

# مَجْمُوعَةُ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ

النجديّة

## الجزء الثاني

يحتوي على ثلاثة أقسام

أولها — كتاب الايمان ورسائل وفتاوى الشيخ عبد الرحمن بن حسن ابن

شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب المتوفى سنة ١٢٨٥ هـ

ثانيها — رسائل وفتاوى الشيخ حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر

ثالثها — رسائل وفتاوى الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبي يطيرين

المتوفى سنة ١٢٨٢

رحمهم الله تعالى أجمعين

طبع على نفقة صاحب الجلالة السعودية ومحبي السنة المحمدية

الإمام عبد العزيز السعدي

ملك الحج والعمرة سلطان نجد ومحققنا

أيده الله تعالى

مطبعة المنار بمصر

كِتَابُ

الْإِيمَانِ وَالرَّسَالَةِ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ

هذه فوائد مجموعة تشتمل على شيء من تقريرات

العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام

محمد بن عبد الوهاب إمام الدعوة

عفى الله عنهم

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه أستعين وعليه أتوكل

## الفائدة الاولى

الكلام في الاسلام والايان في مقامات (الاول) فمادل عليه حديث عمر رضي الله عنه في سؤال جبريل عليه السلام للنبى صلى الله عليه وسلم بقوله: أخبرني عن الاسلام فقال « الاسلام ان تشهد أن لا اله الا الله وان محمداً رسول الله الحديث — قال أخبرني عن الايمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره » فآخبر ان الاسلام هو الاعمال الظاهرة والايان يفسر بالاعمال الباطنة ، وبذلك يفسر كل منهما عند الاقتران فاذا أفرد الايمان كما في كثير من آيات القرآن دخل فيه الاعمال الظاهرة والباطنة كما دل على ذلك كثير من الآيات والاحاديث كقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل) الآية فتناولت الآية جميع الاعمال الباطنة والظاهرة لدخولها في مسمى الايمان ، وأما الاركان الخمسة فهي جزء مسمى الايمان ولا يحصل الاسلام على الحقيقة الا بالعمل بهذه الاركان والايان بالاصول الستة المذكورة في الحديث وأصول الايمان المذكورة تتضمن الاعمال الباطنة والظاهرة فان

الايان بالله يقتضي محبته وخشيته وتمظيمه وطاعته بامتثال امره وترك  
نهييه وكذلك الايمان بالكتب يقتضي العمل بما فيها من الامر والنهي فدخل  
هذا كله في الاصول الستة

ومما يدل على ذلك قوله تعالى ( انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله  
وجلّت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا - الى قوله اولئك  
هم المؤمنون حقا )

فدلّت هذه الآيات على أن الاعمال الظاهرة والباطنة داخلّة في  
مسمى الايمان كقوله تعالى ( انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم  
لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وانفسهم في سبيل الله اولئك هم الصادقون )  
فانتفاء الشك والريب من الاعمال الباطنة ، والجهاد من الاعمال الظاهرة  
فدل على أن السكّل ايمان

ومما يدل على ان الاعمال من الايمان قوله تعالى ( وما كان الله ليضيع  
ايمانكم ) أي صلاتكم الى بيت المقدس قبل تحويل القبلة الى الكعبة ، ونظائر  
هذه الآية في الكتاب والسنة كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث  
وفد عبد القيس « أمركم بالايان بالله وحده أتدرون ما الايمان بالله وحده؟  
شهادة الا اله الا الله واني رسول الله ، وتقيموا الصلاة ، وتؤتوا الزكاة وتؤدوا  
خمس ماغنمتم » ففسر الايمان بالاعمال الظاهرة لانها جزء مسماه كما تقدم  
اذا عرفت أن كلام من الاعمال الظاهرة والباطنة من مسمى  
الايان شرعا فكل ما نقص من الاعمال التي لا يخرج نقصها من الاسلام  
فهو نقص في كمال الايمان الواجب كما في حديث ابي هريرة « لا يزني  
الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن

ولا ينتهب الذنبة يرفع الناس اليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن»  
وقوله صلى الله عليه وسلم « لا إيمان لمن لا أمانة له » وتفي الايمان عن  
لا يأمن جاره بوائقه فالنفي في هذه الاحاديث كمال الايمان الواجب  
فلا يطلق الايمان على مثل هذه الاعمال الا مقيداً بالمصيبة أو بالفسوق  
فيكون معه من الايمان بقدر مامعه من الاعمال الباطنة والظاهرة فيدخل  
في جملة أهل الايمان على سبيل إطلاق أهل الايمان كقوله (فتح رربة مؤمنة)  
وأما المؤمن الايمان المطلق الذي لا يتقيد بمصيبة ولا بفسوق  
وبنحو ذلك فهو الذي أتى بما يستطيعه من الواجبات مع تركه لجميع  
المحرمات فهذا هو الذي يطلق عليه اسم الايمان من غير تقييد. فهذا  
هو الفرق بين مطلق الايمان والايمان المطلق والثاني هو الذي لا يصر صاحبه  
على ذنب والاول هو المصر على بعض الذنوب، وهذا الذي ذكرته هنا هو الذي  
عليه أهل السنة والجماعة في الفرق بين الاسلام والايمان وهو الفرق  
بين مطلق الايمان والايمان المطلق فمطلق الايمان هو وصف المسلم الذي  
معه أصل الايمان الذي لا يتم إسلامه الا به بل لا يصح الا به فهذا في أدنى  
مراتب الدين اذا كان مصرّاً على ذنب او تاركاً لهما وجب عليه مع التقوية عليه  
والمرتبة الثانية من مراتب الدين مرتبة أهل الايمان المطلق الذين  
كامل إسلامهم وايمانهم باتيانهم بما وجب عليهم وتركهم ما حرمه الله  
عليهم وعدم إصرارهم على الذنوب فهذه هي المرتبة الثانية التي وعد الله  
أهلها بدخول الجنة والنجاة من النار كقوله تعالى ( سابقوا الى مغفرة من  
ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والارض أعدت للذين آمنوا بالله ورسله) الآية  
فهؤلاء اجتمعت لهم الاعمال الظاهرة والباطنة فعملوا ما أوجبه الله عليهم

وتركوا ما حرم الله عليهم وهم السعداء اهل الجنة والله سبحانه وتعالى  
أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

## الفائدة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم رحمك الله ان كلمة الاخلاص : لا إله الا الله لا تنفع قائلها الا  
بمعرفة معناها وهو نفي الالهية عما سوى الله تعالى والبراءة من الشرك في  
العبادة، وإفراد الله بالعبادة بجميع أنواعها كما قال تعالى (قل يا أهل الكتاب  
تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئاً  
ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله) ومعنى سواء بيننا وبينكم أي  
نستوي نحن وأتم في قصر العبادة وترك الشرك كله، وقال الخليل عليه  
السلام (انني براء مما تعبدون الا الذي فطرني فانه سيهدين وجعلها  
باقية في عقبه لعلمهم يرجعون) فهذا هو حقيقة معنى لا إله الا الله وهو  
البراءة من كل ما يعبد من دون الله واخلاص العبادة له وحده، وهذا هو  
معناها الذي دلت عليه هذه الآيات وما في معناها فمن تحقق ذلك وعلمه  
فقد حصل له العلم بها المنافي لما عليه أكثر الناس حتى من ينتسب الى العلم  
من الجهل بمعناها

فاذا عرفت ذلك فلا بد من القبول لما دلت عليه وذلك ينافي الرد  
لان كثيراً ممن يقولها ويعرف معناها لا يقبلها كحال مشركي قريش  
والعرب وأمثالهم فانهم عرفوا مادلت عليه من البراءة لكن لم يقبلوه

فصارت دماؤهم وأمواهم حلال لاهل التوحيد فانهم كما قال تعالى ( إنهم كانوا اذ قيل لهم لا إله الا الله يستكبرون ويقولون أئنا لتاركوا آلہتنا لشاعر مجنون ) عرفوا أن لا إله الا الله توجب ترك ما كانوا يعبدونه من دون الله ، ولا بد أيضا من الاخلاص المنافي للشرك كما قال تعالى ( قل اني أمرت أن أعبد الله مخلصا له الدين وأمرت أن أكون من المسلمين ) الى قوله ( قل الله أعبد مخلصا له ديني فاعبدوا ما شئتم من دونه ) وفي حديث عتيان « من قال لا إله الا الله ينبغي بذلك وجه الله »

ولا بد أيضا من المحبة المنافية لصدها فلا يحصل انائها معرفة الا بقبول ما دلت عليه من الاخلاص ونفي الشرك فن أحب الله أحب دينة ومن لا فلا كما قال تعالى ( ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله ) فصارت محبتهم لله ولدينه فأحبوا من أحبه الله وأبغضوا ما أبغضه الله ، وفي الحديث « وهل الدين الا الحب والبغض » ولهذا وجب أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم أحب الى العبد من نفسه وولده ووالده والناس أجمعين ، فان شهادة لا إله الا الله تستلزم ان محمدا رسول الله وتقتضي متابعتة كما قال تعالى ( قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم ) ولا بد أيضا من الانقياد لحقوق لا إله الا الله بالعمل بما فرضه الله وترك ما حرمه والتزام ذلك وهو ينافي الترك فان كثيرا ممن يدعي الدين يستخف بالامر والنهي ولا يبالي بذلك. وحقية الاسلام أن يسلم العبد بقلبه وجوارحه لله ويتأله له بالتوحيد والطاعة كما قال تعالى ( بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ) وقال تعالى ( ومن يسلم وجهه الى

الله وهو محسن فقد استمسك بالعروة الوثقى) واحسان العمل لا بد فيه من الاخلاص ومتابعة ماثرة الله ورسوله . ولا بد أيضا لقائل هذه الكلمة من اليقين بمنافيا للشك والريب كما في الحديث الصحيح « مستيقناها قلبه غير شك فيها» ومن لم يكن كذلك فانها لا تنفعه كما دل عليه حديث سؤال الميت في قبره . ولا بد أيضا من الصدق المنافي للكذب كما قال تعالى عن المنافقين ( يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم) والصادق يعرف معنى هذه الكلمة ويقبله ويعمل بما يقتضيه وما يلزم قائلها من واجبات الدين ويصدق قلبه لسانه فلا تصح هذه الكلمة الا اذا استجمعت هذه الشروط وبالله التوفيق. آخره والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

### القائدة الثالثة

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن الى من يصل اليه من الاخوان ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) تفهمون أن الجماعة فرض على الاسلام وعلى من دان بالاسلام كما قال تعالى ( واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) ولا تحصل الجماعة الا بالسمع والطاعة لمن ولاه الله أمر المسلمين وفي الحديث الصحيح عن العرياض بن سارية قال: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب ، وذرفت منها العيون فقلنا يارسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا قال «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشي وإنه من يمش منكم بعدي فسيرى



اختلافًا كثيرًا فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ» وقد جمع الله أوائل الأمة على نبيه صلى الله عليه وسلم وذلك بسبب الجهاد وكذلك الخلفاء رد الله بهم إلى الجماعة من خرج عنها وأقاموا الجهاد في سبيل الله فأظهر الله بهم دينه وفتح الله لهم الفتوح وجمع الله عليهم. وتقدمون أن الله سبحانه وتعالى جمعكم على إمامكم عبد الله بن فيصل بسد وفاة والده فيصل رحمه الله فإلى بايع بايع وهم الأكثرون وإلى ما بايع بايعوا لهم كبارهم واجتمعوا عليه أهل نجد بأديهم وحاضرهم وسمعوا وأطاعوا ولا اختلاف عليه أحد منهم حتى سمود بن فيصل بايع أخوه وهو ما صار له مدخال في أمر المسلمين لاني حياة والده ولا بعده، ولا التفت له أحد من المسلمين ونقض البيعة وتبين لكم أمره أنه ساع في شق العصا واختلاف المسلمين على إمامهم وسمى في نقض بيعة الإمام وقد قال تعالى (ولا تنقضوا الإيمان بما توكيدها وقد جعلتم الله عليه كفيلاً إن الله يعلم ما تفعلون ولا تكونوا كآتي نقضت غزها من بعد قوة أنكاثاً تتخذون أيمانكم دخلاً بينكم أن تكون أمة هي أربى من أمة إنما ييلوكم الله به وليبين لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون) وسمود سعى في ثلاثة أمور كلها منكر نقض البيعة بنفسه وفارق الجماعة ودعا الناس إلى نقض بيعة الإسلام فعلي هذا يجب قتاله وقاتل من أعانه وفي الحديث «من فارق الجماعة قيد شبر فمات فيمته جاهلية» وفي الحديث الآخر «فقد خلع ربة الإسلام من عنقه فإن كان أحد مشكل عليه وجوب قتاله لما في الحديث «إذا التقي المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار»

فظاهر الحديث ان المراد ما يجري بين القبائل من العصبية اما عند  
ضربة عصا من قبيلتين أو نخدين أو طعنة فكل قبيلة أو نخد يكون منهم  
حمية لمن كان منهم غير خروج على الامام ونقض لبينة الاسلام ولا شق  
عصا المسلمين، وأهل العلم من الفقهاء وغيرهم ذكروا قتال العصبية وحكمه  
وقتال الباغى وحكمه فذكروا انه يجب على الامام في قتال العصبية أن  
يحملهم على الشريعة، وأما البغاة فحكمهم انهم يقاتلون حتى يفيو أو يرجعوا  
ويدخلوا في جماعة المسلمين فالفرق ظاهر بين والله الحمد، فاستمعينوا بالله  
على قتال من بنى وطنى وسمى في البلاد بالفساد، وهذا أمر فساده ظاهر  
ما يخفى على من له عقل واحتسبوا جهادكم وأجركم على الله وأنتم سالمين  
والسلام. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين سنة ١٣٣٠ هجرية

قال الشيخ العلامة عبد الرحمن بن حسن أحسن الله اليه

### الفائدة الرابعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا  
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد فقد ورد علينا أسئلة من الاخ جمان بن ناصر  
منها اذا وقع عقد فاسد في معاملة في الاسلام قد انقضت بالتقاضي  
في أكثرها فهل يحكم بنفساد العقد من أوله وردة؟ أو نقول لا يرد ما تقابضوه  
من تلك المعاملة الفاسدة

فأقول: الجواب يظهر مما قاله شيخ الاسلام رحمه الله في آية الربى في قوله تعالى (فله ما سلف وأمره الى الله) فانتضى ان السالف للقابض وأن أمره الى الله ليس للفرع فيه أمر، وذلك انه لما جاءه موعظة من ربه فانتهى كان مغفرة ذلك الذنب والمعقوبة عليه الى الله تعالى، إن علم من قلبه صحة التوبة غفر له والاعاقبه ثم قال (اتقوا الله وذروا ما بهي من الربى ان كنتم مؤمنين) فأمر بترك الباقي ولم يأمر بربد المقبوض وقال (وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم) الا انه يستثنى منها ما قبض، وهذا الحكم ثابت في حق الكافر اذا عامل كافرًا بالربى وأسلم بعد القبض وتحاكما بينا فان ما قبضه يحكم له به كسائر ما قبضه الكفار بالعقود التي يمتقدون حلها وأما المسلم فله ثلاثة أحوال، تارة يمتقد حل الانواع باجتهاد أو تقليد وتارة يعامل بجهد ولا يعلم ان ذلك ربي محرم، وتارة يقبض مع علمه بأن ذلك محرم. أما الاول والثاني فقيه قولان اذا تبين له فيما بعد أن ذلك ربي محرم قيل يرد ما قبض كالغاصب وقيل لا يردده وهو أصح لانه اذا كان معتقداً أن ذلك حلالاً والكلام فيما اذا كان مختلفاً فيه مثل الحيل الربوية فاذا كان الكافر اذا تاب يغفر له ما استحله وببإح له ما قبضه فالمسلم اذا تاب اولى ان يغفر الله اذا كان أخذ بأحد قولي العلماء في حل ذلك فهو في تأويله أعذر من الكافر في تأويله

وأما المسلم الجاهل فهو أبعد لکن ينبغي أن يكون كذلك فليس هو شر من الكافر وقد ذكرنا فيما يتركه من الواجبات التي لم يعرف وجوبها هل عليه قضاء؟ قولان. أظهرهما الاقضاء عليه؛ وأصل ذلك ان اصل الخطاب هل يثبت في حق المسلم قبل بلوغ الخطاب؟ فيه قولان في مذهب

أحمد وغيره ولا تحمدوا يتان فيما اذا صلى في معادن الابل او صلى وقد  
أكل لحم الجزور ثم صلى وقد تبين له النص هل يعيد؟ على روايتين وقد  
نصرت في موضع انه لا يعيد وذكرت على ذلك ادلة متعددة. منها: قصة  
عمر وعمار لما كانا جنينين فصلى عمار ولم يصل عمر ولم يأمره النبي صلى الله  
عليه وسلم باعادة. ومنها: المستحاضة التي قالت منغني الصوم والصلاة.  
ومنها الاعرابي المسيء الذي قال والله ما احسن غير هذا امره ان يعيد الصلاة  
الحاضرة لان وقتها باق وهو مأمور بها ولم يأمره باعادة ما صلى قبل ذلك  
ومنها الذين اكلوا حتى تبين الحبل الابيض والاسود ولم يؤمروا  
بالاعادة، والشريعة امر ونهي فاذا كان حكم الامر لا يثبت الا بعد بلوغ  
الخطاب فكذلك النهي، فمن فعل شيئاً لم يعلم انه محرم ثم علم لم يعاقب واذا  
عامل معاملات ربوية يعتقد انها جائزة وقبض منها ما قبض ثم جاءه موعظة  
من ربه فانتهي فله ماسلف ولا يكون شرا من الكافر والكافر اذا غفر له  
تقبضه لكونه قد تاب فالمسلم بطريق الاولى والقرآن يدل على هذا بقوله  
(فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف) وهذا عام في كل من جاءه  
موعظة من ربه فانتهى فقد جعل الله له ماسلف انتهى ملخصاً من  
كلامه رحمه الله وبه يظهر للسائل تفصيل ما أجمله في السؤال فليتأمل

وسأل أيضاً عن ظهار المملوك هل هو كالحرام

فالجواب أن العبد كالححر في كفارة الظهار، غير أن العبد لا يكفر

الا بالصوم بناء على المشهور في مذهبنا وغيره لانه لا يملك قال في المنتهى

غان لم يجسد صام حرا وقتنا شهرين انتهى

وسأل عن أكثر مدة الحمل اذا كانت أربع سنين على المشهور في

مذهبنا فهل لها اذا انقضت أن تزوج ولو ارتابت أم لا ؟  
وجوابه أن العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى قد ذكر في تحفة الودود انه  
قد وجد خمس سنين وأكثر منها الى سبع فعليه لا تمكن من التزويج الا  
بعد يتقن براءة رحهما والله أعلم

وسأل عن حكم الدم المحتقن في جوف الذبيحة

فالجواب وبالله التوفيق . قال في الانصاف وغيره نقلا عن القاضي  
ان الدم الذي يبقى في خلال اللحم بعد الذبح وفي العروق مباح ، قال الشيخ  
تقي الدين : لا أعلم خلافا في العفونه وانه لا ينجس المرقه بل يؤكل معها  
والله أعلم ، قالوا فظاهر كلام القاضي في الخلاف وابن الجوزي ان المحرم هو  
الدم المسفوح كما دلت الآيه الكريمة قال المفسرون في معنى قوله ( أودنا  
مسفوحا ) أي مہراقا سائلا ، قال ابن عباس رضي الله عنهما يريد ما يخرج من  
الحيوانات وهي حية وما يخرج من الاوداج عند الذبح ومن قال بطهارة بقية  
الدم وان ظهرت محرته المجد في شرحه والناظم وصاحب الفائق وغيرهم والله أعلم  
وسأل عن ذبيحة الكافر والمرتد اذا ذبحت وذكر اسم الله عليها  
فهل هناك نص بتحريمها غير الاجماع ومفهوم قوله تعالى ( وطعام الذين  
أوتوا الكتاب حل لكم ) الآيه

فالجواب الاجماع دليل شرعي بالاتفاق ولا بد أن يستند الاجماع  
الى دليل من الكتاب والسنة وقد يخفى ذلك الدليل على بعض العلماء  
فاذا كان قد وقع الاجماع على تحريم ذبيحة الكافر والمشرک غير الكتابي  
حسبك به ودلت الآيه الكريمة على التحريم كما قد عرقت  
والجواب عن قوله وذكر اسم الله عليها ان يقال : التسمية من الكافر الاصلی

ومن المرتد غير معتبرة لبطلان أعمالها فوجودها كعدمها كما أن التهايل إذا صدر منه حال استمراره على شركه غير معتبر فوجوده كعدمه وإنما يتفق إذا قاله عالماً بمعناه ملتزماً لمقتضاه كما قال تعالى (الامن شهد بالحق وهم يعلمون) قال ابن جرير كغيره وهم يعلمون حقيقة ما شهدوا به

وسأل ارشدنا الله واياہ عن زوجة الكافر اذا كانت مسددة ومات

هل عليها عدة؟ الخ

اقول وبالله التوفيق ان كان تزوجها في حال كفره فالنكاح باطل لقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) وقوله (لاهن حل لهم ولا يحملون لهن) وان كان كفره طارئاً على النكاح او كانا كافرين فأسلمت قبله فان كان قبل الدخول انفسخ نكاحها وان كان بعد الدخول وقف على انقضاء العدة على الصحيح عند متأخري الاصحاب . واستدلوا بحديث مالك في إسلام صفوان بن أمية بعد اسلام زوجته بنحو شهر والحديث مشهور عند أهل العلم قالوا : فان أسلم الثاني قبل انقضاء العدة فهم على نكاحهما والاتيينا فسخه منذ أسلم الاول، والمرتد كغيره، والذي اختاره ابن القيم رحمه الله عدم مراعاة زمن العدة واستدل بأحاديث وآثار . منها ما روى أبو داود في سننه عن ابن عباس قال : رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الاول ولم يحدث شيئاً بعد ست سنين . وفي لفظ لا حمد : لم يحدث شهادة ولا صداق ولم يحدث نكاحاً . وقال في حديث عمر وبن شبيب أن النبي صلى الله عليه وسلم ردها على أبي العاص بن الربيع بنكاح جديد : ان الامام أحمد قال هذا حديث ضعيف والصحيح أنه أقرها على النكاح الاول . وقال الترمذي : في إسناد هذا

الحديث .قال وقال الدار قطنى : هذا حديث لا يثبت ، والصواب حديث ابن عباس . وفي صحيح البخاري عن ابن عباس قال : كان المشركون على منزلتين من رسول الله صلى الله عليه أهل حرب يقابلهم ويقاتلونهم وأهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونهم فكان إذا هاجرت امرأة من دار الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فإذا طهرت حل لها النكاح فإنها جاز زوجها قبل أن تنكح ردت إليه . وذكر ابن أبي شيبة عن معمر بن سليمان عن معمر عن الزهري إذا أسلمت ولم يسلم زوجها فهم على نكاحهما إلا أن يفرق بينهما سلطان قال ولا يعرف اعتبار العدة في شيء من الأحاديث ولا كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل المرأة هل انقضت عدتك أم لا ؟ ولا ريب أن الإسلام لو كان بمجرد فرقة لم يكن فرقة رجعية بل بائنة فلا أثر للعدة في بقاء النكاح وإنما أثرها في منع نكاحها للغير فلو كان الإسلام قد نجز الفرقة بينهما لم يكن أحق بها في العدة ، ولكن الذي دل عليه حكمه صلى الله عليه وسلم ان النكاح موقوف فإن أسلمت قبل انقضاء عدتها فهي زوجته فإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت ولا نعلم احدا جدد للإسلام نكاحه ألبتة بل كان الواقع أحداً من إمامنا اقتراهما ونكاحها غيره والا بقاءها عليه وان تأخر إسلامها وإسلامه وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع وهو إنما أسلم زمن الحديبية وهي أسلمت من أول البعثة وبين إسلامها أكثر من ثمانى عشرة سنة وأما قوله في الحديث كان بين إسلامها وإسلامه ست سنين فوهم إنما أراد بين هجرتها وإسلامه ولولا إقراره صلى الله عليه وسلم الزوجين على نكاحها وان تأخر إسلام أحدهما على الآخر بعد صلح الحديبية

وزمن الفتح لقلنا بتمجيل الفرقة بالاسلام من غير اعتبار عدة لقوله تعالى (لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن) وقوله (ولا تمسكوا بجم الكوافر) وان الاسلام سبب الفرقة وكل ما كان سببا للفرقة تعقبه الفرقة كالرضاع والخلع والطلاق وهذا اختيار الخلال وابي بكر صاحبه وابن المنذر وابن حزم وهو مذهب الحسن وطاوس وعكرمة وقتادة والحكم قال ابن حزم وهو قول ابن الخطاب وجابر بن عبدالله وابن عباس وبه قال حماد بن زيد والحكم بن عتبة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وعدي ابن عدي الكندي والشعبي وغيرهم (قلت) وهو احدى الروايتين عن الامام احمد وليكن الذي أنزل عليه قوله (ولا تمسكوا بجم الكوافر) وقوله (لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن) لم يحكم بتمجيل الفرقة وما حكاه ابن حزم عن عمر: فما ادري من اين حكاه والمعروف عنه خلافه ثم ساق الرواية عن عمر بخلاف ما حكاه ابن حزم. انتهى ملخصا

وأما اذا مات الزوج قبل انقضاء المدة فالصحيح من المذهب انها تستأنف المدة للوفاة ويلغو ماضى وان كان موته بعد انقضائها فلا عدة والذي يتمشي عليه ما اختاره ابن القيم انها ان لم يفسخ نكاحها حاكم يطلبها انها تعد منه أيضا والله أعلم

وسأل أيضا عن قول شارح بلوغ المرام على قوله أو غاز في سبيل

الله ويلحق به من كان قائما بمصلحة عامة الخ

أقول وبالله التوفيق: لم أفق على شيء من كلام ائمتنا يعضد هذا

المأخذ او يومي اليه وغاية ما رأيت ما قد اشترت اليه من قول شيخ الاسلام ابن تيمية ونصه في الاختيارات: ومن ليس معه ما يشتري به كتب يشتغل



خبرها يجوز له الاخذ من الزكاة ما يشتري به ما يحتاج اليه من كتب العلم التي لا بد لمصلحة دينه ودينه منه انتهى كلامه والله اعلم

قال السائل ايضا واستعمال الناس اليوم الحلف بالطلاق عند الجاء احدهم الى الغضب كقول احدهم: على الطلاق لافمن الى آخر ما نقل للسائل ما فاه الله نقل شيخنا الشيخ الهمام العلامة رحمه الله عن الامام احمد رحمه الله

تعالى روايتين في قول القائل: على الطلاق، احدهما تطلق ثلاثا الخ أقول هذه الرواية هي المذهب اذ انوى الثلاث وان لم ينو ثلاثا فواحدة عملا بالمعروف وكذا قوله: الطلاق لازم لي، او على صريح منجزا أو معلقا ومحلوقا به. هذا شرح ما نقله عن شيخنا وهو المعتمد. واما ما فرقت به شيخ الاسلام فقد ذكرته للسائل في جوابنا الذي صدره قبل هذا في مسألة التعريم واشترت الى قوة ما ذهب اليه شيخ الاسلام وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله تعالى وحاصله انهما اختارا انه يقع بوجود شرطه اذا اراد الجزاء بتعليقه لا ان اراد الحظر والمنع وقولهم ان اراد الجزاء اي الطلاق احترازا منه ان يريد حظرا او منعا وهو بكره وقوعه عند شرطه فانه والحالة هذه عندهما يمين مكفر والله اعلم

والذي عليه مشايخنا من اهل التقوي انما يعتمدون كلام الجمهور في هذه المسئلة فيفتون بايقاع الطلاق اذا وجد المعلق عليه وهو الشرط كما عليه الاثمة وجمهور الفقهاء والله اعلم

وسأل عما اذا وافق يوم الجمعة يوم عيد قالوا تسقط الجمعة عن

حضر العيد الا الامام الخ

أقول وبالله التوفيق الذي نص عليه علماؤنا رحمهم الله أنه ان اتفق

عيد في يوم جمعة سقط حضور الجمعة عن صلى العيد الا الامام فانها لا تسقط عنه الا ان لا يجتمع له من يصلي الجمعة وهذا يفهم أن المراد بالامام هو الذي يتولى الصلاة بهم وهذا الحكم يتعلق بأهل كل بلد وليس كل بلد فيها امام اعظم وهذا يفيد قولهم الا لا يجتمع به من يصلي به الجمعة نعم ان وقع ذلك في بلد الامام الاعظم وجبت عليه وإن لم يتول الصلاة لان المتولي للصلاة كالنائب عنه

وبدليل ماورد من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزأه من الجمعة وانا مجمعون» رواه ابن ماجه فصر الجمع في قوله وانا مجمعون يقتضي ماقلناه لانه صلوات الله وسلامه عليه هو الامام الاعظم وامامهم في الصلاة والله أعلم وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى اذا اجتمعت الجمعة والعيد في يوم واحد فللعلماء في ذلك ثلاثة اقوال ثالثها وهو الصحيح ان من شهد العيد سقطت عنه الجمعة لكن على الامام ان يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها وهذا هو المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ولا يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف ثم انه يصلي الظهر اذا لم يشهد الجمعة فتكون الظهر في وقتها وكلام الشيخ يوضح ماقررته قبل والله اعلم وسأل ايضا عن حديث عمران بن حصين في قصة العقيلي الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم بم اخذتني واخذت سابقة الحاج فقال اخذتك بجزيرة حلفائك ثقيف الح

اقول الحديث خرجه الامام احمد ومسلم وابو داود والنسائي رحمهم الله وهما أسوق رواية الامام احمد رحمه الله تعالى في مسنده قال حدثنا

اسماعيل عن ايوب عن ابي قلابه عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فاسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل واصيبت معه العضباء فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق فقال يا محمد يا محمد « فقال ماشأ نك؟ قال بم اخذتني واخذت سابقة الحاج؟ اعظاما لذلك، فقال « اخذت بجريرة حلفائك ثقيف» ثم قال يا محمد يا محمد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيمًا رفيقًا فأناه قال ماشأ نك؟ قال اني مسلم قال « لو قلتها وانت تملك امرك افلحمت كل الفلاح» ثم انصرف عنه فناده يا محمد يا محمد فأناه فقال ماشأ نك؟ فقال اني جائع فاطعمني وظمان فاسقني، قال « هذه حاجتك» فقال فقدي بالرجلين، واسرت امرأة من الانصار واصيبت معها العضباء فكانت المرأة في الوثاق فانفلتت ليلة من الوثاق فانت الابل فجئت اذا دنت من البعير رغي فتركه حتى تنتهي الى العضباء فلم ترغ قال وناقاة منوخة فقعدت في عجزها وزجرتها فانطقت ونذروا بها وطلبوها فاعجزتهم فنذرت ان الله عز وجل انجاها عليها لتنجرنها فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العضباء ناقاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت اني نذرت ان الله انجاها عليها لتنجرنها، فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال « سبحان الله بشما جزته ان الله تبارك وتعالى انجاها لتنجرنها لا وفاء في نذر في معصية الله ولا في مالا يملك العبد، ولا بي داود ابن آدم<sup>(١)</sup> قال النووي رحمه الله في شرحه قول النبي صلى الله عليه وسلم « اخذت بجريرة حلفائك اي» بجنائهم

(١) أي لفظ ابن آدم بدل لفظ العبد

قوله صلى الله عليه وسلم «لو قلتها وانت تملك امرك أفلحت كل الفلاح»  
معناه لو قات كلمة الاسلام قبل الاسر حين كنت مالك امرك أفلحت  
كل الفلاح لانه لا يجوز أسرك لو اسلمت قبل الاسر فكنت فزت بالاسلام  
وبالسلامة من الاسر ومن اعتنام<sup>(١)</sup>

واما اذا اسلمت بعد الاسر فيسقط الخيار في قتلك ويبقى الخيار  
بين الاسترقاق والمن والنفاء . وفي هذا جواز المفاداة وان اسلام الاسير  
لا يسقط حق الغائبين منه بخلاف ما لو اسلم قبل الاسر انتهى فليس في  
الحديث دليل على ان المسلم يؤخذ بجناية غيره او حق عليه بخلاف الكافر  
فانه يؤخذ ويغنم ماله لكفره ولو كان من قوم معاهدين اذا نقضوا العهد  
كحال هذا الرجل العقيلي فانه لما قال اني مسلم قال له رسول الله صلى الله عليه  
وسلم «لو قلتها وانت تملك امرك أفلحت كل الفلاح» وهو صريح في ان هذا  
الرجل لم يكن قبل مسلما

وفي الحديث ايضا ما يدل على ذلك وهو قوله فهو دي الرجل بعد  
بالرجلين فتأمله فانه ظاهر لا غبار عليه والحمد لله والحديث لاعلة له قال  
الحافظ المنذري واخرجه مسلم والنسائي بطوله واخرج الترمذي طرقا  
منه واخرج النسائي وابن ماجه منه طرقا انتهى كلامه

وقد ذكرنا في اول الحديث ما وقفنا عليه من مخرجه واتحفنا السائل  
بسياق الامام احمد رحمه الله تعالى

وسأل عافاه الله عن قبض العقار في الرهن كغيره اقول وبالله  
التوفيق قبض المرتهن له بالتخليه بان يمكنه الراهن منه تمكيننا تاما بحيث

لم يضع يده عليه فان وضع يده عليه بان تولى سقيه او زرعه او اجارته  
زال لزوم الرهن والله أعلم

\*  
\*  
\*

وأما ما طلبت مني روايتي عن مشايخي فأقول

اعلم اني قرأت على شيخنا الامام الجد شيخ الاسلام رحمه الله تعالى  
كتاب التوحيد من أوله الى ابواب السير وجملة من آداب المشي الى الصلاة  
وحضرت عليه عدة مجالس كثيرة في البخارى والتفسير وكتب الاحكام  
بقراءة شيخنا الشيخ ابنه عبد الله رحمهما الله تعالى وشيخنا الشيخ ابنه علي  
رحمهما الله تعالى في كتاب البخاري وقراءة ابنه الشيخ عبدالعزيز رحمه الله  
في سورة البقرة من كتاب ابن كثير وفي كتاب منتقى الاحكام بقراءة الشيخ  
عبد الله بن ناصر وغيرهم وسنده رحمه الله تعالى معروف تلقاه عن عدة  
من علماء المدينة وغيرهم رواية خاصة وعامة منهم محمد بن حياة السندي  
والشيخ عبد الله بن ابراهيم الفرضي الحنبلي وقرأت وحضرت جملة كثيرة من  
الحديث والفقهاء على الشيخين المشار اليهما اعلاه وشيخنا الشيخ حسين رحمه  
الله تعالى وحضرت قراءة وانا اذالك في سن التمييز على والده شيخ الاسلام  
رحمه الله تعالى وشيخنا الشيخ حمد بن ناصر رحمه الله تعالى وقرأت عليه في  
مختصر الشرح والمقنع وغيرهما وشيخنا الشيخ عبد الله بن فاضل رحمه الله  
تعالى قرأت عليه في السيرة وشيخنا الشيخ عبد الرحمن ابن خميس قرأت  
عليه في شرح الشنشوري في الفرائض وشيخنا الشيخ احمد بن حسن الحنبلي  
قرأت عليه شرح الجزرية للقاضي زكريا الانصاري وشيخنا الشيخ ابو بكر  
حسين بن غنام قرأت عليه شرح الفاكهي على المتتممة في النحو

واما مشايخنا من أهل مصر فمن فضلائهم في العلم الشيخ حسن القويسني حضرت عليه شرح جمع الجوامع في الاصول للمحلي ومختصر السعد في المعاني والبيان وما فاني من الكتابين الافوات يسيرة واكبر من لقيت بها من العلماء الشيخ عبد الله سويدان واجازني هو والذي قبله بجميع مروياتهم ودفن لي كل واحد منهما نسخة المتضمنة لأوائل الكتب التي رووها بسندهم الى الشيخ المحدث عبد الله بن سالم البصري شارح البخاري ولقيت بها الشيخ عبدالرحمن الجبرتي وحدثني بالحديث المسائل بالاولية بشروطه وهو اول حديث سمعته منه وقرأت عليه سنده حتى انتهيت الى الامام سفيان بن عيينة رحمه الله عن أبي قابوس مولى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء» واجازني بجميع مروياته عن شيخه الشيخ مرتضي الحسيني عن الشيخ عمر بن احمد بن عقيل وعن الشيخ احمد الجوهري كلاهما عن عبد الله بن سالم البصري وهو يروي عن ابي عبد الله محمد بن علاء الدين البالي عن الشيخ سالم السنهودي عن النجم الغيطي عن شيخ الاسلام زكريا الانصاري عن الحافظ شيخ الاسلام احمد ابن علي بن حجر العسقلاني صاحب فتح الباري واكثر روايات من ذكرنا من مشايخنا للكتب تنتهي اليه واما روايتهم للبخاري فرواه الحافظ ابن حجر رحمه الله عن ابراهيم بن احمد التنوخي عن احمد بن أبي طالب الحجار عن الحسين بن المبارك الزبيدي الحنبلي عن ابي الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزي الهروي عن ابي الحسن

عبدالرحمن بن محمد بن المظفر بن داود الداودي عن ابي عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الغرابري عن الامام البخاري رحمه الله تعالى وقرأت عليه اسانيدہ عن شيخه المذكور متصلة الى مؤلفي الكتب الحديثية كالامام احمد ومسلم وابي داود والنسائي والترمذي وابن ماجه رحمهم الله فاجازني بها وبسند مذهبنا بروايته عن شيخه المذكور عن السفاريني النابلسي الحنبلي عن ابي المواهب متصلًا الى امامنا رحمه الله تعالى ، واما انشيخ عبد الله سودان فاجازني بجميع ما في نسخة عبد الله بن سالم المعروفة بمصر ونقلتها من اصله فهي الآن موجودة عندنا مسندة الى الشيخ المذكور بروايته عن محمد بن أحمد الجوهرى عن أبيه عن شيخه عبد الله بن سالم . وقد تقدم سياق سنده الى البخاري وأجاز لي برواية مذهب امامنا بروايته عن يد الشيخ أحمد الدمهوري عن الشيخ أحمد بن عوض عن شيخه محمد الخالوتي عن شيخه الشيخ منصور البهوتي عن الشيخ عبد الرحمن البهوتي عن أظن اسمه يحيى بن الشيخ موسى الحجازي عن أبيه وسند الأب مشهور الى الامام أحمد رحمه الله تعالى

وأما الشيخ حسن القويصني فأجاز لي بجميع ما في نسخة الشيخ عبد الله ابن سالم البصري المذكور بروايته عن الشيخ عبد الله الشرفاوى عن الشيخ محمد بن سالم الحفني عن الشيخ عبيد بن علي النمري عن عبد بن سالم البصري ح قال وأخذت صحيح البخاري جميعه عن الشيخ داود القلعي عن الشيخ أحمد ابن جمعة البجيرمي عن الشيخ مصطفى الاسكندراني المعروف بابن الصباغ عن الشيخ عبد الله بن سالم بسنده المتقدم قال أخذت الصحيح عن شيخنا سليمان البجيرمي عن الشيخ محمد العشماوى عن الشيخ أبي العز

المعجمي عن الشيخ محمد الشنوري عن محمد الرملي عن شيخ الاسلام  
 زكريا الانصاري عن الحافظ ابن حجر العسقلاني عن الشيخ التوخني عن  
 الشيخ سليمان بن حمزة عن الشيخ علي ابن الحسين ابن المنير عن أبي الفضل  
 ابن ناصر عن الشيخ عبد الرحمن بن منده عن محمد بن عبدالله بن ابي بكر  
 الجوزقي عن مكّي بن عبدان النيسابوري عن الامام مسلم عن الامام البخاري  
 رضي الله عنهم اجمعين قلت وهذا السند روى صحيح مسلم

ولقيت بمصر مفتي الجزائر محمد بن محمود الجزائري الحنفي الاثري فوجدته  
 حسن العقيدة طويل الباع في العلوم الشرعية واول حديث حدثنيه المسلسل  
 بالاولية رواه لنا عن شيخه حمودة الجزائري بشرطه متصلا الى سفيان  
 ابن عيينة كما تقدم واجازني بروياته عن شيخه المذكور وشيخه علي بن  
 الامين وقرأت عليه جملة في صحيح مسلم واول البخاري رواية ابن سعادة  
 بالسند المتصل الى المؤلف رحمه الله تعالى وقرأت عليه جملة من الاحكام  
 الكبرى للحافظ عبد الحق الاشبيلي رحمه الله وكتبت اسانيده في الثبت  
 الذي كتبه عنه

وممن وجدت ايضا بمصر الشيخ ابراهيم العينيدي المقرئ شيخ  
 مصر في القراءات يقرأ العشر وقرأت عليه اول القرآن واما الشيخ احمد  
 سلمونه فلي به اختصاص كثير وهو رجل حسن الخلق متواضع له  
 اليد الطولى في القراءات والافادات قرأت عليه كثيرا من الشاطبية وشرح  
 الجزرية لشيخ الاسلام زكريا الانصاري وقرأت عليه كثيرا من القرآن  
 واجاد وافاد وهو مالكي المذهب والذي قبله روايات واسانيد متصلة  
 الى القراء السبعة وغيرهم ومنهم الشيخ يوسف الصاوي قرأت عليه الاكثر



من شرح الخلاصة لابن عقيل رحمه الله تعالى  
 ومنهم ابراهيم البيجوري قرأت عليه شرح الخلاصة للاشموني  
 الى الاضافة وحضرت عليه في السلم وعلى محمد الدمهوري في الاستعارات  
 والكافي في علمي العروض والقوافي قرأها لنا بمحاشيته بالجامع الازهر  
 عمره الله تعالى بالعلم والايمان ، وجعله محلا للعمل بالسنة وجميع المدن  
 والاطوان ، انه واسم الامتنان ، وصلى الله على اشرف المرسلين سيدنا  
 محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما .

أملاه الفقير الى الله تعالى ، عبد الله بن حسن ، أحسن الله اليه بمنه  
 وكرمه ، وكتبه الفقير الى الله ، ابراهيم بن راشد سنة

١٢٤٤ ونقله من خطه الفقير الى رحمة ربه العزيز ،

محمد بن علي بن محمد البيز ، رزقه الله العلم والعمل

وحسن الخاتمة عند حلول الأجل ، انه واسم

المن كثير الفضل سنة ١٣٣٤

## الفائدة الخامسة

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه المسئلة للشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن  
عبد الوهاب رحمهم الله

اعلم وفقى الله وإياك لطاعته ان من استكملت فيه شروط وجوب  
الحج لا يخافو من ان يكون صحيح البدن وهو الغالب فيلزمه السعى الى  
الحج فورا اذا تمت شروطه كما من الطريق واما ان يكون مريضا ونحوه  
والمرض اما ان يرجى برؤه كغالب الامراض أولا فان كان يرجى برؤه فلا  
يجوز له الاستئابة بحال فان برى وحج بنفسه وان مات اقيم من يحج عنه  
من رأس ماله وان كان المرض لا يرجى برؤه كمرض السل في آخره  
لزمه ان يقيم من يحج عنه كالكبير الذى يشق عليه السفر مشقة غير محتملة  
قال في الانصاف وان عجز عن السعي للكبر أو مرض لا يرجى برؤه  
لزمه أن يقيم من يحج عنه من بلده انتهى

قلت وأصله حديث ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت يا رسول  
الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا الحديث  
وهذا الحكم خاص لمن كان بعيداً عن الحرم ولم يتلبس بالاحرام من  
الميقات أما من أحرم منه فليس له أن يستنيب من يحج عنه بحال اذا  
حصر بعدو او مرض ونحوه ولم ينقل عن أحد من العلماء انه أجاز لمن  
أحصر أن يستنيب فيما أعلم وحكم من حصره عدو أو ضل عن الطريق

أن يتحلل بهدي إن وجدته وإلا صام عشرة أيام للآية الكريمة هذا إذا لم يشترط في ابتداء احرامه وهل يجوز له إذا لم يشترط أن يتحلل بالمرض وذهاب النفقة؟ المذهب انه لا يحل حتى يقدر على المبيت وان فاته الحج تحلل بعمرة وفيه احتمال يتحلل كمن حصره عدو قال في الانصاف وهي رواية اختارها تقي الدين انتهى وهذا فيمن احرامه تام أما من أحصر عن طواف الافاضة فانه لا يتحلل حتى يطوف قال في المنتهى وشرحه ومن أحصر عن طواف الافاضة فقط لم يتحلل حتى يطوف ويسعى ان لم يكن سعي وكذا لو أحصر عن السعي فقط لان الشرع ورد بالتحلل باحرام تام يحرم جميع المحظورات وهذا يحرم النساء خاصة فلا يلحق به ومتى زال الحصر أتى بالطواف والسعي إن لم يكن سعي وتم حجه

اذا علمت ذلك فالواجب على من ينتسب الى معرفة شيء من أحكام الشرع ان لا يفي في مسألة حتى يعرف حكمها بالنص عليها في كلام العلماء رحمهم الله تعالى فعلى هذا لا تصح الاستنباط عن طواف الافاضة بحال ويلزم من لم يطف للافاضة بنفسه ان يعتزل النساء حتى يرجع فيحرم من الميقات بعمرة فاذا طاف طواف العمرة وسعى طاف لحجه وسعى ان لم يكن سعى والله سبحانه وتعالى أعلم قاله الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى

## الفائدة السادسة

بسم الله الرحمن الرحيم

ولا حول ولا قوة إلا بالله

الحمد لله . من عبد الرحمن بن حسن الى الشيخ جعان بن ناصر ممنحه  
الله من العلوم أنفعها ومن الفضائل أرفعها أمين سلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
(أما بعد) فقد وصل الينا كتابك ، فاستبان به مرامك وخطابك ،

نسررنا به غاية السرور، جعله الله تعالى من مكاسب الاجور  
وقد سألت فيه أمدك الله بامداده وسدك بالهامه وارشاده عن مسائل  
(الاولى) ما قول العلماء فيمن حرم زوجته الى آخره

فالجواب وبالله التوفيق ومنه استمد العون والتحقيق : تحريم الزوجة  
ظهار ولو نوى به طلاقاً أو يميناً نص عليه امامنا رحمه الله في رواية الجماعة  
وهو المذهب ونقل ما يدل على انه يمين وفاقاً للثلاثة وجزم شيخ  
الاسلام ابن تيمية في الاختيارات والفتاوى المصرية في باب الظهار  
بالاول لكن قال ابن القيم في الاعلام انه ان وقع التحريم كان ظهاراً  
ولو نوى به الطلاق وان حلف به كان يميناً مكفرة وهذا اختيار شيخ  
الاسلام وعليه يدل النص والقياس فانه اذا أوقعه كان أتى منكراً من  
القول وزوراً وكان أولى بكفارة الظهار ممن شبه امرأته بالحرم. واذا حلف  
به كان يميناً من الايمان كما لو اتزم الاعتاق والحج وهذا محض القياس  
والفقه انتهى

قلت قوله واذا حلف كان يميناً الى آخره بناء الى ما ذهب اليه

من ان المعلق على شرط يقصد بذلك الحض أو المنع أو الالتزام فانه يجوز له فيه كفارة يمين ان حنث وان اراد الا بقاء عند وجود المعلق عليه طلقت وصرح به الشيخ في باب تعليق الطلاق بالشروط وكذا الحلف بعتق وظهار وتحريم

(الثانية) اذا احال انسان على آخر ولم يعلم بذلك حتى قضى دينه أو قضاة من احاله عليه ثانياً — الى آخره

فالجواب قد برئت ذمة المدين اذا دفعه الى صاحبه أو الى من اذن له أن يدفعه اليه لوجوب القضاء بعد الطلب فوراً ولا يلزم المدين غرم ما قضاة من الدين لان الشرائع لا تلزم الا بعد العلم فلا تبعه عليه فيعلم يعلم وقد أفرد شيخ الاسلام ابن تيمية هذه القاعدة وقرر أداتها فعلى هذا يرجع من أحيل أولاً بدينه على المحيل كما قبل الحوالة

(الثالثة) اذا رهن انسان نخه أو زرعه واحتاج الرهن لما يصلح الرهن فطلب من المرتهن ان يداينه لذلك أو يطلق الرهن لمن يداينه فامتنع وعلى الرهن ضرر

فالجواب ان الصحيح من أقوال العلماء أن انقبض والاستدامة شرط للزوم الرهن قال في الشرح ولا يلزم الرهن الا بالقبض ويكون قبل رهنا جائزا يجوز للراهن فسخه وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وقال بمض أصحابنا في غير المكيل والموزون رواية انه يلزم بمجرد العقد ونص عليه الامام أحمد رحمه الله في رواية الميمون وهذا مذهب مالك ووجه الاولى قوله تعالى (فرهان مقبوضة) فعلى هذا ان تصرف الراهن فيه قبل القبض بهبة أو بيع أو عتق أو جعله صداقاً أو رهنه فيه

قبل القبض ثانيا بطل الرهن الاول سواء قبض الهبة أو المبيع أو الرهن الثاني أو لم يقبضه فان أخرجه المرتهن الى الراهن باختياره له زال لزومه وبقي العقد كأن لم يوجد فيه قبض قال في الانصاف هذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه ان استدامته في العين ليس بشرط واختاره في الفائق انتهى ملخصاً

فقد عرفت الاصح من الاقوال الذي عليه أكثر العلماء فعليه لاضرر على الراهن لبطلان الرهن بالتصرف اذا لم يكن في قبضة المرتهن وقد ذكر العلماء أيضاً أن المرتهن لا يختص في ثمن الرهن الا اذا كان لازماً وما عدا هذا القول لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ويترتب على الفتوى به من المفسد ما لا يتسع لذكره هذا الجواب وليس مع من افتى به الا محض التقليد وأن العامة تعارفوه فيما بينهم ورأوه لازمات خبير بان هذا ليس حجة شرعية وإنما الحجة الشرعية الكتاب والسنة والاجماع - اتفاق مجتهدي العصر على حكم ولا بد للاجماع من مستند والدليل القياس الصحيح وكذا الاستصحاب على خلاف فيه ، فلا إله الا الله كم غلب على حكم الشرع في هذه الازمنة من التساهل في الترجيح ، وعدم التعويل على ما اعتمده المحققون من القول الصحيح ، وقد ادعى بعضهم أن شيخنا افتى بلزوم الرهن وان لم يقبض فاستبعدت ذلك على شيخنا رحمه الله ولو فرضنا وقوع ذلك فنحن بحمد الله متمسكون بأصل عظيم وهو انه لا يجوز لنا العدول عن قول موافق لظاهر الكتاب والسنة لقول أحد كائنا من كان وأهل العلم معذورون وهم أهل الاجتهاد كما قال مالك رحمه الله : ما منا الاراد ومردود عليه

الا صاحب هذا القبر يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ثم بعد زعم هذا الزاعم من الله علي بالوقوف على جواب شيخنا رحمه الله  
فاذا هو جار على الاصح الذي عليه أكثر العلماء وصوره جوابه أن الراجح الذي  
عليه كثير من العلماء أو أكثرهم أن الرهن لا يلزم الا بالقبض وقبض كل  
شيء هو المتعارف فقبض الدار والمقار هو تسلم المرتهن له ورفع يد  
الراهن عنه هذا هو القبض بالاجماع ومن زعم أن قوله مقبوض بصيره  
مقبوضا فقد خرق الاجماع مع كونه زورا مخالفا للحس

إذا ثبت هذا فنحن انما أفتينا بلزوم الرهن بضرورة وحاجة فإذا أراد  
صاحبها أن يأكل أموال الناس ويخون أمانته لمسئلة مختلف فيها فالرجوع الى  
الفتوى بقول الجمهور في هذه المسئلة فان رجعنا الى كتاب الله وسنة رسوله  
في إيجاب العدل وتحريم الخيانة فهذا هو الاقرب قطعا وإن رجعنا الى  
كلام غالب العلماء فهم لا يلزمون ذلك الا برفع يد الراهن وكونه في  
يد المرتهن انتهى المقصود

فذكر رحمه الله تعالى في هذه الفتيا أن الراجح الذي عليه أكثر العلماء ان  
الرهن لا يلزم الا بالقبض وانه انما افتى بخلافه لضرورة وحاجة وانه رجع الى  
قول الجمهور لما قد ترتب على خلافه من الخروج عن العدل ومن الخيانة وهذا  
الذي أشار اليه رحمه الله من الخروج عن العدل وأكل أموال الناس بالباطل  
والخيانة في الامانة قد رأيناها عيانا وسببه الافتاء بخلاف قول الجمهور في  
هذه المسئلة وقد قرر رحمه الله في هذه الفتيا أن قول الجمهور أقرب  
الى العدل فلا يجوز أن ينسب اليه رحمه الله غير هذا القول المقرر هنا والله أعلم  
(الرابعة) إذا استأجر انسان أرضاً للزرع ونحوه ثم رهنه فقصرت

الثمرة عن الدين والاجرة وعن الجذاذ والجزار والمامل الى آخره  
 ( فالجواب ) اذا اتى لزوم الرهن لعدم القبض أو الاستدامة  
 تحاصوا في الثمرة وغيرها على قدر الذي لهم لأن محل ذلك ذمة المدين  
 وتقديم أحدهم على ترجيح من غير مرجح وما اشتهر بين الناس من  
 تقديم المامل في الزرع ونحوه بأجرته فلم نقف على أصل يوجب المصير  
 اليه والله أعلم

(الخامسة) اذا دفع انسان الى آخر عروضاً مضاربة وجعل قيمتها  
 رأس مال المضاربة هل يجوز هذا أم لا

( الجواب ) يشترط في المضاربة وشركة العنان أن يكون رأس المال  
 من النقدين أو أحدهما وهو المذهب وعنه رواية أخرى انها تصح  
 بالعروض اختارها أبو بكر وأبو الخطاب وصاحب الفائق وغيرهم قال  
 في الانصاف قلت وهو الصواب فملى هذه الرواية يرجع عند المفارقة  
 بقيمة العروض عند العقد كما جعلنا نصابها قيمتها وسواء كانت مثلية  
 أو غير مثلية والله أعلم

(السادسة) اذا دفع انسان مالا مضاربة وعمل فيه المضارب ثم تلف  
 من المال شيء بمخسارة أو نحوها ثم فسخ المضارب هل عليه أن يعمل  
 فيه حتى يكمل رأس المال أم لا

( فالجواب ) ذكر في القواعد الفقهية عن ابن عقيل ما حاصله انه  
 لا يجوز للمضارب الفسخ حتى يتضرر رأس المال ويبلغ به ربه لثلاث يتضرر  
 بتعطل ماله عن الربح وان المالك لا يملك الفسخ اذا توجه المال الى الربح  
 ولا يسقط به حق المامل قال وهو حسن جار على قواعد المذهب في



اعتبار المقاصد وسد الذرائع ولهذا قلنا ان المضارب اذا ضارب لا آخر من غير الاول وكان عليه في ذلك ضرر رد حقه من الربح في شركة الاول انتهى

(أقول) مراده بقوله حتى يتضرر رأس المال يعني اذا لم ينقص أما اذا نقص فليس على المضارب إلا تنضيض ما بقي في يده من رأس المال لان المضاربة عقد جائز ولا ضمان على المضارب فيما تلف من غير تعد منه ولا تقريظ والله أعلم

(السابعة) هل يلزم صاحب الارض اذا أكرى أرضه أو شجره عند من يجوز ذلك ما يلزمه في عقد المساقاة من سد حائط أو اجراء نهر أم لا فلم أقف في هذه المسئلة للعلماء رحمهم الله على نص والله أعلم (الثامنة) ما حكم مال المسلم اذا أخذه الكفار الاصيليون ثم اشتراه بعض التجار ممن أخذه ثم باعه على آخر الخ

(فالجواب) أما حكم مال المسلم اذا أخذه الكفار الاصيليون فذكر القاضي أبو يعلى رحمه الله انهم لا يملكونه بالقره وهو المذهب عنده وقال أبو الخطاب ظاهر كلام أحمد انهم لا يملكونها يعني ولو حازوها الى دارهم قال في الانصاف وهو رواية عن أحمد اختارها الآجري وأبو الخطاب في تعليقه وابن شهاب وأبو محمد الجوزي وجزم به ابن عبدوس في تذكرته قال في النظم لا يملكونه في الاظهر وذكر ابن عقيل في فنونه ومفرداته روايتين وصحح فيها عدم الملك وصححه في نهايته ابن رزين ونظمها انتهى قال في الشرح وهو قول الشافعي وابن المنذر لحديث ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ولانه مال معصوم طرأت عليه يد عادية فلم تملك بها

كالنصب ولان من لا تملك فيه غيره لا يملك ماله به أي بالقهر كالمسلم مع المسلم ووجه الاولي ان القهر سبب تملك به المسلم مال الكافر فملك به الكافر مال المسلم كالبيع فعلى هذا يملكونها قبل حيازتها الى دارهم وهو قول مالك وذكر القاضي انهم يملكونها بالحيازة الى دارهم وهو قول أبي حنيفة وحكي عن أحمد في ذلك روايتان قال ابن رجب ونص أحمد انهم لا يملكونها الا بالحيازة الى دارهم فعليها يتمتع بملكهم لغير المنقول كالعقار ونحوه لان دار الاسلام ليست لهم داراً وان دخلوها سكن ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان أحمد رحمه الله لم ينص على الملك ولا على عدمه وانما نص على أحكام أخذ منها ذلك قال والصواب انهم يملكونها ما كان مقيداً لا يساوي امتلاك المسلمين من كل وجه انتهى قلت قد صرح في كتاب الصارم والفتاوى المصرية وغيرها ان القيد المشار اليه هو اسلام آخذها ونصه ولو أسلم الحربي ويده مال مسلم قد أخذه من المسلمين بطريق الاغتنام ونحوه كان له ما كان ولم يرد الى الذي كان يملكه عند جماهير العلماء من التابدين ومن بعدهم وهو معنى ما جاء عن الخلفاء الراشدين وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ومنصوص أحمد وقول جماهير أصحابنا على ان الاسلام والعهد قرر ما بيده من المال الذي كان يمتقده ما كانه فلم يؤخذ منه كجميع ما بيده من العقود الفاسدة التي كان يستحلها

قال في الاختيارات قال ابو العباس وهذا يرجع الى ان كل ما قبضه الكفار من الاموال قبضاً يمتقدون جوازه فانه يستقر لهم بالاسلام قال ومن العلماء من قال يرد على مالك المسلم كالنصب ولانه لو أخذه

منهم المسلم أخذًا لا يملك به مسلم من مسلم بأن يغممه أو يصرفه فإنه يردده  
إلى مالكة المسلم لحديث ناقة النبي صلى الله عليه وسلم وهو مما اتفق الناس  
عليه مما تعلمه ولو كانوا قد ملكوه لملكه الغائم منهم ولم يردده إلى مالكة  
انتهى واختار إن الكافر يملكه بالاسلام عليه

أقول تأمل ما ذكره شيخ الاسلام من حجة الشافعي وموافقيه على  
أن الكفار لا يملكون أموال المسلمين فلو كان الكافر يملك مال المسلم بالاستيلاء  
أو الحيازة إلى داره لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم على ابن عمر عبده وفرسه  
التي كان قد أخذها العدو لما ظهر عليهم المسلمون فلو لم يكن باقياً على ملك  
ابن عمر لم يرد إليه وليس لتخصيصه بذلك دون سائر المسلمين معنى غير ذلك  
وعمل بذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده والاحاديث  
بذلك مشهورة في كتب الاحكام وغيرها

قال البخاري رحمه الله في صحيحه (باب إذا غنم المسلمون مال المسلم  
ثم وجدته المسلم) قال ابن نمير أنبأنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه  
ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليه المسلمون فردده عليه في زمن النبي  
صلى الله عليه وسلم، وابق له عبد فاحق بالروم فظهر عليه المسلمون فردده  
عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم اه ثم ساقه متصلاً وما  
استدل به القائلون بأنهم بما كونهما بالقهر من أن القهر سبب يملك به المسلم  
مال الكافر فملك به الكافر مال المسلم فهذا قياس مع الفارق لا يصح دليلاً  
لأنه لو لم يكن في مقابلة الاحاديث فكيف يغممه ولو لم يكن مع الشافعي وأبي الخطاب  
وابن عقيل فيما صححه من الروايتين ومن وافقهم كابن المنذر الاحاديث  
مسلم أن قوماً أغاروا على سرح النبي صلى الله عليه وسلم فأخذوا ناقته

وجارية من الانصار فأقامت عندهم أياماً ثم خرجت في بعض الليل قالت فما وضعت يدي على ناقة إلا رغت حتى وضعتها على ناقة ذلول فامتطيتها ثم توجهت الى المدينة ونذرت إن نجاني الله عليها أن أحرها فإما قدمت المدينة استعرفت الناقة فاذا هي ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها وقالت يا رسول الله إني نذرت أن أحرها قال «بئسما جزيتها لا نذر في معصية الله» وفي رواية «لا نذر فيما لا يملك ابن آدم» هذا هو الحديث المشار اليه فيما تقدم وقد عرفت من كلام شيخ الاسلام المتقدم ان من العلماء من قال يرد على مالك المسلم ولو أسلم عليه وعزاه للشافعي وأبي الخطاب وذكر ما يدل لهذا القول وأنا أذكر ما يدل لهذا القول أيضاً وإن لم يذكره شيخ الاسلام وهو ما رواه <sup>(١)</sup> في صحيحه عن وائل بن حجر قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجلان يختصمان في أرض فقال أحدهما إن هذا انتزى على أرضي يا رسول الله في الجاهلية وهو امرؤ القيس ابن عابس الكندي وخصمه ربيعة بن عبدان قال «بينتك» قال ليس لي بينة قال «يمينه» قال إذا يذهب بها «قال ليس لك إلا ذلك» الحديث وأما حكم ما أخذ المسلمون منهم مما أخذوه من مال المسلم فالجمهور من العلماء يقولون إذا علم صاحبها قبل قسمها ردت اليه بغير شيء . قال الشارح في قول عامة أهل العلم منهم عمر وسلمان بن ربيعة وعطاء والنخعي والليث والثوري ومالك والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وحجتهم ما تقدم من قصة ابن عمر قال في الشرح وكذلك إن علم الإمام بمال مسلم قبيل قسمه وجب رده وصاحبه أحق به بغير شيء لأن قسمته صارت باطلة من

أصلها فهو كما لو لم يقسم فإن أدركه بعد القسم ففيه روايتان أحدهما يكون صاحبه أحق به من الثمن الذي حسب به على أخذه وكذلك إن بيع ثم قسم ثمنه فهو أحق به من الثمن وهذا قول أبي حنيفة والثوري والاوزاعي ومالك كي لا يفضي الى حرمان أخذه من الغنيمة أو تضديم الثمن على المشتري يعني من الغنيمة وحقهما يخير بالثمن فيرجع صاحب المال في عين ماله بمنزلة مشتري الشقص لمشفوع والرواية الثانية انه لا حق له فيه بعد القسمة بحال نص عليه أحمد في رواية أبي داود وغيره وهو قول عمر وسلمان وربيعة وعطاء والنخعي والليث وقال الشافعي وابن المنذر يأخذه صاحبه قبل القسمة وبعدها ويعطى مشتريه ثمنه من خمس المصالح لانه لم يزل عن ملك صاحبه فوجب ان يستحق بغير شيء كما قبل القسمة ويعطى من حسبت عليه القيمة لثلا يفضي الى حرمان أخذه حقه من الغنيمة وجعل من سهم المصالح لأن هذا منها فإن أخذه أحد الرعية بهبة أو سرقة أو بغير شيء فصاحبه أحق به من غير شيء وقال أبو حنيفة لا يأخذه إلا بالقيمة وهو محجوج بحديث ناقة النبي صلى الله عليه وسلم المتقدم ولانه لم يحصل في يده بعوض فصار صاحبه أحق به من غير شيء كما لو أدركه في الغنيمة قبل القسمة فأما إن اشتراه رجل من المدون فليس لصاحبه أخذه إلا بثمنه

وهذا كله انما هو في الكافر الاصلى أما المرتد فلا يملك مال المسلم بحال عند جميع العلماء ولا يعلم أحد قال به وقد تبعت كتب الخلاف كالغني والقواعد والانصاف وغيرها فمأرايت خلافا في انه لا يملكه وانما الخلاف فيما أتلفه اذا كان في طائفة ممتنعة أو لحق بدار الحرب

والمذهب انه يضمن ما تلف في يده مطلقاً فافهم ذلك . فالمسلم يأخذ ماله من المرتد أو من انتقل اليه بعموض أو غيره بغير شيء وما تلف في يد المرتن من مال المسلم أو تلف عند من انتقل اليه من جهة المرتد فهو مضمون كالمغصوب .

ثم اعلم انه قد يغلط من لا تمييز عنده في معنى التلف والاتلاف فيظن انه اذا استنفق المال أو باعه أو وهبه أو نحو ذلك يعد اتلافاً وليس كذلك بل هذا تصرف وانتفاع وقد فرق العلماء بين هذا وبين الاتلاف ومن صور الاتلاف والتلف أن يضيعه أو يضيع أو يسرق أو يحرق أو يقتل<sup>(١)</sup> ونحو ذلك فان كان بفعله فهو إتلاف وإن كان بغير فعله فهو بالنسبة ( اليه ) تلف يترتب عليه أحكام ما تلف بيده وبالنسبة الى الفاعل إتلاف وضابطه فوات الشيء على وجه لا يعد من أنواع التصرفات

اذا عرفت ان حكم المرتد يفارق حكم الكافر الاصلي فاعلم انه قد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فيمن اشترى مال مسلم من التتر لما دخلوا الشام لم يعرف صاحبه صرف في المصالح وأعطى مشتريه ما اشتراه به لانه لم يصرفها الا بنفقة وإن لم يقصد ذلك انتهى من الانصاف وسئل أيضاً عن اشترى فرساً ثم ولدت عنده حصاناً وأخذ السلطان الفرس وأهدى الحصان لرجل فأعطاه عوضه ثم ظهرت الفرس أنها كانت مكسوبة نهبا من قوم فهل يحرم نمن الحصان؟ ( فأجاب ) ان كان صاحب الفرس معروفا ردت اليه فرسه ورجم المشتري بالنمن على يأتمه ويرجع عليه بقيمة الحصان أو قيمة نصفه الذي يستحقه صاحبه لكونه

(١) يعني المملوك الحي من انسان وحيوان

غره وان كانت مكسوبة من التتر والعرب الذي يغير بعضهم على بعض  
فياخذ هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولم يعرف صاحبها لم يحرم  
على مهدي الحصان عوض هديته والله أعلم

وقد صرح شيخ الاسلام رحمه الله بأن هذا المنهوب يرد الى صاحبه  
أو قيمته ان تصرف فيه ويرجع المشتري بالتمن على البائع وإنه ان لم يعرف  
صاحبه ما أخذه من التتر والعرب لم يحرم عليه عوضه ففهموه انه اذا  
عرف صاحبه فعوضه حرام على من اعتاض عنه لكونه ظهر مستحقا  
لمسلم معصوم وهذا أيضا يفيد ما تقدم من قوله فمن اشترى مال مسلم من  
التتر إن لم يعرف صاحبه صرف في المصالح الخ وهو صريح في إن التتر  
لا يملك مال المسلم بالاستيلاء والحيازة ومن المعلوم ان التتر من أعظم  
الناس كفرًا لما جمعه من المكفرات في الاعتقادات والاصمال ومع ذلك  
قال شيخ الاسلام يرد ما أخذوه لصاحبه المسلم من غير أن يدفع الى  
مشتريه منهم شيئًا كما يفيد الجواب الثاني ولم يقل فيه انه لا يحرم على من  
اعتاض عن الحصان شيئًا إلا بقيد عدم معرفة صاحبه بناء على أصله في  
الاموال التي جهلت أربابها ولذلك قال في الكوس اذا أقطعها الامام  
الجندي هي حلال لهم اذا جهل مستحقها

وبهذا يظهر الجواب عن المسئلة التاسعة وهو ان ما دفع في هذه  
السنين من النهب والظلم يرد ما وجد منه الى مالكه من غير أخذ ثمن  
ولا قيمة وحكم يد المشتري منهم حكم الايدي المترتبة على يد الغاصب لما  
تقرر من ان الخلاف انما جرى في حق الكافر الاصلي وأما المرتد ونحوه  
فالقول بأنه لا يملك مال المسلم مسئلة وفاق

قال شيخ الاسلام رحمه الله في الفتاوى المصرية ما يفهم الفرق بين الكافر الحربي والمرتد فقال واذا قدر على كافر حربي فنطق بالشهادتين وجب الكف عنه بخلاف الخارجين عن الشريعة كالمرتدين الذين قاتلهم أبو بكر رضي الله عنه والتتر وأمثال هذه الطوائف ممن نطق بالشهادة ولا يلتزم شرائع الاسلام وأما الحربي فاذا نطق بها كف عنه وقال أيضا ويجب جهاد الكفار واستنقاذ ما بأيديهم من بلاد المسلمين وأمواهم باتفاق المسلمين ويجب على المسلمين أن يكونوا يداً واحدة على الكفار وأن يجتمعوا ويقاتلوا على طاعة الله ورسوله والجهاد في سبيله انتهى .

فيعلم مما تقرر أن الاموال المنهوبة في هذه السنين غصوب يجري فيها حد الغصب وما يترتب عليه وبهذا أفتى شيخنا الشيخ عبد الله بن شيخنا الامام رحمهما الله تعالى وأفتى به الشيخ محمد بن علي قاضي صنعاء وما علمت ان أحداً له أدنى ممارسة يخالف ذلك والله أعلم

(العاشرة) قال السائل وجدت نقلاً عن الافئاع وشرحه اذا ذبح السارق المسلم او الكتابي المسروق مسمياً حل لربه ونحوه أكله ولم يكن ميتة كالمغصوب انتهى قال السائل وهل هذا الا مغصوب ويعارضه حديث عاصم بن كليب عن أبيه الخ

(الجواب) لا ممانعة اذ ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الاكل منها لا يدل على أنها ميتة من وجوه منها انها ليست ملكاً لهم ولا لمن ذبحها فهي وان حرمت عليهم لا تحرم على مالكها ولا من أذن له مالكتها في الاكل منها ويحتمل انه ترك الاكل منها تنزهاً ويدل على حلها بهذه الزكاة قوله أطعمتها الاسارى وهو لا يطعمهم ميتة وقوله كالمغصوب



راجع لقوله حلالات لا لقوله ميتة شبهه بذبح الحيوان المنصوب في الخلل  
لا في الحرمة والله أعلم

(الحادية عشرة) اذا كان لانسان على آخر دين من طعام ونحوه  
فاشفق في الوفاء فطلب غريمه أن يعطيه الثمرة عماله في ذمته فهل يجوز ذلك أم لا  
(فالجواب) وبالله التوفيق قال البخاري رحمه الله في صحيحه (باب اذا  
قاص أو جازفه في الدين فهو جائز - زاد في رواية كريمة - تمر ابتمر وغيره)  
وساق حديث جابر ان اباة توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود  
فاستنظره جابر فاني ان ينظره وكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ليشفع له اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم اليهودي ليأخذ ثمر  
نخله بالذي له فاني الحديث وبه استدل ابن عبد البر وغيره من العلماء على  
جواز أخذ الثمر على الشجر عما في ذمته اذا علم انه دون حقه ارفاقا بالمدين  
واحسانا اليه وسماحة بأخذ الحق ناقصا وترجم البخاري رحمه الله بهذا  
الشرط فقال (اذا قضى دون حقه أو حله فهو جائز) وساق حديث جابر  
أيضا فأما اذا كان يحتمل انه دون حقه أو مثله أو فوقه فهذا غير جائز  
ان يأخذ عما في النمة شيئا مجازفة أو خرصا لاسيما اذا كان دين سلم  
لما في البخاري وغيره عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
«من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم  
ومضمون» هذا الحديث عام وبه أخذ الجمهور وقد يقال ان قضية جابر قضية  
عين لا عموم لها ويترجح المنع بهذا سدا للذريعة لاسيما في هذه الاوقات  
لكثرة الجهل والجرأة بادنى شبهة والله أعلم

(الثانية عشرة) ما حكم الباطل والفاقد عند الاصوليين

(الجواب) هما مترادفان عند الاصوليين والفقهاء من الحنابلة والشافعية وقال أبو حنيفة أنهما متباينان فالباطل عنده مالم يشرع بالكلية كبيع المضامين والملاقيح والفساد ما شرع أصله ولكن امتنع لاشتماله على وصف محرم كالربا وعند الجمهور كل ما كان منهيًا عنه أما لعينه أو وصفه ففساد وباطل لكن ذهب بعض الفقهاء من الحنابلة الى التفرقة بين ما أجمع على بطلانه وما لم يجمع على بطلانه فمبروا عن الاول بالباطل وعن الثاني بالفساد لتمييز هذا من هذا لكون الثاني يترتب عليه أحكام الصحيح غالباً أو أنهم قصدوا الخروج من الخلاف في نفس التعبير لان من عادة الفقهاء أهل المذهب مراعاة الخروج من الخلاف وبعضهم يدبر بالباطل عن المختلف فيه مراعيًا للاصل ولعل من فرق بينهما في التعبير لا يمنع من تسمية المختلف فيه باطلاً فلا اختلاف ومثل ذلك خلافهم في الفرض والواجب قال في القواعد الاصولية انهما مترادفان شرعاً في أصح الروايتين عن أحمد اختارها جماعة منهم ابن عقيل وقاله الشافعية وعن أحمد الفرض أكد اختارها جماعة وقاله الحنفية فلي هذه الرواية الفرض ماثبت بدليل مقطوع به وذكره ابن عقيل عن أحمد وقيل مبالاة سقط في عهد ولا سهو وحكى ابن عقيل عن أحمد رواية ان الفرض ما لم بالقرآن والواجب ما كان بالسنّة وفائدة الخلاف انه يثاب على أحدهما أكثر وان طريق أحدهما مقطوع به والآخرون مظنون ذكره القاضي وذكرهما ابن عقيل على الاول قال غير واحد والنزاع لفظي وعلى هذا الخلاف ذكر الاصحاب مسائل فرقوا فيها بين الفرض والواجب والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليماً كثيراً

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه أستعين

(مسئلة) في رجل أراد الاستدانة من رجل فقال أعطيك كل مائة  
بكسب كذا وتبايما بينهما شيئاً من عروض التجارة فلما استحق الدين  
طالبه بالدين فمجز عنه فقال: انقلب علي الدين بكسب كذا وكذا في المائة  
وتبايما بينهما عقاراً، وفي آخر كل سنة يفعل معه مثل ذلك وفي جميع المبايعات  
غرضهم الحلال فصار المال عشرة آلاف درهم فهل يحل لصاحب الدين  
مطالبة الرجل بما زاد في هذه المدة الطويلة وهل لولي الامر انكار ذلك أم لا  
(الجواب) قول انقائل لغيره أدينك كل مائة بكسب كذا وكذا  
حرام وكذلك اذا حل الدين عليه وكان معسراً فإنه يجب إنظاره ولا  
يجوز إلزامه بالقلب عليه باتفاق المسلمين وبكل حال فهذه المعاملة وأمثالها  
من المعاملات التي يقصد بها بيع الدراهم بأكثر منها الى أجل هو معاملة  
فاسدة ربوية والواجب رد المال المقبوض فيها إن كان باقياً وإن كان فانياً  
رد مثله ولا يستحق الدافع أكثر من ذلك وعلى ولي الامر المنع من هذه  
المعاملات الربوية وعقوبة من يفعلها ورد الناس فيها الى رهوس أموالهم  
دون الزيادات فان هذا من الربا الذي حرمه الله ورسوله وقد قال تعالى  
(اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين) فان لم تفعلوا فاعذنوا  
بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رهوس أموالكم لا تظلمون ولا  
تظلمون وإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة، وأن تصدقوا خير لكم  
إن كنتم تعلمون)

(مسئلة) في تحريم الربا وما يفعل من المعاملات بين الناس اليوم لئيتوصلوا بها الى ربا واذا حل الدين يكون المديون معسراً فيقلب الدين في معاملة أخرى بزيادة مال وما يلزم ولاية الامور في هذا وهل يرد على صاحب المال رأس ماله دون ما زاد في معاملة الربا؟

(الجواب) المرابة حرام بالكتاب والسنة والاجماع وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ولعن المحلل والمحلل له قال الترمذي حديث صحيح فالانسان ملعونان وكان أصل الربا في الجاهلية ان الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل فاذا حل الاجل قال له أتقضي أم تربي؟ فان وفاه ولا زاد هذا في الاجل وزاد هذا في المال فيتضاعف المال والاصل واحد. وهذا الربا حرام باجماع المسلمين وأما اذا كان هذا هو المقصود ولكن توسلوا بمعاملة أخرى فهذا تنازع فيه المتأخرون من المسلمين وأما الصحابة فلم يكن فيهم نزاع لان هذا محرم فانما الاعمال بالنيات والآثار عنهم بذلك كثيرة مشهورة والله تعالى حرم الربا لما فيه من ضرر المحتاجين وأكل المال بالباطل وهو موجود في المعاملات الربوية وأما اذا حل الدين وكان الغريم معسراً لم يجوز باجماع المسلمين أن يقاب بالقلب لا بمعاملة ولا غيرها بل يجب إنظاره وان كان موسراً كان عليه الوفاء فلا حاجة الى القلب لا مع يساره ولا مع إعساره والواجب على ولاية الامور بعد تعزير المتعاملين بالمعاملة الربوية بأن يأمرؤا المدين أن يؤدي رأس المال ويسقطوا الزيادة الربوية فان كان معسراً وله مغلات يوفي منها وفي دينه منها بحسب الامكان  
والله أعلم

(مسئلة) فيمن اشترى الفلوس أربعة عشر قرطاسا بدرهم ويصرفها ثلاثة عشر بدرهم هل يجوز

(الجواب) اذا كان يصرفها للناس بالسعر العام جاز ذلك وإن اشترها رخيصة، وأما من باع سلعة بدرهم فإنه لا يجب عليه أن يقتص عن شيء منها فلوسا إلا باختياره وكذلك من اشترها بدرهم فماليه أن يوفيهها درهم فإن تراضيا على التعويض عن الثمن أو بعضه بفلوس بالسعر الواقع جاز والله اعلم

(مسئلة) في بيع الاكاديس الافرنجية بالدرهم الاسلامية مع العلم بأن التفاوت بينهما يسير لا يقوم بمؤنة الضرب بل فضة هذه الدرهم أكثر هل تجوز المقايضة بينهما أم لا

(الجواب) هذه المقايضة تجوز في أظهر قولي العلماء والجواز فيه له مأخذان بل ثلاثة أحدها أن هذه الفضة معها نحاس وتلك فضة خالصة والفضة المقرونة بالنحاس أقل فاذا بيع مائة درهم من هذه بسبعين مثلاً من الدرهم الخالصة فالفضة التي في المائة أقل من سبعين فاذا جعل زيادة الفضة بازاء النحاس جاز على أحد قولي العلماء الذين يجوزون مسئلة مدعجوة كما هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين وهي أيضاً مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه اذا كان الربوي تبعاً لغيره كما اذا باع شاة ذات ابن بلبن أو داراً مموهة بالذهب بالذهب والسيف المحلى بفضة بفضة أو ذهب ونحو ذلك والذين منعوا عن مسئلة مدعجوة وهو بيع الربوي بجنسه اذا كان متهما أو مع أحدهما من غير جنسه قد علله طائفة منهم من اصحاب الشافعي وأحمد بأن الصفة اذا اشتملت على عوضين

مختلفين انقسم الثمن عليهما بالقيمة وهذه علة ضيقة فان الانقسام اذا باع شقصاً مشفوعاً وما ليس بمشفوع كالعبد والسيف والثوب اذا كان لا يحل عاد الشريك الى الاخذ بالشفعة . فأما انقسام الثمن بالقيمة لغير حاجة فلا دليل عليه والصحيح عند أكثرهم كون ذلك ذريعة الى الربا بأن يبيع ألف درهم في كيس بألفي درهم ويجعل الالف الزائدة في مقابلة الكيس كما يجوز ذلك من يجوزه من أصحاب أبي حنيفة . والصواب في مثل هذا انه لا يجوز لان المقصود بيع دراهم بدراهم متفاضلة فمتى كان المقصود ذلك حرم التوسل اليه بكل طريق فانما الاعمال بالنيات وكذلك اذا لم يعلم مقدار الربوي بل يخرص خرصاً مثل القلادة التي بيعت يوم خيبر وفيها خرز مغلف بذهب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباع حتى تفصل فان تلك القلادة لما فصلت كان ذهب الخرز أكثر من ذلك الذهب المفرد فهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع هذا بهذا حتى تفصل لان الذهب المفرد يجوز أن يكون أنقص من الذهب المقرون فيكون قد باع ذهباً بذهب مثله وزيادة خرز وهذا لا يجوز واذا علم المأخذ فاذا كان المقصود بيع دراهم بدراهم مثلها وكان المفرد أكثر من المخلوط كما في الدراهم الخالصة بالمغشوشة بحيث تكون الزيادة في مقابلة الخلط لم يكن في هذا من مفسدة الربا شيء إذ ليس المقصود بيع دراهم بدراهم أكثر منها ولا هو بما يحتمل أن يكون فيه ذلك فيجوز التفاوت

(المأخذ الثاني) مأخذ من يقول يجوز بيع الربوي بالربوي على سبيل التحري والحرص عند الحاجة الى ذلك اذا تعذر الكيل أو الوزن كما يقول ذلك مالك والشافعي وأحمد في بيع العرايا بخرصها كما مضت فيه

السنة في جواز الرطب بالتمر خرصا لاجل الحاجة ويجوز ذلك في كل  
 الثمار في احد الاقوال في مذهب احمد وغيره وفي الثاني لا يجوز وفي الثالث  
 يجوز في العنب والرطب خاصة كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي  
 وكما يقول نظير ذلك مالك وأصحابه في بيع الموزون على سبيل التحري  
 عند الحاجة كما يجوز بيع الخبز بالخبز على وجه التحري وجوزوا بيع اللحم  
 باللحم على وجه التحري في السفر قالوا لأن الحاجة تدعو الى ذلك ولا  
 ميزان عندهم فيجوز كما جازت العرايا وفرقوا بين ذلك وبين الكيل فان  
 الكيل ممكن ولو بالكف واذا كانت السنة قد مضت باقامة التحري  
 والاجتهاد مقام العلم بالكيل أو الوزن عند الحاجة فمعلوم أن الناس  
 يحتاجون الى بيع هذه الدراهم المغشوشة بهذه الخالصة وقد عرفوا مقدار  
 ما فيها من الفضة باخبار أهل الضرب واخبار الصيارفة وغيرهم ممن سبك  
 هذه الدراهم وعرف قدر ما فيها من الفضة فلم يبق في ذلك جهل مؤثر  
 بل العلم بذلك أظهر من العلم بالخرص أو نحو ذلك وهم انما مقصودهم  
 دراهم بدراهم بقدر نصيبهم ليس مقصودهم أخذ فضة زائدة ولو وجدوا  
 من يضرب لهم هذه الدراهم فضة خالصة من غير اختيارهم بحيث تبقى  
 في بلادهم ففعلوا ذلك وأعطوه أجرته فهم ينتفعون لما يأخذونه من الدراهم  
 الخالصة ولا يتضررون بذلك وكذلك أرباب الخالصة اذا أخذوا هذه  
 الدراهم فهم ينتفعون بذلك لا يتضررون وهذا مأخذ ثالث يبين الجواز  
 وهو ان الربا انما حرم لما فيه من أخذ الفضل وذلك ظلم يضر المعطي  
 فخرم لما فيه من الضرر واذا كان كل من المتقايضين مقايضه أنفع له من  
 كسر دراهمه وهو الي ما يأخذه محتاج كان ذلك مصلحة لهما مما يحتاجان

اليها والمنع من ذلك مضرة عليهما والشارع لا ينهاي عن المصالح الراجعة  
ويوجب المضرة المرجوحة كما قد عرف ذلك من أصول الشرع وهذا  
كما ان من أخذ السفتجة من المقرض وهو أن يقرضه دراهم يستوفيها منه  
في بلد آخر مثل أن يكون المقرض غرضه حمل دراهم الى بلد آخر والمقترض  
له دراهم في ذلك البلد وهو محتاج الى دراهم في بلد المقرض فيقترض منه  
في بلد دراهم المقرض ويكتب له سفتجة أي ورقة الى بلد فيها دراهم المقترض  
فهذا يجوز في أصح قولي العلماء وقيل ينهاي عنه لانه قرض جر منفعة  
والقرض اذا جر منفعة كان ربا والصحيح الجواز لان المقترض رأى النفع  
بأمن خطر الطريق الى نقل دراهمه الى ذلك وقد انتفع المقرض أيضاً  
بالوفاء في ذلك البلد وأمن خطر الطريق اذا نقل دراهمه الى بلد دراهم  
المقترض فكلاهما مننفع بهذا الاقتراض والشارع لا ينهاي عما ينفع الناس  
ويصالحهم ويحتاجون اليه وانما ينهاي عما يضرهم ويفسدهم وقد أغناهم الله  
عنه والله أعلم

(مسألة) في جندي له أقطاع ويجيء عند فلاحيه فيطعمونه هل يأكل

(الجواب) اذا أكل وأعطاهم عوض ما أكل فلا بأس والله أعلم

(مسألة) في الاموال المكسوبة من الخمر والحشيش هل يأكلها

الفقير أو اعوان ولي الامر

(الجواب) المال المكسوب من الخمر والحشيشة يتصدق به واذا

تصدق به جاز للفقير أكله ويجوز أن يعطيه ولي الامر لاعوانه والله اعلم

(مسألة) في رجل يطحن في طواحين السلطان يستأجرها وهو

يعلم أن بعضها ماهو غصب وفي رجل يعمل في زرع السلطان هل



نصيبه منه حلال أو ما يكسبه الاوّل من الطاحون

(الجواب) أما الاراضي السلطانية والطواحين السلطانية التي يعلم أنها منصوبة فيجوز للانسان أن يعمل فيها مزارعة بنصيب من الزرع ويجوز أن يستأجرها ويجوز أن يعمل فيها بأجرته مع الضامن وأما اذا علم أنها منصوبة ولم يعرف لها مالك معين فهذه فيها نزاع والظاهر انه يجوز العمل فيها اذا كان العامل لا يأخذ الا أجره عمله فانه حينئذ لا يكون قد ظلم احدا شيئا والعمل فيها خير من تعطيلها على كل تقدير وهذا إن أمكن أن ترد الى أصحابها والا صرفت في مصالح المسلمين والمجهول كالمعوم وأما اذا عرف ان للارض مالكا معيناً وقد أخذت منه بغير حق فلا يعمل فيها بغير إذنه أو اذن وليه أو وكيله والله أعلم

(مسألة) في رجل أمسك رجلاً وقدمه لرجل سكران بيده سيف فضربه السكران فقتل هل يلزم الذي أمسكه (القود) أم لا  
(الجواب) يجب القود على هذا الذي أمسكه وقدمه الى الذي ضربه بالسيف حتى مات في أظهر قولي العلماء كما هو قول مالك وأحمد في احدي الروايتين عنه والله أعلم

(مسألة) في راكب فرس مسربة دباب ومنعه دب فجعل الفرس ورأى راكبه ثم هرب ورأى رجلاً فمات

(الجواب) لا ضمان على صاحب الفرس والحال هذه لكن الدباب عليه العقوبة والله أعلم

(مسألة) في ثلاثة من اللصوص أخذ اثنان منهم جمالا والثالث قتل الجمال هل تقتل الثلاثة

(الجواب) اذا كان الثلاثة حرامية اجتمعوا ليأخذوا المال بالحاربة قتل الثلاثة وإن كان الذي باشر القتل واحداً منهم والله أعلم<sup>(١)</sup>  
 (مسألة) فيمن سرق كيل غلة وبذره ولم يعرف مالكه هل يجوز له الزرع كله

(الجواب) اما مقدار الزرع فيتصدق به بلاريب واما الزيادة ففيها نزاع واعدل الاقوال ان يجعل ذلك مزارعة فيأخذ نصيبه ونصيب البذر يتصدق به عنه والله أعلم

(مسألة) في رجل يخلط ماله الحلال بحرام

(الجواب) يخرج قدر الحرام بالميزان فيدفعه الى صاحبه وقدر الحلال حلاله وان لم يعرفه او تعذرت معرفته تصدق به عنه والله اعلم  
 (مسألة) في الرجل له جمال ويشترى لها أيام الرعي مرعى هل فيها زكاة  
 (الجواب) اذا كانت راعية اكثر الحول مثل ان يشتري لها المرعى

ثلاثة اشهر أو اربعة فانه يزكيها هذا اظهر قولي العلماء

(مسألة) في مقطع له فلاح والزرع بينهما مناصفة فهل عليه عشر  
 (الجواب) مائت على ملك الانسان فعليه عشره فالارض المقطعة اذا كانت المقاسمة نصفين فعلى الفلاح تمشير نصفه وعلى المقطع تمشير نصفه هذا على القول الصحيح الذي عليه عمل المسلمين قديما وحديثا وهو قول من قال ان المزارعة صحيحة سواء كان البذر من المالك أو من العامل واما من قال ان المزارعة باطلة فعنده لا يستحق المقطع الأجرة المثل أو الزرع كله

(١) أي إذا كانوا من المشركين في قطع الطرق وقتل الناس لاخذ أموالهم . وأما إذا كانوا لصوصا غير قتلة وانفرد أحدهم بقتل الجال أو غيره فلا يقتل الا القاتل

لرب البذر العامل وحينئذ فالمشرك كله على العامل فان أراد المقطع أن يأخذ نصف العمل مقاسمة ويجعل المشرك كله على صاحب النصف الآخر لم يكن له هذا باتفاق العلماء والله أعلم

(مسئلة) في رجل تحت يده مال فوق النصاب فأخرج منه شيئاً من زكاة الفرض ظناً منه انه قد حال عليه الحول ثم تبين انه لم يحل الحول فيمن يخرج الزكاة وفي نفسه اذا كان الحول حال فهي زكاة وإلا تكون سلفاً على ما يجب بعد هل يجزي في صورتين

(الجواب) نعم يجب ذلك من الزكاة في صورتين جميعاً اذا وجبت الزكاة والله أعلم

(مسئلة) في مملوك لشخص مسلم مقيم في بلاد التتر ثم ان المملوك هرب من عند استاذه من تلك البلاد وجاء الي بلاد الشام وهو في الرق والآن المملوك يختار البيع فهل يجوز لاحد أن يبيعه ليحفظ ثمنه لاستاذه ويوصل ذلك اليه أم لا

(الجواب) نعم يجوز اذا كان في رجوعه الى تلك البلاد ضرر عليه في دينه أو دنياه فإنه يباع في هذه البلاد بدون إذن استاذه والله أعلم

(مسئلة) في أقوام يقولون المشيئة مشيئة الله في الماضي والمستقبل واقوام يقولون المشيئة في المستقبل لا في الماضي ما الصواب

(الجواب) الماضي مضى بمشيئة الله والمستقبل لا يكون إلا أن يشاء الله فن قال في الماضي ان الله خلق السموات ان شاء الله أو أرسل محمداً ان شاء الله فقد أخطأ ومن قال خلق الله السموات بمشيئة الله وأرسل محمداً بمشيئة الله ونحو ذلك فقد أصاب ومن قال انه يكون في الوجود

شيء بدون مشيئة الله فقد اخطأ ومن قال ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن فقد أصاب وكل ما تقدم فقد كان بمشيئة الله قطعا فالله خلق السموات بمشيئته قطعا وأرسل محمداً بمشيئته قطعا والانسان الموجود خلق الله بمشيئته قطعا وإن شاء الله أن يغير المخلوق من حال الى حال فهو قادر على ذلك فما خلقه فقد كان بمشيئته قطعا وان شاء الله أن يغيره غيره بمشيئته قطعا والله اعلم

(مسئلة) في طائفة تسمى المشير قيس وعين يكثر القتل بينهم ولا يبالون به واذا طلب منهم القتال أحضروا شخصاً غير القتال يتفقون معه على أن يعترف بالقتل عند ولي الامر فاذا اعترف جهزوا الى المتولي من يدعي انه من قرابة المقتول ويقول أنا قد أبرت هذا القتال مما استحقه عليه ويجملون ذلك ذريعة الى سفك الدماء واقامة الفتن فاذا رأى ولي الامر وضع دية المقتول الذي لا يعرف قتله من الطوائف الذين اثبت اسماءهم في الديوان على جميع الطوائف منهم هل له ذلك أم لا؟ أو رأى وضع ذلك على اهل محلة القتال كما نقل بعض الائمة رضي الله عنهم؟ أو رأى تعزير هؤلاء المشير عند إظهارهم الفتن وسفك الدماء والعدا بوضع مال عليهم يؤخذ منهم ليكف نفوسهم المادية عن ذلك كله فهل ذلك صحيح أم لا؟ وهل يثاب على ذلك؟ اقتونا ماجورين

(فأجاب) الخني عن هذا السؤال بانقسامه على أهل المحلة التي وجد

فيها قتيل لم يعرف قتله ووضع الدية عليهم دون التعزير بأخذ الاموال (وأجاب الشيخ أيد الله) الحمد لله اذا عرف القتال فلا توضع الدية على أهل مكان المقتول باتفاق الائمة واذا لم يعرف قتله لا بينة ولا إقرار ففي مثل هذا تشرع القسامة فاذا كان هناك لوث حلف المدعون

خمسين يمينا عند الجمهور مالك والشافعي واحمد كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة القتييل الذي وجد بخير فان لم يخلفوا حلف المدعى عليه ومذهب أبي حنيفة يخلف المدعى عليهم أولا فان مذهب ان اليمين لا تكون الا في جانب المدعى عليه والجمهور يقولون هي في جنبه أقوى المتداعيين فأما اذا عرف القتال فان كان قتله لأخذ مال فهو محارب يقتله الامام حداً وليس لاحد أن يعفو عنه لا أولياء المقتول ولا غيرهم وان قتل لأمر خاص فهذا أمره الى أولياء المقتول فان عفوا عنه<sup>(١)</sup> وللإمام في مذهب مالك أن يجلد مائة جلدة ويحبسه سنة فهذا التمييز يحصل المقصود وعلى هذا فان كان أولياء المقتول قد رضوا بقتل صاحبهم فلا أرغم الله الا باتفاقهم واذا قيل توضع الدية في بعض الصور على اهل المكان مع القسامة فالدية لورثة المقتول لا لبيت المال ولم يقل أحد من الائمة ان دية المقتول لبيت المال وكذلك لا توضع الدية بدون قسامة باتفاق الائمة وهؤلاء المعروفون بالفتن والعناد لولي الامر أن يمسك منهم من عرف بذلك فيحبسه وله أن ينقله الى أرض أخرى ليكف بذلك عدوانه وله أن يعزر أيضا من ظهر الشر منه بما يكف به شره وعدوانه في العقوبات الجارية على سنن العدل والشرع ما يصم الدماء والاموال ويعني ولاية الامور عن وضع جنائيات تفسد العباد والبلاد ومن اتهم بقتل وكان معروفا بالفجور فلولي الامر عند طائفة من العلماء أن يعاقبه تمييزاً على فجوره وتقريراً له وبهذا وأمثاله يحصل مقصود السياسة العادلة والله أعلم

(مسئلة) في رجل فائي يأخذ منه رؤساء القرى شيئاً يضيفون به

(١) هكذا في الاصل بلا جواب الشرط وهو : سقط القود ووجبت الدية

المنطعين وغيرهم ويحبون من المساكين والارامل مالا فيعطونه هل يكون حلالا أم حراما

(الجواب) اذا اشتروا منهم شيئا واعطوهم ثمنه من مال يعلمون انه منصوب أخذ من اصحابه ظلما لم يكن لهم ان ينتفعوا به لكن هذا المال اذا اشتروا لهم به ما يطلبونه منهم لم يكن عليهم منه شيء اذا كانوا مكرهين على ذلك فينبغي لمن يتقي أن يظلم وأن يظلم ان اشترى المظلمة بأمرهم ما يطلبونه منه لئلا يظلم غيره ولا يكون هو مظلوما وهو مكره على هذا العمل ومع هذا فالمال الذي جمعوه من الناس وقد تعذر رده على اصحابه اذا اعطوه للفائي عوضا مما أخذوه منه بغير اختياره فهو أحق به ممن يعطاه من غير معاوضة والظالم في الحقيقة هو الذي أخذ الاموال بغير حق لا من أخذ عوض ماله من مال لا يعلم له مستحقا معيننا والله أعلم (مسئلة) في نوبة الوكلاء والشحاني يحفظ الغلال على الفلاحين هل

هي حلال

(الجواب) اذا كان يحفظ الزرع لصاحب الارض والفلاح فله أجرته عليها فاذا كانت المؤونة التي يأخذها من الفلاح بقدر حقه عليه فلا بأس والله أعلم

(مسئلة) في قرية بها فلاحون وهي نصفان أحد فلاحي النصفين له غنم تجب فيها الزكاة والنصف الآخر ليس لفلاحيه غنم قدر ما تجب فيه الزكاة فالزم الامام أهل القرية بزكاة الغنم على الفلاحين فهل تجب على من له النصاب واذا وجبت عليه فهل يجوز للامام أن يأخذ من ليس له نصاب

(الجواب) تجب إن كان المطلوب هو مقدار ما فرضه الله على من تجب عليه الزكاة اختصوا بأدائه وإن كان المطلوب فوق الواجب على سبيل الظلم اشترك فيه الجميع بحسب أموالهم والله أعلم  
(مسئلة) في سامري ضرب مسالما وشمته

(الجواب) تجب عقوبته عقوبة بليغة تردعه وأمثاله والله أعلم  
(مسئلة) في رجل استأجر قطع أرض وقف وغرس فيها غراساً وتمر ومضت مدة الاستئجار فأراد نظار الوقف قلع الغراس فهل لهم ذلك أو أجرة المثل وهل يثاب ولي الأمر على مساعدته

(الجواب) ليس لأهل الأرض قلع الغراس بل لهم المطالبة بأجرة المثل أو تملك الغراس بهيمته أو ضمان نقصه إذا قلع وما دام باقياً فعلى صاحبه أجرة مثله وعلى ولي الأمر منع الظالم من ظلمه والله أعلم  
(مسئلة) في قوله عليه السلام من « شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه » هل لهذا الحديث أصل ومن رواه

(الجواب) نعم له أصل وهو مروى من وجوه متعددة وهو ثابت عند أهل الحديث لكن أكثر العلماء يقولون هو منسوخ وتنازعوا في ناسخه على عدة أقوال ومنهم من يقول بل حكمه باق وقيل بل الوجوب منسوخ والجواز باق وقد رواه أحمد والترمذي وغيرهما ورواه ابن ماجه ولا أعلم أحداً قدح فيه <sup>(١)</sup> والله أعلم

(١) لعله يريد الحديث المروي بهذا المعنى عن عدة من الصحابة . وأما اللفظ الذي سئل عنه فقد رواه أحمد والبخاري بن أبي أسامة من طريق الحسن البصري عن عبد الله بن عمرو وأعلوه بأن الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو

(مسئلة) في رجل له ملك وله شركة فيه فاحتاج الى بيعه فأعطاه انسان فيه شيئاً معلوماً فباعه فقال زن لي ماقلت فنقصه بغير المثل فهل يصح للشريك شفعة أم لا وهل يصح شفعة أم لا

(الجواب) اذا باعه بضمن معلوم كان على المشتري أداء ذلك الثمن وان كان البيع فاسداً قد فات كان عليه قيمة مثله واذا كان الشقص مشفوعاً فالشريك فيه الشفعة والله أعلم

(مسئلة) في بنت يتيمة تحت الحجر مزوجة قال لها الزوج ابرئيني من صداقك وأنت طالق ثلاثاً فن شدة الضرب والفرع أو هبته ثم رجعت ندمت هل لها أن ترجع ولا يحنثان أم لا

(الجواب) اذا أكرهها على الهبة او كانت تحت الحجر لم تصح الهبة ولم يقع الطلاق والله اعلم

(مسألة) في بنت يتيمة ليس لها أب ولا لها ولي الا أخوها وسنها اثنتا عشرة سنة ولم تبلغ الحلم وعقد عليها أخوها باذنها فهل يجوز ذلك أم لا

الجواب بل هذا العقد صحيح في مذهب أحمد المنصوص عنه في أكثر أجوبته الذي عليه عامة وأصحابه ومذهب أبي حنيفة ايضاً لكن أحمد في المشهور عنه يقول اذا زوجت باذنها وإذن أخيها لم يكن لها الخيار اذا بلغت وابو حنيفة وأحمد في رواية يقول تزوج بلاذنها ولا لها الخيار اذا بلغت وهذا احد القولين في مذهب مالك ايضاً ثم عنه رواية ان دعت حاجة الى نكاحها ومثلها يوطأ جاز وقيل تزوج ولها الخيار اذا بلغت، وقال ابن بشر اتفق المتأخرون انه يجوز نكاحها اذا خيف عليها



النسب والقول الثالث وهو قول الشافعي واحمد في رواية ومالك في الرواية الاخرى انها لا تزوج حتى تبلغ اذا لم يكن لها اب وجد قالوا لانه ليس لها ولي مجبر وهي في نفسها لاذن لها بعمد البلوغ فتعذر تزويجها باذنها ولاذن وليها والقول الاول اصح بدلالة الكتاب والسنة والاعتبار فان الله تعالى يقول (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتون من ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وان تقوموا لليتامى بالقسط وما فعلوا من خير فان الله كان به عليما) وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها ان هذه الآية نزلت في اليتيمة تكون في حجر وليها فان كان لها مال وجمال تزوجها ولم يقسط في صداقها وان لم يكن لها مال لم يتزوجها فنهى ان يتزوجها حتى يقسط في صداقها من اجل رغبته عن نكاحها اذا لم يكن لها مال وقوله (قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب) يفتيكم ويفتيكم في المستضعفين فقد اخبرت عائشة في هذا الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم ان هذه الآية نزلت في اليتيمة تكون في حجر وليها وان الله اذن له في تزويجها اذا أقسط في صداقها وقد أخبر انها في حجره فدل على انها محجور عليها وأيضا فقد ثبت في السنن من حديث أبي موسى وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن فان سكتت فقد أذنت وان أبت فلا جواز عليها» فجوز تزويجها بأذنها ومنعه بدون اذنها وقد قال صلى الله عليه وسلم «لا يتم بعد احتلام» ولو أريد باليتيم ما بعد البلوغ فبطرق المجاز فلا بد أن يتم ما قبل البلوغ وما بعده أما تخصيص لفظ يتيم بما بعد البلوغ فلا

يحتمله اللفظ بحال، ولأن الصغير المميز يصح لفظه مع إذن وليه كما يصح  
احرامه بالحج بأذن الولي وكما يصح تصرفه في البيع وغيره بأذن وليه  
عند أكثر العلماء كما دل على ذلك القرآن بقوله (وابتلوا اليتامى حتى إذا  
بلغوا النكاح) الآية، فأمر بالابتلاء قبل البلوغ وذلك قد لا يتأتى إلا  
بالبيع، ولا تصح وصيته وتدييره عند الجمهور وكذلك اسلامه كما يصح  
صومه وصلاته وغير ذلك لما له في ذلك من المنفعة فإذا زوجها الولي  
بأذنها من كفؤٍ جاز وكان هذا تصرفاً بأذنها وهو مصالحة لها وكل واحد  
من هذين مصحح لتصرف المميز والله أعلم

(مسئلة) في رجل طلق زوجته وسألها الصالح فصالحها وكتب لها  
دينارين فقال لها هبيني الدينار الواحد فوهبته ثم طلقها فهل لها الرجوع  
في الهبة والحال هذه

(الجواب) نعم لها أن ترجع فيما وهبته والحال هذه فإنه سألها  
الهبة وطلقها مع ذلك وهي لم تطب نفسها أن يأخذ مالها بسؤالها ويطلقها  
والله أعلم

(مسئلة) في رجل وكل رجلاً على قبض ديون له ثم صرفه وطالبه  
لما بقي عليه ثم ان لوكيل المتصرف كتب مبارأة بينه وبين من عليه  
الدين بغير أمر الموكل فهل يصح الإبراء

(الجواب) ان لم يكن في وكالته اثبات ما يقتضي انه مأذون له في  
الإبراء لم يصح إبراؤه من دين هو ثابت للموكل وان كان أقر بالإبراء  
قبل إقراره فيما هو وكيل فيه كالنوكيل بالقبض اذا أقر بذلك والله أعلم  
(مسئلة) في رجل ترك أولاداً ذكوراً وإناثاً وتزوجوا (?) الإناث قبل

موت أيهم فأخذوا (?) الجهاز جملة كثيرة ثم لما مات الرجل لم يرث الذكور  
الاشيئا يسيرا فهل على البنات أن يتحصروهم (?) والذكور في الميراث والذين  
معهم أم لا (١)

(الجواب) يجب على الرجل أن يسوي بين أولاده في العطية ولا  
يجوز أن يفضل بعضا على بعض كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك  
حيث نهى عن الجور في التفضيل وأمر برده فإن فعل ومات قبل العدل  
كان الواجب على من فضل أن يتبع العدل بينه وبين اخوته فيقتسمون  
جميع المال الاول والآخر على كتاب الله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين  
والله اعلم

(مسئلة) في رجل حلف بالطلاق ما بقي يشارك رجلا وهو شريكه  
فقال له رجل قل ان شاء الله ، فقال ، فهل اذا استمر على شركته يحنث  
(الجواب) لا يقع به طلاق والحالة هذه والله اعلم

(مسئلة) في رجل له امرأتان ويفضل الواحدة على الاخرى في  
النفقة وسائر الحقوق حتى انه هجرها فما يجب عليه

(الجواب) يجب أن يعدل بين المرأتين وليس له أن يفضل  
احدهما في القسم فان النبي صلى الله عليه وسلم قال « من كانت له امرأتان  
فقال الى احدهما أكثر من الاخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل » وان لم  
يعدل بينهما فاما أن يمسكها بمعروف واما أن يسرح باحسان والله اعلم

(١) يظهر ان هذه المسئلة كتبت باغلاطها كما وردت من بعض العامة ونحن لم  
نصححها لكثرتها مع اننا نصحح غيرها من الغلط القطعي لاعتقادنا انه من خطأ النساخ  
ولكن وضعنا بجانبها علامة الاستفهام (?)

( مسألة ) فيمن استأجر أرض وقف من الناظر على الوقف النظر الشرعي ثلاثين سنة بأجرة المثل وأثبت الاجارة عند حاكم من الحكام وأنشأ عمارة وعرش في المكان مدة اربع سنين ثم سافر والمكان في اجارته وغاب احدى عشرة سنة فلما حضر وجد بعض الناس قد وضع يده على الارض وادعى انه استأجرها وذلك بنير طريق شرعي فهل له نزع هذا الثاني وطلبه بتفاوت الاجرة

( الجواب ) ان كان الثاني قد استأجر المكان من غير من له ولاية الايجار واستأجره مع بقاء اجارة صحيحة عليه فالاجارة باطلة وبده بدعائه مستحقة للرفع والازالة واذا كان الثاني استأجرها وتسلمها وهي في اجارة الاول فالاول مخير بين أن يفسخ الاجارة وتسقط عنه الاجارة من حين الفسخ ويطالب أهل المكان بالاجارة لهذا الثاني المتولي عليه يطلبون منه اجرة المثل ان كانت الاجارة فاسدة وان كانت صحيحة طالبوه بالمشي وبين ان وصى الاجارة ويعطى أهل المكان أجرتهم ويطلب الغاصب بأجرة المثل من حين استيلائه على ما استأجره

( مسألة ) في رجل مقبول القول عند الحكام يخرج للفرجة في الزهر في مواسم الفرج حيث يكون مجمع الناس ويرى المنكر ولا يقدر على إزالته ويخرج امرأته أيضا معه هل يجوز ذلك وهل يقدر في عدالته ( الجواب ) ليس للانسان أن يحضر الاماكن التي يشهد فيها المنكرات ولا يمكنه الانكار إلا لموجب شرعي مثل أن يكون هناك لم يحتاج اليه لمصاحبة دينه أو دنياه لا بد فيه من حضوره أو يكون مكرها فاما حضوره لمجرد الفرجة واحضاره امرأته تشهد ذلك فهذا مما يقدر

في عدالته ومروءته اذا أصر عليه والله أعلم

(مسئلة) فيمن بعقد عقود الأ نكحة بولي وشاهدي عدل هل

للحاكم منه

(الجواب) ليس للحاكم أن يمنع المذكور ان يتوكل للولي فيعقد

العقد على الوجه الشرعي لكن من لا ولي لها لا تروج إلا باذن السلطان

وهو الحاكم والله أعلم

(مسئلة) في رجل عنده طرق من الفروع يفتي من حلف بالطلاق

الثلاث بواحدة وربما يقول لا شيء عليه فهل ينكر عليه ويمنع من ذلك

(الجواب) أما المفتي المذكور فينظر فيما يفتي به فان كان يفتي بما

يسوغ فيه الاجتهاد لم ينكر عليه وان خالف الاجماع أنكر عليه وكذلك

ان خالف نصا من الكتاب أو السنة أنكر عليه وقد تنازع العلماء فيمن

حلف ليفعلن شيئا أو لا يفعله بالطلاق أو العتاق أو الظهار أو الحرام أو

صدقة المال اذا حنث فقال بمضهم يلزمه ما حلف به وقال بمضهم لا شيء

عليه وقال بمضهم تلزمه كفارة يمين، وأما ان أوقع الثلاث بكلام واحد

أو أطلقها في الحيض فهذا فيه نزاع بين السلف والخلف

(مسئلة) في طعام الزواج وطعام العزاء وطعام الختان وطعام الولادة

(الجواب) أما وليمة العرس فهي سنة والاجابة اليها مأمور بها

وأما وليمة الموت فبعدة مكروه فعلها والاجابة اليها وأما وليمة الختان

فهي جائزة من شاء فعلها ومن شاء تركها وكذلك وليمة الولادة إلا

أن يكون قد علق عن الولد فان المقيمة عنه سنة والله اعلم

(مسئلة) في رجل له أرض ملك وهي بيده ثلاثون سنة نجاء

رجل جذ زرعه منها ثم زرعها في ثاني سنة فما يجب عليه  
 (الجواب) ليس لاحد ان يستولي عليه بغير حق بل له ان يطالب  
 من زرعه في ملكه باجرة المثل وله أن يأخذ الزرع اذا كان قائما ويعطيه  
 نفقته والله اعلم

(مسئلة) في امرأة بكر تزوجها رجل ودخل بها ثم ادعى انها  
 كانت ثيبا وتحاكى الى حاكم فارس معها امرأتين فوجدوها كانت بكرا  
 فأنكر ونكح عن المهر فما يجب عليه

(الجواب) ليس له ذلك بل عليه كمال المهر كما قال زرارة وقضى  
 الخلفاء الراشدون والائمة المهديون ان من اغلق الباب وارخى الستر  
 فقد وجبت عليه المدة والمهر والله اعلم

(مسئلة) في رجل اجر رجلا عقاراً مدة وفي اواخر المدة زاد  
 رجل في اجرتها فاجره معارضة المستأجر الاول وقال هذه في اجارتي  
 هل له ذلك

(الجواب) اذا كان قد اجر المدة التي تكون بعد اجارة الاول  
 لم يكن للاول اعتراض عليه في ذلك والله اعلم

(مسئلة) فيمن كان له ذهب مخيط في ثوبه فأعطاه للغسال نسيانا  
 فلما رده الغسال اليه بعد غسله وجد مكان الذهب مفتقا ولم يجده فما  
 الحكم فيه

(الجواب) إما أن يحلف المدعى عليه بما يبرئه وإما أن يحلف  
 المدعي انه أخذ الذهب بغير حق ويضمنه فان كان الغسال معروفاً بالتفجور  
 وظهرت الريبة بظهور الفتق جاز ضربه وتقريره والله اعلم

(مسئلة) في رجلين عند امير فقال الامير لاحدهما اطلب لي سيف ريفتك على سبيل العارية فأجاب فأخذه الامير فعدم عنده هل تلزم المطالبة للامير أو للرسول الذي استعاره

(الجواب) اذا كان الرسول لم يكذب ولم يتعد فلا ضمان عليه بل الضمان على المستعير ان كان قرط أو اعتدى باتفاق العلماء وإلا ففي ضمانه نزاع والله اعلم

(مسئلة) فيمن ضرب غيره فعطل منفعة اصبه

(الجواب) اذا تعطلت منفعة اصبه بالجنابة التي اعتدى فيها وجبت دية الاصبم وهي عشر الدية الكاملة والله اعلم

(مسئلة) في شهود شهدوا بما اوجب الحد ولما شخص قالوا غلطنا

ورجعوا فهل يقبل رجوعهم

(الجواب) نعم اذا رجع عن شهادته قبل الحكم بها لم يحكم بها واذا كان يعلم انه قد غلط وجب عليه أن يرجع ولا يقدر ذلك في دينه ولا في عدالته والله اعلم

(مسئلة) فيمن يقول الخير من الله والشر من أنفسنا

(الجواب) مذهب أهل السنة والجماعة ان الله خالق كل شيء وربهم ومليكهم لا رب غيره ولا خالق سواه ماشاء كان وما لم يشأ لم يكن وهو على كل شيء قدير وبكل شيء عليم، والعبد مأمور بطاعة الله وطاعة رسوله منهي عن معصية الله ومعصية رسوله فان أطاع كان ذلك نعمة من الله أنعم بها عليه وكان له الاجر والثواب بفضل الله ورحمته وان عصي كان مستحقا للذم والعقاب وكان لله عليه الحجة البالغة ولا حجة

لاحد على الله وكل ذلك كائن بقضاء الله وقدره ومشئته وقدرته لانه  
 يجب الطاعة ويأمر بها ويثيب اهلهما ويكرهمم ويبغض المعصية وينهى  
 عنها ويماقب اهلهما ويهينهم وما يصيب العبد من النعم فالله أنعم بها عليه  
 وما يصيبه من الشر فبذنوبه ومعصيته كما قال تعالى ( ما أصابك من  
 حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك ) أي ما أصابك من  
 خصب ونصر وهدى فالله أنعم به عليك وما أصابك من جذب وذل  
 وشر فبذنوبك وخطاياك وكل الاشياء كائنة بمشيئة الله وقدرته وخلقه  
 فلا بد أن يؤمن بقضاء الله وقدره خيره وشره وحلوه ومره وأن يؤمن  
 بشرع الله وأمره ، فمن نظر الى الحقيقة القدرية وأعرض عن الامر والنهي  
 والوعد والوعيد كان مشابها للمشركين ، ومن نظر الى الامر والنهي  
 وكذب بالقضاء والقدر كان مشابها للمجوس ، ومن آمن بهذا وبهذا فاذا  
 أحسن حمد الله واذا اساء استغفر الله وعلم ان ذلك كله بقضاء الله وقدره  
 فهو من المؤمنين ، فان آدم عليه السلام لما أذنب تاب فاجتباه ربه وهدى ،  
 وابليس أصرو واحتج بالقدر فالعنه الله وأقصاه ، فمن تاب كان آدميا ومن  
 أصرو واحتج بالقدر كان ابليسيا ، فالسعداء يتبعون أباهم آدم ، والاشقياء  
 يتبعون عدوهم ابليس ، ففسأل الله أن يهدينا الصراط المستقيم صراط الذين  
 أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك  
 رفيقا ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم  
 تسليما كثيرا آمين



بسم الله الرحمن الرحيم  
والحمد لله رب العالمين

هذه مسائل نقلها الشيخ حمد بن ناصر بن عثمان من أجوبة  
لابن حجر الهيتمي (١)

(مسئلة) هل ملك الموت يقبض ارواح الحيوانات كلها أو  
ما يقبض الا ارواح بني آدم فقط وأين يستقر الارواح بعد قبضها  
(الجواب) الذي دل عليه الاحاديث أن ملك الموت يقبض  
أرواح الحيوانات من بني آدم وغيرهم من ذلك قوله مخاطباً لنبينا (ص)  
والله يا محمد لو أردت أن أقبض روح بموضة ما قدرت حتى يكون الله  
هو الأمر بقبضها

قال القرطبي وفي هذا الخبر ما يدل على أن ملك الموت هو الموكل  
بقبض كل ذي روح وان تصرفه كله بأمر الله ومن ذلك ما في خبر  
الاسراء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه  
قال عن نفسه فقلت يا ملك الموت فكيف تقدر على قبض أرواح من في  
الارض برها وبحرها؟ الحديث وذكر أبو نعيم عن ثابت البناني قال  
الليل والنهار أربع وعشرون ساعة ليس منها ساعة تأتي على ذي روح  
الا وملك الموت قائم عليها فان أمر بقبضها قبضها والا ذهب. قال القرطبي  
وهذا عام في كل ذي روح ومن ثم لما سئل مالك رحمه الله عن  
البراغيث ان ملك الموت هل يقبض ارواحها أطرق ملياً ثم قال لها

(١) يعني من كتاب الفتاوى الحد يثة له وقد قابلنا عليها عند التصحيح

نفس؟ قيل نعم قال ملك الموت يقبض أرواحها (الله يتوفى الانفس حين موتها) وأشار مالك بذكر الآية الى ان المراد بقوله (الله يتوفى الانفس) انه يأمر ملك الموت يتوفاها كما صرح به قوله تعالى (توفته رسلنا) ولا ينافي ذلك قوله تعالى (خلق الموت والحياة) وقوله (يحيي ويميت) لان ملك الموت يقبض الروح واعوانه يعالجون والله تعالى يزهد الروح وبهذا تجتمع الآيات والاحاديث وانما أضيف التوفى لملك الموت لانه يتولاه بالوسائط والمباشرة وأضيف الخلق للملك في خبر مسلم عن حذيفة سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول « اذا مرت بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله ملكا فصورها فخلق سمعها وبصرها، وجلدها، ولحمها، وعظامها » الحديث (١)

والحاصل ان الله سبحانه وتعالى هو القابض لارواح جميع الخلق بالحقيقة وأن ملك الموت واعوانه انما هم وسائط وكذلك القول في سائر الاسباب العادية فانها باحداث الله وخلقه لا يغيره تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيراً. وذكر ابن رجب أن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم تكون ارواحهم في أعلى عاينين ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم « اللهم في الرفيق الاعلى » وأكثر العلماء على أن ارواح الشهداء في اجواف طيور خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح في الجنة حيث تشاء كما في مسلم وغيره واما بقية المؤمنين فنص الشافعي رحمه الله على أن من لم يبلغ التكليف منهم في الجنة حيث شاؤوا فتأوى الى

(١) سقط من هنا عدة أقوال للعلماء في الموضوع الظاهر ان الشيخ أحمد بن ناصر تمعد حذفها اختصاراً ولانها آراء وآثار غير صحيحة . وكتبه محمد رشيد رضا

قناديل معلقة بالعرش وأخرجه ابن ابي حاتم عن ابن مسعود وأما أهل التكليف فقيهم خلاف كثير فمن أحمد أنها في الجنة وعن وهب أنها في دار يقال لها البيضاء في السماء السابعة وعن مجاهد أنها تكون في أفنية القبور سبعة أيام من يوم دفن لا تفارقه أي ثم تفارقه ولا ينافيه سنية السلام على القبور لأنه لا يدل على استقرار الارواح على أفنيئها دائما لأنه يسلم على قبور الانبياء والشهداء وأرواحهم في أعلى عليين ولكن لها مع ذلك اتصال سريع بالبدن لا يعلم كنهه الا الله وأخرج ابن أبي الدنيا عن مالك بن نبي ان الارواح مرسله تذهب حيث شاءت وعن ابن عمر (رض) نحوه (١) ويرجع ابن عبد البر أن ارواح غير الشهداء في أفنية القبور تسرح حيث شاءت وقالت فرقة تجتمع الارواح بموضع من الارض كما روي عن ابن عمر قال ارواح المؤمنين تجتمع بالجارية وأما ارواح الكفار فتجتمع بسبخة حضر موت يقال لها برهوت

(مسئلة) هل خلود المؤمنين في الجنة على هذا التركيب أعني من اللحم والعظم وغيرها وخلود الكافرين في النار على صورهم أم لا وهل منكر ونكير يسألان كل ميت صغيرا كان أو كبيرا مسلما أو كافرا مقبوراً أو غير مقبور وهل منكر بفتح الكاف أو كسرهما وهل هما اللذان يسألان المؤمن أو غيرهما

(الجواب) الذي دلت عليه الاحاديث أن خلود المؤمنين في الجنة والكافرين في النار على نحو صورهم في الدنيا المشتملة على نحو اللحم والعظم وصح انه صلى الله عليه وسلم قال « أيها الناس انكم تمشرون الى الله حفاة

عراة غرلا قال الاثمة أي غير مختونين ترد اليه الجلدة التي قطعت بالختان وكذا  
يرد اليه كل ما كان فارقه في الحياة كالشعر والظفر ليدوق نعيم الثواب أو  
أليم العقاب فتكون تلك الاجزاء جميعها مع الانسان في الجنة أو النار حتى  
تذوق النعيم أو العذاب ومما يدل على ذلك ما أخرجه ابن أبي حاتم عن  
ابن عباس رضي الله عنهما قال في حق الكافر: السلسلة تدخل من اذنه  
حتى تخرج من فيه ثم ينظمون فيها كما ينظم الجراد في العود ثم يشوى  
وأخرج الشيخان عن ابي هريرة رفعه «ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة  
ايام للراكب المسرع<sup>(١)</sup>» ولمسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
«كل من يدخل الجنة على صورة آدم وطوله ستون ذراعاً» وللترمذي وغيره  
«من مات من أهل الدنيا صغيراً أو كبيراً يردون ابناً ثلاث وثلاثين في  
الجنة لا يزيدون عليها أبداً وكذلك أهل النار» وفي رواية عند ابن ابي الدنيا على  
«طول آدم ستين ذراعاً بذراع الملك وعلى حسن يوسف وعلى ميلاد عيسى  
ثلاث وثلاثين وعلى لسان محمد صلى الله عليه وسلم جرداً مردام كحلين»  
واعلم ان اهل السنة أجمعوا على ان الاجساد تعاد كما كانت في الدنيا  
بأصنافها وألوانها واعراضها واورافها ولا ينافي ذلك ما في بعض حديث  
الصور الطويل يخرجون منها شبانا ابناء ثلاث وثلاثين سنة لان هذا  
من حيث السن فهم مستوون فيه والذي دل عليه القرآن ان السقط  
والطفل يحشران على قدرهما وحينئذ فهما مستثنيان من الحديث أعني  
قوله ابناء ثلاث وثلاثين سنة هذا كله إن صح الحديث وإلا فقضية

(١) سقط هنا روايات وقوله بعده ولمسلم هو معروف في الفتاوى الحديثية الى  
الشيخين كيهما

كلامهم ان الناس في الحشر على تفاوت صفاتهم في الدنيا حتى في الاسنان وانما يقع التبديل عند دخول الجنة وقد قال بعض المحققين والحفاظ والصحيح بل الصواب ان الذي يعيده الله هو الاجساد الاولى لا غيرها ومن قال غير ذلك فقد اخطأ لمخالفته ظاهر القرآن (والحديث) (١) والناس في الموقف يكون كل منهم على طوله الذي مات عليه ثم عند دخول الجنة يصيرون طولاً واحداً في الصحيحين «يبعث كل عبد على ما كان عليه» وفي الحديث الصحيح في صفات الجنة (ما ذكرته) ويبعثون بشعورهم ثم يدخلون الجنة جرداً مرداً كما ثبت في الحديث الصحيح انتهى قال القرطبي رحمه الله يكون الآدميون في الجنة على سن واحد (٢) وأما الحور فصفات مصنفة صغار وكبار على ما اشتهدت أنفس أهل الجنة (٣)

وسؤال الملوكين يم كل ميت ولو جنينا أو غير مقبور كحريق أو غريق أو أكيل سبع كما جزم به جماعة من الاثمة وقول بعضهم يسألان للمقبور انما أراد به التبرك بلفظ الخبر نعم قال بعض الحفاظ الذي يظهر اختصاص السؤال بمن يكون له تكليف وبه جزم غير واحد من أئمتنا ومن ثم لم يستحبوا تلقيه (٤) ولا يسئل الشهيد كما صحت به الاحاديث وألحق به من مات مرابطاً لظاهر حديث رواه احمد وابو داود وهو «كل ميت يحتم على عمله إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله فانه ينمو عمله الى يوم القيامة ويأمن من فتاخي القبر» وألحق القرطبي بالشهيد الصديق

(١) سقط من هنا كلام ايضا (٢) كذا في الاصلين والسن مؤنثة لغة (٣) سقط من هنا كلام كثير في نكاح اهل الجنة قلما يثبت منه رواية أو يصح رأي (٤) قوله تلقيه يعني به الجنين وسقط من هنا : ومن ثم خالف في ذلك القرطبي وغيره فجزموا بأن الطفل يسئل. صح وكتبه محمد رشيد رضا

لانه أعلى مرتبة من الشهيد ومنه يؤخذ انتفاء السؤال في حقه صلى الله عليه وسلم وفي حق سائر الانبياء وفي بحث بعض الحفاظ ان الملك لا يسئل لان السؤال يختص بمن شأنه أن يفتن وفي حديث حسنه الترمذي والبيهقي وضعفه الطحاوي « من مات ليلة الجمعة أو يومها لم يسئل » وجزم الترمذي والحكيم بأن المعلن بكفره لا يسئل ووافق ابن عبد البر ورواه عن بعض كبار التابعين لكن خالفه القرطبي وابن القيم واستدلوا بآية ( يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ) وبحديث البخاري وأما الكافر والمنافق فيقول لا أدري « - بالواو - ورجحه شيخ الاسلام ابن حجر بان الاحاديث متفقة على ذلك وهي مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة وجزم الترمذي والحكيم وابن عبد البر ايضا بان السؤال يخص بهذه الامة لحديث مسلم ان هذه الامة تبلى في قبورها وخالفهم جماعة منهم ابن القيم وقال ليس في الاحاديث ما ينفي السؤال عن تقديم من الامم وانما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم أمته عن كيفية امتحانهم في القبور لا أنه ينفي ذلك عن اولئك وتوقف آخرون وللتوقف وجه لان قوله ان هذه الامة فيه تخصيص فتمدية السؤال الى غيرهم يحتاج الى دليل ، وعلى تسليم اختصاصه بهم فهو لزيادة درجاتهم وخلفة احوال المحشر فقيه رفق بهم اكثر من غيرهم لان المحن اذا تفرقت هان امرها بخلاف ما اذا توالت فتفريقها لهذه الامة عند الموت وفي القبر والمحشر دليل ظاهر على عناية ربهم لهم اكثر من غيرهم (١)

ومقتضى الاحاديث سؤال المملكين المؤمن ولو فاسقا كالمعدل ولكن

(١) لهذا التوجيه من ابن حجر تمة قليلة أمر بأمليها وقد سقط من هنا عمداً أو سهواً

بشارته تحتل ان تكون بحسب حاله ومقتضى الاحاديث استواء سائر  
الناس في اسمها وهو منكر ونكير كما في حديث عند الترمذي وقال  
حديث حسن غريب. ومنكر بفتح الكاف اتفاقا ومنكر ونكير هما اللذان  
يسألان المؤمن وغيره

(مستهة) في حية الدار تقتلها او تتحول عنها وكم تتحول فان قلتهم  
ثلاثا فهل هي ايام أو ساعات وهل الحيات في ذلك سواء كالافى والرواز  
والثعبان ام يختص التحول بنوع منها وهل حية العمران كالبيستان  
والبئر التي يستنى منها الزرع والاشجار حكمها حكم حية الدار ام لا وهل  
يكروه قتل شيء منها في الموات او في العمران

(الجواب) اعلم انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل الحيات (أمر ندب)  
روى البخاري (والنسائي) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى  
الله عليه وسلم بغار بني وقذزلت عليه سورة والمرسلات عرفان نحن نأخذها  
من فيه رطبة اذ خرجت علينا حية فقتلنا اقتلواها فابتدراها لنا فسبقتنا  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وقاكم الله نرها كما وقاها شركم » وعداوة  
الحية للانسان معروفة اذ الذي عليه الجمهور ان الخطاب في قوله (إم بطوا منها  
جميعا بكم لبعض عدو) لا دم وجوارى وابليس والحية وفي حياة الحيوان  
روى قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « ما سلمنا من منذ عادينا من »  
وقال ابن عمر من تركهن فليس منا وقالت عائشة من ترك حية خشية  
من ثارها فمليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وفي مسند احمد عن  
النبي صلى الله عليه وسلم « من قتل حية فكأنما قتل مشركا ومن ترك حية  
خوف عاقبتها فليس منا » وقال ابن عباس إن الحيات مسخ الجن كما مسخت

القردة من بني اسرائيل وأخرجه الطبراني عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه ابن حبان هذا كله في غير حيات البيوت

أما التي مأواها البيوت فلا تقتل حتى تنذر ثلاثا واختلاف العلماء هل المراد ثلاثة أيام أو ثلاث مرات والاول عليه الجمهور وقد ورد بكل منهما حديث أخرجه مالك ومسلم وأبو داود عن أبي سعيد الخدري أن أبا السائب أراد أن يقتل حية بدار أبي سعيد وهو يصلي فأشار إليه أن لا تفعل فلما قضى صلاته حدثه وقد أشار إليه في بيت في الدار فقال كان فيه فتى كان حديث عهد بعرس فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فكانت الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار يرجع الى أهلها فاستأذنه يوم ما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «خذ عليك سلاحك فاني أخشى عليك قريظة» فأخذ الرجل سلاحه فاذا امرأته قائمة بين البابين فأهوى اليها بالرمح ليضعها وأصابته غيره فقالت اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فأهوى اليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه وخرت الفتى ميتة فما يدري أيهما كان أسرع موتا الحية أم الفتى قال جئنا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرناه بذلك وقلنا ادع الله أن يحميه فقال النبي صلى الله عليه وسلم «استغفروا الله لصاحبكم» ثم قال «ان بالمدينة جننا قد أسلموا فاذا رأيتم منهم شيئا فاذنوه ثلاثة أيام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان» وفي لفظ «ان في هذه البيوت عوامر فاذا رأيتم شيئا منها فخرجوا عليه ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر»



وأخرج أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الهوام من الجن من رأى شيئاً في بيته فليخرج عليه ثلاث مرات فإن عاد والا فليقتله فإنه شيطان »

وأخذ بعض العلماء من الحديث الاول وهو قوله ان بالمدينة جنا الخ ان الانذار ثلاثا بالمدينة وصحح بعض انه عام في كل بلدة لا تقتل حية حتى تنذر ثم الظاهر ان الانذار مندوب اليه وان اقتضى بعض كلام الحنابلة وجوبه حيث قال قتل الحية بغير حق لا يجوز كالانس ولو كان كافراً. والجن يتصورون بصور شتى وحيات البيوت قد تكون جنافاً تؤذن ثلاثا فان ذهبت والا قتلت لأنها ان كانت حية أصلية قتلت وإن كانت جنينية فقد أصرت على المدوان بظهورها للانس في صورة حية تفرعهم بذلك انتهى (١)

والذي ينبغي ان الانذار غير واجب لان الاصل في الصور أنها باقية على أصل خلقتها الاصلية

وقد أهدر الشارع هذه الصورة اعني صورة الحية بسائر أنواعها وجعلها من الفواسق وقدم الترحيض على قتلها وكونها صورة جني أمر محتمل وليس بمحقق والاحتمال المخالف للاصل لا يقتضي الوجوب لكن حديث البخاري ومسلم يقتضيه ونظ ان عمر كان يقتل الحيات ثم نهى قال ان النبي صلى الله عليه وسلم هدم حائطاً له فوجد فيه سلخ حية فقال انظروا ابن هو فنظروه فقال اقتلوه فكنت اقتلها فقلت (١) أي كلام ابن حجر هنا ولكن ما بعده ملخص من كلامه أيضا مع حذف . وكتبه محمد رشيد رضا

أبا لبابة فأخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تقتلوا الحيات إلا كل أتر ذي طفيتين فانه يسقط الولد ويذهب البصر فاقتلوه » ونفذه عن نافع عن ابن عمر انه كان يقتل الحيات فحدثه أبو لبابة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل حيات البيوت فأمسك عنها

واعلم ان حديث ابي سعيد يقتضي طلب تقدم الانذار في سائر الحيات وحينئذ يمرض ما مر أول الجواب من اطلاق الامر بقتلها وقد يجاب بأن اطلاق الامر بالقتل منسوخ كما عرف من رواية البخاري السابقة أيضا أي حمل هذا على ما اذا لم يذهب بالانذار وإلا قتل جانبا كان أو غيره ويعارض استثناء الأتر وذو الطفيتين إلا أن يجاب بأن استثناء هذين يقتضي ان الجني لا يتصور بصورتها فليسن قتلها ما مطلقا ثم رأيت الزركشي نقل ذلك عن الماوردي فقال انما أمر بقتلها لان الشيطان لا يتمثل بهما وانما نهى عن ذوات البيوت لان الجني يتمثل بهما

وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اقتلوهما فانهما يطمسان البصر ويسقطان الجبالى » قال الزهري ويروى ذلك من سمهما وظاهر الاحاديث السابقة اختصاص الانذار بعامر البيوت وهو محتمل ويحتمل انه خص بذلك لانه يتأكد فيه أكثر وإلا فالعلة المعلومة مما مر تقتضي الانذار فما عدا الأتر وذو الطفيتين سواء كانت عامرة بيت انسان أو بستان أو بئر أو غيرها والتمبير بذوات البيوت وهي العوامر في رواية البخاري السابقة كأنه الغالب

وبما تقرر علم انه لا يطاب التحول من الدار لاجل ما ظهر من الحيات فيها بل تنذر ثلاث ساعات فان ذهبت والا قتلت ، وان الثلاث

ثلاثة ايام عند الجمهور وثلاث ساعات عند غيرهم وان سائر الحيات العوامر في ذلك سواء الا الا بتر وذو الطفتين لما مر فيهما وان حيات غير البيوت لا يبعد إلحاقها بحيات البيوت وقد ورد في أحاديث ما يقتضي اختصاص طلب الانذار بحيات البيوت وظاهر كلام بعض الائمة الاخذ بهذا المقتضى وان حيات غير البيوت تقتل مطلقا أى من غير انذار والذي يتجه ان التقيد بموامر البيوت انما هو الغالب أو لمزيد التأكيد وكيفية الكلام الذي يقال عند الانذار ما أخرجه أبو داود عن ابن ابي لبيلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن حيات البيوت فقال « اذا رأيتم منها شيئاً في مساكنكم فقولوا: انشدكن العهد الذي أخذ عليكن نوح انشدكن العهد الذي أخذ عليكن سليمان أن لا تؤذونا فان عدن فاقتلوهن »<sup>(١)</sup> والله اعلم

(مسئلة) فيمن يقول ان الاولياء يردون الحوض مع النبي صلى الله

عليه وسلم قبل الانبياء

(الجواب) انما يتم له ما ذكر ان ثبت ان الانبياء يردون حوض

النبي صلى الله عليه وسلم ولم أر ما يدل على ذلك بمد الفحص والاطلاع على

الاحاديث الواردة في الحوض عن بضعة وخمسين صحابياً بل الذي رأيته

يدل لخلافه فقد اخرج الترمذي عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

« ان لكل نبي حوضاً وانهم يتباهون بهم اكثر وارادة وانى لارجو أن

(١) ابن ابي لبيلى المنفرد برواية هذا الحديث كما في الترمذي هو محمد بن عبد الرحمن

ابن ابي لبيلى الفقيه وهو لا يمتنع حديثه انفقوا على أنه كان سيء الحفظ فاحش الخطأ

كثير الوهم والمناكر ، وصرح أحمد بضعمه واضطراب حديثه وأثنى على فقهاء

وكتبه محمد رشيد رضا

أكون أكثرهم واردة» وأخرج الترمذي عن سمرة مرفوعاً «إن الأنبياء يتباهون أيهم أكثر أصحاباً من أمته فأرجو أن أكون يومئذ أكثرهم كلهم واردة وإن كل نبي منهم يومئذ قائم على حوض ملآن معه عصا يدعو من عرف من أمته وإن لكل نبي أمة لهم سيماء يعرفهم بها نبيهم» فهذان الحديثان صريحان في إن لكل نبي حوضاً مستقلاً ترده أمته

(فائدة) نقل القرطبي عن العلماء أنه يطرد عن الحوض من ارتد أو أحدث بدعة كالرافضة والظلمة المشرفين بالجور والمعان بالمعاصي ثم الطرد للمسلم قد يكون في حال وقد يشرب منه ذو الكبيرة ثم إذا دخل النار لا يعرف بالمعش انتهى ملخصاً وهذا بناء على أن الحوض قبل الصراط والذي رجحه القاضي عياض أنه بعده وإن الشرب منه بعد الحساب والنجاة من النار وأيده الحافظ ابن حجر بأن ظاهر الأحاديث بأن الحوض بجانب الجنة لينصب فيه الماء من النهر الذي داخلها فلو كان قبل الصراط لحالت النار بينه وبين الماء الذي يصب من الكؤوز ولا يتأفیه ان جمعا يدفعون عنه بعد رؤيته الى النار لانهم يقربون منه بحيث يرونه فيدفعون في النار قبل أن يخلصوا من بقية الصراط والله اعلم (مسئلة) هل خلقت الارض قبل السماء

(الجواب) نعم كما صحح في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما والقرآن ناطق به وأجاب عن قوله تعالى (أأنتم أشد خلقاً أم السماء بناها - الى قوله - والارض بعد ذلك دحاها) بأن الارض خلقت أولاً كالخبزة وخلقتم السماء بعدها ثم هيأ الارض ودحاها والله أعلم (مسئلة) هل العرش أفضل من الكرسي

(الجواب) نعم كما صرح به ابن قتيبة وصرح أيضا بأن الكرسي أفضل من السماء وان الشام أفضل من العراق وبأن الحجر أفضل من الركن اليماني وهو أفضل من القواعد

(مسألة) هل الليل في السماء كالارض

(الجواب) الذي دلت عليه الآيات القرآنية انه من خواص أهل الارض لان الله امتن علينا (به) راحة لنا لانا نتعب ونمل بخلاف أهل السماء ومعنى (يسبحون الليل والنهار لا يفترون) انهم دائمون على ذلك فكفى بذلك عن الدوام ووقوع المراج ليلا انما هو بالنسبة لأهل الارض والله أعلم

(مسألة) ما الفرق بين العهد والميثاق واليمين

(الجواب) العهد الموثق يقال عهد اليه في كذا أو صاه به واوثقه عليه والعهد في لسان العرب له معان منها الوصية والضمان والامر والرؤية والمنزلة وأما الميثاق فهو العهد الموثق باليمين وأما اليمين فهو الحلف بالله أو بصفاته على ما قرر في محله

(مسألة) هل الحفظة يتأذون من كل الاشياء الكريهة الريح ومن

كثرة التردد الى الخلاء والاماكن النجسة ومن الجشأ المتغير ومن نحو الصنان وهل على الكافر حفظة واذا مات الانسان الى أين يصار به وهل الحفظة غير الكاتبين الكريمين

(الجواب) الذي في الحديث الصحيح ان الملائكة تتأذى مما

يتأذى منه بنو آدم ذكره النبي صلى الله عليه وسلم تمليلاً لهيبه من أكل منتناً كشوم أو بصل أو كراث أو فجل أن يدخل المسجد فقال «من أكل ثوماً

أو كرانا أو بصلا أو فجلا فلا يقربن مسجدنا أو المساجد فان الملائكة  
تأذى مما يتأذى منه بنو آدم» وهذا ظاهر في في شموله للحفظة وفي عموم  
تأذيتهم مما يتأذى منه بنو آدم فيشمل ذلك تأذيتهم بكل ريح كريهة سواء  
ريح الخلاء أو غيره إلا انه سيأتي ان الحفظة يفارقونه حال دخوله الخلاء  
(وقوله) وهل للكافر حفظة (جوابه) نعم كما شملته بل يصرح به قوله تعالى  
(كلا بل تكذبون بالدين) أي الحساب (وإن عليكم لحافظين كراما كاتبين) الآية  
وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال جمل الله على ابن آدم حافظين  
في الليل وحافظين في النهار يحفظان عمله ويكتبان أثره. وأخرج ابن  
جرير عن مجاهد قال مع كل انسان ملكان ملك عن يمينه وآخر عن شماله  
فأما الذي عن يمينه فيكتب الخير وأما الذي عن شماله فيكتب الشر  
(وقوله) اذا مات الانسان الى أين يصار به؟ (جوابه) أخرج ابو الشيخ  
والبيهقي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله وكل بعبد  
المؤمن ملكان يكتبان عمله فاذا مات قال الملكان اللذان وكلا به قد مات  
فأذن لنا أن نضعه الى السماء فيقول الله سبحانه وتعالى: سمائي مملوءة من  
ملائكتي يسبحونني فيقولان فأين؟ فيقول قوما على قبر عبدي فسبحاني  
واحمداني وكبراني واكتبوا ذلك لعبدي الى يوم القيامة»

وقوله وهل هم غير الكاتبين (جوابه) انه قد علم مما قدمناه ان الملائكة  
الحفظة الموكلين بالانسان ينقسمون الى ان منهم من هو موكل بالحفظ لا غير  
وم منهم وهم الكاتبان الكريمان من هو موكل بالحفظ والكتاب وورد في  
هذين انهما يفارقان الانسان فقد أخرج البزار عن ابن عباس رضي الله عنهما  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله ينهاكم عن التعري فاستحوا

من الملائكة الذين معكم الكرام الكاتبين الذين لا يفارقونكم إلا عند  
 إحدى ثلاث الجنابة والغائط والغسل» والظاهر انه ليس هنا المفارقة بالكيفية  
 بل يبعدون عنه حينئذ نوع بعد وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي  
 الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الظهيرة فرأى  
 رجلا يغتسل بفلاة من الارض فمد الله وأتى عليه ثم قال «أما بعد اتقوا  
 الله واکرموا الكرام الكاتبين الذين معكم ليسوا يفارقونكم إلا عند  
 إحدى منزلتين حيث يكون الرجل على خلائه أو يكون مع أهله لانهم  
 كرام كما سماهم الله فليستتر أحدكم عند ذلك بجرم حائط» والله أعلم  
 (مسئلة) في خطيب يروي أحاديث ولم يبين مخرجها ولا رواها  
 ومن جملة ما رواه انه ذكر حديث «إن التجار هم الفجار إلا من قال بيده  
 هكذا وهكذا»

(الجواب) ما ذكره في خطبه من الاحاديث من غير أن يبين رواها  
 بجائز بشرط أن يكون من اهل المعرفة بالحديث أو ينقلها من كتاب  
 مؤلفه كذلك وأما الاعتماد في رواية الاحاديث على مجرد رؤيتها في  
 كتاب ليس مؤلفه من أهل الحديث أو في خطب ليس مؤلفها كذلك  
 فلا يحمل ذلك ومن فعل ذلك عزز التمييز الشديد وهذا حال اكثر  
 الخطباء فانه بمجرد خطبهم فيها احاديث حفظوها وخطبوا بها من غير  
 أن يعرفوا لتلك الاحاديث أصلا فيجب على حكام البلد أن يزرعوا  
 خطباءها عن ذلك ويجب على حكام بلد هذا الخطيب منعه من ذلك إن  
 ارتكبه وأما ما ذكره من الحديث فصدره صحيح كما قاله الترمذي وهو  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فقال «يا معشر التجار»

فاستجابوا الرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفضوا أعناقهم فقال « ان  
 التجار يبعثون يوم القيامة نجارا إلا من اتقى الله وصدق » وروى في رواية  
 صحيحة أيضا « ان التجار هم النجار » وقيل يارسول الله أليس قد أحل الله  
 البيع؟ قال « بلى ولكنهم يحدثون فيكذبون ويخفون ويأتمون » وأما آخره  
 وهو قوله إلا من قال هكذا وهكذا فلم يرد في شيء من كتب الحديث  
 بعد البحث عنه والتجار على قسمين منهم من يتجنب في بيعه وشرائه  
 وسائر معاملاته جميع المحرمات كالربا والغش والخديعة والكذب والخلف  
 الباطل وهو مع ذلك يخرج حق الله وحق العباد من نفسه وماله فأهل  
 هذا القسم لا يبعثون يوم القيامة نجارا بنص الكتاب والسنة واجماع  
 الائمة بل يبعثون سعداء كما كانوا في الدنيا سعداء بل هم أفضل من  
 الفقراء الصابرين كما قال جماعة لانهم يفعلون ما يفعل الفقراء ويزيدون  
 بالزكوات والصدقات وفي هذين من نفع المسلمين ما يربو ثوابه على كثير  
 من الاعمال القاصرة هذا هو القسم الاول وهم المرادون بقوله صلى الله عليه  
 وسلم في الحديث « إلا من اتقى الله وبر وصدق » وهم المرادون بقوله أيضا  
 في الحديث الصحيح « التاجر الصدوق الأمين يحشر مع الصديقين والشهداء  
 والصالحين يوم القيامة » وروى الشيخ ابو نعيم والبيهقي حدث  
 « من طلب الدنيا حلالا تمفقا عن المسئلة وسعي على عياله وتطفا على جاره  
 لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر » وقال لقمان لابنه استغن بالكسب الحلال  
 عن الفقر فانه ما افتقر أحد قط إلا أصابه ثلاث خصال رقة في دينه  
 وضئف في عقله وذهاب لروءته ، وأعظم من هذه الثلاث استخفاف الناس  
 به . وسئل بعض التابعين عن التاجر الصدوق أهو أحب إليك أم المتفرغ



العبادة فقال التاجر الصدوق أحب إلي لأنه في جهاد يأتيه الشيطان من طريق المكيال والميزان ومن قبل الأخذ والمطاء فيجاهده أي ولا يطاوعه فيما يأمر به من المحرمات، وقيل للإمام أحمد بن حنبل ما تقول فيمن جلس في بيته أو مسجده وقال لا أعمل شيئا حتى يأتيني رزقي فقال أحمد هذا رجل لم يسمع العلم أما سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم «جمل رزقي تحت ظل رحمي» وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجرون في البر والبحر ويعملون في نخيلهم والقدرة بهم رضي الله عنهم

والقسم الثاني هم الذين لا يجتنبون في بيعهم وشرائهم ومعاملاتهم المحرمات كالربا والنش والحلف الباطل وغير ذلك من القبائح التي انطوى عليها أكثر التجار، وهوؤلاء فجار في الدنيا والآخرة وهم من قال الله فيهم (إن الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة) الآية وفي مسلم «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة رجل حلف على سلمة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب» وروى أبو يعلى أنه صلى الله عليه وسلم قال «لا يزال قول لاله إلا الله يدفع عن الخلق ما لم يؤثروا صفقة دنياهم على آخرتهم» وأهل هذا القسم هم المرادون بقوله صلى الله عليه وسلم «إن التجار هم الفجار» الحديث

(مسئلة) وقع في عبارة الفقهاء ما يصرح بتحريم علم التنجيم هل

المراد حساباته أو أحكامه

(الجواب) الأحكام المتعلقة بالنجوم منها ما هو واجب كالأستدلال

بها على القبلة والاقوات واختلاف المطالع واتحادها ونحو ذلك، ومنها ما هو جائز كالأستدلال بها على منازل القمر وعروض البلاد، ومنها ما هو

حرام بالاستدلال بها على وقوع الاشياء المغيبة بأن يقضي بوقوع بعضها مستدلا بها عليه بخلاف ما اذا قال ان الله سبحانه وتعالى اطردت عادته بأن هذا النجم اذا حصل له كذا كان ذلك علامة على كذا فهذا لا منع منه لانه لا محذور فيه (١)

(مسئلة) في قوله صلى الله عليه وسلم « ان من اجل الله لاكمرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه واكمرام السلطان المقسط » وما معنى قوله صلى الله عليه وسلم « من مسح رأس يتيم كان له بكل شعرة تمر يده عليها حسنات » هل المراد من المسح حقيقة أو الكناية عن الشفقة عليه والتلطف به

(الجواب) المراد بالغالي فيه المتجاوز لما فيه من الحدود والاحكام الاعتقادية والعملية والآداب والاخلاق الظاهرة والباطنة فمن حفظ ألفاظه وتجاوز شيئا من هذه المذكورات كان غير مستحق للاكرام والتعظيم بحسب ما ارتكبه بمعنى انه يؤاخذ به ويذم عليه من حيث ارتكابه لذلك ولأن كان يستحق التعظيم والاکرام لكونه مسلما أو حافظا للقرآن فليس المراد نفي التعظيم له مطلقا بل الاعتبار للذي ذكرته فتأمله والمراد بالجافي من لا يخضع لما فيه من الآيات الباهرات والادلة المتكاثرة ولا يتأمل ما اشتمل عليه نظمه من بدائع المعاني بل يمره بلسانه مع مساواة

(١) كان يصح هذا القول لو صح معناه ولم يصح عند محققي علماء الفلك الى اليوم على اتساعه ان حركات النجوم تدل على أحداث الارض وما يقع فيها - فهذا التجوز من مجازفات ابن حجر الهيثمي فيما لا علم له به ليقيد به الاحاديث الصحيحة في إبطال خرافات المنجمين وتحريمها - ولو نقل هذا عن شيخ الاسلام ابن تيمية لاقام عليه ابن حجر هذا التكبّر وسبه عليه أقبح السب. وكتبه محمد رشيد رضا

قلبه وجفاوة له فهو كحمار الرحي وثور الحراثة ولسنا متعبدین بمجرد حفظه وإنما المقصود الا عظم بازاله والتعبد بحفظ ألفاظه هو هداية القلوب ورجوعها بالاستكانة والخضوع الى علام الغيوب ، وتزهرها عن كل خلق ذميم ، وعمل دميم ، فمن ظفر بذلك مع حفظه فقد ظفر بالكبر الا عظم ، ومن أخذ بالاول فقد أخذ من الكمال ما يستحق بسببه أن يكرم ويعظم ، ومن قنع بحفظ ألفاظه وخلا عن تلك المعاني بأن غلا وتجافى فهو بعيد عن الكمال ، غير مستحق أن يبلغ به مبالغ الكمال من الرجال فهذا والله أعلم هو المراد من الحديث ويؤيد ما ذكرته ماروى احمد وابو يعلى والطبراني والبيهقي « اقرأوا القرآن واعملوا به . ولا تجفوا عنه ولا تغفلوا فيه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به »

والمراد من المسح على رأس اليتيم حقيقة كما بينه آخر الحديث « من مسح على رأس يتيم ولم يمسخ إلا لله كان له بكل شعرة تمر عليها يده عشر حسنات ومن أحسن في يتيم عنده كنت أنا وهو في الجنة كهاتين » وقرن بين أصبعيه وخص الرأس بذلك لان في المسح عليه تعظيما لصاحبه وشفقة عليه ومحبة له وجبرا لخاطره وهذه كلها مع انيقيم تقتضي هذا الثواب الجزيل وأما الاحسان اليه فهو أعلى وأجل وقد ذكر بعده فيه القرب منه صلى الله عليه وسلم في الجنة حتى يكون كالاصبعين فهو أعظم من اعطاء حسنات بعدد شعر الرأس وقد روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال « اذا أردت أن يلين قلبك فاطم المسكين وامسح رأس اليتيم »

(مسئلة) في قوله تعالى الله (الذي خلقكم ثم رزقكم)

(الجواب) ان الرزق في اللغة الحظ والنصيب ومنه قوله تعالى (وتعملون رزقكم انكم تكذبون) أي تعملون حظكم ونصيبكم من سماع القرآن تكذيبكم به وبمن أنزل عليه وأما في عرف الشرع فهو أخص من ذلك اذ هو ما تخصص به الحيوان وتمكن من الانتفاع به وقد يطلق على ما يم النعم الظاهرة والباطنة ومن ثم قال جماعة من المفسرين وغيرهم (ومما رزقناهم ينفقون) يحتمل ان المراد الانتفاع من جميع ما منحهم الله تعالى به من النعم الظاهرة والباطنة وانه لا يختص بما هو المتبادر بالانتفاع من النعم الظاهرة اذ الانتفاع كما يكون من هذه كذلك يكون من النعم الباطنة كالعلم والجاه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن أبي شيبة «إن علما لا يقال - أي لا يتحدث به - ككفر لا ينفق منه» وروى الطبراني صريحا «مثل الذي يتعلم العلم ثم لا يتحدث به كمثل الذي يكفر الكفر ثم لا ينفق منه» وأما تناول الانسان من الحرام يسمى رزقا كما دلت عليه الآيات والاحاديث

(مسئلة) كرامات الاولياء حق فهل تنتهي الى احياء الموتى وغيره من معجزات الانبياء

(الجواب) كرامات الاولياء حق عند أهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة وقول الفخر الرازي إن أبا اسحق الاسفرايني أنكرها مردود أيضا بأنه إنما أنكر منها ما كان معجزة لنبى كأحياء الموتى لئلا تختلط الكرامة بالمعجزة وغلط النووي كابن الصلاح بأنه ليس في كراماتهم معارضة للنبوته لان الولى إنما أعطي ذلك ببركة اتباعه للنبى صلى الله عليه وسلم فلا تظهر حقيقة الكرامة عليه إلا اذا كان داعيا لاتباع النبى

صلى الله عليه وسلم بريثا من كل بدعة وانحراف عن شريعته صلى الله عليه وسلم فببركة اتباعه يؤيده الله تعالى بلائكته وبروح منه ويقذف في قلبه من أنواره والحاصل ان كرامة الولي من بعض معجزات النبي صلى الله عليه وسلم لكن لعظم اتباعه له أظهر الله بعض خواص النبي صلى الله عليه وسلم على يدي وارثه ومتبعه في سائر حرركاته وسكناته وقد نزلت الملائكة لاستماع قراءة أسيد . وكان سليمان وأبو الدرداء يأكلان في صحفة فسبحت الصحفة وما فيها ثم الصحيح انهم ينتهون الى احياء الموتى خلافا لأبي القاسم القشيري . ومن ثم قال الزركشي ما قاله ضعيف والجمهور على خلافه وقد أنكره عليه . وفي شرح مسلم للنووي تجوز الكرامات بخوارق العادات على اختلاف أنواعها وخصها بمضمهم بأجابه دعوة ونحوها وهذا غلط من قائله بل الصواب جريانها بانقلاب الاعيان ونحوه انتهى

وقدمت فرس بعض السلف في المنزل فسأل الله احياءه حتى يصل الى بيته فأحياه الله فلما وصل الى بيته قال لولده خذ سرجه فانه عارية (١) عندنا فأخذ سرجه فخر ميتا ولا يتاني احياء الميت الواقع كرامة لله لان الاجل محتوم لا يزيد ولا ينقص لان من أحيى كرامة مات أولا بأجله وحياته وقعت كرامة وكون الميت لا يحيى الا للبعث هذا عند عدم الكرامة أما عندها فهو كاحيائه في القبر للسؤال كما صح به الخبر وقد وقع للعزير وحمارة والذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم

(١) بياض بالاصل

(مسئلة) أنكر بعضهم الدعاء باللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي محتجا بحديث فرغ ربك من ثلاث رزقك وأجلك وشقي أو سعيد فهل هو كذلك

(الجواب) ليس الامر كما زعم هذا المنكر ويلزمه ابطال الدعاء من أصله لان كل ماسيق لك قد فرغ منه وبذلك قال بعض المبتدعة فابطلوا الدعاء من أصله وقالوا لا فائدة له ورد عليهم أهل السنة وقالوا له فائدة وذلك ان المقدرات على قسمين منها ما ابرم وهو المعبر عنه بما في الكتاب الذي لا يقبل تغير ولا تبدل ومنها ما علق على فعل شيء وهو المعبر عنه بالروح المحفوظ القابل للتغيير والتبديل وأصل ذلك قوله تعالى (يحيي الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) فن ذلك حديث — صلة الرحم تزيد في العمر — بناء على ان المراد بالزيادة حقيقة لا مجازها الذي هو المبركة بأن يتيسر له في العمر القصير مالا يتيسر لغيره في العمر الطويل وان قال بهذا جمع وكذلك الدعاء قد يكون المدعو به معلقا على الدعاء فكان للدعاء فائدة أي فائدة على ان الدعاء لا يجتنب أبداً لانه ان كان بما علق على الدعاء فواضح وجود الفائدة فيه وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم — لا يرد القضاء الا الدعاء — وان كان بما لم يعلق على ذلك فقائدته الثواب لان الدعاء من العبادة بل من أنها كما قال صلى الله عليه وسلم — الدعاء مخ العبادة — وأيضاً فيبدل الله الداعي بدل مادعا به مما لم يقدر له ما هو أفضل منه كما يليق بجوده وكرمه وسعة فضله

ومن ثم أطلق تبارك وتعالى الاستجابة للدعاء ولم يقيد بها بشيء فقال (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم) وقال (أجيب دعوة الداعي اذا دعان)

ثم رأيت بعضهم أشار لبعض ذلك فقال لا ينكر الدعاء إلا كافر مكذب بالقرآن لان الله تعالى تعبد عباده في غير آية ووعدهم بالاستجابة على ما سبق في علمه من أحد ثلاثة اشياء على ماورد في الحديث استجابة أو ادخار أو تكفير عنه

(مسئلة) ما المراد بأخوات هود في حديث شيبتي هود واخواتها (الجواب) المراد بهن الواقعة والمرسلات وعم والتكوير رواه الترمذي والحاكم زاد الطبراني والحاقة وابن مردويه وهل أتاك وابن سعد والقارعة وسأل سائل واقتربت الساعة (مسئلة) في حديث من قطع سدره صوب الله رأسه في النار

من رواه؟

(الجواب) رواه كثيرون وصححه أيضا في المختارة والاحاديث فيه كثيرة وهي مؤولة عند العلماء لاجماعهم على جواز قطعه. قال بعض السلف محلها سدر الحرم وقال أبو داود وفي قطع سدره في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثا وظلما بغير حق

(مسئلة) هل يطلق الاسلام على سائر الامم السابقة عين حقيقتها أو يختص بهذه الامة

(الجواب) رجع ابن الصلاح الاول وسيأتي ما يصرح به من لفظ القرآن ورجح غيره الثاني وهو أن لا يوصف به من الامم السابقة إلا الانبياء فقط وشرفت هذه الامة بأن وصفت بما وصف به الانبياء تشريفا وتكريما

(مسئلة) ما عدد الانبياء والرسل

(الجواب) روى الطبراني بسند رجاله رجال الصحيح ان رجلا قال يارسول الله انبي آدم؟ قال «نعم» قال كم بينه وبين نوح؟ قال «عشرة قرون» قال كم بين نوح و ابراهيم؟ قال «عشرة قرون» قال يارسول الله كم كانت الرسل؟ قال « ثمانمائة وخمسة عشر» وخرج ابن حبان والحاكم في صحيحه عن أبي ذر قلت يارسول الله كم الانبياء؟ قال « مائة ألف نبي وأربعة وعشرون ألفا» قلت يارسول الله كم الرسل؟ قال « ثمانمائة وثلاثة عشر جم غفير» ولا ينافي ذلك قوله تعالى (منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك) لان هذا إما اخبار عما قص الله أو انه قص عليه السك بعد نزول تلك الآية وبه يجاب أيضا عن التخالف بين الروايتين فيحمل انه قص عليه أولا ثمانمائة وثلاثة عشر ثم ثانيا ثمانمائة وخمسة عشر فأخبر عن كل بما قص عليه وقت الاخبار به

(مسئلة) ما المعتمد في الخضر هل هو نبي حي وكذا إلياس اقتونا

(الجواب) حياتهما ونبوتهما وانهما خصا بذلك في الارض كما

خص ادريس وعيسى صلى الله عليهما وسلم ببقائهما حين في السماء

(مسئلة) كم بين عيسى وموسى وبين عيسى ونبينا محمد صلى الله

عليه وسلم

(الجواب) الاول ألف وتسعمائة سنة والثاني حوسمائة على الاشهر

(مسئلة) الطفل هل يحشر على صورته وهل يتزوج الحور

(الجواب) الطفل يكون في الحشر على صورة خلقته ثم عند دخول

الجنة يزد فيه حتى يكون كالبالغ ثم يتزوج من نساء الدنيا ومن الحور

(مسئلة) حديث يدخل أهل الجنة الجنة مرداً مكحلين وابناء ثلاث



وثلاثين على خلق آدم سبعون ذراعا في عرض سبعة من رواه؟

(الجواب) رواه أحمد وابن أبي الدنيا والطبراني في الاوسط

(مسئلة) من أين يخرج المهدي؟

(الجواب) ثبت في أحاديث أنه يخرج من قبل المشرق وأنه يبأيم

له بمكة بين الركن والمقام وأنه يسكن بيت المقدس

(مسئلة) كم يقيم عيسى عليه السلام بعد نزوله؟

(الجواب) يقيم سبع سنين كما صح في مسلم ولا ينافيه حديث

الطيالسي انه يقيم أربعين سنة لان المراد مجموع لبثه في الارض قبل الرفع

وبعد لانه رفع سنة ثلاث وثلاثين سنة

(مسئلة) ما الفرق بين الشبيه والمثيل والنظير؟

(الجواب) الثلاثة متحدة لغة وأما اصطلاحا فظاهر قول شرح

العقائد عن الاشعرية المماثلة انما أثبتت عندهم بالاشتراك في جميع الاوصاف

إن المثل أخصها لأن المماثلة تستلزم المشابهة وزيادة والشبيه أعم من المثل

وأخص من النظير والنظير أعم من الشبيه إذ المشابهة لا تستلزم المماثلة

فقد يكون شبيه الشيء غير مماثل له والنظير قد لا يكون مشابها

والحاصل ان المماثلة تقتضي المساواة من كل وجه والمشابهة تقتضي ذلك

في الاكثر والمناظرة تكفي ذلك في وجه

(مسئلة) هل ورد مشروعية التكبير أو آخر قصار المفصل وهل

هو خاص في حق غير المصلي

(الجواب) حديث التكبير ورد من طرق كثيرة عن أحمد ابن

أبي بريدة البزري قال سمعت عكرمة ابن سليمان يقول قرأت على اسماعيل

ابن عبدالله ابن قسطنطين فلما بلغت والضحي قال لي كبر عند خاتمة كل سورة حتى تختم وأخبره انه قرأ على مجاهد فأمره بذلك وأخبره مجاهد ان ابن عباس أمره بذلك وأخبره ابن عباس ان أبي بن كعب أمره بذلك وأخبره أبي ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره بذلك وقد أخرجه الحاكم في صحيحه عن البرقي وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى قال الشافعي رحمه الله إن تركت التكبير تركت سنة . قال الحافظ العماد بن كثير وهذا من الشافعي يقتضي صحة هذا الحديث ومما يقتضي صحته أيضا ان احمد بن حنبل رواه وقد كان احمد يجنب المنكرات فلو كان منكراً مارواه وقد صح عند أهل مكة فقهاءهم وعلماءهم ومن روى عنهم وصحته استفاضت وانتشرت حتى بلغت حد التواتر واختلفوا في ابتدائه فقيل من أول سورة الضحي والجمهور على انه من أول سورة ألم نشرح الى آخر الناس ولا فرق في ندب التكبير بين المصلي وغيره فهو سنة حتى في الصلاة كما نص عليه الشافعي وشيخه سفيان ابن عيينة وابن جريج وغيرهم ونقله جماعة من أئمتنا وأفتوا به من يعمل به في صلاة التراويح وأنكروا على من أنكر ذلك وقال الحلبي نكته التكبير تشبيه القرآن بصوم رمضان اذا تمت عدته يكبر فكذا هنا يكبر اذا كل عدة السور قال وصفته أن يقف بعد كل سورة ويقول الله أكبر قال ساجان الرازي ومن لا يكبر من القراء فحجتهم في ذلك سد الذريعة عن الزيادة في القرآن بأن يداوم عليها فيتوهم انها منه

(مسئلة) مامعنى لعن المسلم كمثلته

(الجواب) انه كقتله في الحرمة الشديدة لان لعن المسلم حرام بل

لعن الحيوان كذلك وسبب ذلك ان اللعن عبارة عن الطرد والابعاد عن الله وذلك غير جائز الا من اتصف بصفة يبغده عن الله تعالى وهو الكفر والبدعة والفسوق فيجوز لعن المتصف بواحدة من هذا باعتبار الوصف الأعم نحو لعنة الله على الكافرين والمبتدعة والفسقة والوصف الاخص نحو لعن الله اليهود والخوارج والقدريّة والروافض والزناة والظلمة وآكلي الربا وأما المعين فان كان حيا لم يجوز مطلقا الا ان علم انه يموت على الكفر كابليس وان لم يعلم موته على الكفر لم يجوز لعنه وان كان كافرا في الحال لانه ربما يسلم فيموت مقربا عند الله تعالى فكيف يحكم بكونه ملعونا مطرودا . نعم يجوز ان يقال لعنه الله ان مات كافرا وكذا قال في فاسق ومبتدع معين ان مات ولم يتب ومن ثم لم يجوز لعن يزيد بن معاوية وتشبيه لعن المؤمن بقتله انما هو في أصل التحريم أو لكون كل منهما كبيرة وليس بلازم في المشبه أن يعطى حكم المشبه به من كل وجه والله أعلم

(مسألة) في قوله في حديث ابن عباس الذي رواه البخاري في حديث القبرين انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى انه كبير وفيه ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقليل يارسول الله لم فعلت هذا فقال له لم يخفف عنهما ما لم يبديسا . ما الحكمة في ذلك؟ وهل لسلك أحد أن يفعل ذلك في أي قبر؟ وهل المعذبان مسلمان أو كافران؟

(الجواب) قوله وما يعذبان في كبير ثم قال بلى أي يعذبان في كبير والجمع بينهما أي ليس بكبير عندكم ولكنه كبير عند الله كما في قوله تعالى (وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم) والمراد بقوله وما يعذبان في كبير أي في أمر كان يكبر ويشق عليهما الاحتراز منه اذ لا مشقة في

التنزه عن البول والتميمة وليس المراد ان ذلك ليس بكبير في أمر الدين بل هو محمول على انه سأل الشفاعة لهما فأجيب شفاعته بأن يخفف عنهما إلى أن يبيسا وليس لليباس تسبيح وقوله (وان من شيء إلا يسبح بحمده) أى شيء حي وحياة كل شيء بحسبه مالم يبيس والحجر مالم يقطع والجمهور ان هذا التسبيح على عمومه إما حقيقة وهو قول المحققين اذ العقل لا يحيله أو انه بالسان الحال باعتبار دلالة على الصانع وإما للعذبان فانهما مسلمان اذ الكافر لا يسأل له النبي صلى الله عليه وسلم الشفاعة وقدم عن العلماء انه محمول عندهم على انه سأل الشفاعة لهما فأجيب وقوله وهل لكل أحد أن يفعل ذلك، فيقال نعم يسن فعل ذلك لكل أحد اتباعا له صلى الله عليه وسلم فان الاصل في أفعاله صلى الله عليه وسلم التأسي الا ما دل دليل على الخصوصية ولا دليل هنا والله أعلم

(مسألة) ابن صياد هل هو الدجال أو غيره

(الجواب) اختلف في ذلك الصحابة رضوان الله عليهم فكثير منهم قالوا انه هو وكان بعضهم يحلف على ذلك كجابر بن عبد الله وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وقال آخرون انه غيره وهو الاشهر وعليه يدل صريح ما في حديث مسلم الطويل حديث الجساسة المنموت فيه الدجال بأوصاف لا تنطبق على ابن صياد منها انه مسلسل في جزيرة من جزائر البحرين وابن صياد اذ ذاك بالمدينة على انه ورد انه أسلم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تزوج وولد له وأما ماورد أيضا انه فقد ولم يدر أين ذهب فهذا لا يدل على انه الدجال كما هو ظاهر والله أعلم آخر مسائل ابن حجر وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

(المسألة الاولى) من قال لمن اشترى بعشرة أنا أعطيك مثلها بتسعة أو قال لمن باع سلعة بتسعة عندى فيها عشرة ليفسخ البيع ويعقد معه فهذه المسألة لها صور فان الاولى تسعى بيع الرجل على بيع أخيه والصورة الثانية الشراء على شراء أخيه وفعله حرام ويتصور ذلك في خيار المجلس وخيار الشرط وهو محرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم « ولا يبيع بعضكم على بيع بعض » ومثله أن يقول أبيعك خيراً منها بثمنها أو يعرض عليه سلعة يرغب فيها المشتري ليفسخ البيع ويعقد معه فلا يجوز ذلك للنهي عنه ولما فيه من الاضرار بالمسلم والافساد عليه ولان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يخاطب الرجل على خطبة أخيه متفق عليه وهذا في معنى الخاطب فان خالف وفعل فالبيع الثاني باطل للنهي عنه والنهي يقتضي الفساد وفيه وجه آخر انه يصح لان المحرم هو عرض سلعة على المشتري وذلك سابق على البيع ولان النهي لحق آدمي فأشبهه ببيع النجش وهذا مذهب احمد وقال الشيخ تقي الدين يحرم الشراء على شراء أخيه فان فعل كان المشتري الاول مطالبة البائع بالسلعة وأخذ عوضها

وأما المسألة الثانية وهي اذا اشترط المشتري على البائع شرطين

كحمل الخطب وتكسيه فهذه المسألة فيها قولان للعلماء هما روايتان عن احمد أحدهما ان ذلك لا يجوز وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي

وعن احمد ان ذلك جائز وهو اختيار الشيخ تقي الدين واحتج من أبطل ذلك بما روي عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «لا يجل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا تبع ماليس عندك» أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح واختلف أهل العلم في تفسير الشرطين المنهي عنهما فروي عن احمد انهما شرطان صحيحان ليسا من مصلحة العقد فحكي ابن المنذر عنه وعن اسحق فيمن اشترى ثوبا وشرط على البائع خياطته وقصارته أو طاماما واشترط طحنه وحمله إن شرط احد هذه الاشياء فالبيع جائز وان شرط شرطين فالبيع باطل وكذلك فسر القاضي الشرطين المبطلين بنحو هذا التفسير وكذلك روي عن احمد انه فسر الشرطين أن يشتريها على انه لا يبيعها لاحد ولا يطأها ففسره بشرطين فاسدين ومحل الخلاف اذا لم يكونا من مصلحة العقد فاما إن كانا من مصلحة العقد كالشرط الرهن والضمين فان ذلك يصح اختاره الموفق والشارح والمجد وغيرهم من العلماء

وأما المسألة الثالثة وهي اذا اشترى سلعة فوجدها معيبة فقال انبائع العيب حدث عند المشتري وقال المشتري هي معيبة قبل الشراء ولا بينة لهما هذه المسألة فيها روايتان عن احمد احدهما ان القول قول البائع مع يمينه وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك لان الاصل سلامة البيع وصحة العقد ولان المشتري يدعي انه يستحق فسخ المبيع والبائع ينكره والقول قول المنكر

والرواية الثانية ان القول قول المشتري مع يمينه فيحلف بالله انه اشتراه وبه هذا العيب أو انه ما حدث عنده ويكون له الخيار اختارها

الخرقي لان الاصل عدم القبض في الجزء الفائت واسحقاق ما يقابله من الثمن والقول الاول أظهر والله أعلم

قال في الانصاف ومحل الخلاف اذا لم يخرج عن يده فان خرجت من يده الى غيره لم يجز له رده نقله مهنا واقتصر عليه في الفروع والله أعلم (أما المسألة الرابعة) وهو ما معنى بيع الدين بالدين فله صور كثيرة منها بيع مافي النعمة حال من عروض وأثمان بضمن الى أجل ممن هو عليه ومنها جعل رأس مال السلم ديناً فاذا جعل الثمن ديناً كان بيع دين بدين ولا يصح بالاجماع واختار الشيخ تقي الدين جواز ذلك وكذلك ذكر ابن القيم في اعلام الموقعين وادعى انه ليس في ذلك اجماع ومنها لو كان لكل واحد من الاثنين دين على صاحبه من غير جنسه كالذهب والفضة وتصارفا لم يحضرا شيئاً فانه لا يجوز سواء كانا حالين أو مؤجلين نص عليه احمد فيما اذا كان نقيدين واختار الشيخ تقي الدين الجواز ومنها لو كان لرجلين دين على رجلين من ذهب أو فضة وتبايها ذلك وصار غريم زيد عن غريم لعمرو وغريم عمرو بما لزيد وذلك لا يجوز بغير خلاف

(وأما المسألة الخامسة) وهي اذا باع نخلاً قد تشقق طلعه ولم يشترط المشتري النخلة ثم تنازعا بعد ذلك في النخلة فأكثر أهل العلم على ان الثمر اذا تشقق تم بيع النخل بعد ذلك ولم يشترط المشتري النخلة فانها تكون للبائع سواء أبرت أو لم تؤبر وبالغ الموفق رحمه الله في ذلك وقال لا خلاف فيه بين العلماء وعن احمد رواية ثالثة وهو ان الحكم منوط بالتأبير وهو التلقيح لا بالتشقق فمليها لو تشقق ولم يؤبر تكون النخلة للمشتري ونصر هذه الرواية الشيخ تقي الدين واختارها في الفائق . وأما قبل

التشقق فهي للمشتري وبه قال مالك والليث والشافعي وقال ابن أبي ليلى هي للمشتري في الحالين وقال ابو حنيفة والاوزاعي هي للبائع في الحالين ووجه الاول ما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فمترتها الذي باعها إلا أن يشترط المبتاع» وهذا صريح في قول ابن أبي ليلى وحجة على أبي حنيفة والاوزاعي بمفهوه - لانه جعل التأبير حداً لملك البائع للثمرة فيكون ما قبله للمشتري ولما لم يكن حداً ولا كان التأبير مفيداً

(وأما المسألة السادسة) وهي من أسلم في ثمرة نخل بعينه ست سنين أبصح ذلك أم لا ؟

فالسلم والحالة هذه باطل قال ابن المنذر باطل السلم اذا أسلم في ثمرة بستان بعينه كالاجماع من أهل العلم وممن حفظنا ذلك عنه الثوري ومالك والاوزاعي والشافعي واسحق وأصحاب الرأي قال وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أسلم اليه رجل من اليهود دنابير في تمر مسمى قال اليهودي من تمر حائط بني فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما من تمر حائط بني فلان فلا ولكن كميل مسمى الى أجل مسمى رواه ابن ماجه وغيره ورواه الجوزجاني في المترجم وقال أجمع الناس على الكراهة لهذا البيع (وأما المسألة السابعة) وهي اذا سبل في أرض نقداً معلوماً ثم

امتنعت المعاملة به ما الحكيم في ذلك فهذه المسألة نظيرة القرض اذا اقترضه فلوساً فخرمها السلطان ، فذكر أهل العلم ان له القيمة وقت القرض حتى ان الشيخ تقي الدين رحمه الله طرد ذلك في الديون كالصداق وعوض الخلع والغصب والصلح فاذا اقترضه فلوساً أو باعها بها ونحو ذلك ثم



حرمه السلطان وتركت المعاملة بها بعد ذلك فانه يرجع بقيمتها على من هي عليه فهذه المسألة مثلها فاذا جعل الوافف نقدا مغلوما في أرض ونحوها ثم حرمه السلطان وتركت المعاملة به جعل بدله مكانه قيمة تلك الفلوس قبل كسادها

(وأما المسألة الثامنة) وهي اذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين فقال الراهن الرهن في ثمانية وقال المرتهن في عشرة ولا بينة لهما فقد اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك فقال مالك القول قول المرتهن مالم يدع أكثر من ثمن الرهن أو قيمته وحكي ذلك عن الحسن وقتادة واختاره الشيخ تقي الدين وابن القيم قالوا لان الله سبحانه جعل الرهن بدلا من الكتابة والشهود التي تنطق بالحق فلوم يقبل قول المرتهن في ذلك بطلت التوثيقة من الرهن به وادعى الراهن انه رهنه على أقل شيء فلم يكن في الرهن فائدة ولأن الله أمر بكتابة الدين وأمر بأشهاد الشهود ثم أمر بعد ذلك بما تحفظ به الحقوق عند عدم القدرة على الكتابة والشهود وهو السفر في الغالب فقال تعالى ( وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فإرهان مقبوضه ) فدل ذلك دلالة بينة ان الرهن قائم مقام الكتابة والشهود شاهد مخبر بالحق كما يخبر الكتاب والشهود فلوم يقبل قول المرتهن على الراهن في قدر الدين لم يكن الرهن وثيقة ولا حافظا لدينه ولا بد من الكتابة والشهود فان الراهن يتمكن من أخذه منه ويقول انما رهنته على درهم ونحوه وهذا القول هو أرجح القولين هو القول الثاني ان القول قول الراهن وبه قال النخعي والثوري والشافعي والبيهقي وأبو حنيفة وأصحاب الرأي قالوا لأن الراهن منكر للزيادة التي يدعيها المرتهن

والقول قول المنكر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو يعطى الناس بدعواهم لأخذ قوم دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه »  
رواه مسلم وفي الحديث الآخر « البيئنة على المدعى واليمين على من أنكر »  
ولأن الاصل براءة الذمة من الزائد فكان القول قول من ينفيه كما اختلفا  
في قدر الدين

(وأما المسألة التاسعة) وهي ضمان الجهول كمن ضمن على انسان ديناً لا يعلم قدره ثم علم ذلك فالصحيح في هذه المسألة صحة ذلك وهو قول أبي حنيفة واحمد وهو اختيار الشيخ ابن القيم لقول الله تعالى (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) وحمل البعير غير معلوم بل يختلف باختلافه ولعموم قوله عليه السلام « الزعيم غارم » ولانه التزام حق في الذمة من غير مفاوضة فصح في الجهول كالنذر وقال الثوري والليث وابن أبي ليلى والشافعي وابن المنذر لا يصح لانه التزام فلم يصح مجهولاً كالنمن

(وأما المسألة العاشرة) وهي من وكل رجلاً في بيع سلعة بعشرة فباعها بثمانية ووكله في شراء سلعة بثمانية فاشترها بعشرة ما الحكم في ذلك؟ فهذه المسألة فيها قولان للعلماء هما روايتان عن احمد (احدهما) أن حكمه حكم من لم يؤذن له في البيع فيكون تصرفه كتصرف الاجنبي فلا يصح البيع وهذا قول أكثر أهل العلم واختاره الموفق رحمه الله قال في الشرح وهو أقيس لانه بيع غير مأذون فيه أشبهه ببيع الاجنبي وكل تصرف كان الوكيل فيه مخالفاً لموكله فحكمه حكم تصرف الاجنبي (والرواية الثانية) ان البيع صحيح ويضمن الوكيل النقص لانه من صح بيعه بثمن المثل صح بدونه كالريض. قال في الاختيارات قال في المحرر

وإذا اشترى المضارب أو الوكيل بأكثر من ثمن المثل صح ولزم النقص أو الزيادة نص عليه . قال أبو العباس وكذلك الشريك والوصي والناظر على الوقف وبيت المال ونحو ذلك — قال وهذا ظاهر فيما إذا فرط وأما إذا احتاط في البيع والشراء ثم ظهر غبن أو عيب لم يقصر فيه فهذا مغرور يشبه خطأ الامام والحاكم وأبين من هذا الناظر والوصي والامام إذا باع أو آجر أو زارع ثم تبين أنه بدون القيمة بعد الاجتهاد ثم تبين أن المصلحة كانت في خلافه وهذا باب واسع ولكن الشريك والمضارب فإن عامة من يتصرف لتغيره بوكالة أو ولاية قد يجتهد ثم يظهر فوات المصلحة أو حصول المفسدة لا لوم عليه فيها وتضمنين مثل هذا فيه نظر وقال ابو حفص في المجموع وإذا سمي له ثمننا فنقص منه فنص الامام احمد في رواية منصور اذا أمر رجلاً أن يبيع له شيئاً فباع بأقل قال البيهقي جازئ وهو ضامن . قال ابو العباس لعنه لم يقبل قولهما على المشتري في تقدير الثمن لانهما يدعيان فساد العقد وهو يدعي صحته فكان القول قوله ويضمن الوكيل النقص انتهى في الاختيارات ماخصاً

(وأما المسألة الحادية عشر) وهي اذا دفع الى إنسان مالا مضاربة فاشترط لاحدهما ثلث الربع وللآخر الثلثين ثم اختلف العامل ورب المال فيمن له الثلث ولا بينة لهما فقال في الشرح اذا اختلفا فيما شرطاً للعامل ففيه روايتان (احدهما) القول قول رب المال نص عليه احمد في رواية منصور وسندي وبه قال الثوري وإسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي وابن المنذر لان رب المال منكر للزيادة التي ادعاها العامل والقول قول المنكر والرواية الثانية أن العامل ان ادعى أجره المثل وما يتغابن الناس به فالقول قوله

لان الظاهر صدقه وان ادعى أكثر فالقول قول رب المال فبما زاد على  
أجرة المثل كالزوجين اذا اختلفا في الصداق وقال الشافعي يتحالفان لانهما  
اختلفا في عوض عقد فيتحالفان كالمتياعين ولنا قول النبي صلى الله عليه  
وسلم « وليكن اليمين على المدعي عليه » ولانه اختلفا في المضاربة فلم يتحالفا  
كسائر اختلافهما والتمتعان يرجعان الى رؤوس أموالهم بخلاف ما نحن فيه  
(وأما المسألة الثانية عشر) وهي اذا أعطى ثوبه خياطا بلا عقد ثم  
اختلفا في قدر الاجرة فقال في الشرح : اذا وقع ثوبه الى خياط ليخيطه  
أو قصار ليقصره من غير عقد ولا شرط ولا تعريض بأجرة مثل أن  
يقول خذ لهذا فاعمله وأنا أعلم انك انما تعمل بأجرة وكان القصار  
والخياط منتصبين لذلك ففعل ذلك فلهما الاجرة لان العرف الجاري بذلك  
يقوم مقام القول فصار كعقد البسند ولان شاهد الحال يقتضيه فصار  
كالتعريض فاما ان لم يكونا منتصبين لذلك لم يستحقا أجرة الا بعقد أو  
شرط أو تعريض به لانه لم يجر عرف يقوم مقام العقد فهو كالمو تبرع  
به، وفي المسألة قول آخر له الاجرة مطلقا سواء كان منتصبا للعمل بأجرة  
أو لم يكن قال في الانصاف وهو الصحيح من المذهب وعليه كثير  
من الاصحاب

(وأما المسألة الثالثة عشر) اذا اختلف المعير والمستعير في الدابة بعد  
مضي المدة فقال المالك أجرتك وقال الآخر أعرتني ولا بينة لهما فقال  
في الشرح اذا اختلف الراكب ورب الدابة فقال المالك هي عارية وقال  
رب الدابة أكرمتكها وكانت الدابة باقية لم تنقص وكان الاختلاف عقيب  
العقد فالقول قول الراكب لان الاصل عدم عقد الاجارة وطرد الدابة

الى مالِكها اذا كلف الراكب لان الاصل براءة ذمته منها وان كان الاختلاف بعد مضي مدة لها اجرة فالقول قول المالك فيما مضى من المدة دون ما بقي منها وحكي ذلك عن مالك وقال أصحاب الرأي القول قول الراكب وهو منصوص الشافعي لانهما اتفقا على تلف المنافع على ملك الراكب وادعى المالك عوضا لها والاصل عدم وجوبه وبراءة ذمة الراكب منه فكان القول قوله ولنا انهما اختلفا في كيفية انتقال المنافع الى ملك الراكب فكان القول قول المالك كما لو اختلفا في عين فقال المالك بتمتكتها وقال الآخر وهبتها ولان المنافع تجري مجرى الاعيان في الملك والعقد عليها ولو اختلفا في الاعيان كان القول قول المالك كذا هنا وما ذكروه يبطل بهذه المسئلة فيحلف المالك وتستحق الاجرة والله تعالى اعلم

(وأما المسئلة الرابعة عشر) وهي اذا استولى على أرض غصب وبنى فيها وغرس ثم نازع المنصوب منه الغاصب بالقلع وأرض بقصها والتسوية والاجرة فقال في الشرح من غرس في أرض غيره بغير إذنه أو بنى فيها فطالب صاحب الارض قلع غرسه وبنائه لم يملك ذلك ولا نعلم فيه خلافا لما روى سعيد بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ليس لمرق ظلم حق» رواه الترمذي وقال حديث حسن وروى أبو داود وأبو عبيد بن الجديث انه قال فلقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث ان رجلا غرس في أرض رجل من الانصار من بنى بياضة فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى للرجل بارضه وقضى للآخر ان ينزع نخله قال فلقد رأيتها يضرب في اصولها بالفوس وانها لنخيل عم، واذا قلما لم التسوية الارض ورد

الارض الى ماكانت عليه لانه ضرر حصل في ملك غيره بغير فعله فلزمته ازالته وعليه ضمان نقص الارض ان نقصت بالفرس والبناء وعليه أجرة المثل الى وقت التسليم

(وأما المسئلة الخامسة عشر) اذا فضل بعض أولاده بعطية مال فمات

قبل المواساة فالكلام في هذه المسئلة في مقامين

المقام الاول في جواز التفضيل وعدمه فذهب الامام أحمد رضي الله عنه أن ذلك لا يجوز اذا كان على سبيل الأثرة فان خص بعضهم بعطية أو فاضل بينهم أم اذا لم يختص بمعنى بيع التفضيل ووجبت عليه المساواة اما برد الفاضل أو اعطاء الآخر حتى يتم نصيبه وهذا قال ابن المبارك وروي معناه عن مجاهد وعروة واختار هذا القول الشيخ تقي الدين وذهب الامام مالك والثوري والليث والشافعي وأصحاب الرأي الى جواز التفضيل ، وروي معنى ذلك عن شريح وجابر بن زيد والحسن بن صالح لان أبا بكر نحل عائشة جذاذ عشرين وسقادون سائر أولاده واحتج الشافعي بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث النعمان ابن بشير « أشهد على هذا غيري » فأمره بتأكيدھا دون الرجوع واحتج من ذهب الى تحريم التفضيل بما في الصحيحين عن النعمان بن بشير قال تصدق علي أبي ببعض ماله فقالت أمي عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي فقال « أكل ولدك أعطيته مثله؟ » قال لا قال « فاتقوا الله اليه وأعدلوا بين أولادكم » قال فرجع أبي فرد تلك الصدقة وفي لفظ قال فاردده ، وفي لفظ فأرجعه ، وفي لفظ فلا تشهدني

على جور وفي لفظ فاشهد على هذا غيري وفي لفظ سو بينهم متفق عليه وهو دليل على التحريم لانه سماه جوراً وأمره برده وامتنع من الشهادة عليه والجور حرام والامر يقتضي الوجوب

ولان تفضيل بعضهم يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم فنع منه كتزويج المرأة على عمتها وخالتها

وقول أبي بكر لا يعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحتاج به ويحتمل أن أبا بكر خصها لجزها عن المكسب والتسبب مع اختصاصها بفضائها ولكونها أم المؤمنين وغير ذلك من خصائصها ويحتمل أن يكون محلها ونحل غيرها من ولدها أو يريد أن ينحل غيرها فأدركه الموت قبل ذلك ويتمين حمل حديثه على احد هذه الوجوه لان التفضيل منهي عنه وأبو بكر لا يفعل المنهي عنه مع علمه بذلك

وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم أشهد على هذا غيري فليس بأمر وكيف يجوز أن يأمر بتأكيد مع أمره برده وتسميته اياه جوراً ولو أمره النبي صلى الله عليه وسلم بأشهاد غيره لامثل أمره ولم برده لكان قوله أشهد على هذا غيري تهديد كقوله تعالى (اعملوا ما شئتم) فأما ان خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه من حاجته أو زمان أو عى أو كثرة عياله أو لاشتغاله بالعلم ومنع بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يعصي الله بما يأخذه ونحوه فاختار الموفق جواز ذلك واستدل به بحديث أبي بكر ولان بعضهم اختص بمعنى يقتضى العطية فجاز ان يختص بها كما لو اختص بالقرابة واجاب عن حديث النعمان بانه قضية في عين لا عموم لها وقد روى عن احمد ما يدل على جواز ذلك فانه قال في تخصيص

بعضهم بالوقف لا بأس اذا كان لحاجة واكرهه اذا كان على سبيل الأثرة  
والعطية في معنى الوقف قال في الانصاف قلت وهذا قوي جداً ويحتمل  
ان يمنع من التفضيل بكل حال لحديث النعمان لكون النبي صلى الله  
عليه وسلم لم يستفصل بشيراً في عطيته

واما المقام الثاني وهو اذا فضل او خص بعضهم ثم مات قبل الرجوع  
او المواساة فهل تثبت العطية للمعطي أو للباقين فقد اختلفت الرواية في ذلك عن  
احمد فروي عنه انها تثبت للمعطي وليس لبقية الورثة الرجوع نص على  
ذلك في رواية محمد بن الحكم والميموني واختاره الخلال وصاحبه ابو بكر  
وبه قال مالك والشافعي واصحاب الرأي وأكثر أهل العلم لقول أبي بكر  
لما نثت لما نحلها وددت لو انك حزت به فيدل على انها لو حازته لم يكن لهم الرجوع  
وقال عمر لا نحلته الا نحلته يجوزها الولد دون الوالد الرواية الاخرى  
لباقى الورثة ان يرجعوا ما وهبه اختاره ابو عبدالله ابن بطه وابو حفص  
المكبريان وابن عقيل والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق وهو قول عروة  
ابن الزبير واسحق قال احمد عروة قد روى الاحاديث الثلاثة حديث  
عائشة وحديث عمر وحديث عثمان وتركها وذهب الى حديث النبي صلى  
الله عليه وسلم ترد في حياة الرجل وبعد موته ولان النبي صلى الله عليه  
وسلم سمي ذلك جوراً بقوله لبشير لا تشهدني على جور والجور لا يحل للفاعل  
فعله ولا للمعطي تناوله والموت لا يغيره عن كونه جوراً حراماً  
فيجب رده ولان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما امر اقيس بن سعد برد  
قسمة ابيه حسين ولده ولم يكن علم به ولا اعطاه شيئاً وكان ذلك بعد  
موت سعد فروى سعيد باسناده ان سعد بن عبادة قسم ماله بين اولاده



وخرج الى الشام فمات بها ثم ولد له بعد ذلك ولد فشى ابو بكر وعمر رضي  
 عنهما الى قيس بن سعد فقالا ان سعدا قسم ماله ولم يدر ما يكون وانا  
 نرى ان ترد هذه القسمة فقال لم اكن اغير شيئا صنعه سعد ولكن نصيبي له  
 ( وأما المسئلة السادسة عشر ، والسابعة عشر والثامنة عشر والتاسعة

عشر) وهي مسائل الرضاة فمن حلال كلهن ، وهو قول جمهور العلماء  
 فتباح أم المرتضع وأخته من النسب لايه وأخيه من الرضاع لانهن في  
 مقابلة من يحرم بالمصاهرة لا في مقابلة من يحرم من النسب ، والشارح  
 صلى الله عليه وسلم انما حرم من الرضاة ما يحرم من النسب لا ما يحرم  
 بالمصاهرة ، وتباح المرضعة وبناتها لابي المرتضع وأخيه من النسب ،  
 وتباح أخت ابنه وأم أخته من الرضاع ويحرم من النسب ، لان أخت  
 ابنه من النسب ربيبة وأم أخته من النسب زوجة أبيه فأخت ابنه وأم أخته  
 يحرمان من النسب ويباحان من الرضاع

( وأما المسئلة العشرون ) وهي شهادة الاخ لاخته فهي جائزة ،

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على ان شهادة الاخ لاخته جائزة ،

وروي ذلك عن ابن الزبير وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز والشعبي  
 والنخعي ومالك والشافعي وأبو عبيد واسحاق وأبو نور وأصحاب الرأي  
 لانه عدل غير متهم فصحت شهادته لاخته كالاخني ولعموم الآيات  
 ولا يصح قياس الاخ على الوالد والولد لانهما بينهما بمضية وقرابة بخلاف  
 الاخ . وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان شهادة كل من  
 الوالد والولد للأخر مقبولة . وروي ذلك عن شريح ، وبه قال عمر ابن  
 عبد العزيز وأبو نور والمزني وداود واسحاق وابن المنذر لعموم الآيات

ولانه عدل تقبل شهادته في غير هذا الموضع فتقبل فيه  
(وأما المسئلة الحادية والعشرون) وهي شهادة الوالد على ابنه وابن  
ابنه فهي مقبولة نص على ذلك الامام أحمد، وهو قول عامة أهل العلم  
وذلك لقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء  
لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين) فأمر بالشهادة، ولو لم تقبل لما  
أمر بها ولا نها انما ردت شهادته له في التهمة في ايصال النفع ولا تهمة في  
شهادته عليه فوجب ان تقبل كشهادة الاجنبي، بل أولى أن يتهم له ولا يتهم  
عليه، فشهادته عليه له أبلغ في الصدق كشهادته على نفسه  
(وأما المسئلة الثانية والعشرون) وهي الشهادة بالاستفاضة والشهرة  
فهي صحيحة فيما يعمد علمه في الغالب الا بذلك كالنسب والموت والملك  
والنكاح والخلع والوقف ومصرفه والعتق والولاء والولاية والنزل وما  
أشبه ذلك. قال الخرقى: وما تظاهرت به الاخبار واستقرت معرفته  
في قلبه شهد به كالشهادة على النسب والولادة. وقد أجمع أهل العلم على صحة  
الشهادة بالنسب بالاستفاضة، وكذلك الشهادة بالاستفاضة في الجرح  
والتعديل، فما يجرح به الشاهد وغيره مما يقدر في عدالته ودينه فانه يشهد  
به اذا علمه الشاهد بالاستفاضة ويكون ذلك قدحا شرعيا، قاله الشيخ  
تقي الدين، قال: وقد صرح بذلك طوائف النجباء من الشافعية والمالكية  
والحنبلية وغيرهم في كتبهم الصغار والكبار صرحوا فيما اذا جرح الرجل جرحا  
مفيدا انه يجرح الجرح بما سمعه منه أو رآه أو استفاض، وما أعلم في هذا  
نزاع بين المسلمين، فان المسلمين كلهم يشهدون في مثل وقتنا في مثل عمر  
ابن عبد العزيز والحسن والبصري وأمثالهما من العدل والدين بما لم يمدوه

إلا بالاستفاضة ، ويشهدون في مثل الحجاج بن يوسف والختار وعمرو  
ابن عبيد ونحوهم من الظلم والبدعة بالم يعلمه إلا بالاستفاضة . قال : وهذا  
إذا كان المقصود تفسيقه لرده شهادته وولايته ، وأما إذا كان المقصود التحذير  
منه واتقاء شره فيكفي بما دون ذلك انتهى

وقد اختلف أهل العلم فيما تجوز الشهادة عليه بالاستفاضة غير النسب  
والولادة ، فقال بعضهم هو تسمية أشياء : النكاح ، والوقف ، ومصرفه ،  
والموت ، والعتق ، والولاء ، والولاية ، والعزل

وقال أبو حنيفة : لا تقبل إلا في النكاح والموت ، ولا تقبل في الملك  
المطلق ، ونص الإمام أحمد على ثبوت الشهادة بالاستفاضة في الخلع والطلاق  
والصحيح من مذهب الشافعي جواز الشهادة بالاستفاضة في النكاح والنسب  
وولاية القضاء والملك والعتق والوقف والولاء ، وافتصر جماعة من أصحاب  
أحمد منهم القاضي في الجامع والشريف وأبو الخطاب في خلافهما وابن  
عقيل في التذكرة والشيرازي وابن البناء على النسب والموت والملك المطلق  
والنكاح والوقف والعتق والولاء ، قال في الفروع ولعله الأشهر : قال في  
العمدة : ولا يجوز ذلك في حد ولا قصاص ، قال في الفروع : فظاهر  
الاقتصار عليهما وهو أظهر . اهـ

قال في عمدة الأدلة لتعليل أصحابنا بأن جهات الملك تختلف لتعليل  
يوجد في الدين فقياس قولهم يقتضي أن يثبت الدين بالاستفاضة ، قال في  
الانصاف قلت وليس ببعيد . آخر الجواب والحمد لله رب العالمين  
﴿ فائدة ﴾ إذا أخر قضاء رمضان مع امكان القضاء فات قبل أن  
يقضي وقبل أن يدركه رمضان أخر أطمع عنه لكل يوم مسكيناً ، وهذا

قول أكثر أهل العلم . وروي ذلك عن عائشة وابن عباس ، وبه قال مالك والليث والاوزاعي والثوري والشافعي وابن علية وأبو عبيد في الصحيح عنهم لما روى ابن ماجه عن ابن عمر صرفوعا « من مات وعليه صيام شهر فيطعم عنه لكل يوم مسكينا » رواه الترمذي وقال الصحيح عن ابن عمر موقوفا . وعن عائشة أيضا قالت « يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام » وعن ابن عباس انه سئل عن رجل مات و عليه نذر يصوم شهر وعليه صوم رمضان . قال : أما رمضان فيطعم عنه ، وأما النذر فيصام عنه . رواه الاترم وحمل هؤلاء الحديث الذي في الصحيحين عن عائشة انه في النذر بدليل ان عائشة هي التي روت الحديث وقد قالت يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام ( والقول الثاني ) انه يصام عنه وهو قول أبي ثور والشافعي قال في الفروع ومال صاحب النظم الى صوم رمضان عن الميت بعد موته فقال لو قيل لم أبعد فعلى هذا الظاهر ان المراد ولا يطعم كقول طاووس وقتادة ورواية عن الحسن والزهري والشافعي في القديم وأبو ثور وداود انتهى

وقال في الفائق ولو أخره لالمدرفتوفي قبل رمضان آخر أطعم عنه لكل يوم مسكينا والمختار الصيام عنه انتهى  
وقال ابن عبدوس في تذكرته ويصح قضاء نذر ( قلت ) وفرض عن الميت مطلقا كاعتكاف انتهى

وقال الشيخ تقي الدين إن تبرع بصومه عن لا يطيقه للكبر ونحوه أو عن ميت وهما معسران توجه جوازه لانه أقرب الى المماثلة من المال انتهى واستدل من قال يصام عنه بما في الصحيحين عن عائشة ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » متفق عليه وروى ابن عباس مثله قال النووي في شرح مسلم بعد ما ذكر هذا الحديث اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو نذر أو غيرهما هل يقضى عنه؟ وللشافعي في المسئلة قولان مشهوران أشهرهما لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم أصلا والثاني يستحب لوليّه أن يصوم عنه ويستحب صومه عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج الى طعام عنه وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده وهو الذي صححه محققو أصحابه الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة وأما الحديث الوارد من مات وعليه صيام أطعم عنه فليس بثابت ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الاحاديث بأن يحمل على جواز الامرين فان من يقول بالصيام يجوز عنده الاطعام فنبت أن الصواب المتين تجوز الصيام وتجوز الاطعام والولي مخير بينهما ثم ذكر النووي عن الجمهور انهم ذهبوا الى انه يطعم عنه ولا يصام سواء في ذلك رمضان او النذر والصواب فيما وجب بالنذر انه يصام عن الميت للاحاديث الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها وانما الاشكال في قضاء رمضان هل الواجب فيه الاطعام او يكفي للصيام فظاهر حديث عائشة الذي في الصحيحين اجزاء الصيام ومن ذهب الى الاطعام حمل حديث عائشة على النذر والله اعلم

﴿فائدة﴾ قال الشيخ الامام العلامة ابو عمر بن عبد البر اختلفوا في مدة الاقامة فقال مالك والشافعي والليث والطبري وابو ثور اذا نوى اقامة اربعة ايام اتم وهو قول سعيد بن المسيب في رواية عطاء الخراساني

عنه وقال ابو حنيفة واصحاب الثوري اذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً  
 أتم وان كان أقل قصر وهو قول ابن عمر وقال سعيد بن المسيب في رواية  
 داود ابن ابي هند عنه وقال الاوزاعي اذا نوى إقامة ثلاثة عشر يوماً أتم  
 وان كان أقل قصر وعن سعيد ابن المسيب قول ثالث اذا قام ثلاثاً أتم وعن  
 السلف في هذه المسئلة أقاويل متباينة منها اذا زاد المسافر على إقامة اثنتا  
 عشرة أتم رواه ناظم عن ابن عمر قال وهو آخر فعل ابن عمر وقوله  
 وروي عكرمة عن ابن عباس قال قام النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر  
 يقصر فنحن اذا سافرنا سبعة عشر قصرنا واذا زدنا أتمنا

وروي عن علي وابن عباس من أقام عشر ليال أتم والطرق عنهما  
 بذلك ضعيفة وبذلك قال محمد بن الحسن والحسن بن صالح . وروي  
 عن سعيد بن جبير وعبد الله بن عتبة من أقام أكثر من خمسة عشر أتم  
 وبه قال الليث ابن سعد . وروي عن الحسن ان المسافر يصلي ركعتين أبداً  
 حتى يدخل مصرًا من الامصار

وقال أحمد بن حنبل اذا أجمع المسافر مقام واحد وعشرين صلاة  
 مكتوبة قصر وإن زاد على ذلك أتم . فهذه تسعة أقوال في هذه المسئلة  
 وفيها قول عاشر ان المسافر يقصر أبداً حتى يرجع الى وطنه أو ينزل وطناً  
 له ، وروي عن أنس انه أقام سنتين بنيسابور يقصر الصلاة وقال ابو عجلان  
 قلت لابن عمر آتى المدينة فأقيم بها السبعة أشهر والثمانية طالباً حاجة  
 فقال صل ركعتين وقال ابو اسحق السبيعي أقمنا بسجستان ومعنا رجال  
 من أصحاب ابن مسعود سنتين نصلي ركعتين وأقام ابن عمر بأذربيجان  
 ستة أشهر يصلي ركعتين ركعتين وكان الثلج حال بينهم وبين القبول

وأقام مسروق بالسلسلة سنتين وهو عامل عليها يصلي ركعتين حتى  
انصرف ياتمس السنة بذلك

وعن شقيق قال خرجت مع مسروق الى السلسلة حين استعمل  
عليها فلم نزل نقصر الصلاة حتى وصلنا ولم يزل القصر في السلسلة حتى  
رجع، فقلت يا أبا عائشة ما يملكك على هذا قال اتباع السنة . وقال ابو حمزة  
قلت لابن عباس انا نطيل المقام بالغزو وبخراسان فكيف ترى ؟ قال  
صل ركعتين وان أقت عشر سنين والله أعلم

قال ابن القيم في البدائع : اذا رأى انسانا يفرق فلا يمكنه تخليصه  
إلا بأن يفطر فهل يجوز له الفطر . أجاب ابو الخطاب يجوز له الفطر  
اذا تيقن تخليصه من الفرق ولم يمكنه الصوم مع التخليص . وأجاب ابن  
الزاغوني اذا كان يقدر على تخليصه أو غلب على ظنه ذلك لزمه الافطار  
وتخليصه ولا فرق بين أن يفطر لدخول الماء في حلقه وقت السباحة أو  
كان يجد في نفسه ضعفا عن تخليصه لاجل الجوع حتى يأكل لانه يفطر  
للسفر المباح فلأن يفطر للواجب أولى . (قلت) أسباب الفطر اربعة السفر  
والمرض والحيف والخوف على هلاك من يخشى عليه بصومه كالحامل  
والمرضع اذا خافتا على ولديهما ومثله مشكلة الغريق وأجاز شيخنا ابن  
تيمية الفطر للتقوى للجهاد وفعله وأمر به لما نزل العدو دمشق في رمضان  
فأنكر عليه بعض المتفهمة وقال ليس هذا سفر طويل فقال الشيخ هذا  
فطر للتقوى على جهاد العدو وأولى من الفطر لسفر يومين سفرأ مباحا  
أو معصية والمسلمون اذا قاتلوا عدوهم وهم صيام لم يمكنهم النكاح فيهم  
وهم صيام وربما أضعفهم الصوم عن القتال فاستباح العدو بيضة الاسلام

وهل يشك فقيه ان الفطر ههنا أولى من فطر المسافر وقد أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح بالافطار ليتقوا بذلك على عدوهم فعمل ذلك بالفوة على العدو لا بالسفر (قلت) اذا جاز فطر الحامل والمرضع لخوفهما على ولديهما وفطر من يخلص الغريق ففطر المقاتلين أولى بالجواز ومن جعل هذا من المصالح المرسله فقد غلط بل هذا من باب قياس الاولى انتهى كلام ابن القيم في البدائع . وقال في الفروع وإن أحاط العدو ببلد والصوم يضمنهم فهل يجوز الفطر وفاقا لمالك ، ذكر الخلال روايتين وبما يابها ، قال ابن عقيل إن حصر العدو بلداً وقصد المسلمون عدواً بمسافة قريبة لم يجوز الفطر والتصر على الاصح . ونقل حنبلي اذا كانوا بأرض العدو وهم بالقرب أفطروا عند القتال انتهى . وقال في الانصاف اختار الشيخ تقي الدين الفطر للتقوي على الجهاد وفعله هو وأمر به لما نزل العدو دمشق وقدمه في الفائق وهو الصواب انتهى .



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يقول الحق وهو يهدي السبيل، والصلاة والسلام  
على سيدنا محمد الهادي الى الدليل،

من حسن بن حسين الى الاخ عبد الله وفقه الله تعالى وسدده،  
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، واخط المشتمل على السؤال وصل وهذا  
صورته متبوعا بجوابه

(المسألة الاولى) رجل عنده لآخر جدد حال كونه صرف الريال  
خمس من الجدد فطالت المدة حتى بلغ صرف الريال هذا المبلغ وطلب  
صاحب الحق حقه من الغريم فهل يحكم له بالقيمة حال الاستدانة أو  
القرض أم ليس له إلا الجدد التي وقع العقد عليها

(فالجواب) قال في شرح المفردات عند قول الناظم رحمه الله تعالى

والنص بالقيمة في بطلانها لافي ازدياد القدر أو نقصانها

مانهظة أي إن النص انما ورد عن الامام احمد فيما اذا ابطاله السلطان فمنع  
المعاملة بها لا فيما اذا زادت قيمتها أو نقصت مع بقاء التعامل بها وعدم تحريم  
السلطان لها فيرد مثلها سواء غلت أو رخصت أو كسدت وسواء كان الغلاء  
والرخص كثيرا أبان كان عشرة بدائق فصارت عشرين بدائق وعكسه أو قليلا  
لانه لم يحدث فيه شيء انما تغير السعر فأشبهه الخنطة اذا رخصت أو غلت قال

والشيخ في زيادة أو نقص مثلا كقرض في الغلاء والرخص

أي وقال الشيخ الموفق اذا زادت قيمة الفلوس أو نقصت رد مثلها  
كما لو اقترض عرضاً مثلياً كبيراً وشعير ونحاس وحديد فانه يرد مثله ولو

غلا أو رخص لان غلو القيمة ونقصانها لا يسقط المثل عن ذمة المستقرض فلا يوجب المطالبة بالقيمة وهذا معنى ما تقدم من ان نص الامام بالقيمة انما هو اذا ابطال السلطان المعاملة بها لا في زيادة القيمة أو نقصانها انتهى . وحكى فيه مذهب مالك والشافعي والليث القول بالمثل ثم قال ولنا ان تحريمها منم انفاقها وابطال ماليتها فأشبهه كسرها انتهى

وقال الشيخ تقي الدين في شرح المحرر اذا أقرضه أو غصبه طعاما فقصت قيمته فهو نقص النوع فلا يجبر على أخذه ناقصا فيرجع الى القيمة وهذا هو العدل فان الماين انما يتماثلان اذا استوت قيمتهما وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل فعيب الدين افلاس المدين وعيب العين المينة خروجها عن المعتاد انتهى وكلام الشيخ هذا هو الذي ذكره الناظم عنه تخريجا له واختيارا

فقد عرفت انه تحصل في المسئلة من حيث هي ثلاثة أقوال التفريق بين ما اذا حرّمها السلطان فبطلت المعاملة بها بالكلية ومثله ان تكسرت أو كسدت فلا يتعامل بها فالقيمة وبين ما اذا كان غايته الغلاء والرخص مع بقاء المعاملة بحالها فالمثل والمثل مطلقا كما هو المنقول عن مالك والشافعي والليث ، وثالثها اختيار أبي العباس وهو المعتمد لدينا في الفتوى (تنبيه) في المثلي الذي اختار ابو العباس القيمة فيه أوجه أصحابها أن المثلي ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه فان وجد أحد الوصفين دون الآخر فليس بمثلي قاله في مقدمة الحائض<sup>(١)</sup> وذكر معناه في الروض وغيره من كتب الاصحاب ، وعلى هذا فالجدد ليست مثالية لانه لا يجوز السلم

(١) كذا في الاصل

فيها لعدم الانضباط فانها تختلف بالكبر والصغر والثقل والخفة والطول والصفاء والخضرة وقلة الفضة وكثرتها وايضا ففيها فضة ولا يجوز اسلام أحد التقدين في الآخر لكن رأيتُه جزم في الافناع بأن الدرهم المغشوشة مثلية والجدد مثلها فيما يظهر لي والله سبحانه أعلم

(المسألة الثانية) رجل اشترى دابة واستعملها بركوب وسقي وغيره أو نحو ذلك ثم بان له به عيب قديم فرد المبيع فهل يرد معه قدر استعماله مدة مقامه عنده أم لا الى آخر السؤال

(الجواب) اذا رد المبيع فلا يخلو إما أن يكون بحاله أو يكون قد زاد أو نقص فان كان بحاله رده وأخذ الثمن وإر زاد بعد العقد أم حصلت له فائدة فان كانت الزيادة متصلة كالسمن والحمل والتمررة قبل الظهور فانه يرد به بنائه لانه يتبع في العقود والفسوخ وإن كانت الزيادة متفصلة فان كانت من غير المبيع كالسبب والاجرة فهو للمشتري في معاملة ضمانه وهو معنى قوله عليه السلام «الخراج بالضمان» ولا نعلم في هذا خلافاً. وروي ابن ماجه عن عائشة ان رجلاً اشترى عبداً فاستعمله ماشاء الله ثم وجد به عيباً فردّه فقال يا رسول الله استعمل غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الخراج بالضمان» رواه أبو داود وهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي ولا نعلم عن غيرهم خلافهم. وإن كانت الزيادة من عين المبيع كالولد والتمررة والبن فهو للمشتري أيضاً ويرد الاصل بدونها وبهذا قال الشافعي إلا أن الولد اذا كان لآدمية لم يملك ردها دونه وعنّه ليس له رده دون نمائه انفصل قياساً على النماء المتصل فالأقرب أنها أي الدابة حاملاً فولدت عند المشتري فردها رد ولدها معها لا بها من جهة المبيع

والولادة هنا نساء متصل ، وإن نقص المبيع فسيأتي حكمه انتهى من الشرح الكبير وحكمه ان يرد مع الميعب ارش النقص عنده كان وطية البكر أو قطع الثوب أو هزلت الدابة ونحو ذلك مما تنقص به قيمته صرح به في المنفي وغيره

قال في شرح الاقناع لما روى الخلال باسناده عن ابن سيرين ان عثمان قال في رجل اشترى ثوبا فلبسه ثم اطلع على عيب<sup>(١)</sup> وما نقص وأجاز الرد مع النقص وعليه اعتماد احمد انتهى . وقال في الانصاف عند قول المقتنع وعنه ليس له رده دون ثمائه أى المنفصل فلو صدر العقد وهى حامل فولدت عنده ثم ردها ردا ولدها معها وأما اذا حتمت وولدت بعد الشراء فهو نساء منفصل بلا نزاع . والصحيح من المذهب انه لا يرد لها إلا بولدها فتمين الارش جزم به في المحرر انتهى . فقد عرفت انه إن كان بحاله رده بجائنا وأخذ ثمنه وان زاد فقيه التفصيل أو نقص فانه يرد معه ارش ما تنقص عنده

(المسئلة الثالثة) ما تقولون في شهادة النساء منفردات عن الرجال وهل القدر والمقتول هما مما تعرفه لمرأة مما يقبل فيه شهادتهن منفردات هذا معنى سؤالكم

(الجواب) قال في المنفي في باب القضاء ولا تقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة إن لم يكن معهن رجل انتهى . ومراده فيما يطلع عليه غيرهن وقال في كتاب الشهادة وفي شهادة النساء شبهة بدليل قول الله تعالى ( أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى ) وانه لا تقبل

شهادتهن ولو كثرت ما لم يكن ممن رجل وقال فيه ولا نعلم خلافا في قبول شهادة النساء في الجملة<sup>(١)</sup> يعني في بعض المسائل كما ذكره الشراح وذلك فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء تحت الثياب والبيكاره والثيوبه والحيض والولادة والرضاع والاستهلال ونحو ذلك حديث عقبة بن الحارث رواه أحمد وسعيد قال أبو محمد إلا انه من رواية جابر الجعفي قال وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء منفردات فانه يقبل فيه شهادة المرأة الواحدة واستدل بحديث عقبة وبما روي عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة رواه الفقهاء في كتبهم وذكر أبو محمد في المقنع في باب اليمين في الداوي احتمالا قبول امرأتين ويمين في المال وما يقصد به المال وقال الشيخ تقي الدين لوقيل يقبل امرأتان ويمين توجه لانهما أقيما مقام رجل في التحمل ونصره ابن القيم في الاعلام والطرق وغيرها وذكره مذهب مالك وذكر أبو محمد وغيره أن أبا طالب نقل عن أحمد في مسألة الاسير يقبل رجل ويمين واختاره أبو بكر وعنه في الوصية ان لم يحضره إلا النساء فامرأة واحدة وسأله ابن صدقة: الرجل يوصي ويعتق ولا يحضره إلا النساء تجوز شهادتهن قال نعم في الحقوق ذكره في الانصاف ولم يقيده والحجزم به عند المتأخرين هو الاول وعليه المعول وأما قول السائل وهل القدر والمفتول من عورات النساء الذي لا يطلع عليه الرجال غالبا فهل هذه إلا المال نفسه فتنبه لذلك (تمة) لا مدخل للنساء ولو مع الرجال في العقوبات والحدود ذكره اتفاقا عن الاثمة الاربعة ولا يقبل الجرح والتعديل من النساء قاله في المغني

وجزم به المتأخرون وذكره في الافصاح قول مالك والشافعي وأحمد وما  
تساوي فيه المرأة المعدلة الرجل الرواية والايخبار بهلال رمضان والوقت  
والقبلة ونجاسة الماء وتنبيه الامام السهو لاذي المعنى ذوي الافهام  
دعوا الذشوز والنسب لانه مما لا يطلع عليه الرجال غالبا انتهى والله  
سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

### فائدة

قال الامام الفرطبي في شرح مسلم ولا يختلف في انه لا يحل لمسلم  
المقام في بلاد الكفار مع التمكن من الخروج منها لجرى ان أحكام الكفر  
عليه وخوف الفتنة على نفسه وهذا حكم ثابت مؤيد الى يوم القيامة وعلى  
هذا فلا يجوز لمسلم دخول بلاد الكفار لتجارة أو غيرها مما لا يكون  
ضرورة في الدين كالرسل كافتكاك المسلم وقد أبطل مالك شهادة من  
دخل بلاد الهند لاجل التجارة انتهى كلامه رحمه الله وما ذكرت من  
مسئلة الذي أوصى بوصية ثم قال ووقف عقاره الذي سماه فظاهر اللفظ  
أن هذا وقف منجز غير ما أوصى به وانه ما يحسب من الثلث اذا كان  
في غير مرض الموت ولفظ أقر أوضح من قوله وقف لان قوله وقف  
انشاء للوقف ولفظ أقر يفيد الاخبار بايقاف سابق وما قلنا في الفرق  
بين الوصية والوقف فهذا ان كان كاتب الوثيقة عنده علم يفرق به  
بين الوصية والوقف فان كان كاتب الوثيقة عاميا صار في النفس شيء  
لكن من أخذ بظاهر اللفظ فرق بين الوصية والوقف فهو أسلم والله  
سبحانه وتعالى أعلم

الحمد لله أجاب الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد رحمه الله ووليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد مسألة المسافة كلام أهل العلم فيها مشهور وهل هي من العقود اللازمة أو العقود الجائزة والذي عليه الفتوى عندنا انها لازمة من قبل المالك جائزة من قبل المساقى وهذا اختيار الشيخ ابن تيمية فعلى هذا فلا تنسخ بموت المالك ولا بابتاعها الى غيره بارت أو هبة (وأما المسئلة الثانية) الذي ينبت على ماء المستأجر بغير إذن المالك فهو للسكنداد فان أراد المالك أخذه بقيمته وتراضيا ذلك فلهما وان قال اقله فيقله والسلام

قال في الاختيارات ولو دفع أرضا الى آخر فيفرسها بجزء من الغراس صح كالمزارعة واختاره أبو حفص العكبري واتفقوا في تعليقه وهو ظاهر مذهب أحمد رحمه ثم قال ومقتضى قول أبي حفص انه يجوز أن يفرسه بجزء من الأرض كما جاز النسيج بجزء من الغزل نفسه وقال في الفروع هو ظاهر نص الامام أحمد جواز المسافة على شجر يفرسه ويعمل عليه بجزء معلوم الشجر أو بجزء من الشجر والتمر كالمزارعة واختاره أبو حفص وصححه القاضي في التعليقات آخرًا واختاره في الفائق والشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى قال في الانصاف لو كان الاشتراك في الغراس والأرض فسد وجهها واحدا قاله المصنف والشارح والناظم وغيرهم وقال الشيخ تقي الدين قياس المذهب صحته قال في الفائق قلت وصحح المالكيون المفارسة في الأرض الملك لا الوقف بشرط استحقاق العامل جزءًا من الأرض مع القسط من الشجر انتهى فاذا عرفت أن القول بصحة المفارسة أقوى وان عليه جماعت من المحققين وعليه الفتوى وهذا على تقدير

ثبوت هذه الدعوى مع وجود شهود أصل العقد بخطهم وقت المعاملة  
أو المعاقدة وسلامة العقد ظاهرة فكيف لا نقول بصحته وهذا هو الذي  
أوجب المراجعة وبالله التوفيق انتهى

من كلام الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله تعالى

بقلم الفقير الحقير المقر بالذنب والتقصير

عبد بن عبد بن أمته ومن لا غناء

له عن رحمة ربه طرفة عين

عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد

اللطيف غفر الله له ولوالديه

ولمشايخه ولن

كتبت له

والمسلمين

آمين

هـ

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين وسلم تسليماً كثيراً

الى يوم الدين



## بسم الله الرحمن الرحيم

(سؤال) ما قول العلماء الاعلام، أئمة الاسلام، فيمن يقول لا اله الا الله ويدعو غير الله هل يحرم ماله ودمه بمجرد قولها أم لا؟

(الجواب) وبالله التوفيق، لا اله الا الله كلمة الاخلاص وكلمة التقوي وهي العروة الوثقى وهي الحنيفية ملة ابراهيم عليه السلام جعلها كلمة باقية في عقبه وقد تضمنت ثبوت الالهية لله تعالى ونفيها عما سواه والا اله هو الذي تألمه القلوب محبة وانا بة و تو كلا واستعانة ودعاء وخوفا ورجاء ونحو ذلك ومعنى لا اله الا الله اى/الا معبود حق الا الله قال الله تعالى (ذلك بان الله هو الحق وان ما يدعون من دونه هو الباطل وان الله هو العلي الكبير) قال جل ذكره (له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء الا كيباسط كفيه الى الماء ليبلغ فاه وما هو بباله وما دعاء الكافرين الا فى ضلال) فدللت هذه الكلمة العظيمة مطابقة على اخلاص العبادة بجميع افرادها لله تعالى ونفي كل معبود سواه قال تعالى (واذ قال ابراهيم لايه وقومه انني براء مما تعبدون الا الذي فطرني فانه سيهدين وجعلها كلمة باقية فى عقبه) اى لا اله الا الله فارجم ضمير هذه الكلمة الى ما سبق منه مدلولها وهو قوله انني براء مما تعبدون الا الذي فطرني وهذا هو الذي خلق الله الخلق لاجله وافترضه على عباده وارسل الرسل واتزل الكتب لبيانه وتقريره قال تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) وقال تعالى (وقضى ربك ان لا تعبدوا الاياه) الآية، وقال تعالى (وما ارسلنا من قبلك من رسول الا

نوحى اليه انه لا إله الا انا فاعبدون) وقال تعالى (الو كتاب احكمت آياته ثم فصت من لذن حكيم خبير \* ان لا تعبدوا الا الله انى لكم منه نذير وبشير) قال تعالى (ومن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم) والطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود ومتبوع او مطاع فمن تحقق مبدأ قول هذه الكلمة العظيمة من اخلاص العبادة لله تعالى والبراءة من عبادة ما سواه بالجنان والاركان وعمل بما اقتضته فرائض الاسلام والايمان كان معصوم الدم والمال ومن رد فلا قال تعالى (فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فدلّت هذه الاية الكريمة على ان عصمة الدم والمال لا تحصل بدون هذه الثلاث لترتيبها عليها بترتب الجزاء على الشرط وفي الصحيح عن ابي مالك الاشجعي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «من قال لا إله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله تعالى» فلا بد لتصححها من الاخلاص لله تعالى ونفي الشرك كما قال الله (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً) وقال تعالى (وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) قال تعالى (انا انزلنا اليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصاً له الدين الا لله الدين الخالص والذين اتخذوا من دونه اولياء ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى ان الله يحكم بينهم فيما هم فيه مختلفون) ثم شهد عليهم بالكذب والكفر واخبر انه لا يهديهم قال تعالى (ان الله لا يهدي من هو كاذب كفار)

وفي المتفق عليه من حديث معاذ رضي الله تعالى عنه «فان حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً» فمن تأله قلبه غير الله ودعاه

من دون الله فقد أشرك بالله والله لا يفتقر أن يشرك به قال تعالى (ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له الى يوم القيامة) الآية وقال تعالى (والذين تدعون من الله ما يملكون من قطمير ان تدعوهم لا يسمعون دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا يذبوك مثل خبير) وقال تعالى (فاذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون ليكفروا بما آتيناهم وليستمعوا فسوف يعلمون) وفي المتفق عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قيل يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » وفي رواية للمسلم « أن تدعو لله نداً » الحديث والله المستعان

(السؤال الثاني) عن تقبيل يد السادة المنسوبين لاهل البيت هل

يجوز أم لا؟

(الجواب) لم يكن الصحابة رضي الله تعالى عنهم يمتادون ذلك مع رسول الله ولا مع أهل بيته ولا شك أنهم أعظم الناس محبة له وتوقيراً وإنما كانوا يمتادون السلام والمصافحة اتباعاً لما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمره وفعله فقال «افشوا السلام بينكم» وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قيل له الرجل يلقا أخاه أينحني له؟ قال «لا» قيل أيلتزمه او يقبله؟ قال «لا» قيل أيضاً؟ قال «نم» وأما ما ورد انه لما تقدم عليه أصحابه من غزوة وقد قبلوا يده قالوا نحو الفرارون قال بل أنتم العكارون (١) وأما ما ورد في معنى هذا فانما وقع نادراً وقد جوزه بعض الائمة كالامام أحمد رحمه الله اذا وقع كذلك لاعلى وجه التعظيم للدنيا واشترط بعض الائمة في ذلك

أن لا يمد اليه يده ذكره شيخ الاسلام بن تيمية رحمه الله وذهب بعضهم الى كراهة تقبيل اليد مطلقا كالامام مالك رحمه الله وقال سليمان بن حرب هي السجدة الصغرى هذا اذا لم يفض الى التعظيم والخضوع وتغيير السنة اما اذا اقترن بمنزل هذه الامور التي تدخل في نوع من الشرك والبدع فلا يجوز أن ينسب الي أحد من الائمة تجوزيه قال في زاد المعاد وأشرف عبودية الصلاة وقد تقاسمها الشيوخ (يعني من المتصوفة) وللقشيبون بالعلماء والجابرة فأخذ الشيوخ أشرف ما فيها وهو السجود وأخذ المتشبهون بالعلماء منها بالركوع فاذا لقي بعضهم بمضار كرم كما يركع المصلي لربه وأخذ الجابرة منها القيام فيقوم الاحرار والعبيد على رؤسهم عبودية لهم وهم جلوس فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الامور الثلاثة على التفصيل فتعاطيها مخالفة صريحة له فنهى عن السجود لغير الله تعالى فقال - لا ينبغي لاحد أن يسجد لاحد وأنكر على معاذ لما سجد له وقال به فتحرىم هذا معلوم من دينه بالضرورة وتجوز من جوزه لغير الله مراعاة لله ولرسوله وهو من أبلغ أنواع العبودية فاذا جوز هذا المشرك هذا النوع للبشر فقد جوز عبودية غير الله وأيضا فالانحناء عند التحية سجود ومنه قول الله تعالى (وادخلوا الباب سجدا) أي منحنين والا فلا يمكن الدخول على الجباه انتهى

(السؤال الثالث) عن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويترضى

عن الصحابة رضي الله عنهم جهرا والامام يخطب يوم الجمعة

(الجواب) الجهر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والترضى حال

الخطبة من غير الخطيب بدعة مخالفة للشريعة منع منها طوائف من العلماء

سلفاً وخلفاً ولهم فيه مأخذان الاول انه من محدثات الامور التي لم تفعل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في عهد اصحابه ولا في عهد التابعين ولو كان خيراً سبقوا اليه (الثاني) ان الاحاديث ثبتت بالامر بالانصات للخطبة فقد صحح من حديث لبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة انصت فقد لغوت » قال في كتاب الباعث على انكار البدع والحوادث ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم انما هي دعاء وجميع الادعية السنة فيها الاسرار دون الجهر غالباً قلت وهذا مأخذ ثالث المنع قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والترضي عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم دعاء من الادعية والمشروع في الدعاء كله الخافضة الا ان يكون هناك سبب يشرع له الجهر قال واما رفع الصوت بالصلاة والترضي الذي يفعله بعض المؤذنين قدام الخطباء في الجمع فمكروه أو محرم انتهى والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً املاه الشيخ عبد الرحمن بن حسن ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله اجمعين

وقد فرغ من تصحيح هذه النسخة يوم الاربعاء في ١٦ شهر ربيع

الثاني سنة ١٣٣٣

قال الشيخ الامام العالم العلامة عبد الرحمن بن حسن بن شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب احسن الله لنا ولهم المآب وادخلنا وإياهم الجنة بغير حساب بمنه وكرمه

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد فهذا جواب ما سأل عنه الاخ عبد الرحمن ابن محمد القاضي وفقنا الله وإياه لما يحبه ويرضاه

(السؤال الاول) في قول العلماء رحمهم الله تعالى فلو استعمل الماء

ولم يدخل يده في الاناء لم يصح وضوءه وفسد الماء الى آخره

(الجواب) وبالله التوفيق فساد الماء هنا سبب طهوريته فاحصل في يده

قبل غسلها ثلاثا بنية من نوم ليل فسد وان لم يدخلها الاناء هذا معنى ما جزم

به في الاقناع والمنتهى وشرح الزاد قال الشيخ عثمان في حاشية المنتهى ومغز

قوله وفسد الماء أي الذي حصل في يده وهو مبني فيما يظهر على القول

بأن حصوله في بعضها كحصوله في كلها كما اختاره جمع اما على الصحيح

فينبغي صحة الوضوء ونحوه حيث لم يحصل في جميع اليد انتهى وهو

مفرع على ما هو الصحيح من المذهب أن غسلها لمعنى فيهما وقال في

الشرح وذكر ابو الحسن رواية انه لاجل ادخالها الاناء فيصح وضوءه

ولم يفسد الماء اذا استعمله من غير ادخال انتهى

(الثاني) اذا كان على الشخص موجب للغسل ونوى الغسل فهل يرتفع مادونه الى اخره

(الجواب) نية الغسل لا يرتفع بها الحديث لكونها ليست من الصور المعتبرة في الطهارة وسنذكرها انشاء الله تعالى وقول السائل أم لا بد من التخصيص بالفعل أو بالنية أو بهما قول لا معنى للتخصيص بالفعل هنا دون نية اصلا والصور المعتبرة في الغسل ست ، نية رفع الحدث الاكبر نية رفع الحديثين نية رفع الحدث ويطلق نية استباحة امر يتوقف على الوضوء والغسل معا نية امر يتوقف على الغسل وحده نية ما يسن له لغسل ناسيا للواجب ففي هذه كلها يرتفع الاكبر ويرتفع الاصغر ايضا فيما عدا الاولى والاخيرتين افاده الشيخ عمان قلت واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى انه يرتفع الاصغر في الاولى ايضا وهذه الست يتأتى نظيرها في الاصغر ويزيد بأنه يرتفع اذا قصد بطهارته ما يسن له الطهارة ذاكرا الحدث ففهم الفرق بين الباين فانه مهم جدا والله اعلم قاله الشيخ عمان قال السائل وهل يكفي غسل اليد بنية القيام من نوم الليل أو من الجنابة عن الاخر أم لا

الجواب النية هنا ليست مرادة للقيام وانما تراد لاجل النوم ففهم ولا يكفي نية غسلها من نوم الليل عن الجنابة كالعكس على الاصح فيه لانها امران مختلفان فيعتبر لكل منهما نيته اما على الوجه الثاني وهو ان غسلها من النوم لا يفتقر الى نية فيجزى عند نيته الحدث الاكبر وكذا على قول الجمهور انه لا يجب غسلها من نوم الليل بل يستحب وقوله أو الاعلى يرتفع به الاذنى جوابه يظهر مما قبله وقوله وما الاعلى منهما

اقول اتفقوا على أن ما يوجب الوضوء وحده يسمى اصغر وما يوجب الغسل يسمى اكبر ونصوا على ان الحدث الاصغر يقوم بالبدن كله ويرتفع بغسل الاعضاء الاربعة بشرطة فكيف يقال ان غسل اليدين من نوم الليل اكبر مع كونه خاصا بالكفين على انه مختلف في وجوبه والقائلون بالوجوب لم يسموه حدثا فافهم وقوله وهل يكفي احد اليدين

فالجواب أن الذي مشي عليه العلماء رحمهم الله تعالى أن هذا الحكم يتعلق باليدين معا فلا تختص به اليمنى دون الشمال مع أن الوارد في الحديث الافراد فلنذكر الحديث ببعض ألفاظه منسوبا الى مخرجه ان شاء الله تعالى فأقول أخرجه الامام مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم وأهل السنن وغيرهم رحمهم الله تعالى من حديث أبي هريرة مرفوعا اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوء فان أحدكم لا يدري أين باتت يده هذا لفظ مالك والبخاري وللشافعي نحوه وللنسائي فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثا وله والدارقطني فانه لا يدري أين باتت يده وللدارمي في الوضوء ولا يبي داود اذا استيقظ احدكم من الليل وكذا للترمذي وفي الباب عن جابر وابن عمر رضي الله عنهم ووجه تعميم اليدين بهذا الحكم والله أعلم لسكونه مفردا مضافا وهو يعيم وهو ظاهر على ما ذهب اليه الامام أحمد رحمه الله تعالى تبعا لعلي وابن عباس رضي الله عنهم والمحكي عن الشافعية والحنفية خلافه ذكره في القواعد الاصولية فعلى قولهم لا يظهر لي وجهه والله أعلم

الثالث ماورد في يوم الجمعة من الخصاص هل يختص بما قبل الزوال أم لا مثل قراءة سورة الكهف وغيرها لو قال قبل الصلاة كان اولي



والجواب خصائص الجمعة على ثلاثة أضرب الأول محلها قبل الصلاة كالإغتسال والطيب ولبس أحسن الثياب وتأكيد السواك ومنع من تلزمه الجمعة إذا دخل وقتها من السفر ونحو ذلك الثاني ما لا يختص بما قبل الصلاة كاستحباب كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومزيه الذكر والصدقة ونحو ذلك الثالث متردد بينهما بحسب ماورد كقراءة سورة الكهف وساعة الاجابة فأما قراءة سورة الكهف فوردي قرائتها ما يقتضي أن ليلة الجمعة كيومها محلاً لحصول الفضل الوارد لما اقتضاه مجموع هذه الآثار فروي الدارمي عن أبي سعيد وقوفاً من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق ومنها ما يقتضي تخصيصه باليوم كما روى أبو بكر ابن مردويه في تفسيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه الى عنان السماء يضيء له يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين» قال الحافظ المنذرى أسنده لأبأس به وقال ابن كثير في رفعه نظر وذكر في المعني عن خالد بن معدان من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة قبل أن يخرج الامام كانت له كفارة ما بين الجمعة وبلغ نوره البيت العتيق وظاهر كلام الفقهاء انه كالذي قبله لا يختص بما قبل الصلاة أما ساعة الاجابة ففيها أقوال تزيد على ثلاثين ذكرها ابن حجر في الفتح والجلال السيوطي في شرح الموطأ وذكر العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى كثيراً منها ثم قال وارجح الاقوال فيها قولان تضمنتهما الاحاديث الثابتة أحدهما ارجح من الآخر الاول انها ما بين جلوس الامام الى انقضاء الصلاة رجحه البيهقي وابن العربي والقرطبي وقال

النووي انه الصحيح أو الصواب قال ابن القيم الثاني أنها بعد العصر وهذا أرجح القولين وهو قول عبدالله بن سلام وأبي هريرة والامام أحمد وخلق وساق ما يدل على ذلك كحديث عبدالله بن سلام ثم قال وهذا القول هو قول أكثر السلف ويليه القول بأنها ساعة الصلاة وبقيّة الاقوال لادليل عليها انتهى ملخصاً

وقال المحب الطبري إن أصح الحديث فيها حديث أبي موسى في مسلم وأشهر الأقوال فيها قول عبدالله بن سلام . قال ابن حجر وما عداها إما ضعيف الاسناد أو موقوف استند صاحبه الى اجتهاد دون توقيف انتهى والله أعلم

وأما حديث « من مس الحصى فقد لغا » فرواه مسلم في صحيحه وليس فيه ومن لغا فلا جمعة له ولفظه « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا » لكن روي الامام أحمد رحمه الله تعالى في مسنده من حديث علي « ومن قال لصاحبه صه فقد تكلم ومن تكلم فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له » قال النووي في شرح حديث مسلم : فيه النهي عن مس الحصى وغيره من أنواع العبث في حال الخطبة وفيه إشارة الى أقبال القاب والجوارح على الخطبة انتهى وهو واف بالمقصود والله أعلم

الرابع اذا شهد شاهد عدل برؤية هلال ذي الحجة ولم ير ليلة لإحدى وثلاثين الى آخره

الجواب إن الذي نص عليه العلماء رحمهم الله أن الناس اذا وقفوا

الثامن أو العاشر خطأ أجزاءهم نص عاينه الامام أحمد رحمه الله تعالى دليله  
 حديث أبي هريرة مرفوعاً «فطرتم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون»  
 ورواه أبو داود والدارقطني وروى أيضاً من حديث عائشة مثله قال  
 الخطابي في معالم السنن معنى الحديث أن الخطأ موضوع عن الناس فيما  
 سبيله الاجتهاد فلو أن قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال الا بعد الثلاثين  
 فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت أن الشهر كان تسعاً وعشرين  
 فإن صومهم وفطرهم ماض وكذلك هذا في الحج اذا أخطوا يوم معرفة  
 فانهم ليس عليهم إعادة ونجزتهم ضحاياهم

(الخامس) اذا غير الطريق النافذ مسجداً فهل هو جائز أم لا؟ الى آخره  
 الجواب أن الذي رأينا من كلام العلماء رحمهم الله تعالى كصاحب  
 الانصاف وغيره انه لا يجوز البناء في طريق نافذ مطلقاً قال في المغني  
 والشرح لا تعلم فيه خلافاً قال شيخ الاسلام في الفتاوى المصرية لا يجوز  
 لاحد أن يخرج في طريق المسلمين شيئاً من أجزاء البناء حتى انه ينهى  
 عن تخصيص الخائط الا أن يدخل في حده بقدر الجص انتهى

فعلى هذا يكون منصوباً لا تصح الصلاة فيه

(السادس) امام صلى بجماعة وبعد فراغه رأى في بقعته أو ثوبه أو بدنه

نجاسة فما حكم صلاته وصلاة من خلفه الى آخره

الجواب أما حكم صلاته فعدم الصحة على الصحيح من المذهب لان  
 اجتناب النجاسة شرط للصلاة فلم تسقط بالنسيان ولا بالجهل كطهارة  
 الحدث وعن الامام رحمه الله أنها تصح اذا نسي أو جهل قال في الانصاف  
 وهي الصحيحة عند أكثر المتأخرين اختارها المصنف والحمد والشيع تقي

الدين لسكن قال الشيخ الروايتان في الجاهل أما الناسي فليس عن  
الامام نص فيه قال في الانصاف والصحيح أن الخلاف جارفي الجاهل  
والناسي قاله المجد وحكي الخلاف فيهما أكثر المتأخرين والله أعلم  
وأما المأموم فصلاته صحيحة

(السابع) فيمين التقط لقطه وكتمها فأنشدها صاحبها وأخرج عليها  
جملا فأخذ الملتقط الجمل وأخرج اللقطة الى آخره

الجواب أن هذه لقطة ويكون آتما بترك التعريف وحكمه حكم  
الغاصب فلا يستحق شيئا أصلا والجمالة قد عرفها الفقهاء رحمهم الله  
تعالى بأنها جمل شيء معلوم لمن يعمل له عملا فمن فعله بعد أن بلغه  
الجمل استحقه وفي أثناءه استحق حصة تمامه ومن فعله قبل ذلك  
لم يستحقه وحرم أخذه انتهى من التنقيح ماخصا وبه يحصل الجواب  
(الثامن) اذا قال ولي البكر استأمرتها فلم تتكلم وشاهد الحال قد قرر  
ذلك وعملوا له عمله فهل يكفي أم لا بد من الاشهاد؟

الجواب لا يشترط للبكر النطق بالحديث (واذهاصماتها) والاشهاد  
على استئذانها لا يشترط بل يستحب لكن لو أنكرته قبل الدخول فالقول  
قولها وبمده لا يقبل وأما الاشهاد على العقد فيشترط لصحة النكاح وأدلة  
ذلك معروفة في كتب الحديث والفقهاء والله أعلم وصلى الله على محمد  
أملاه الفقير الى الله عبد الرحمن بن حسن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين وإمام المتقين  
 نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين وسلم تسليماً (أما بعد) فهذا جواب  
 ما سأل عنه الاخ من السؤالات أما السؤال الأول فهو ما حكم الخروج الى  
 ماله في البادية لاجل اصلاحه ونيتته الرجوع الى بلده وهل يكون  
 عاصياً أم لا

(الجواب) وبالله التوفيق أن الذي نعتقده وندين الله به في هذه  
 المسائل وغيرها من أصول الدين وفروعه هو ما عليه سلفنا الصالح  
 وعلماؤنا المحققون من الاعتقاد الصحيح لا يخرج عما قالوه واعتقدوه  
 لانهم على أصل عظيم وصراط مستقيم ومنهج واضح سليم فحسبنا أن نسير  
 على منهاجهم ونقتفي آثارهم وبالله العصمة والتوفيق  
 فأما مسألة الخروج من دار هجرته بعد ما نزل لاجل تصليح ماله ونيتته  
 الرجوع الى بلده هل يكون عاصياً

(فالجواب) هذا الخارج لا يطلق عليه أنه عاص لله ولا يدخل في  
 حكم الوعيد المرتب على من تعرب بعد الهجرة بل يحب ويؤلى لان  
 خروجه ليس بمعصية فيعامل بما يعامل به من لم يخرج من بلده لانه من  
 جملة المهاجرين وليس له نية الا الرجوع الى وطنه والهجرة مع أخوانه فلا  
 يحكم عليه برودة بل ولا بمعصية (وأما المسئلة الثانية) وهي ما حكم الذي باع بيته  
 وخرج الى البادية وليس من نيتته الرجوع والسكنى وهو ثابت على ما هو عليه  
 من الاسلام والتزام شرائعه ومحبة المسلمين لكن محبته لصير ورثه مع البادية

(الجواب) أن هذا يكون مرتكباً معصية ومتعرباً بعد هجرته وهو داخل في حكم الحديث الذي رواه ابن أبي حاتم عن علي رضي الله عنه لما عد الكبائر قال «التعرب بعد الهجرة وفراق الجماعة - يعني جماعة المسلمين - ونكث الصفة» يعني نكث بيعة الامام فجعل التعرب بعد الهجرة من الكبائر ولكن لا يكون خروجه وتعربه كفراً ولا ردة بل هو مسلم عاص يوالى ويحب على ما معه من الايمان ويبغض على ما معه من المعصية ولا يعامل بالتعنيف لانه بتعربه بعد هجرته لا يدخل في حكم المرتدين ولا يعامل بما يعامل به المرتد (وأما المسئلة الثالثة) وهي ما حكم الذي باع بيته بعد ما نزله ثم خرج الى البادية ومع ذلك يصدر منه مسبة للدين وأهل الدين ويفعل اشياء من المكفرات وقد قامت عليه الحجة ما حكمه (الجواب) أن هذا اذا كان بهذه الصفة فهو مرتد قد خرج من الاسلام ولا ينفعه ما فعله أولاً لان اقامته عند أخوانه وسماع النواصح والمواظظ وسماع القرآن من اعظم قيام الحجة عليه لانه عرف وانكر وقد كان سابقاً من جملة المسلمين وانما رغب عن السكنى وفعل ما فعل من المسبة وغيرها لخبث في قلبه فهذا يعادى ولا يوالى ويبغض ولا يجب وهجره من الواجبات الشرعية الا إن حصل منه توبة صادقة فالتوبة تهدم ما قبلها ولا يحال بينه وبين التوبة والتوبة معروضة وبها مفتوح لمن وفقه الله وهداه (المسئلة الرابعة) ما يقال في الهجرة من بين ظهري المشركين من البادية والحاضرة وفضلها وما الواجب منها وما المستحب وهل بين بادية نجد وغيرهم كمنزة والظفير ومن والاهم من بادية الشمال

ومن جنوب الى مالا يخفى على المسؤل

الجواب الهجرة من واجبات الدين ومن أفضل الاعمال الصالحة وهي سبب لسلامة دين العبد وحفظ لايمانه وهي أقسام (الاول) هجر الحرمات التي حرمها الله في كتابه وحرمها رسوله صلى الله عليه وسلم على جميع المكلفين وأخبر أن من هجر ما فقد هجر ما حرمه الله عليه وقد أخبر صلى الله عليه وسلم فيما صح عنه « المهاجر من هجر ما نهى الله عنه » وهذا أمر مجمل شامل لجميع الحرمات القولية والفعلية

(التقسيم الثاني) الهجرة من كل بلد تظهر فيها شعائر الشرك واطلام الكفر ويعلن فيها بالحرمات والمقيم فيها لا يقدر على اظهار دينه والتصريح بالبراءة من المشركين وعداوتهم ومع هذا يعتد كفرهم وبطلان ما هم عليه لكن انما جالس بين ظهرانيهم شحا بالمال والوطن فهذا عاص ومرتكب محرما وداخل في حكم الوعيد قال تعالى ( ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا ) الى قوله ( فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا ) فلم يعذر الله إلا المستضعف الذي لا يقدر على التخلص من أيدي المشركين ولو قدر ما عرف سلوك الطريق وهدايته الى غير ذلك من الاعذار وقال صلى الله عليه وسلم « من جامع المشرك أو سكن معه فإنه مثله » فلا يقال انه بمجرد الجماعة والمساكنة يكون كافرا بل المراد أن من عجز عن الخروج من بين ظهراني المشركين وأخرجوه معهم كرها فحكمه حكمهم في القتل وأخذ المال لا في الكفر واما ان خرج معهم لقتال المسلمين

طوعا واختيارا وأعانهم بيده وماله فلا شك أن حكمه حكمهم في الكفر  
ومن الهجرة الواجبة أيضا الهجرة من بين ظهري الاعراب المتظاهرين  
بالكفر والشرك وارتكاب بعض المحرمات وهو عاجز عن اظهار دينه  
ولا قدرة له على الانكار عليهم فهذا هجرته فرض اذا قدر عليها فان  
تركها مع قدرته واستطاعته فحكمه حكم من هو في بلدان المشركين المتقدم  
ذكرهم فهو لاء يما دون وينغضون على مامهم من المعصية ويحبون ويوالون  
على ما هم من أصل الاسلام وهجر هؤلاء ومن تقدم ذكرهم اذا كان  
فيه مصلحة راجحة وردع لهم وزجر لامثالهم ولم يترتب عليه مفسدة  
فهو جائز والمسافر اليهم صرتكب أيضا حراما فيهجر بقدر ذنبه

قال علماءنا المقيم بين ظهري المشركين والمسافر اليهم لاجل  
التجارة مشتركون في التحريم متفاوتون في العقوبة فعقوبة المنهم أعظم  
من عقوبة المسافر وهجر المقيم أغلظ من هجر المسافر فيعاملون بالهجر  
والمعاداة والموالاتة بحسب ما تقتضيه المصاحبة الشرعية

وأما الهجرة المستحبة وهي الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام  
اذا كان مظهر الدين وقد آمن النمتة على نفسه ودينه فهذا هجرته مستحبة  
وكذلك من هو بين ظهري بعض البوادي الملتزمين لشرائع الاسلام  
المجتنين لما حرمه الله عليهم من سفك الدماء ونهب الاموال وغيرها  
ولا يوجد عندهم من يجاهر بالمعاصي فالهجرة حينئذ من بينهم مستحبة  
وفيهما فضل عظيم، وثراب جزيل لتعلم الخير وإقامة الجمعة وغير ذلك من  
المصالح التي يرفها من نور الله قلبه ورزقه البصيرة

(وأما المسئلة الخامسة) وهي ما حكم من انصف بالكفر اليوم وقام به



من بادية نجد هل هو كافر أصلي أم طارئ وهل عمهم الاسلام في وقت  
 دعوة شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى أم لا  
 الجواب اعلم يا أخي وفقني الله ولياك للصواب أن أهل نجد باديتهم  
 وحاضرتهم قبل دعوة شيخ الاسلام وعلم الهداة الاعلام مجدد  
 ما ندرس من معالم الاسلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في جاهلية جهلاء  
 وضلالة عمياء قد اشدت غربة الاسلام فيما بينهم واستحكمت وعم الشر  
 وطم وفشا الشرك وشاع الكفر وذاع في القرى والامصار والبادية  
 والحضار وصارت عبادة الطواغيت والوثان دينا يدينون به ويعتقدون  
 في الاولياء انهم ينفعون ويضرون وانهم يعلمون الغيب مع تضييع الصلاة  
 وترك الزكاة وارتكاب المحرمات ولم يوجد من ينكر ذلك نشأ عليه  
 الصغير وهرم عليه الكبير

فشرح الله صدر امام الدعوة الاسلامية الشيخ محمد رحمه الله فدعا الخلق  
 الى دين الله وعرفهم حقيقة العبادة التي خلقوا لها وأمروا بها ودعت اليها  
 الرسل فقاموا له عن ساق العداوة فعارضوه وصادوه والعداء منهم والامراء  
 وسموا بالتهيب عليه عند القريب والبعيد ولم يبقوا ممكنة فعند ذلك نبته  
 الله وصبر على اعباء الدعوة ومكابدة من عارضه ولم يعبأ بمن خالفه لانه  
 قام مقام نبوة لان حقيقة مادعا اليه هي دعوة الرسل من أولهم الى آخرهم  
 فأطاعه على هذه الدعوة والقيام بها وتحمل عداوة القريب والبعيد وأواه  
 ونصره الامام محمد بن سعود وأولاده وأخوته فعاضدهم الله فثبتهم  
 الله وقوى عزيمتهم وباداهم من باداهم بالعداوة والقتال والبوا عليهم فآثني  
 عزيمتهم ولا تفضضوا فآظهم الله عليهم وخذل جميع من ناوهم فدخل

كافة أهل نجد والجزيرة من البادية والحاضرة تحت ولايتهم والتزموا مادفوا اليه ودانوا به ولم يوجد في نجد من البادية والحاضرة من لم يدخل في هذا الدين ولم يلتزم شرائعه بل شملتهم الدعوة الاسلامية والتزموا أحكام الاسلام وواجباته واقاموا على ذلك مدة سنين في أمن وعافية وعزو وتمكين وبنودهم تحقق شرفا وغربا جنوبا وشمالا ، حتى دهمهم مادهمهم من الحوادث العظام ، التي ازعجت القلوب وزلزلتهم من الاوطان ، عقوبة قدرية سببها ارتكاب الذنوب والمعاصي ، لان من عصي الله وهو يعرفه سلط عليه من لا يعرفه ، والفتنة التي حلت بهم هي فتنة المساكر التركية والمصرية ، فانتشر نظام الاسلام وشنت انتصاره وأعوانه ، وارتحلت الدولة الاسلامية ، وأعلن أهل النفاق بنفاقهم ، فرجع من رجع الى دين آباءه والى ما كان عليه سابقا من الشرك والكفر ، وثبت من ثبت على الاسلام ، وقام بهم من أمور الجاهلية اشياء لا تخرج من ثبت منهم عن الاسلام اذا تبين لك هذا فاعلم أن الكفر الموجود في اعراب نجد الذين قد دخلوا في الاسلام سابقا انما هو كفر طاريء لا كفر أصلي ، فيعامل من وجد منه مكفر بما يعامل به أهل الردة ، ولا يحكم عليهم بعموم الكفر لانه يوجد فيهم من هو ملتزم لشرائع الاسلام وواجباته . وأما من ظاهره الاسلام منهم ولكن ربما قد يوجد فيهم من الكفر العملي الذي لا يخرج من الملة وفيهم شيء من أمور الجاهلية ومن أنواع المعاصي صفائر كانت أو كبار فلا يعاملون معاملة المرتدين ، بل يعاملون بالنصح برفق ولين ، ويبغضون على ما معهم من هذه الاوصاف وليعلم أن المؤمن يجب موالاته ومحبته على ما معه من الايمان ويبغض

ويعادي على مامعه من المعاصي، وديجره مشروع ان كان فيه مصالحة وزجر  
 وردع، والا فيامل بالتأليف وعدم التنفير، والترغيب في الخير برفق ولطف  
 ولين، لان الشريعة مبنية على جاب المصالح ودفم المضار والله ولي الهداية  
 وبالجملة فهذا الذي نعتقده وندين الله به في هذه المسائل المذكورة  
 وغيرها فنقل عنا خلاف ذلك ونقول علينا ما لم نقل فحسابه على  
 الله الذي عنده تنكشف السرائر، وتظهر مخبئات الصدور والضمائر،

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، وصلى الله على

عبيده ورسوله محمد وآله وصحبه وسلم

قال ذلك مملية الفقير الى الله

راجي رحمة ربه وعفوه

محمد بن عبداللطيف

وذلك في ٢٠ رجب

سنة ١٣٣٦



إنتهى الكتاب والحمد لله

# فهرس

## كيتاب الايمان والرد على أهل البدع

(للعامة الشيخ عبدالرحمن بن الشيخ حسن بن الشيخ محمد عبدالوهاب رحمهم الله تعالى)

صفحة

- ١ الفائدة الأولى في الاسلام والايمان  
٢ الفرق بين الايمان المطلق ومطلق الايمان  
٥ الفائدة الثانية في كلمة الاخلاص ونفعها  
٧ « الثالثة في النهي عن مفارقة الجماعة  
١٠ « الرابعة في الفساد الواقع في بعض العقود وبيان أكثر مودة الحمل وحكم ذبيحة الكافر  
١٤ حكم من أسلمت قبل زوجها  
١٦ جواز صرف الزكاة لطاب العلم  
١٨ حديث أخذ العقيلي بجريرة حاتفائه  
٢٠ أسانيد المؤلف وشيوخه  
٢٥ الفائدة الخامسة في أحكام الحج  
٢٨ الفائدة السادسة في أحكام تحريم الرجل امرأته على نفسه  
٣٠ مسائل في الرهن  
٣٢ شركة المضاربة  
٣٤ غنمية المسلم مال المسلم من الكافر  
٣٦ المرتد لا يملك مال المسلم مطلقا  
٣٨ و٥٨ اجتهادات العلماء في المنهوب  
٤٠ الفرق بين الباطل والفاقد والفرض والواجب  
٤٢ مسألة الاستدانة الى اجل  
٤٤ جواز التفاضل في الربوي  
٤٦ « السفاح  
٤٩ مسائل مالية وجنائية  
٥٠ مشيئة الله في الماضي والاستقبال  
٥٢ الفتوى في القسامة  
٥٤ فتاوى في أحكام مختلفة  
٦٠ مسائل في عقد الانكحة والطلاق وطعام العرس والماتم  
٦٤ قبض ملك الموت ارواح الاحياء كلها

	صفحة
مسألة خلود أهل الجنة بأجسامهم أم بغيرها ؟	٦٦
قتل الحيات	٧٠
الحوض والعرش وخلق الارض والسماء	٧٦
الملائكة والحفظة	٧٨
التاجر المتقي والعابد القاعد	٨٠
قسمة ربح المضاربة	٩٨
الزرع في الارض المنصوبة	١٠٠
تفضيل بعض الاولاد في العطية	١٠٢
مسائل في الرضاع والشهادة	١٠٤
الاقامة في أثناء السفر	١٠٨
الفطر لا تقاذ الغريق والتقوى على الجهاد	١١٠
الاقتراض	١١٢
رد الدابة بعد الركوب	١١٤
ما يجوز فيه شهادة النساء	١١٦
الاقامة في بلاد الكفار	١١٧
المساقاة	١١٨
معنى كلمة لا اله الا الله	١٢٠
حكم تقبيل أيدي الصالحين	١٢٢
رفع الصوت وقت الخطبة	١٢٤
اندراج الاصغر في الاكبر	١٢٦
خصائص الجمعة	١٢٨
تغيير الطريق الى المسجد	١٣٠
الخروج الى البادية	١٣٢
الهجرة وأنواعها	١٣٤
حال نجد قبل دعوة التوحيد والتجديد من الشيخ محمد عبد الوهاب وبعدها	١٣٦

# رسائل وفتاوي

الشيخ عبد الرحمن بن حسن ابن شيخ الاسلام محمد عبد الوهاب

المتوفى سنة ١٢٨٥ رَحِمَهُ اللهُ أَجْمَعِينَ

## وقبلها

رسالة لحفيده الشيخ محمد بن الشيخ عبد اللطيف

حفظه الله تعالى

( بعد كتاب الايمان وملحقاته من صفحة ١٣٢ الى ١٣٨ )

طبع على نفقة صاحب الجلالة السعودية ومحى السنة المحمدية

الإمام عبد العزيز السعدي

ملاك الحج أروستطان نجد وملحقاته

أيده الله تعالى

الطبعة الاولى في سنة ١٣٤٥ هجرية

طبعة المياربصر

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من عبد الرحمن بن حسن الى الامام الاكرم فيصل بن تركي سلمه  
الله وهداه آمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) فالواجب علينا وعليكم التناصح  
في دين الله والتذكير بنعم الله وأيامه فان في ذلك من المصالح الخاصة والعامة  
ما لا يحيط به إلا الله، وفي الحديث «مازل بلاء إلا بذنب وما رفع إلا بتوبة»  
ولله حق وعبودية على خلقه بحسب وسعهم وقدرتهم، ولذلك كان على  
ولاة الامور ورؤساء الناس المطاعين فيهم ما ليس على عامتهم وسوقتهم،  
وكل خير في الدنيا والاخرة إنما حصل بتابعة الرسل وقبول ما جاؤا به،  
كل شر في الدنيا والاخرة إنما حدث ووقع بمصيبة الله ورسله والخروج  
عما جاءوا به من النور والهدى. وهذه الجملة شرحتها بطول وتفصيلها لا يعلمها  
إلا الله الذي (لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الارض ولا  
اصغر من ذلك ولا اكبر الا في كتاب مبين) والسير والاعتبار والاستقراء  
والقصص والامثال والشواهد العقلية والعقلية تدل على هذا وترشد اليه،  
وبعض الاذكياء يعرف ذلك في نفسه وأهله وولده ودابته قال بعضهم: اني  
لأعصي الله فأعرف ذلك في خلق أهلي ودابتي، والليد يدرك من الامور  
الجزئية والكلية ما لا يدركه النبي الجاهل، وبكفي المؤمن قوله تعالى (ان  
الابرار لفي نعيم \* وان الفجار لفي جحيم) فهذه الآية يدخل فيها كل نعيم  
باطنا وظاهرا في الدنيا والاخرة وفي البرزخ. وقد قال تعالى (ليس بأمانيم

ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به) الآية. ويدخل في هذا كل شيء من المصائب والجزاء حتى الشرك والهم والحزن لكن المؤمن يثاب على ذلك وبكفر عنه بإيمانه كما ذل على ذلك الحديث

إذا عرف هذا فكثير من الناس يعرف أن المصائب والابتلاء حصل بسبب الذنوب ويقصد الخروج منها والتوبة ولا يوفق - نعموذ بالله من ذلك - وذلك لأسباب منها جهله بالذنوب وصرانها وحالها عند الله، ومنها جهله بالطريق التي تخلصه منها وتنقذه من شؤمها وشرها وتبعثها. ولا سبيل لأحد إلى معرفة ذلك وما يخلص منه إلا من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم ومعرفة ما جاء به من الهدى ودين الحق إجمالاً وتفصيلاً، فانه الواسطة بين العباد وبين ربهم في ابلاغ ما يحبه الرب ويرضاه ويريده من عباده ويوجب السعادة والنعيم والفلاح في الدنيا والآخرة، وفي ابلاغ ما يضرهم ويسخط ربهم ويوجب الشقاوة والعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، فكل طريق غير طريقه مسدود على سالكيه، وكل عمل ليس عليه رسمه وتقريره فهو رد على عامله

وقد عرفتم ارشدكم الله تعالى ان الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم على حين فترة من الرسل، وأهل الارض قد عمتهم الجهالة، وغلبت عليهم الضلالة، عريتهم وعجمتهم إلا من شاء الله من بقايا أهل الكتاب فأول دعوته صلى الله عليه وسلم ورسالته وقاعدة قبوله رد الخلق إلى الله وأمرهم بعبادته وحده لا شريك له، وخلع ماسواه من الأنداد والالهة، والبراءة منهم، وهذا هو الذي دلت عليه كلمة الإخلاص، وهو أول دعوة الرسل وأول الواجبات والفرائض. ومكث عليه الصلاة والسلام



مدة من الدهر نحو العشر بعد النبوة يدعو الى هذا ويأمر به ، وينهى عن الشرك وينذر عنه ، وفرض الفرائض وبقية الاركان بعد ذلك منجبا ان هذا هو أهم الامور وأوجبها على الخلق كما في الحديث « رأس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد » وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أن يبعث عماله ويرسل رسائله الى أهل الارض ويدعوم الى هذا يبدأ به قبل كل شيء ولا يأمر بشيء من الاركان الا بعد التزامه ومعرفة كما دل عليه حديث معاذ لما بعثه الى اليمن وغيره من الاحاديث وفي أوقانتنا بعد العهد بأثار النبوة وطال الزمن وكاد يشبهه زمن الفترة لغلبة الجهل وشدة الغربة . وقد من الله لهذه الاقطار بشيخ الاسلام رحمه الله فقام في تجديد الدين وتمهيد قواعد الملة أتم قيام حتى ظهر بمحمد الله منار التوحيد والاسلام ووازره على ذلك من أسلافكم واعمامكم من وازره رحمة الله عليهم أجمعين وبعدهم حصل من الناس مالا يخفى من الاعراض والاهمال وعدم الرغبة والتنافس فيما أوجبه الرب من توحيدهِ وفرضه على سائر عبيده وقل الداعي الى ذلك والمذكر به والمعلم له في القرى والبوادي والتساهل في هذه الامور العظام التي هي آكد مباني الاسلام يوجب للرعية أن يشب صغيرهم ويهرم كبيرهم على حالة جاهلية لا يعرف فيها الاصول الايمانية والقواعد الاسلامية والله سائلنا وسائلكم عن ذلك كل بحسب قدرته وطوقه ، والجهل والظلم غالب على النفوس ولها وللشيطان حظ كبير في ذلك والنفوس الجاهلية المعرضة عن العلم النبوي يسرع اليها الشرك والتنديد أسرع من السيل الى منحدره والواجب مراعاة هذا الاصل والقيام فيه وبمث الدعاء اليه وجعل

أموال الله التي بأيديكم آتة له ووقاية وحماية واعانة ، فان هذا من أفرض الفرائض والزمها ولم تشرع الامامة والامارة إلا لاجل ذلك والقيام به . وبقاء الاسلام والايان في استقامة الولاية والائمة على ذلك ، وزوال الاسلام والايان وانتضاؤه بانحرافهم عن ذلك وجعل المهمة والاموال والقوة مصروفة في غيره مقصوداً بها سواء من العلو والرياسة والشهوات ، ولذلك وقع في آخر بني العباس مارقع من الخلل والزلل واشتدت غربة الاسلام ، وظهرت البدع العظام ، واطهر الكفر أعلامه وشعاره ، وبنيت المساجد على القبور ، واسرجت عليها السرج ، وارخيت عليها الستور ، وهتف أكثر الناس في الشدة بسكان القبور ، وذبحوا لها القرابين وندرت لها الذنور ، وبنيت الهياكل للنجوم ، وخطبها بالحوائج كل شرك ظلوم ، وسرى هذا في الناس حتى قل له من يظن أنه من الاخير والاكياس ، وكثير منهم يظن أن هذا هو الاسلام ، وانه مما جاء به سيد الانام ، عليه أفضل الصلاة والسلام ، وهل وقع ذلك وصار على تطاول الدهر والاعصار إلا بسبب إهمال الرؤساء والملوك الذين استكبروا في الارض ولم يرفعوا رأساً بما جاءت به الانبياء وقنعوا بمجرد الاسم والانتساب من غير حقيقة ، قال الله تعالى ( واذا يتحاجون في النار فيقول الضمفاء الذين استكبروا إنا كنا لكم تبعاً فهل اتم مغنون عنا نصيباً من النار ) الاية

فأم المهمات وآكد الاصول والواجبات ، التفكير في هذا وتفقد الرعية الخاصة والعامة ، البادية والحاضرة لانك مسؤول عنهم والسؤال يقع أولاً عن الدين قبل الدنيا ، وفي الحديث « كلهم راع وكل مسؤول عن رعيته » وفي الحديث الصحيح كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كما

هلك نبي خلفه نبي ، وأنه لا نبي بعدي وسيكون بعدي خلفاء فيكثرون .  
قالوا فما نأمرنا قال « أرفوا بيعة الاول اعطوهم حقمهم فان الله عز وجل  
سائلهم عما استرعاهم عليه » (١) ففتش عقائدهم وانظر في توحيدهم  
واسلامهم خصوصا مثل أهل الاحساء والقطيف اشهر عنهم مالا  
يخفاك من الغلو في أهل البيت ومسبة أصحاب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وعدم التزام كثير من اصول الدين وفروعه وكونهم يسرون  
ذلك ويخفونه مما لا يستطع عنك وجوب الدعوة والتعليم والنصح لله  
بظهور دينه والزامهم به وتعليم صغارهم وكبارهم فانك مسؤول عن  
ذلك ، والحمل ثقيل والحساب شديد . وفي الطبراني أن عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه استعمل بشر بن عاصم على صدقات هوازن فتخلف بشر  
فلقبه عمر فقال ما خافك ؟ أما لنا عليك سمعا وطاعة ؟ قال بلى ولكن سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من ولي شيئا من أمر المسلمين أتى  
به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم فان كان محسنا نجح وان كان  
مسيئا انخرق به الجسر فهوى فيه سبعين خريفا » فرجع عمر كئيبا حزينا ،  
جملك الله من الذين يخشون ربهم ويخافون سوء الحساب

ومن الدعوة الواجبة والفرائض اللازمة جهاد من أبي أن يلتزم  
التوحيد ويعرفه من البادية أو غيرهم ، وكثير من بادية نجد يكفي فيهم للمعلم ،  
وأما من يليهم من المشركين مثل الضعيف وأمثالهم فيجب جهادهم ودعوتهم  
الى الله . وقد أفلح من كان لله محيا ومماته ، وخاف الله في الناس ولم يخف

(١) الحديث في صحيح مسلم وفيه « فوا بيعة الاول فالاول » وليس في

آخره كلمة عليه - وكتبه محمد رشيد رضا

الناس في الله . وفي الحديث « مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم وتوكل الله لهجاهد في سبيله يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالماً مع أجر وغيمة » (١)

وكذلك يجب على ولي الامر أن يقدم على من نسب عنه طعن وقدح في شيء من دين الله ورسوله أو تشبيهه على المسلمين في عقائدهم ودينهم مثل من ينهى عن تكفير المشركين ويجعلهم من خير امة اخرجت للناس لانهم يدعون الاسلام ويتكلمون بالشهادتين . وهذا الجنس ضرره على الاسلام خصوصاً على العوام ضرر عظيم يخشى منه الفتنة ، واكثر الناس لا علم له بالحجج التي تنفي شبه المشبهين وزيف الزائعين ، بل تجده والعياذ بالله سلس القياد لكل من قاده أو دعاه كما قال فيهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه : لم يستضيؤا بنور العلم ولم يلجؤا على ركن وثيق أقرب شبها بهم الانعام السارحة

فاذا تيسر لكم ان شاء الله الاهتمام والقيام بهذا الاصل العظيم فينظر بعد هذا في أحوال الناس في الصلوات الخمس المفروضات فانها من أكد الفروض والواجبات وفي الحديث « أول ما تنقذون من دينكم الامانة وآخر ما تنقذون الصلاة » وكل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء وقد قال تعالى ( وما امروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ) الاية فيلزم جعل نواب يأمرون بما أمر الله به ورسوله من إقام الصلاة في المساجد في أوقاتها ويؤدبون من عرف منه

(١) هذا لفظ البخاري وفي مسلم وغيره زيادة عليه

كسل أو ترك أو إهمال أدبا يردع أمثاله وعلى أئمة المساجد تعليم ما يشترط لها وما يجب فيها من الاعمال والاقوال

وبعد هذا يلتفت الى النظر في امر الزكوات الشرعية وجبايتها على الوجه الشرعي من الانعام والثمار والنقود والعروض ويكون مع كل عامل رجل له معرفة بالحدود الشرعية والاحكام الزكوية ويحذر عن الزيادة عما شرعه الله ورسوله فلا يؤخذ إلا بما وجبت فيه الزكاة وتم نصابه وحال حوله وكثير من العمال يخوض جميع الثمار وان لم تنصب. وأخذ الزكاة منه شيء لم يوجب الله ولا رسوله فيه ظلم بين وتمد ظاهر حمدانا الله وإياكم منه وكذلك ما يتبع الزكاة من النائية قد اغنى الله عنها وجعل فيما أحل غناء عما منعه وحرم ومن الواجبات على ولي الامر ترك ذلك لله وفي بيت المال ما يكفي الضيف ونحوه ان حصل تسديد ومن الله بتوفيق من عنده وكذلك ما يؤخذ من المسلمين في ثغر القطيف من الاعشار لا يليق، ولا يجوز التمشير في أموال المسلمين ويلزم ولي الامر أيده الله أن يلزم التجار الزكوات الشرعية قهراً ويدع ما لا يحل

ومن الواجب تمييز الاموال الداخلة على ولي الامر فان الله ميزها في كتابه وقسمها فلا يحل تعدي ذلك واختطها بحيث لا يمكن تمييز الزكاة من النية والغنائم فان لهذا مصرفاً ولهذا مصرفاً، ويجب على ولي الامر صرف كل شيء في محله واعطاء كل ذي حق حقه، أهل الزكاة من الزكاة وأهل النية من النية، ويمين ذلك في الاوامر التي تصدر من الامام لو قيل بيت المال

ويجب تفقد من في بلاد المسلمين من ذوي القربى في النية والغنيمة

فاز هذا من اكد الحقوق والزمها لمكانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
 والمراد بهم من عرف التوحيد والتزمه ، وأهل الاسلام ماصالحوا (؟)  
 من عاداهم الا بسيف النبوة وسلطانها ، خصوصا دولتكم فانها ما قامت  
 الا بهذا ، وهذا أمر يعرفه كل عالم . وفي الحديث « إن هذا المال خضرة  
 حلوة فن أخذه بحقه بورك له فيه ورب متخوض في مال الله بغير حق  
 ليس له يوم القيامة إلا النار » عافانا الله وإياكم من النار وأعمال أهل النار  
 وكل من أخذ مالا يستحقه من الولاة والامراء والعمال فهو غال  
 كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول وعظمه وعظم امره حتى قال « لا الفين  
 أحدكم يجيء يوم اقيامة على رقبتة بغير له رغاء يقول يا رسول الله  
 أغثني فأقول لا املك لك شيئا قد بلغتك ، لا الفين أحدكم يجيء يوم  
 القيامة على رقبتة فرس له حممة فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا املك  
 لك شيئا قد بلغتك ، لا الفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبتة شاة  
 لها أعار (١) فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا املك لك شيئا قد  
 بلغتك ، لا الفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبتة نفس لها صياح  
 فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا املك لك من الله شيئا قد بلغتك ،  
 لا الفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبتة رقاغ تحفق فيقول يا رسول الله  
 أغثني فأقول لا املك شيئا قد بلغتك ، لا الفين أحدكم يجيء يوم القيامة

(١) كذا في الاصل والمعروف في الروايات وكتب اللغة يعار بالياء المضمومة  
 يعرث الشاة أو العنز تيعر - وفي صحيح مسلم وغيره (لها ثغاء) بالثاء المضمومة  
 وهو صوت الشاة من الضان

على رقبته صامت فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا املك لك شيئاً قد بلغتك » وأخبر صلى الله عليه وسلم أن هدايا العمال غلول فقال « هدايا العمال غلول » فينبغي التفطن لهذه الامور لئلا يقع فيها وهو لا يدري وكذلك ينبغي تفقد أمر الناس في الحج والقيام على من تركه وهو يستطيعه وهو ركن من أركان الاسلام ويذكر عن عمر انه قال لقد هممت أن أضع الجزبة على من ترك الحج . وبعض السلف يكفر من تركه . وأمر الرعية بذلك من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي لا يسم أحداً تركه وكذلك القيام على الناس (ومنهم) عن التعدي في الدماء والاموال وقطع السبيل فهذا من الفساد في الارض والحاربة لله ورسوله فان لم ينتهوا إلا بنزولهم لزم الامام أن يبعث سرايا الحربهم . ولما تعرض الفجاء السلمي للناس يأخذون يقتل من مسلم وكافر بعث أبو بكر رضى الله عنه جيشاً فظفروا به فأحرقه بالنار . ويذكر عن حسان أنه قال

وما الدين إلا أن تقام شريعة وتأمين سبل بيننا وشعاب  
وكذلك ما حدث من الدفنان للبادية اذا أخذوا المسلمين وقتلوا لما فيه  
من ترك حقوق المسلمين في الدماء والاموال مع القدرة على استيفائها  
والقيام بالعدل الذي أمر الله به ورسوله كما قال تعالى ( ان الله يأمركم أن  
تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ان الله  
ذما يعظكم به ) الآية

فتأمل هذه الموعظة وما ختمها به من هذين الوصفين العظيمين  
وقال تعالى ( فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ) الآية  
فالواجب على من نصح نفسه أن لا يحكم إلا بحكم الله ورسوله فان لم

يفعل وقع في خطر عظيم من تقديم الآراء والاهواء على شرع الله  
ورسوله قال الملامة ابن القيم رحمه الله

والله ماخو في الذنوب فانها لعلى طريق العفو والغفران  
لكنتني أخشى انسلاخ القلب من تحكيم هذا الوحي والقرآن  
ورضا بأراء الرجال وخرصها لاكان ذلك بمنة الرحمن

ومما يجب على ولي الامر تفقد الناس من الوقوع فيما نهى الله عنه  
ورسوله من الفواحش مآظير منها وما بطن بازالة أسبابها وكذلك بحس  
الكيل والميزان والربا فيجمل في ذلك من يقوم به من له غيرة لدين الله وأمانة  
وكذلك مخالطة لرجال للنساء، وكف النساء عن الخروج اذا كانت المرأة  
تجد من يقضي حاجتها من زوج أو قريب أو نحو ذلك، وكذلك تفقد  
أطراف البلاد في صلاتهم وغير ذلك مثل أهل النخيل النائية لانه ربما  
يقع فيها فساد ما يدري عنه وأكثر الناس ما يبالي ولو فعل ما نهى عنه  
وفي الحديث «ما تركت بمدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء» وفي  
الحديث أيضاً «ما ظهرت الفاحشة في قوم إلا ابتلوا بالطواعين والأمراض  
التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا» نعوذ بالله من عقوبات المعاصي  
ونسأله العفو والعافية في الدنيا والآخرة

وكذلك التوسع في لبس الحرير وما زاد على المباح وهو مما نهى الله عنه  
ونهى عنه رسوله صلى الله عليه وسلم ونص على تحريمه ولا يجوز تتبع الرخص (١)

(١) لعله ذكر الرخص هنا لما روي من ترخيص النبي (ص) بلبس الحرير لذي  
العمل والحكمة وترجيحه أن العشرة من الصحابة الذين روي عنهم لبس الحرير  
كانوا مترخصين به لا عذار لهم



ومن الأصول التي تدور عليها الاحكام حديث «لما الاعمال بالنيات» وحديث «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وحديث «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس» فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، إلا وإن حمى الله محارمه» فكل أمر ينبغي لذوي العقول أن يتركوا ما تشابه منه قد يقع فيه خلاف من بعض العلماء فلا ينبغي أن يخصص نفسه في أمر قد ظهرت فيه أدلة التحريم فاجتنابه من تقوى الله وخوفه وتركه مخافة لله من الاعمال الصالحة التي تكتب له حسنات

ومما يجب النهي عنه الاسباب كما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الصحيح «ما سفل من الكميين من الازار» (٢) فهو في النار» وفي الحديث «بينما رجل يجر ازاره خيلاء أمر الله الارض أن تأخذه فهو يتجامل فيها الى يوم القيامة»

وكذلك التشبه باليهود والمجوس في ترك الشوارب وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم باحفاؤها مخالفة لليهود والمجوس فقال صلى الله عليه وسلم «احفوا الشوارب واعفوا اللحي خالفوا اليهود» والذي فيه دين ورغبة

(٢) سقط من الاصل كلمة (من الازار) وهي في نص البخاري ولا يصح المعنى الا بها والمراد من الازار موضعه وقد نص الشافعي على أن تحريم هذه الزيارة في الازار ونحوه مخصوص بما إذا قصد به الخيلاء فان لم يكن للخيلاء كره تنزيها كما في شروح البخاري وهذا التخصيص أخذه الشافعي من حديث جر الازار

في الخير ما يرضى لنفسه أن يخالف ما أمر الله به ورسوله ويقتدي  
باليهود والمجوس والمتكبرين

وكل ما أمر الله به ورسوله فينبغي للمبدأن يمتثل ويسمع ويطيع  
لما في ذلك من المنافع الكثيرة وما في خلافه من الأثم قال تعالى ( وما كان  
لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم  
ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً ) فعلى الامام أن يأمر  
النواب من رأوه تاركاً للأمر أن يقوموا عليه ويلزموه الطاعة حتى تظهر  
طاعة الله ورسوله في المسلمين ويمتازون بذلك عن مخالفتهم في الدين من  
أهل الجفاء والغلظة والغفلة والاعراض . نسأل الله العفو والعافية فإنها  
قد عمت البلوى بهذا بكثير لما قام بقلوبهم من ضعف الايمان وعدم الرغبة فيه  
وكذلك يجب على الامام النظر في امر العلم وترغيب الناس في طلبه  
واعانة من تصدى للطلب لقلة العلم وكثرة الجهل وان كان قد قام ببعض  
الواجب فينبغي له أن يهتم بهذا الامر لفضيلة العلم وكثرة نواب من قام  
به وأعان عليه، فان أكثر من يطلب العلم فقراء ويحتاجون الى الاعانة على  
قتنهم لما يكون لهم فيه سعة، وطلب العلم اليوم من الفرائض كما لا يخفى  
على الامام وغيره، وفي الحديث الصحيح « الدنيا ملعونة ملعون ما فيها  
إلا ذكر الله وما والاه وعالم ومعلم » وهذا ما يحصل الابعثاء الامام  
وتأليفه للطلاب فاذا كثر العلم وقل الجهل بسببه حصل له من الخير  
والحسنة ما لا يحصيه الا الله ان قبله الله، وبالغفلة عن طلبه العلم تضيع  
هممهم ويقل طلبهم وفي مناقب عمر بن عبدالعزيز رحمه الله انه اذا اراد  
أن يحيي سنة أخرج من العطاء مالا كثيراً فاذا نفروا من هذا رغبوا الى

هذا فله رده رحمه الله ما أحسن نظره لنفسه ولمن ولاء الله عليهم  
وهذا الذي ذكرنا من الامور البينة التي ينبني التنبه عليها  
بخصوصها وأما الامور التي بين الله وبين العبد التي فيها صلاح القلوب  
ومغفرة الذنوب من انعاب النفس فيما يحبه الله ويرضاه مما يقع له وعليه  
فهذا باب واسع ولا يدرك هذا الا من جعل الله له رغبة في تدبر كتابه  
ومعرفة صفة أهل الايمان والتقوى الذين أعد الله لهم الجنة ويجاهد نفسه  
على ذلك فعلا وتركها

وعلى كل من نصح نفسه ان يحذر من كبائر القلوب التي هي من  
أعظم الذنوب ولا يامن مكر الله وليكن لنفسه أشد مقتا منه لغيره،  
وليكن معظما للامر والنهي مفكرا فيما يحبه الله ويرضاه متدبرا لكتابه  
محبة لربه ورغبة في ثوابه، وخوفا من غضبه وعقابه، ومن الواجب على  
كل أحد ان يحب في الله ويبغض في الله ويمادي في الله ويوالي في الله،  
ويحب اولياء الله أهل طاعته، ويمادي أعداء أهل معصيته، وما توفيق  
الا بالله عليه توكلت واليه أنيب وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

صنف هذه الرسالة الشيخ عبدالرحمن بن حسن ابن الشيخ محمد بن عبد  
الوهاب مجدد دين الله في نجد وغيرها في القرن الثماني عشر من الهجرة  
صنفها في شدة مرضه اعذارا وانذارا لآل امام وقته فيصل بن تركي آل  
سعود رحمة الله عليهم أجمعين

## الرسالة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ بالله من شرور  
أنفسنا وسئيات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا  
هادي له ونشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده  
ورسوله صلى الله عليه وسلم كثيرا وعلى آله وصحبه

من عبد الرحمن بن حسن الي الاخ عبد اللطيف ابن حامد وفقه الله  
تعالى لتوحيده وجعله من صالحى عبده

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) فقد وصل الينا خطك ومعه  
نسخة الاسئلة وسرنا ما كنت عليه مستقيما من دين الاسلام الذي  
اشتدت غربته بين جميع الانام. فاننا اذ ذكر جواب ما سألت عنه على طريق  
الاختصار والايجاز

﴿السؤال الاول﴾ عما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه  
قال « من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه  
وحسابه على الله عز وجل »

فاعلم ان (لا اله الا الله) هي كلمة الاسلام ومفتاح دار السلام وهي  
العروة الوثقى ، وكلمة التقوى ، وهي الكلمة التي جعلها ابراهيم الخليل عليه  
السلام باقية في عقبه لعلمهم يرجعون ، ومعناها نفي الشرك في الالهية عما  
سوى الله ، وأفراد الله تعالى بالالهية . والالهية هي تأله القلب بانواع  
العبادة كالحبة والخضوع والذل بالدعاء والاستعانة والرجاء والخوف

والرغبة والرغبة وغير ذلك من أنواع العبادة التي ذكر الله في كتابه العزيز أمرا وترغيبا للعباد ان يعبدوا بها ربهم وحده وهي اسم جامع لكل ما يبه الله ويرضاه من الاقوال والاعمال الباطنية والظاهرة وكل فرد من أفراد العبادة لا يستحق ان يقصد به الا الله وحده فمن صرفه لغير الله فقد أشركه في حق الله الذي لا يصلح لغيره وجعل له ندا وقد عمت البلوى بهذا الشرك الاكبر بآباب القبور والاشجار والاحجار واتخذوا ذلك دينا زعموا أن الله تعالى يجب ذلك ويرضاه وهو الشرك الذي لا يغفره الله كما قال تعالى ( ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ) وقال تعالى ( انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار ) وقال تعالى في معنى هذا التوحيد ( ونصي ربك ان لا تعبدوا الا اياه ) اي أمر ووصى وهذا معنى لاله الا الله، فقوله ان لا تعبدوا هو معنى لاله في كلمة الاخلاص وقوله الا اياه هو معنى الاستثناء في لاله الا الله ونظائر هذه الآية في القرآن كثير كما سنذكر بعضه وقال تعالى ( وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا ) وهذا نهي عام يتناول كل مدعو من ملك او نبي او غيرها فان أحدا نكرة في سياق النهي وهي نعم وأمثال هذه الآية كثير كقوله تعالى ( قل انما ادعو ربي ولا اشرك به أحدا ) وفي حديث ماذا الذي في الصحيحين « فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا » وفيها أيضا « من مات وهو يدعو لله ندا دخل النار »

واخلاص العبادة لله تعالى هو التوحيد الذي عجزه المشركون قديما وحديثا ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقومه وغيرهم من

احياء العرب « قولوا لا اله الا الله تفلحوا » قالوا ( اجعل الالهة الها واحدا ان هذا شيء عجاب ) الى قوله ( وانطلق الملائمة ان امشوا واصبروا على آلهتكم ان هذا شيء يراد ماسم معنا بهذا في الملة الآخرة ان هذا الاختلاق ) فعرفوا معنى لا اله الا الله وانه توحيد العبادة لكن جحدوه كما قال عن قوم هود ( اجئتنا لنعبد الله وحده ) وقال تعالى عن مشركي هذه الامة ( انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون ويقولون انما لئاركو آلهتنا لشاعر مجنون ) عرفوا ان المراد من لا اله الا الله ترك الشرك في العبادة وان يتركوا عبادة ماسواه مما كانوا يعبدونه من ملك او نبي او شجر او حجر او غير ذلك

فاخلاص العبادة لله هو أصل دين الاسلام الذي بعث الله به رسله وأنزل به كتبه وهو سر الخلق قال تعالى لنبيه ( قل انما أمرت ان اعبد الله ولا أشرک به اليه ادعو اليه مآب ) وقال تعالى ( ومن يسلم وجهه الى الله وهو محسن فقد استمسك بالعروة الوثقى ) فاسلام الوجه هو اخلاص الاعمال الباطنة والظاهرة كلها لله وهذا هو توحيد الالهية وتوحيد العبادة وتوحيد القصد والارادة، ومن كان كذلك فقد استمسك بالعروة الوثقى وهي لا اله الا الله فان مدلولها نفي الشرك وانكاره والبراءة منه واخلاص العبادة لله وحده وهو معنى قول الخليل ( اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ) وهذا هو الاخلاص الذي هو دين الله الذي لم يرض لعباده دينا سواه كما قال تعالى ( فاعبد الله مخلصا له الدين ألا لله الدين الخالص ) والدين هو العبادة وقد فسره أبو جعفر بن جرير في تفسيره بالدعاء وهو بعض أفراد العبادة كما

في السنن من حديث أنس « الدعاء مع العبادة » وحديث النعمان ابن بشير « الدعاء هو العبادة » أي معظمها وذلك أنه يجمع من أنواع العبادة أموراً . سنذكرها إن شاء الله تعالى وقال تعالى ( قل إنما أمرت أن أعبد الله مخلصاً له الدين ) وقال ( قل الله اعبد مخلصاً له ديني ) وقال تعالى ( فادعوا الله مخلصين له الدين ) والدعاء في هذه الآية هو الدعاء بنوعيه دعاء العبادة ودعاء المسئلة وقال ( وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ) والحنيف هو الراغب عن الشرك المنكر له وقد فسره ابن القيم رحمه الله بتفسير شاء بل لدلول لا اله الا الله فقال: الحنيف المقبل على الله المعرض عن كل ما سواه وهذا التوحيد هو الذي أبكره أعداء الرسل من أولهم الى آخرهم وقد بين تعالى ضلالهم بالشرك كما قال تعالى ( واتخذوا من دونه آلهة لا يخلقون شيئاً وهم يخلقون ولا يملكون لا نفوسهم ضراً ولا نفعاً ولا يملكون موتاً ولا حياة ولا نشوراً ) وقال تعالى ( قل أرأيتم ما تدعون من دون الله آروني ماذا خلقوا من الارض أم لهم شرك في السموات ائتوني بكتاب من قبل هذا أو ائارة من علم ان كنتم صادقين ) وهذا المذكور في هذه الآية هو توحيد الربوبية ومشركو العرب والامم لم يجحدوه بل أقروا به لله فصار حجة عليهم فيما جحدوه من توحيد الالهية ولهذا قال بده هذه الآية ( ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له الى يوم القيمة وهم عن دعائهم غافلون ) وقال تعالى ( ويعبدون من دون الله مالم ينزل به سلطاناً وما ليس لهم به علم وما للظالمين من نصير ) والايات في هذا المعنى كثيرة جداً بل القرآن من أوله الى آخره يدل على هذا التوحيد مطابقة وتضمناً والتزاماً وهو الدين الذي بعث به المرسلين من أولهم

الى اخرهم كما قال تعالى ( واذكر أبا عاد اذ أنذر قومه بالاحقاف وقد  
خلت النذر من بين يديه ومن خلفه أن لا تعبدوا إلا الله ) فدلّت هذه  
الاية وما قبلها على أن الله تعالى ( إنما اراد من عباده أن يخلصوا له العبادة  
وهي اعمالهم ونهاهم أن يجمّلوا له شريكاً في عبادتهم وارانهم التي لا يستحقها  
غيره كما تقدم ، قال تعالى ( واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ) وقال تعالى  
( والحق له واحد فله أسلموا وبشر الخبتين ) وقال تعالى ( واذ بوأنا  
لابراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئاً وطهر بيتي للطائفين  
والقائمين والركع السجود ) والمراد تطهيره عن الشرك في العبادة ولهذا  
قال تعالى ( ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه واحل  
لكم الانعام الا ما يتلى عليكم فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول  
الزور حنفاء لله غير مشركين به ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فنخطفه  
الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق ) وقد بين الله تعالى في مواضع من القرآن  
معنى كلمة الاخلاص ( لا اله الا الله ) ولم يكمل عباده في بيان معناها الى  
أحد سواه وهو صراطه المستقيم كما قال ( وان اعبدوني هذا صراط مستقيم )  
وقال تعالى ( واذ قال ابراهيم لآبيه وقومه اني براء مما تعبدون الا الذي فطرني  
فانه سيهدين وجعلها حكمة باقية في عقبه لعلهم يرجعون ) فببر عن معنى لا اله  
بقوله ( اني براء مما تعبدون ) وعبر عن معنى الا الله بقوله الا الذي فطرني فتبين  
ان معنى لا اله الا الله هو البراءة من عبادة كل ما سوى الله واخلاص العبادة  
بجميع انواعها لله تعالى كما تقدم وهذا واضح بين لمن جعل الله له بصيرة ولم  
تتغير فطرته فلا يخفى الاعلى من عميت بصيرته بالعوائد الشركية وتقليد من  
خرج عن الصراط المستقيم من اهل الاهواء والبدع والضلال ومن لم يجعل



الله له نوراً فما له من نور، وقال تعالى في بيان معناها ( قل يا أهل الكتاب  
تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً  
ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ) والمعنى أي بعض كان من  
نبي أو غيره كالمسيح ابن مريم والعزير ونحوهما وفي قوله أن لا نعبد معنى  
لا إله وقوله إلا الله هو المستثنى في كلمة الإخلاص وهذا التوحيد هو  
الذي دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الكتاب وغيرهم من الأنس  
والجن كما قال تعالى ( قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن  
اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين ) وقد قال تعالى في معنى هذه  
الكلمة عن أصحاب الكهف ( واذ اعتزلتموهم وما يعبدون إلا الله ) ففي قولهم  
وإذ اعتزلتموهم معنى لا إله وقولهم إلا الله هو المستثنى في كلمة الإخلاص  
وقال تعالى ( وربطنا على قلوبهم إذ قاموا إلى قوله - إن ندعو من دونه الهما )  
فتقرر بهذا أن الإلهية هي العبادة وأن من صرف شيئاً لغير الله فقد جعله  
لله نداً والقرآن كله في تقرير معنى لا إله إلا الله وما تقتضيه وما تستلزمه  
وذكر ثواب أهل التوحيد وعقاب أهل الشرك ومع هذا البيان الذي  
ليس فوقه بيان أكثر الغلط في المتأخرين من هذه الأمة في معنى هذه  
الكلمة وسببه تقليد المتكلمين الخائضين فظن بعضهم أن معنى لا إله إلا  
الله إثبات وجود الله تعالى ولهذا قدر الخبير المحذوف في لا إله إلا الله  
وقالوا إلا إله موجود إلا الله وجوده تعالى قد اقربه المشركون الجاحلون  
لمعنى هذه الكلمة، وطائفة ظنوا أن معناها قدرته على الاختراع وهذا معلوم  
بالفطرة وما يشاهد من عظيم مخلوقات الله كخلق السموات والأرض  
وإفهامها من عجائب المخلوقات وبه استدلل الكايم موسى عليه الصلاة والسلام

على فرعون لما قال (وما رب اله لغير الله قال رب السموات والارض وما بينهما ان كنتم موقنين قال لمن حوله الا تستمعون قال ربكم ابايكم الاولين) وفي سورة بني اسرائيل ( لقد علمت ما انزل هؤلاء الارب السموات والارض بصائر ) فرعون يعرف الله ولكن جحده مكابرة وعناداً واما غير فرعون من اعداء الرسل من قومهم ومشركي العرب ونحوهم فاقروا بوجود الله تعالى وربوبيته كما قال تعالى ( ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم ) وقال تعالى ( ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله ) فلم يدخلهم ذلك في الاسلام لما جحدوا مادلت عليه لاله الا الله من اخلاص العبادة بجميع افرادها لله وحده وفي الحديث الصحيح « من مات وهو يدعو لله نداً دخل النار » وتقدم فيما تقدم من قول قوم هود ( اجئتنا لنعبد الله وحده ) دليل على أنهم اقرؤا بوجوده وربوبيته وانهم يعبدونه لكنهم ابو أن يجردوا العبادة لله وحده دون آلهتهم التي كانوا يعبدونها معه فالخصومة بين الرسل وأممهم ليست في وجود الرب وقدرته على الاختراع فان الفطر والعقول دلتهم على وجود الرب وأنه رب كل شيء ومليكه وخالق كل شيء والمتصرف في كل شيء وانما كانت الخصومة في ترك ما كانوا يعبدونه من دون الله كما قال تعالى ( ولقد ارسلنا نوحا الى قومه اني لكم نذير مبين \* أن لا تعبدوا الا الله اني أخاف عليكم عذاب يوم اليم ) وقال تعالى ( ولإبراهيم اذ قال لقومه اعبدوا الله واتقوه ذلكم خير ان كنتم تعلمون انما تعبدون من دون الله اوثانا وتخلقون افكا إن الذين تعبدون من دون الله لا يملكون لكم رزقا فاتبعوا عند الله الرزق واعبدوه واشكروا له اليه

ترجعون \* وان تكذبوا فقد كذب ائمة من قبلكم وما على الرسول  
الا البلاغ المبين)

فالشرك في العبادة هو الذي عمت به البلوى في الناس قديما وحديثا  
كما قال تعالى (قل سيروا في الارض ثم انظروا كيف كان عاقبة الذين من  
قبل كان اكثرهم مشركين) وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه  
الامة تأخذ مأخذ القرون قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع ولهذا انكر  
كثير من أعداء الرسل في هذه الازمنة وقبلها على من دعاهم الى اخلاص  
العبادة لله وحده ووجدوا ما جحدته الامم المكذبة من التوحيد واقتدوا  
بمن سلف من أعداء الرسل في مسيبتهم من دعاهم الى اخلاص العبادة لله  
ونسبته الى الخطأ والضلال كما رأينا ذلك في كلام كثير منهم كابن كمال  
المشهور بالشرك والضلال وقد كمل في جهله وضلاله واتى في كلامه باحل  
الحال وقد اشتهر عنه باخبار الثقات أنه يقول: عبد القادر في قبره يسمع  
ومع سماعه ينفع وما يشعره أنه في قبره الا نرفاة كحال الاموات وهذا قول  
شنيع وشرك فظيع ألا ترى ان الحي الذي قد كبرت قوته، وصحت حاسة،  
سمعه واصره لو ينادى من مسافة فرسخ أو فرسخين لم يمكنه سماع نداء  
من ناداه فكيف يسمع ميت من مسافة شهر او شهرين أو دون ذلك  
او اكثر وقد ذهبت قوته وفارقته روحه وبطلت حواسه هذا من اعظم  
ما تحيله العقول وتنكره الفطر وفي كتاب الله عز وجل ما يبطله قال الله  
تعالى (ذلكم الله ربكم له الملك والذين تدعون من دونه ما يملكون من  
قطمير ان تدعوهم لا يسمعوا دعائكم ولو سمعوا ما استجابوا اليكم ويوم القيامة  
يكفرون بشرككم ولا ينبئك مثل خبير) فاخبر الخبير جل وعلا أن سمعهم ممتنع

واستجابتهم لمن دعاهم ممتنعة فهو لاء المشركون لما استغرقوا في الشرك ونشأوا عليه أتوا في افواههم بالمستحيل ولم يصدقوا الخبير في اخباره وقال تعالى (والذين تدعون من دون الله لا يخلقون شيئا وهم يخلقون اموات غير احياء وما يشعرون ايان يبعثون) فذكره تعالى انهم اموات ادليل على بطلان دعوتهم وكذلك عدم شعورهم بين تعالى بهذا جهل المشرك وضلاله فأحق عز وجل في كتابه الحق وأبطل الباطل ولو ذكره المشركون لكن هؤلاء لما عظم شركهم نزلوا الاموات في علم الغيب منزلة علام الغيوب الذي يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وشبهوهم برب العالمين سبحانه وتعالى عما يشركون قال الله تعالى (أيشركون ما لا يخلق شيئا وهم يخلقون\* ولا يستطيعون لهم نصرا ولا أنفسهم ينصرون) وليس عند هؤلاء الملاحدة ما يصدقون به العامة عن أدلة الكتاب والسنة التي فيها النبي عن الشرك في العبادة الا قولهم قال احمد بن حنبل الهيثمي قال فلان وقال فلان: يجوز التوسل بالصالحين ونحو ذلك من العبارات الفاسدة

ف نقول هذا وامثاله ليسوا بحجة تنفع عند الله وتخلصكم من عذابه بل الحجة ما في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه وما أجمع عليه سلف الامة وأئمتها وما أحسن ما قال الامام مالك رحمه الله أوكلما جاءنا رجل اجدل من رجل تترك ما نزل به جبريل على محمد صلى الله عليه وسلم لجذله . اذا عرف ذلك فالتوسل يطلق على شيئين فان كان ابن حجر وامثاله ارادوا سؤال الله بالرجل الصالح فهذا ليس في الشريعة ما يدل على جوازه ولو جاز لما ترك الصحابة رضي الله عنهم من السابقين الاولين من المهاجرين والانصار التوسل بالنبي صلى الله عليه

وسلم بعد وفاته كما كانوا يقولون بدعائه في حياته اذا قحطوا وثبت  
عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خرج بالعباس  
ابن عبد المطلب عام الرمادة بمحضر من السابقين الاولين يستسقون  
فقال عمر اللهم اتاكنا اذا أجدبنا نتوسل اليك بنبينا فتسقيننا وانا نتوسل  
اليك بعم نبينا فاقنا ثم قال ارفع يديك يا عباس فرفع يديه يسأل الله تعالى  
ولم يسأله بجاه النبي صلى الله عليه وسلم ولا بغيره ولو كان هذا التوسل  
حقا كانوا عليه أسبق وعليه أحرص فان كانوا أرادوا بالتوسل دعاء الميت  
والاستشفاع به فهذا هو شرك المشركين بعينه والادلة على بطلانه في  
القرآن كثيرة جدا فمن ذلك قوله تعالى (أم اتخذوا من دون الله شفعاء قل  
أو لو كانوا لا يملكون شيئا ولا يعقلون \* قل لله الشفاعة جميعا له ملك  
السموات والارض ثم اليه ترجعون) فالذي له ملك السموات والارض  
هو الذي يأذن في الشفاعة كما قال الله تعالى (من ذا الذي يشفع عنده الا  
بإذنه) وقال تعالى (كم من ملك في السموات لا تنفي شفاعتهم شيئا الا من بعد  
أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى) وهو لا يرضى الا الاخلاص بالاقوال  
والاعمال الباطنة والظاهرة كما صرح به النبي صلى الله عليه وسلم في  
حديث أبي هريرة وغيره وأنكر تعالى على المشركين اتخاذ الشفعاء فقال  
تعالى (ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء  
شفعاؤنا عند الله قل انبئوا الله بما لا يعلم في السموات ولا في الارض  
سبحانه وتعالى عما يشركون) فبين تعالى في هذه الآية أنه هذا هو شرك  
المشركين وان الشفاعة ممتنعة في حقهم لما سألوها من غير وجهها وان  
هذا هو شرك نزه نفسه عنه بقوله تعالى (سبحانه وتعالى عما يشركون)

فهل فوق هذا البيان بيان وقل تعالى (والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى \* ان الله يحكم بينهم فيما هم فيه مختلفون ان الله لا يهدي من هو كاذب كفار) فكفرهم بطابهم من غيره ان يقربوهم اليه وقد تقدم بعض الادلة على النهي عن دعوة غير الله والتغليظ في ذلك وأنه في غاية الضلال وأنه شرك بالله وكفر به كما قال (ومن يدع مع الله الها آخر لا برهان له به فانما حسابه عند ربه انه لا يفلح الكافرون) فمن اراد النجاة فعليه بالتمسك بالوحين الذين هما حبل الله وليدع عنه بنيات الطريق كما قال تعالى (وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله، ذلك وصاكم به لعلكم تتقون) وقد مثل النبي صلى الله عليه وسلم الصراط المستقيم وخط خطوطا عن يمينه وعن شماله وقال «هذه هي السبل وعلى كل سبيل شيطان يدعو اليه» الحديث في الصحيح وغيره عن عبد الله ابن مسعود وكل من زاغ عن الهدى وعارض أدلة الكتاب والسنة بزخرف أهل الاهواء فهو شيطان

## فصل

والعاقل اذا تأمل ما عارض به أو ثابك الدعاة الى الشرك بالله في عبادته كابن كمال وغيره من دعاء الناس الى اخلاص العبادة لله وحده لا شريك له فالعاقل يعلم ان معارضتهم له قد اشتملت على أمور كثيرة منها (الامر الاول) انهم انكروا ما جاءت به الرسل من توحيد العبادة ومازلت فيه الكتب الالهية من هذا التوحيد فهم في الحقيقة انما عارضوا الرسل والكتب المنزلة عليهم من عند الله

(الامر الثاني) تضمنت معارضتهم قبول الشرك الاكبر وانصرته وهو الذي أرسل الله رسله وأنزل كتبه بالذم عنه وقد خالفوا جميع الرسل والكتب فهم في الحقيقة قد أنكروا على من دان بهذا التوحيد ودعا اليه من الاولين والآخرين

(الامر الثالث) وقد تضمنت معارضتهم أيضاً مسبة من دعا الى التوحيد، أنكر الشرك أسوة أعداء الرسل كقوم نوح إذ قالوا (انا لترك في ضلال مبين) وقال قوم هود (انا لترك في سفاهة وانا لنظنك من الكاذبين) وقول من قال من مشركي العرب للنبي محمد صلى الله عليه وسلم (ان هذا إلا افك افتراه وأعانه عليه قوم آخرون فقد جاؤا ظمًا وزورا) فالظلم والزور في كلام هؤلاء المنكرين للتوحيد أمر ظاهر يعرفه كل عاقل منصف فقد تنازلت مسبتهم كل من دعا الى الاسلام وعمل به من الاولين والآخرين كما أن من كذب رسولا بما جاء به من الحق فقد كذب المرسلين كما ذكره الله تعالى في قصص الانبياء فمن أنكروا ما جاءت به الرسل فهو عدو لهم (الامر الرابع) وتضمنت معارضتهم أيضاً الكذب والافك والبهتان وزخرف القول في ذلك أسوة أعداء الرسل الذين قال الله فيهم (وكذلك جعلنا اسكلكم نبي عدوا شياطين الانس والجن يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا) فهذه حال كل داعية الى الشرك بالله في عبادته من الاولين والآخرين، فاذا تأمل اللبيب ما زخرفوه وأتوا به من القشر والاكاذيب وجدها كما قال تعالى (كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا) وجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب

(الامر الخامس) معارضة اولئك للآيات المحكمات البينات التي

هي في غاية البيان والبرهان وبيان ما ينافي التوحيد من الشرك والتنديد  
فما رضوا بقول أناس من المتأخرين لا يجوز الاعتماد عليهم في أصول  
الدين فيقولون قال ابن حجر الهيتمي قال البيضاوي قال فلان  
ولا ريب أن الزمخشري وأمثاله من المعطلة أعلم من هؤلاء وأدرى في  
خون العلم لكنهم أخطوا كخطأ هؤلاء وفي تفسير الزمخشري من دسائس  
الاعتزال ما لا يخفى وليسوا بأعلم منه وعلى كل حال فليسوا بحجة يعارض  
بها نصوص الكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة وائمته من الدين الحنيف  
الذي هو ملة إبراهيم الخليل عليه السلام ودين الرسل الذين قال الله تعالى  
فيه (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما رصينا به  
إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما  
تدعوهم إليه) فأولئك المعارضون للحق بمن ذكرنا وأمثالهم فيهم شبهة بمن قال  
الله فيهم (وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا  
وجدنا آباءنا على أمهنا وانا على آئارهم مقتدون قال أولو جنتكم باهدى مما وجدتم  
عليه آباءكم قالوا انا بما آرساتم به كافرون) وهذا على تقدير أنهم أصحابوا في  
النقل عنهم ولعلمهم أخطوا وكذبوا عليهم والله أعلم . والادلة بالاجماع ثلاثة  
الكتاب والسنة واجماع سلف الأمة وائمته

وأما القياس الصحيح فعند بعض العلماء حجة اذا لم يخالف كتابا ولا  
سنة فان خالف نصا أو ظاهرا لم يكن حجة وهذا هو الذي أجمع عليه  
العلماء سلفا وخلفا وتفصيل ذلك في كتب أصول الفقه وأما قوله صلى الله  
عليه وسلم في الحديث الصحيح (وكفر بما يعبد من دون الله) فهذا شرط  
عظيم لا يصح قوله إلا آله إلا الله الوجوده وان لم يوجد لم يكن من



قال لا إله إلا الله معصوم الدم والمال لان هذا هو معنى لا آله إلا الله فلم ينفعه القول بدون الاتيان بالمعنى الذي دل عليه من ترك الشرك والبراءة منه ومن فعله فاذا أنكر عبادة كل ما يعبد من دون الله وتبرأ منه وعادى من فعل ذلك صار مسلماً معصوم الدم والمال وهذا معنى قول الله تعالى (فن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم) وقد قينبت لا إله إلا الله في الاحاديث الصحيحة بقيود ثقال لا بد من الاتيان بجميعها قولاً واعتقاداً وعملاً فمن ذلك حديث عتبان الذي في الصحيح «فان الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله» وفي أحاديث آخر «صدقا من قلبه - خالصا من قلبه - مستيقنا بها قلبه - غير شك» فلاتنفع هذه الكلمة قائلها الا بهذه القيود اذا اجتمعت له مع العلم بمعناها ومضمونها كما قال تعالى (ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة الا من شهد بالحق وهم يعلمون) وقال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (فادلم انه لا إله إلا الله) فمعناها يقبل الزيادة لقوة العلم وصلاح العمل ولا بد من العلم بحقيقة معنى هذه الكلمة علماً ينافي الجهل بخلاف من يقولها وهو لا يعرف معناها ولا بد من اليقين المنافي للشك فيما دلت عليه من التوحيد ولا بد من الاخلاص المنافي للشرك فان كثيراً من الناس يقولها وهو يشرك في العبادة وينكر معناها او يماضى من اعتقده وعمل به ولا بد من الصدق المنافي للكذب بخلاف حال المنافق الذي يقولها من غير صدق كما قال تعالى (يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم) ولا بد من القبول المنافي للرد بخلاف من يقولها ولا يعمل بها ولا بد من المحبة بالله دلت عليه من التوحيد والاخلاص وغير ذلك والفرح بذلك المنافي

تخلاف هذين الأمرين ولا بد من الانقياد بالعمل بها ومادات عليه مطابقة وتضمننا والنزما وهذا هو دين الإسلام الذي لا يقبل الله ديننا سواء وأنت أيها الرجل ترى كثيرا ممن يدعي العلم والفهم قد عكس مدلول لا اله الا الله كإبن كمال ونحوه من الطواغيت فيثبتون مانفته لا اله الا الله من الشرك في العبادة ويعتقدون ذلك الشرك ديننا وينكر مادلت عليه من الاخلاص ويشتم أهله وقد قال تعالى (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصا له الدين ألا لله الدين الخالص)

وهذا النوع من الناس الذين قد فتنوا وقتلوا واستجملون أهل الإسلام ويستهزؤون بهم أسوة من سلف من أعداء الرسل وقد قال الله تعالى في أمثال هؤلاء (وإذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة وإذا ذكر الذين من دونه اذأهم يستبشرون)

وأما ما سألت عنه من حديث «خذ من القرآن ماشئت لما شئت»

فهذا ليس بمحدث ولا يصح أن ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأما حديث ويش الذي يغيب (١) يارسول الله قال الذي ما كان فلا يجوز أن ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا كيف وقد قال الله تعالى (وما من غائبة في السماء والارض الا في كتاب مبين) فسمها غائبة مع وجودها في السماء والارض ﴿وأما المسئلة الرابعة﴾ فيمن يعرف التوحيد ويعتقده ويقرأ في التفسير كتفسير البغوي ونحوه فلا بأس أن يتحدث بما سمعه وحفظه من العلم ولو لم يقرأ في النحو

فمن المعلوم أن كثيرا من العلماء من المحدثين والفقهاء انما كان دايم

(١) ليل المعنى . وأي شيء الذي يغيب الخ

طلب ماهو الالم والنحو انما يراد لغيره فيأخذ الرجل منه مايصلح لسانه  
فانشر ما علمت من العلم خصوصا علم التوحيد الذي هو في الآيات  
الحكميات كالشمس في نحر الظهيرة لمن رغب فيه وأحبه واقبل عليه وقد  
عرفت ان كتمان العلم مذموم بالكتاب والسنة كما قال تعالى (ان الذين  
يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب  
اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) وقد ارشد الله تعالى عباده الى تدبر  
كتابه وذم من لم يتدبره وقد قال تعالى (أولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب  
يتلى عليهم ان في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون) واخبر عن جن نصيين  
انهم لما سمعوا قراءة النبي صلى الله عليه وسلم للقران بوادي نخلة منصرفه  
من الطائف ولوا الى قومهم منذرين قالوا يا قومنا انا سمعنا كتابا انزل من  
بعد موسى مصدقا لما بين يديه يهدي الى الحق والى طريق مستقيم يا قومنا  
أجيبو داعي الله وأمنوا به) الآية وأخبر تعالى عنهم في سورة الجن انهم  
انكروا الشرك الذي كان يفعله الانس مع الجن من الاستعاذة بهم اذا  
نزلوا واديا وأخبر تعالى عن هدهد سليمان انه انكر الشرك وهو طائر  
من جملة الطير قال تعالى (فكش غير بعيد) فقال احطت بما لم تحط به وجئتك  
من سبأ نبيا يقين \* ابي وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شيء ولها  
عرش عظيم \* وجئتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله وزين لهم  
الشیطان اعمالهم فصدم عن السبيل فهم لا يهتدون \* الا يسجدوا لله الذي  
يخرج الخبز في السموات والارض) الآية فثبت الهدد سليمان عليه  
السلام بما رآهم يفعلونه من السجود لغير الله والسجود نوع من أنواع  
العبادة فليت أكثر الناس عرفوا من اشرك ما عرفه الهدد فانكروه

وعرفوا الاخلاص فالتزموه وبالله التوفيق فسبحان من غرس التوحيد في قلب من شاء من خلقه واضل من شاء عنه بعلمه وحكمته وعدله وأما الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو فرض باليد واللسان والقلب مع القدرة فاما فرضه باليد واللسان فإنه من فروض الكفايات اذا قام به طائفة سقط عن الباقي وان تركوه كلهم أثموا وأما القلب فلا يسقط عنه بحال قول الله تعالى (ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) وقال في حق من تركه (كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) وفي الحديث الصحيح « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك اضعف الايمان » وفي رواية وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل

وأما ما ذكرت بعد ذلك من الاسئلة في مخالطة المشركين وأهل البدع فان كان لك قدرة على الهجرة عنهم وجبت عليك لما فيها من حفظ الدين ومفارقة المشركين والبعد عنهم واما من كان من المستضعفين الذين لا قدرة لهم على الهجرة فعليه أن يمتزلهم ما استطاع ويظهر دينه ويصبر على اذاهم فقد قال تعالى (ومن الناس من يقول آمنا بالله فاذا اودى في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله) الاية والله المستعان

وأما السؤال عن قوله تعالى (من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان) فالاية نزلت في شأن عمار بن ياسر لما عذبه مشركو مكة وحبسوه في بئر يميمون واكرهوه على كلمة كفر فقالها تخلصا

من عذابهم فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال «فان عادوا فعد»  
وهذا قبل وجوب الهجرة فانزل الله هذه الاية

واما حديث «أنا بريء من مسلم بين أظهر المشركين لا تراهم نارها»  
فهذا في حق من له قدرة على البعد عنهم وامان لا يمكنه البعد عنهم بحيث  
لا يقدر على ذلك بوجه من الوجوه فلا

واما حديث «من أنكر فقد بريء» ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع  
فأولئك هم المالكون» فقد تقدم بيان ذلك في معنى حديث «من رأى منكم  
منكراً فليغيره بيده» فالانكار يجب مع الاستطاعة والكراهة هي أضعف  
الايان واما الرضا بالمنكر والمتابعة عليه فهو الهلاك الذي لا يرجى معه فلاح  
والله أعلم ونسأل الله تعالى الثبات على الايمان وأن لا يزيغ قلوبنا عنه

بهد إلهدانا اليه وصلى الله على سيد المرسلين وامام المتقين

وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليماً كثيراً

الى يوم الدين

آمين آمين

آمين

## الرسالة الثالثة

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب الى الاخ  
عبد الله بن محمد: سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وما ذكرت أنا ننصركم  
فبهدكم بعيد لا يستطيع الوصول اليها، وأما نصرتكم بالحجة والبيان فالله  
تعالى قد قال في كتابه (ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيراً)  
والخصومة بينكم وبين الضد في عبادتهم غير الله تعالى من الاموات الذين  
لا يملكون لا أنفسهم ضراً ولا نفعاً كما قال تعالى (قل أنعبدون من دون الله  
مالا يملك لكم ضراً ولا نفعاً والله هو السميع العليم) وقد كان جل عبادتهم  
لهم في الرغبات والرهبات بالدعاء والاستغاثة وقد قال تعالى (وأن المساجد  
لله فلا تدعوا مع الله أحداً) وأحداً نكرة في سياق النهي تعم كل مدعو من  
دون الله كالأنبيا ومن دونهم وقد أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يعبد ربه  
وحده بالدعاء وغيره من أنواع العبادة قال الله تعالى أمرأ نبيه أن يدعو  
أمتة أن يخلصوا الدعا لهم وخالفهم فقال تعالى (قل اني أمرت أن أعبد  
الله ولا أشرك به لايه أدعوا ولاليه مآب) وقال تعالى (له دعوة الحق والذين  
يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء إلا كباط كفيه إلى الماء ليبلغ فاه  
وما هو ببالغه وما دعاء الكافرين إلا في ضلال) فبين تعالى أنه المستحق  
لدعوة الحق وان الذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء وأن  
دعوة غيره ضلال والضلال ضد الهدى وكفرهم بذلك وقال تعالى (ومن  
يدع مع الله إلهاً آخر لا برهان له به فانما حسابه عند ربه انه لا يفلح الكافرون)

فكفر من يدعو غيره في هاتين الآيتين وقال (ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له الى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون) (واذا حشر الناس كانوا لهم أعداء وكانوا بعبادتهم كافرين) وقال تعالى (ان تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيمة يكفرون بشرككم ولا ينبؤك مثل خبير) فهذه الآيات تقصم ظهر المشرك الملحد فمن تمسك بها غلب خصمه المشرك كما قال شيخنا رحمه الله تعالى والعامي من الموحدين يغلب ألقا من علماء هؤلاء الشياطين وما ذكرت من انهم يأتون بفتاوى من علماء مكة فليس مع من عارض أدلة التوحيد الاشبهاة شياطين وقد كتبنا نسخة في هذا المعنى ردا على من زعم ان الاستمداد بالاموات جائز وفيها كفاية لاهل الحق وأما ما سئلت عنه فيمن أنكر الحكم برجحان العمل بالحديث

الصحيح في مقابلة المذهب المتزم

فهذا من محدثان الامور التي ما انزل الله بها من سلطان قال تعالى (اتبعوا أحسن ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون) وقال تعالى (وان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر) الآية وهذا أصل عظيم من أصول الدين قال العلماء رحمه الله « كل يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا قول الامام مالك رحمه الله وهذا القول الذي يقوله هؤلاء يفضي الى هجران الكتاب والسنة وتبديل أحكام النصوص كما فعل أهل الكتاب من اليهود والنصارى والكتاب والسنة شفاء وهدى لمن أصفى اليهما

ومن طاب الحق منهما ناله وفهمه وقد قال تعالى ( كتاب أنزلناه  
إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الالباب ) والامر بتدبيره  
والتذكر ليس مخصوصا بالعلماء المجتهدين بل عام لكل من ناله (١) فهم  
يدرك به معنى الكلام ، والتقليد المفضي الى هذا الاعراض عن تدبر  
الكتاب والسنة فيه شبه بمن قال الله فيهم ( اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من  
دون الله ) وقوله ( أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ) وأهل  
الاجتهاد من العلماء وان كانوا معذورين باجتهادهم انما هو في معنى أدلة  
الكتاب والسنة وينهون عن تقليدهم فالائمة رحمهم الله اجتهدوا ونصحوا  
قال الامام الشافعي اذا جاء الحديث بخلاف قولي فاضربوا بقولي  
الحائط فهو مذهبي وأما قولكم الفرق بين الشرك الاكبر والاصغر فالاصغر  
كيسير الربا والحلف بغير الله وقول الرجل أنا في حسبك ولولا الله وأنت  
وأن يجاهد ويأمر بالمعروف لطاب رياسة أو مال أو وظيفة كمن يتعلم  
العلم لوظيفة المسجد أو يقرأ القرآن ليستل الناس به أو يبيع الخمرات أو  
يحج ليأخذ المال أو يتصدق ليكثر ماله أو نحو ذلك وهذا انما يتبين  
بالتمثيل والحد لا بالعد وأما الشرك الاكبر فهو اتخاذ الانداد من ارباب  
القبور والغائبين ومخاطبتهم بالحوائج والذبح لهم والنذر واعتقاد أنهم  
ينفعون ويدفعون وكاتخاذ الاشجار والاحجار والاصنام جلب الخير  
ودفع الضر بها وغير ذلك وهو كثير جدا وهو أن يرغب الى شيء  
او يدعو او يخافه او يرجوه أو يمكف عند القبر تعظيما له ونحو ذلك  
وأمر الشرك أكبره وأصغره لا تدرك بالعد لكن الشرك الاكبر يخرج  
من الملة ويحبط الاعمال لانه أعظم ذنب عصي الله به وهو أظلم الظلم  
(١) حاشا الفهم المخالف لفهم السلف فان هذا أصول جهنم وشيعته



لان المشرك أخذ حق الله ووضع فيمن لا يستحقه وأما الشرك الاصغر فهو أكبر من الكبائر لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمن رأى في يده حقة من صفر فقال ما هذه قال من الواعنة فقال أزرعها فانها لا تزيدك الا وهنا فانك لومت وهي عليك ما أفلحت أبدا ولا يكفر الشرك أكبره وأصغره الا بالتوبة منه قبل المات والاصغر لا يكفره في الدار الآخرة الا كثرة الحسنات لان الاصغر لا يجبط الا العمل الذي وقع فيه خاصة واما قولكم في الذهاب الى المقابر التي بنى عليها القباب وأوقد فيها المصباح فالجواب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن اليهود والنصارى وقال لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . وقال «لعن الله زورات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» وبناء القباب على القبور وأسراجها وسيلة الى عبادتها والخضوع لها والتذلل والتعظيم وسوالها ما لا يقدر عليه الا الله وفي الحديث الذي رواه مالك في الموطأ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (اللهم لا تجعل قبوري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)

وأما مسألة استغاثة الاحياء بالموتى في طلب الجاه والسعة والرزق والاولاد مثل أن يقال عند القبور أن تدعوا الله في رفع ققرنا وبسط رزقنا وكثرة اولادنا وشفاء مريضنا لانكم ساف مستجابو الدعوات عند الله فالجواب هذا من الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله وهذا شرك في الربوبية والالهية وقد كان شرك المشركين في جاهليتهم يطلب الشفاعة والقربة واما طلب الرزق والاولاد وشفاء المرضى فقد افروا بان الهتهم لا تقدر على ذلك كما قال تعالى (قل من يرزقكم من السماء والارض أم من

يملك السمع والابصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومن يدبر الامر فسيقولن الله فقل أفلا تتقون) فأفروا لله تعالى انه الخالق الرازق المدبر لجميع الامور وقال (أمن يجب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الارض اءله مع الله) أى يفعل ذلك فأفروا لله بذلك وصار أقرارهم حجة عليهم في اتخاذهم الشفعاء. وقد قال تعالى في فاتحة الكتاب (إياك نعبد وإياك نستعين) أى لانعبد الا اياك ولا نستعين الا بك فهو المعبود وحده وهو المستعان وقد تقدم ما يبين أن الدعاء مع العبادة لان الله تعالى نهى عن دعوة غيره وأخبر ان المدعو لا يستجيب لداعيه وانه شرك وضلال وانه كفر بالله. وقد أوضحنا ذلك في الجواب في ابطال دعوة المدعي جواز الاستعداد بالاموات ومن قال ان الميت يسمع ويستجيب فقد كذب على الله وكذب بالصدق اذ جاءه أليس في جهنم مثوى للمتكبرين وقال تعالى (ومن اضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له الى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون) فأخبر تعالى انه لا أضل ممن يدعو أحداً من دون الله غير الله وما أخبر أن المدعو لا يستجيب وانه غافل عن الداعي ودعوته وانه عدوه يوم القيمة فأهل التوحيد أعداء أهل الشرك في الدنيا والآخرة قال الله تعالى (وبوم نحشرهم جميعاً ثم نقول للذين أشركوا مكانكم انتم وشركاؤكم فزيلنا بينهم وقال شركاؤهم ما كنتم ايانا تعبدون فكفى بالله شهيداً بيننا وبينكم ان كنا عن عبادتكم لغافلين) فأخبر تعالى أن آلهتهم تبرء منهم بين يدي الله ومن عبادتهم ويستشهدون الله على انهم في حال دعوتهم لهم غافلون لا يسمعون ولا يستجيبون وهذا كتاب الله هو الحاكم بيننا وبين جميع من

اشرك بالله من الاولين والآخرين وليس فعل احد من الناس ولو من  
يظن انه عالم يكون حجة على كتاب الله بل القرآن هو الحجة على كل  
احد فلا تمثروا بقول بعضهم قال فلان وفمل فلان

وأما السؤال عن دلائل الخيرات فيكفي عن دراستها ماوردت به  
السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن كيفية الصلاة قال «قولوا  
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد» الخ وقد قال بعض العلماء لما قيل له إن  
الشيخ محمد بن عبد الوهاب احرق دلائل الخيرات استحسن ذلك فقال  
وحرق عمداً للدلائل دفتراً      اصاب ففيتها مايجل عن العمد  
غلو نهى عنه الرسول وفرية      بلامرية فأرکه ان كنت تستهدي  
أحاديث لا تمزى إلى عالم فلا      تساوى فليسما ان رجعت الى النقد

وأما السؤال عن البردة للبوصيري والهمزية وأمثالها في المديح  
فالمنكر من ذلك ماكان فيه شرك كقول صاحب البردة يا أكرم الخلق  
مالي من ألوذ به \* سواك ، فدعا غير الله ولاذ به من دون الله والدعا منح  
العبادة واللياذ نوع من انواع العبادة كالعباذ ، وقد جاء النبي صلى الله عليه  
وسلم بتغيير ماكان عليه أهل الجاهلية من الاستمادة بالجن اذا هبطوا واديا  
يقولون نعوذ بسيد هذا الوادي من سفهاء قومه كما قال تعالى ( وانه كان  
رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا ) اي طغيانا  
فشرع النبي صلى الله عليه وسلم لامته قصر الاستمادة على الله واسمائه  
وصفاته فقال في حديث خولة بنت حكيم وهو في الصحيح من نزل  
منزلا فقال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ماخلق لم يضره شيء حتى  
يرحل من منزله ذلك وكذلك قول صاحب البردة

ان لم تكن في معادي آخذاً بيدي فضلا والا فقل يازلة القدم  
وقوله

فان من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم  
فكل هذا شرك محرم بالكتاب والسنة فما كان من جنس ذلك وجب  
انكاره والنهي عنه وتغييره بطمسه وهذا يتبين بما تقدم من الآيات  
المحكّمة في النهي عن دعوة غير الله والرغبة والتوكل عليه ورجاه  
وأما الاجماع فقد حكاه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فقال  
من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ، ويسألهم ، ويتوكل عليهم كفر  
اجماعا ، وأما البدعة المنهي عنها فكل ما حدث بعد النبي صلى الله عليه  
وسلم واصحابه ولا دل عليه قول من النبي ولا فعل وكذلك أصحابه  
الذين هم احرص الامة على فصل الخير فكل ما حدث بعدهم في العبادات  
وغيرها من أمور الدين فهو بدعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه  
في خطبته واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة وبسط القول في  
هذا يستدعي كتابا ضخما لكن في اصول الادلة ما يكفي المسافر الى الله على  
صراط مستقيم وكل ما لم يفعله أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم مما  
حدث بعدهم فالجواب أن يقال لو كان خيرا ما سبقونا اليه

وأما السؤال عن السفر الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقد ثبت  
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد ،  
المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الاقصى » فالنهي عن تشد  
الرحال الى غير الثلاثة لفظ عام يتناول المساجد وغيرها وخوى الخطاب  
يدل عليه لان غير المساجد من باب أولى ، ولكن اذا نوى الانسان

السفر الى مسجده حصلت زيارة القبر الشريف تبعا ، فانه اذا وصل الى المسجد سلم على النبي صلى الله عليه وسلم من قرب فيكون قد أخذ بعموم الحديث وحصلت له الزيارة من غير ان يخصصها بشد الرحال المنهي عنه وأما السؤال عن الرسوم والعادات التي شاعت وذاعت في الاعاجم سيما في مشايخهم اذا مرض احدهم يخفون ويحيطون فيقرأون شيئا من الايات بحساب واعداد معلومات ، فاذا انتهى قالوا يا قلبي الحابيات ، ويا كاشف الكربات ، ثم يأتون بالاطمة النفيسة فيأكلونها بأجمعهم

فالجواب ان الذي وردت به السنة دعاء العائد له وحده من غير تكلف ولا اجتماع فان شاء رقاها ، ووردت به السنة كما قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه لما نخستها عينها انما يكفيك أن تقولي اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما هذا جنس المشروع وأما على هذه الكيفية التي ذكرها السائل فبدعة تجري مجرى ما ذكره الله تعالى ردا على من ابتدع في دينه فقال ( أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله )

وأما ما ذكره السائل من انه اذا مات أحدهم يتصدقون أقاربه وعشائره ويزبحون الذبائح، ويطبخون الطعام ، ويفرشون الحرير ، ويدعون الناس كلهم الغني والفقير فليس هذا من دين الاسلام ، بل هو بدعة وضلالة ما أنزل الله بها من سلطان ، وهذا من جنس ما أحدثه اليهود والنصارى من التغيير والتبديل في شريعتهم خالفوا به ما جاءت به انبياءهم فيجب اجتناب ذلك المأثم وما في معناه

وأما ما سألت عنه من شدة الرحال إلى مكانات مشرفة للأنبياء  
والأولياء هل ممنوع ومحدور أم لا

فالجواب لا ريب أن هذا مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في الحديث الذي تقدم وهو قوله « لا تشد الرحال إلا إذا ثلاثة مساجد »  
فإذا كان تبرك للعجل المزور فهو من الشرك لأنهم قصدوا بذلك تعظيم  
المزور كقصد النبي صلى الله عليه وسلم أو الولي لتعود بركته عليه بزعمهم  
وهذه حال عباد الأصنام سواء كما فعله المشركون باللات والعزى ومناة،  
فإنهم يقصدونها لحصول البركة بزيارتهم لها وإتيانهم إليها، وفي الحديث  
الذي رواه الترمذي عن أبي واقد الليثي قال: خرجنا مع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم إلى حنين ونحن حديثاء عهد بكفر والمشركين سدرة يعكفون  
عندها وينوطون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط، فقررنا بسدرة فقلنا  
يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم « الله أكبر أنها السنن قديم والذي نفسي بيده كما قالت  
بنو إسرائيل لموسى اجعل لنا لها كما لهم آلهة قال انكم قوم تجهلون لتركبن  
سنن من كان قبلكم » فجعل التبرك بالأشجار مثل قول بني إسرائيل اجعل  
لنا لها وهذا هو جنس عبادة الأشجار والأحجار

وأما قول بعضهم أن أمور التعميمات خصصه الله تعالى للذات وسماه  
بالعبادة كالسجود والركوع، والقيام كقيام الصلاة، والتصدق بالصدقات  
والصيام باسمه، وقصد السفر إلى بيته من المكانات البعيدات، فهذا من  
وحي الشيطان وزخرفته التي ألقاها على ألسن المشركين فجمع لهم  
الشرك وتعظيمه والغلو فيه، والبدع والضلالات. وكل هذا باطل

عائزل الله به من سلطان ، إن يتبعون الا الظن وما تهوى الا نفس ،  
ولقد جاءهم من ربهم الهدى

وأما سؤاله عن رجل بنى في جوار قبر صالح لافاضة الفيوضات عليه  
واصابة البركات ، ورجل جلس مراقبة على قبر صالح

فالجواب من اخبر هذا المغرور أن بركة هذا المدفون تفيض عليه  
وهذا من جنس ما قبله مما زين الشيطان واجراه على السن المغررين

المفتونين الذين اعرضوا عن كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ولما  
قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم ما شاء الله وشئت قال « اجعلتني لله

نداً قل ما شاء الله وحده ، وقال اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد ، اشتد  
غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد » وقد صان الله قبر نبيه

صلى الله عليه وسلم بأن صار قبره في حجرته حذراً من هذه الامور التي  
نهى عنها . قلت عائشة : ولولا ذلك لابرز قبره غير انه خشي أن يتخذ

مسجداً ، وقال صلى الله عليه وسلم « اياكم والنلو فانما اهلك من كان قبلكم  
النلو ) والضابطان ما كان يفعل مع الميت من رفع الاصوات على جنازته

والتبرك به وبترتبه والنذر له وغير ذلك من الشرك كالذبائح والنذور التي  
يتصد بها الميت حرام وهي مما اهل به لغير الله كما صرح به القرآن قال

تعالى ( حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به

وقد تضمنت هذه الافعال التي ذكرت الشرك والبسنع والنلو في  
الدين وخالف اهلها وصادموا ما بعث الله به رسله ، وانزل به كتابه من

اخلاص العبادة بجميع انواعها لله تعالى ، وتوجيه الوجه والقلب الى الله  
تعالى بجميع الارادات الشرعية ، والاحوال الدينية ، وقد ابطال الله في

كتابه التعلق على غيره كائنا من كان . قال الله تعالى ( ذلك بأن الله هو الحق رازما يدعون من دونه هو الباطل وأن الله هو العلي الكبير ) وقال تعالى ( ولا تدع من دون الله مالا ينهك ولا يضرك فان فعلت فانك اذًا من الظالمين ) وقال تعالى ( ومن الناس من يعبد الله على حرف فان أصله خير اطمان به ، وان اصابته فتنة انقلب على وجهه ) الى قوله ( يدعو من دون الله مالا يضره ومالا ينفعه ذلك هو الضلال البعيد \* يدعوا لمن خره اقرب من نفعه لبئس المولى ولبئس المشير ) وقال تعالى ( ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار ) الاية . وقال تعالى ( ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق ) وقال تعالى ( افمن يخلق كمن لا يخلق افلا تذكرون ) الى قوله ( والذين يدعون من دونه لا يخلقون شيئًا وهم يخلقون أموات غير أحياء وما يشعرون أيا ن يعشون )

اذا عرفت ذلك وما في معناه من الآيات المحكمات فهذه الشبهات التي اعتمدها كثير من جملة المشركين كلها باطلة تصادم كتاب الله وسنة رسوله ، وأول من زخرف هذه الشبهات ، وزين للجهال التعلق على الاموات زنادقة الفلاسفة الكفار الدعاة الى الخلود في عذاب النار كابن سينا والفارابي فانهم أدخلوا على كثير ممن ينتسب الى العلم كثيرًا من الفلسفة وزخرفوا هذه الشبهات التي صارت في أيدي المشركين وحاولوا بها ابطال ما في الكتاب والسنة من توحيد المرسلين ، وخالص حق رب العالمين ، فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا ، فن التفت الى الاموات يستمد منهم نفعًا وتبركا بهم فقد اتخذهم اربابا من دون



الله قال الله تعالى ( ما كان لبشر أن يؤتیه الله الكتاب والحکم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لی من دون الله ولكن كونوا ربانین ) الى قوله ( ولا یأمرکم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً یا أمرکم بالکفر بعداذا انتم مسلمون ) وقد أخبر تعالی عن عیسی ابن مریم انه قال ( ما قلت لهم الا ما أمرتني به أن اعبدوا الله ربي وربکم وكنتم عليهم شهيذاً ما مدت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد ) وهو دليل على أن من مات فلا اطلاع له على الاحياء ولا علم له بهم ، فكيف يدعو من لا يعلم حاله ولا يدري ما يفعله وما يقوله وقد تقدم في الآيات المحكمات ما يدل على ذلك ، وان المدعو لا يسمع ولا يستجيب ، فما هذه التعلقات الشركية التي هي أضل الضلال وأحل المحال الا من وحي الشياطين وزخرفة أعداء المرسلين كما قال تعالی ( وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الانس والجن يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غروراً ، ولو شاء ربك ما فلوه فذرهم وما يفترون ) وكل هذه التعلقات على الاموات والغائبين هي أعمال الشرك من المشركين قديماً وحديثاً ، وهو شرك قوم نوح لما صوروا الاصنام على صور صالحيههم قال من بعدهم ما عظم أولنا هؤلاء الا وهم يرجون شفاعتهم فعبدوهم أي بطلب الشفاعة منهم واستمداد البركة بهم وهذا هو شرك العالم وهم في آخر هذه الامة أشد وأعظم ، فاستمسك بادلة القرآن وسبيل أهل الايمان

وقد عرفت ان عبادة الاشجار والقبور والاحجار بدعاتهم لها باستمداد البركة منها في زعمهم انه أبطل الباطل وأحل المحال كما دل عليه الكتاب والسنة

وهذا الجواب يكفيك عما تقدم من السؤالات فكل ما كان يفعل عند القبور من التعظيم لها ولا ربها وقضدها والتبرك بها والدعاء عندها أو لها كل هذا شرك وضلال

فتأمل قوله عن خليله عليه السلام ( يا قوم انى بريء مما تشركون ، انى وجهت وجهي الذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ) والحنيف هو المقبل على الله المعرض عن كل ما سواه ، فهذه الادلة التى ذكرنا تبطل كل ما تامل به المشركون مما كانوا يفعلونه مع العزى ومنات ، ومن ادعى جواز شيء من ذلك أو انه يحتمل الجواز فيطالب بالدليل من كتاب الله وسنة رسوله على ان هذا جائز ، ولا يخفى انه ينافي الاخلاص لما فيه من الاقبال على غير الله والرغبة اليه وجلب النفع والدفع منه ، وكل هذا مردود بالآيات المحكمات والاحاديث الصحيحة كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح انه قال « لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم انما انا عبد فقولوا عبد الله ورسوله » وكل ما كان يفعل هؤلاء مع الاموات فليس فيه مستحب ولا مباح الا زيارة القبور من غير شد رحل لتذكر الآخرة والاستعداد لما بعد الموت من الاخلاص والعمل المشروع من غير تحر لاجابة الدعاء عندها والصلاة اليها ولو كانت لله فهذا محرم سدا لذريعة الشرك وحماية لجناب التوحيد

وأما قولهم في عصمة الانبياء فالذي عليه المحققون انه قد تقع منهم الصنائر لكن لا يترون عليها وأما الكبائر فلا تقع منهم وكل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ثبت عنه فهو حق كما قال تعالى ( وما ينطق عن الهوى ، ان هو الا وحى يوحى ) كذلك تقريراته حق

وأما قول أبو الوفا بن عقيل رحمه الله تعالى فهو حق وأعظمه خطاب الموتى بالحوائج وكتب الرقاع فيها يا مولاي افعل كذا وكذا وأخذ تربتها والتبرك بها ، فهذا الشرك الاكبر الذي لا يغفره الله ، وقد كتبنا الأدلة على ذلك في الرد على الذي يقول بالامداد من الموتى فطالعهم وفيه ما يمكنه ويميز الحق من الباطل

وأما ما ذكره ابن عقيل رحمه الله من افاضة الطيب على القبور وشد الرحال اليها فهو من افراطهم وغلوهم في الآلهة التي يعبدونها من دون الله وكلامه عندنا رحمه الله مسلم لانه اشتمل على انكار الشرك من التعلق بالاموات واعتقاد ان لهم قدرة على قضاء الحاجات ، وتفريج الكربات ، ومخاطبتهم بذلك من قريب وبعيد لا اعتقادهم ان لهم تصرفات وانهم يعلمون الغيب وان لهم قدرة على ما أرادوا ، والقرآن كله من أوله الى آخره ينكر ذلك عليهم ويبين انه شرك وكفر وضلال ودليله من الكتاب والسنة ، واجماع أهل السنة والجماعة المذكور على صاحب الرد في الامداد

وأما قول الائمة الاربعة فذلك المذكور في مذاهبهم في باب حكم المرتد في كل مذهب ، وأما مسح الرقبة فقال أبو حنيفة وجمهور الفقهاء بخلافه لا يرون ذلك وفيه حديث ضعيف

وأما دعاء القنوت فبعد الركوع ورفع اليدين فيه جائز والتكبير قبله محدث وأما الرسالة التي أرسلتموها الينا فالجواب عليها يصل اليكم ان شاء الله ويظهر بطلانها بالنسك بالآيات المحكمات والوقوف عندها ، ويكفي في ردها ما في سورة الفاتحة في قوله (إياك نعبد وإياك نستعين) من قصر العبادة والاستمانة على الله دون كل ما سواه فان غلط فأدلة النهي عن دعوة غير

الله وانها شرك وكفر تكفي المتمسك بها ، وذكرنا من الادلة ما فيه كفاية ،  
ولوثبتنا ما في كتاب الله وسنة رسوله من دلائل التوحيد وكلام السلف  
والخلف من أهل السنة لا حتمل جلدًا ضخمًا ومجلدات

وأما السؤال عن رجل لا يتكلم بعد صلاة العصر الى غروب الشمس  
وبعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس ( فالجواب ) ما ذكرتموه من قصة  
أبي بكر مع المرأة الاحمية وقال لها ان هذا لا يحل فتكلمت  
وأما ما أحدثه المشايخ من المراقبات واللاطائف فان كانت مما جات به  
السنة وفعله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبلوه ، وما لم يفعلوه  
ولم يقم عليه دليل فدعوه فون « كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل  
ضلالة في النار »

وأما قول أهل التأويل للصفات ان الله تعالى مبرزه عن الجهات فهذه  
شبهة أرادوا بها نفي علو الرب على خلقه واستوائه على عرشه ، وقد ذكر  
استوائه على عرشه في سبعة مواضع من كتابه قال الله تعالى ( وهو العلي  
العظيم ) في آية الكرسي وغيرها من القرآن فأثبت لنفسه العلو بأنواعه  
الثلاثة : علو القهر ، وعلو القدر ، وعلو الذات . ومن نفي علو الذات فقد  
سلب الله تعالى وصفه وقد قال تعالى ( اليه يصعد الطيب والعمل الصالح  
يرفعه ) وقال ( بل رفعه الله اليه ) وقال ( تعرج الملائكة والروح اليه )  
وحديث المعراج الذي تواترت به السنة يدل على علو الله على خلقه وانه  
على عرشه فوق سمواته . وهذا مذهب سلف الامة وأئمتها ومن تبعهم  
من أهل السنة والجماعة يثبتون لله ما أثبت لنفسه وما أثبت له رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من صفات كماله ونعوت جلاله على ما يليق بجلال الله

وعظمته اثباتاً بلا تمثيل وتنزيهاً بلا تعطيل . تعالى الله عما يقول المخرفون  
المخرفون عن الحق علواً كبيراً والله المستعان ، وعليه التكلان ، ولا حول  
ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على سيد المرسلين ، وامام المتقين ،  
وعلى آله وصحبه أجمعين . آمين

## الرسالة الرابعة

بسم الله الرحمن الرحيم

وسئل قدس الله روحه ما الفرق بين الاسلام والايمان ومسئلة في  
زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاجاب بقوله

الجواب وبالله التوفيق قد فسر النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام  
والايمان في حديث جبرائيل وفسر الاسلام في حديث ابن عمر وكلاهما  
في الصحيح فقال الاسلام « ان تشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول  
الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت  
اليه سبيلاً » . وقال « الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم  
الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره » ، وقال في حديث ابن عمر « بني الاسلام  
على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء  
الزكاة وصوم رمضان وحج البيت » وفي رواية « والحج وصوم رمضان »  
قال شيخ الاسلام ابن تيمية جعل النبي صلى الله عليه وسلم الدين  
ثلاث درجات أعلاها الاحسان وأوسطها الايمان ويليها الاسلام فكل  
محسن مؤمن وكل مؤمن مسلم وليس كل مؤمن محسناً ولا كل مسلم  
مؤمناً كما دلت عليه الاحاديث انتهى كلامه رحمه الله

فان قيل قد فرق النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل بين الاسلام والايان والمشهور عن السلف وأئمة الحديث ان الايمان قول وعمل ونية وأن الاعمال كلها داخلة في مسمى الايمان وحكى الشافعي على ذلك اجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن أدركهم فالجواب أن الامر كذلك وقد دل على دخول الاعمال في الايمان الكتاب والسنة أما من الكتاب فكقوله تعالى ( انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم ) الاية . وأما من الحديث فكقوله في حديث ابي هريرة المتفق عليه « الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها قول لا اله الا الله وادناها امانة الاذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الايمان » وغير ذلك فمن زعم أن اطلاق الايمان على الاعمال الظاهرة مجاز فقد خالف الصحابة والتابعين والائمة ، اذا عرفت ذلك فاعلم انه يجمع بين الاحاديث بأن أعمال الاسلام داخلة في مسمى الايمان شامل لها فسرت بالاسلام وهي جزء مسمى الايمان لكون الايمان شاملها ولغيرها من الاعمال الباطنة والظاهرة .

فاذا أفرد الايمان في آية أو حديث دخل فيه الاسلام واذا قرن بينهما فسر الاسلام بالاركان الخمسة كما في حديث جبريل فسر الايمان بأعمال القلب لانها أصل الايمان ومعظمه ، وقوته وضعفه ناشئان عن قوة ما في القلب من هذه الاعمال أو ضعفها ، وقد يضعف ما في القلب من الايمان بالاصول الستة حتى يكون وزن ذرة كما في الحديث الصحيح « أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من ايمان » فبقدر ما في القلب من الايمان تكون الاعمال الظاهرة التي هي داخلة في مسماه وتسمى

اسلاماً و ايماناً كما في حديث وفد عبد القيس حين قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم «آمركم بالايان بالله وحده ، اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله اعلم ورسوله ، قال شهادة أن لا اله الا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وأن تؤدوا خمس ماغنتم ، فهذه الاعمال ادخلت في الايمان وهي الاسلام لان الاسلام اسم لجميع الاعمال الظاهرة والباطنة فمن ترك شيئاً من الواجبات ، أو فعل شيئاً من المحرمات نقص ايمانه بحسب ذلك وهو دليل على نقصان أصل الايمان وهو ايمان القلب قال شيخ الاسلام ابن نيمية في الكلام على الاسلام والايان والاحسان وما بين الثلاثة من العموم والخصوص ، أما الاحسان فهو اعم من جهة نفسه وأخص من جهة اصحابه من الايمان ، والايان اعم من جهة نفسه ، وأخص من جهة اصحابه من الاسلام ، فالاحسان يدخل فيه الايمان ، والايان يدخل فيه الاسلام ، والمحسنون أخص من المؤمنين والمؤمنون أخص من المسلمين انتهى

وهذا يبين ماقررناه حينئذ يتبين الايمان الكامل الذي صاحبه يستحق عليه دخول الجنة والنجاة من النار هو فعل الواجبات وترك المحرمات ، وهو الذي يطلق على من كان كذلك بلاقيده هو الايمان الذي يسميه العلماء الايمان المطلق ، وأما من لم يكن كذلك بل فرط في بعض الواجبات أو فعل بعض المحرمات ، فإنه لا يطلق عليه الايمان إلا بقيد يقال مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته ، أو يقال مؤمن ناقص الايمان لكونه ترك بعض واجبات الايمان كما في حديث ابي هريرة «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» أي ليس موصوفاً بالايان الواجب الذي يستحق صاحبه

الوعد بالجنة والمغفرة والنجاة من النار ، بل هو تحت المشيئة إن شاء الله  
 فخر له ، وإن شاء عذبه على ترك ماوجب عليه من الايمان وارتكابه الكبيرة  
 وقيل هذا يوصف بالاسلام دون الايمان ولا يسمى مؤمناً الا بقيد وهذا  
 الذي يسميه العلماء مطلق الايمان أي انه أتى بالاركان الخمسة وعمل بها  
 باطناً وظاهراً ، وهذا الذي قلنا من معنى الاسلام والايمان هو مذهب  
 الامام احمد رحمه الله ، وطائفة من السلف والمحققين ، وذهبت طائفة من  
 أهل السنة أيضاً الى أن الاسلام والايمان شيء واحد وهو الدين فسمي  
 اسلاماً وايماناً فهما اسمان لمسمى واحد والاول أصح وهو الذي نصره  
 شيخ الاسلام ابن تيمية في كتبه ، فلا نلثفت الى ما يخالف هذين  
 القولين والله اعلم

وأما قول السائل هل يحرم شد الرحل الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم  
 فالجواب أن بعض العلماء قد قال يجوز السفر الى قبور الانبياء  
 والصالحين وهذا القول لصاحب المغني وبعض المتأخرين من الحنابلة  
 والشافعية وهؤلاء يمتحنون بقوله فزوروها ، وأما ما يحتج به بعض من  
 لا يعرف الحديث من قوله « من زارني بعد مماتي فكاننا زارني في حياتي »  
 فهذا الحديث لا تقوم به حجة عند من له معرفة بعلم الحديث

وأما ما يقوله بعض الناس انه حديث من حجاج فلم يزرني فقد جفاني  
 فهذا لم يروه أحد من العلماء ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله عليه  
 ومثله حديث « من زارني ضمننت له على الله الجنة » قال الشيخ وهذا باطل  
 أيضاً باتفاق العلماء ورحمهم الله تعالى . قال والصحيح ما ذهب اليه المتقدمون  
 كابي عبدالله بن بطة وابي الوفاء بن عتيق ، وطوائف من المتقدمين من أن



هذا السفر منهي عنه لا تقصر فيه الصلاة وهو قول مالك والشافعي  
واحمد وحجتهم ما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «لا تشد  
الرحال الا الى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، والمسجد الاقصى، ومسجدي  
هذا» وهذا الحديث اتفق الائمة على صحته والعمل به في الجملة فلو نذر  
الرجل أن يصلي في مسجد، أو مشهد، أو يمتكف فيه، أو يسافر اليه غير  
هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق العلماء ولو نذر ان يأتي مسجد النبي  
صلى الله عليه وسلم أو المسجد الاقصى لصلاة أو اعتكاف وجب  
عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى كما نص  
عليه شيخ الاسلام، اذا عرفت أقوال العلماء في هذه المسئلة فاعلم أن الزائر  
اذا نوى بالزيارة التي فيها شد الرحل لسفر زيارة مسجد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم صار ذلك به سفر طاعة باجماع العلماء رحمهم الله ويحصل له  
زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم تبعاً اذا وصل المسجد وفعل ما هو  
المشروع من البداءة بتحية المسجد، ثم سلم على رسول الله صلى الله  
عليه وسلم، والزيارة والسلام على صاحبيه رضي الله عنهما وذلك لا محذور  
فيه بوجه بل هو مصلحة محضة فاي محذور في تحصيل المصلحة المطلوبة  
على وجه صحيح بالاجماع والله اعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه  
وسلم تسليماً كثيراً

## الرسالة الخامسة

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ،  
المرضين عن الحق المبين ، وصلى الله على سيد المرسلين ، وإمام المتقين ،  
وعلى آله وصحبه أجمعين ، وسلم تسليماً

أما بعد فإنه ألقى الينا رسالة من الاحساء، شتملة على الكذب والبهتان  
والاثم والعدوان ؛ والله تعالى عند لسان كل قائل وقلبه وهو المستعان .  
وهذه الرسالة قد صدرها صاحبها بشبهة تنبي عن شك من صدرت منه  
وارتيابه في هذا الدين الذي بعث الله به المرسلين

والشبهة هي بذاتها ، وحروفها وكلماتها هي التي أوردتها أهل نجد  
على شيخنا الشيخ محمد بن عبد الوهاب لما دعاهم إلى أن يعبدوا الله وحده  
لا شريك له ويتركوا عبادة ما كانوا يعبدونه من الاوثان والطواغيت  
كتاج وشمسان ، ويخلعوا عبادة الاوثان مثل عبادتهم لزبد ابن الخطاب  
وغیره من أرباب القبور والاشجار والاحجار

ومن أورد هذه الشبهة عليه عبد الله المويس واعي حرمه وابن  
اسماعيل في الوشم وسليمان ابن عبد الوهاب في العارض، وزعموا أن الامة  
لا يقع فيها شرك فرد عليهم رحمه الله بالكتاب والسنة ، وبين أن هذا  
الذي يفعلونه هو الشرك الاكبر الذي لا يغفره الله بالادلة والبراهين من  
كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وبين ضلال هؤلاء وأمثالهم  
وظهرت حججه عليهم وعلى أمثالهم ممن اشماز عن التوحيد فانتشرت دعوته

في الآفاق ، وأقر بصحتها الخلق الكثير ، والجم الغفير ، فانفذ الله بدعوته من الشرك والضلال أكثر أهل نجد وما والاها وبعض الاقاليم البعيدة فالحمد لله على ظهور الحق ودحض الباطل

ثم أن صاحب هذه الرسالة أظهر الشبهة المشار إليها فقبل رسالته يعني رجلا كان يكرهه لدينه ويظن به ما قد أظهره في رسالته فقال  
أها الرجل الجاهل المعجب بنفسه لقد غويت وجهلت باعتقادك في هذه الامة الحممدية التي قال الله فيها ( كنتم خير أمة أخرجت للناس ) وقال تعالى ( وكذلك جعلناكم أمة وسطا ) أي عدلا خيارا . وقال صلى الله عليه وسلم « الا وأن هذه توفى سبعين أمة هي خيرها وأكرمها عند الله عز وجل »

قلت فترك من الايتين ما هو دليل عليه وحرف الحديث وغيره ثم قال انك جعلتهم ما بين مشرك ومبتدع ، وفاسق وجاهل وظالم ، ولا هنا مسلم حقيقي الا أنت وكم نفر من النبي تشتبه ، ولا سبقك أحد بهذا الاعتقاد

فأقول قبل الجواب : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، ما أعظم هذه الفرية وأبينها ضلالة ، أليس الله تعالى قد بعث محمدا صلى الله عليه وسلم الى الاحمر والاسود والجن والانس فأمن به من آمن وكفر به من كفر وناق من ناق ، وأنزل الله عليه الكتاب والحكمة وفي كل سورة من السور المكية محاجة المشركين والرد عليهم وبيان ضلالهم ، ولما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة أمره الله بالجهاد واقتضه عليه وعلى المؤمنين فقال ( فقاتل في سبيل الله لا تكف الا نفسك وحرص المؤمنين ) وسمى

الله تعالى في كتابه من لم يؤمن به كفاراً ومشركين وأحل له دماءهم وأموالهم  
وسبي نساءهم وذرايرهم وهذا أظهر من الشمس في نحر الظهيرة، وإذا كان  
الامر كذلك فلا يخلو هذا المشبه الجاهل الغاوي من أحد أمور ثلاثة،  
لما ان يقول: ان الذين سماهم الله كفاراً ومشركين ومنافقين ليسوا من  
أمة محمد صلى الله عليه وسلم وهذا لا يقوله أحد حتى الزنادقة والشياطين  
أو يقول: ان المؤمن والكافر والمنافق والمبتدع كلهم من أمة محمد صلى الله  
عليه وسلم خير أمة أخرجت للناس فهذا لا يقوله الا من ضل عن القرآن  
وخرج من الايمان، وغوى عن الحق والهدى، وسلك سبيل أهل الزيغ  
والردي، حيث جعل المشركين والكفار كالمقربين والابرار، وسوى بين  
أهل الجنة وأهل النار، فان رجع عن هذين الامرين خصم نفسه وأبطل  
شبهته، والبصير يعرف حال هذا الرجل في دينه وجهله، وانه لا يقول  
هذا الامر الا من لا عقل له ولا دين، لكن يتعين علينا الجواب بحفاة  
أن تكون هذه الشبهة قد دخلت على بعض العوام وعلى بعض من ينتسب  
الى العلم من المستكبرين المعرضين عن هذا الدين

فأقول وبالله التوفيق: قال الله تعالى (آسم \* تنزيل من الرحمن  
الرحيم \* كتاب فصلت آياته قرآنا عربيا لقوم يعلمون بشيراً ونديراً فأعرض  
أكثرهم فهم لا يسمعون - الى قوله - فاعمل اننا عاملون) فأخبر تعالى في  
هذه الايات ان الاكثر أعرضوا عن هذا القرآن الذي أوحاه الله الى نبيه  
محمد صلى الله عليه وسلم فلم يقبلوا ما جاءهم به وهم الذين بعث فيهم صلى الله  
عليه وسلم من قریش وغيرهم لا ريب انهم من أمته صلى الله عليه وسلم  
فصاروا فريقين: فريق آمنوا واتبعوه، والاكثر أعرضوا عنه ونصبوا له

للعداوة ولا تباعه وهؤلاء كثير منهم من مات على كفره ومنهم من قتل ببندو  
 وأحد والخندق ، ولا يمكن أحده له أدنى مسكة من عقل أن يقول ان  
 هؤلاء ليسوا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ولا يمكنه ايضا ان يقول  
 انهم من خير امة اخرجت للناس ، فظهر بهذا الدليل الواضح ان خير  
 الامة هم المؤمنون الذين استجابوا لله ولرسوله من المهاجرين والانصار  
 والذين اتبعوهم باحسان وهم الموصوفون في هذه الاية بقوله ( تأمرون  
 بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ) فخص بالثناء على الآمرين  
 بالمعروف والناهين عن المنكر وانهم خصوص أهل الايمان دون من عداهم  
 من مشرك ومنافق ومرتاب فليسوا من خير أمة ولا كرامة بل هم شرار  
 الامة وقد بعث الله نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق ليظهره  
 على الدين كله ولو كره المشركون ، فأقام بمكة ثلاث عشرة سنة يوحى اليه  
 السور المكية وكلها جدال مع المشركين وبيان وايضاح للتوحيد وبينات  
 ودلالات ، فلما قامت الحججة على من تخاف عن الايمان به ، شرع الله  
 الهجرة وأمره بالقتال بالسيوف وضرب الرقاب والهام لمن خالف القرآن  
 وعانده ، ولما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وجد فيها ثلاث  
 قبائل من اليهود : بني النضير ، وبني قينقاع ، وبني قريظة ، وفيها من  
 الاوس والخزرج من آمن به واتبعه وفيهم أهل العقبة الذين بايوه بمي  
 على أن يؤوه وينصروه وفيهم من لم يؤمن به ويتبعه من المنافقين ، وقد  
 بعث الله تعالى الى الاسود والاحمر من بني آدم كما قال تعالى ( نبارك  
 الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً ) وقال تعالى ( قل يا ايها  
 الناس اني رسول الله اليكم جميعا ) وكل اهل الملل من اليهود والنصارى

والمجوس والصابئة من امته الذين ارسل اليهم وكلمهم من امة محمد وهم امة الدعوة قال الله تعالى ( ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين اشرکوا ان الله يفصل بينهم يوم القيامة ، ان الله على كل شيء شهيد ) فمن لم يؤمن بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم يتبعه من هذه الملل الخمسة فهو في النار كما قال تعالى ( ان الذين كفروا من أهل الكتاب والمشرکين في نار جهنم خالدین فيها اولئك هم شر البرية ) فاخبر تعالى انهم في النار خالدین فيها وانهم شر البرية مع كونهم من هذه الامة فبطل بهذين الوجهين مازعمه هذا الجاهل الغافل المغفل الذي لم يرفع بدين الاسلام راساً ومعلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل كعب بن الاشرف اليهودي واجلى ني قينقاع لما ارادوا العذر به وذلك بعد وقعة احد وقتل بني قريظة لما ظاهروا المشرکين يوم الخندق وكل هؤلاء كفار ولا ريب انهم من امة الدعوة لا من امة الاجابة فيازم على ما اعتقده هذا الضال الجاهل ان اولئك اليهود من خير امة اخرجت للناس وهذا لا يقوله من عرف الاسلام من الكفر ومن لم يميز بين الكفر والاسلام فانه لا يدري ما يقول . وفي صحيح مسلم عن أبي موسى الاشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « والذي نفسي بيده لا يسمع بي رجل من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بي الا دخل النار » رواه الامام أحمد أيضا . وعن ابى هريرة مثله . فدل هذا الحديث ان اليهود والنصارى من هذه الامة وان من لم يؤمن برسول الله صلى الله عليه وسلم ويتبعه منهم فهو من أهل النار وقد قال تعالى ( فاذا انسأخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشرکين حيث وجدتموهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ) وقال

تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) فأمر تعالى بقتال المشركين من العرب وأهل الكتاب وهذا فرض على المسلمين وحكم ثابت الى يوم القيامة على كل من قام بالاسلام من هذه الامة فيجب عليه قتال المشركين وأهل الكتاب حتى يسلموا فان كانوا أهل كتاب وبدلوا الجزية أخذت منهم واشترط عليهم ما اشترطه عمر بن الخطاب صاروا أهل ذمة وقد قال صلى الله عليه وسلم في الجوس « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » وقد شرع الله تعالى جهاد الكفار والمشركين من أهل الكتاب وغيرهم كما قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ( فقاتل في سبيل الله لا تكف الا نفسك وحرص المؤمنين عني الله ان يكف بأس الذين كفروا والله اشد بأسا واشد تنكيلا ) وقال تعالى ( فاذا اقيمتم الذين كفروا فضررب الرقاب حتى اذا نخنموا وهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها ) ففعل النبي صلى الله عليه وسلم ما امره الله تعالى به فقاتل من كفر من العرب وسبي النساء والذرية وكذلك أهل الكتاب قتلهم بخيبر وسبي نساءهم وبعث سراياه الى الشام وغز النصارى حتى بلغ تبرك فلم يلق كيدا فرجع وهي اخر غزوة فخرها صلى الله عليه وسلم . وعن بريدة قال ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه بتقوى الله تعالى ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال « اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله » الحديث وسيره صلى الله عليه وسلم وغزواته مبسوطه في كتب السير وكتب الحديث

فعلم مما ذكرناه وغيره من أدلة الكتاب والسنة أن الكفار والمشركين كانوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومن أمته ولهذا وجب قتالهم . وهذا أظهر من الشمس في نحر الظهيرة لكن خفيت على الاعمى الذي لا يبصر . وتبين بهذا خطأ من زعم انه للناس وهم الامة الوسط ولا ريب أن قائل هذا لا يعرف القرآن ولا الرسول ولا عرف الاسلام من الكفر لانه جعل الكل شيئاً واحداً ولو كان له أدنى نهمة الى الاسلام لما خفي عليه هذا لان ما في الكتاب والسنة من ذلك أظهر شيء وأبينه لا يخفى الا على من هو أبعد الناس عن الحق ومعرفة الله ومن لا علم له بالكتاب والسنة فمن أين يهتدي الى معرفة الحق وقبوله . اللهم إنا نسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة . وما زال الجهاد بالحجة والاسان والسيف والسنان قائماً في هذه الامة على الكفار والمشركين والمنافقين وأهل البدع والفساد الى أقرب قيام الساعة . وسيأتي الإشارة الى ذلك قريباً . وأصل دين الاسلام معرفة الشرك والبراءة منه وانكاره ومعاداة أهله ومعرفة التوحيد على الحقيقة وقبوله ومحبته وموالاته أهله ومن لم يكن كذلك فليس له في الاسلام نصيب لان من لم يعرف الشرك لم يعرف التوحيد ومن لم يعرفه كيف يعمل به فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلوم الا نفسه

وأما ما استدل به من الآيتين فهما حجة عليه وذلك ان الله وصف خير أمة أخرجت للناس بثلاث صفات وهي لاهل الايمان خاصة وليس لاهل الكفر والشرك والتفارق والبدع والفسوق فيها نصيب فقال ( تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ) كما قال تعالى في



سورة براءة (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله) الايتين ووصف المنافقين بعكس هذه الصفات فقال تعالى (المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم ان المنافقين هم الفاسقون) فوصفهم بالنفاق تارة وبالكفر تارة وقوله (لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) فوصفهم بهذه الصفات التي صاروا بها في الدرك الاسفل من النار وقد كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ويشهدون أن لا إله الا الله ويصلون ويجاهدون فلم ينفعهم ذلك لعدم إيمانهم وقبولهم لما بعث الله به ورسوله من الهدى والعلم ولهذا أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بجهادهم فقال (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير) في سورة براءة والتحريم وذكر العماد بن كثير رحمه الله في تفسيره عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربعة أسياف: سيف للمشركين (فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وسيف للكفار أهل الكتاب (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وسيف للمنافقين (جاهدوا الكفار والمنافقين) وسيف للبقاة (فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله) وهذا يقتضي أنهم يجاهدون بالسيوف اذا اظهروا النفاق وهو اختيار ابن جرير قلت: فاذا كان المستحقون لهذه السيوف التي بعث بها رسول الله

صلى الله عليه وسلم موجودين في حياته والقرآن ينزل فلأن يوجد بعده  
وبعد القرون المفضلة اولى وأحرى كما لا يخفى على من له بصيرة ومعرفة  
بأحوال الامة ولا يخفى هذا الاعلى من هو أجهل خلق الله وأتركهم لدين الله  
وأما ما استدل به على شبهته الواهية والباطلة مز، الايتين آية البقرة  
وآية آل عمران فهمان أظهر الحجة عليه في إبطال شبهته فأن قوله تعالى  
( كنتم خير أمة أخرجت للناس ) انما خاطب بها رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وأصحابه فالخطاب بها متوجه اليهم فانهم هم الموصوفون بهذه  
الصفات فهو مؤمن من خير أمة أخرجت للناس وهم الموعودون في كتاب  
الله وسنة رسوله بالفوز بالجنة والنجاة من النار بخلاف الكفار والمشركين  
والمناققين فانهم أهل المنكر يفعلونه ويأمرون به ويوالون أهله ويتركون  
المعروف وينهون عنه ويمادون أهله فهم أعداء الله وأعداء رسوله  
حيث كانوا وقد كان جنسهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم  
نزل القرآن ووجودهم فيما بعد خير القرون أكثر كما لا يخفى على من  
له عقل بخلاف من ليس له عقل ولا دين يقول ليس في الامة كافر ولا  
مشرك ولا مبتدع فاین ذهب عقل هذا الجاهل عن القرآن والسنة  
فان الله بين أحوال الكفار والمشركين والمناققين ومقتهم ولعنهم وأمر  
بجهادهم ماداموا على كفرهم وشركهم وضلالهم في كل زمان ومكان . قال  
تعالى ( وقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ) فقل لهذا  
الجاهل المغفل الحيران المفتون أين ذهب بك الشيطان عن معرفة  
ما في القرآن

وأما آية البقرة فهي أيضا حجة على هذا في إبطال شبهته وبيان

جهله وضلاله فان الله تعالى قال ( وكذلك جعلناكم امة وسطا ) أي عدلا  
 خيارا والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم المعنيون بهذه  
 الاية أيضا ومن كان مثلهم من أهل الايمان لحق بهم واما الكفار والمشركون  
 والمنافقون فهم اعداء الامة الوسط في كل زمان ومكان ولا يمكن احد  
 ان يزعم انهم من الامة الوسط الامثل هذا الجاهل الذي يقول ليس  
 في الامة كافر ولا مشرك ولا مبتدع ولا فاسق فكيف يثبت لهذا  
 ايمان بالقرآن وهو يقول هذه المقالة التي في غاية البطلان والانحراف  
 عن سبيل اهل الايمان قال الشاعر

لاتبغ الأعداء من جاهل ما يبغ الجاهل من نفسه

ويلزمه من هذا القول ان الصحابة اخطاؤا في قتالهم من قاتلوه  
 من العرب وبني حنيفة وغيرهم من فارس والروم لان الكل ليس فيهم  
 كافر ولا مشرك ولا مبتدع وكلامهم من أمة محمد صلى الله عليه وسلم  
 وكذلك كل من قاتل أهل الكتاب والمجوس والنصارى والمشركين فانما  
 قاتل الامة الوسط الخيار وهم جرا الى يومنا هذا وعلى هذا القول  
 يلزمه أن من قاتل من خرج عن الشريعة فهو مخطيء لانه ليس في الامة  
 مبتدع ولا مشرك وأنت تجد مثل هذا تظهر كراهته لمن أمره بمعروف  
 أو نهاه عن منكر على صفحات وجهه وفتلات لسانه وتجده محبا لاهل  
 المنكر مواليا لهم مما ديا لاهل المعروف فما رأيت شبيها له الا رجلا  
 بمصر رأيت وضع يده على نصراني فقال هؤلاء أسيادنا نعوذ بالله من  
 الضلال والخذلان والخروج عن سبيل اهل الايمان ولندكر ما يزيد هذا المقام  
 قال العماد بن كثير رحمه الله في تفسيره في معنى قول الله تعالى

(الاعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر أن لا يملوا حدوده ما أنزل الله على رسوله) أخبر تعالى ان في الاعراف كفاراً ومناقين ومؤمنين وان كفرهم ونفاقهم أعظم من غيره (والله عليم حكيم) أي عليم بمن يستحق ان يعلمه الايمان والعلم الحكيم فيما قسم بين عباده من العلم والجهل والايمان والكفر والنفاق لا يستل عما يفعل لعلمه وحكمته وقوله (ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله) هذا هو القسم الممدوح من الاعراب

قلت وهم الموصوفون بالايمان والاخلاص فتبين ان الاعراب وهم من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فيهم المشرك والكافر والمناق والمؤمن وما زالوا كذلك في كل زمان الى يومنا هذا وبعده وشرهم اليوم أكثر وكفرهم اكبرواظهر فيلزمه على أصله ان كلهم من خير أمة أخرجت للناس ومن الامة الوسط وان من قاتلهم لشرهم وكفرهم فقد ظلمهم فتدبر ثم ذكر تعالى السابقين الاولين من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان فقال تعالى (والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم) وذكر قول الشعبي ان السابقين من أدرك بيعة الرضوان

قلت والمذكور في هذه الآية هم الامة الوسط هم خير أمة أخرجت للناس

قال العماد بن كثير فياويل من أفضهم أو سبهم أو أبغض أو سب بعضهم ولا سيما سيد الصحابة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم

وخيرهم وأفضلهم أعنى الصديق الأكبر والخليفة الأعظم ابا بكر ابن ابي  
 فحافة رضى الله عنه فان الطائفة المخذولة من الراضة يمادون أفضل  
 الصحابة ويبغضونهم ويسبونهم عياداً بالله من ذلك وهذا يدل على ان  
 عقولهم معكوسة وقلوبهم منكوسة فاين هؤلاء من الايمان بالقرآن  
 اذ يسبون من رضى الله عنهم

وأما أهل السنة فانهم يترضون عن رضى الله عنه ويسبون من  
 سبه الله ورسوله ويوالون من يوالي الله ويمادون من يمادي الله وهم  
 متبعون لامبتدعون وسقتدون لامبتدون ولهذا هم حزب الله المفلحون  
 وعباده المؤمنون انتهى

قلت فما أكثر الراضة في زماننا هذا لاكثرهم الله وتأمل كيف  
 حال هذا المشبه فانه جعل الراضة والمشركين والكافرين والمنافقين  
 مثل الصحابة وأهل الايمان هم أعداء الراضة والمشركين في كل زمان  
 ومكان وقد ميز الله تعالى في كتابه السعداء والاشقياء بالاعمال في المال  
 ولا يخفى هذا الاعلى من أعشى الله بصيرته فلا يعرف حقاً ولا باطلا  
 فعوذ بالله من عمى اليصرة وخبت السريرة ولا حول ولا قوة الا  
 بالله العلي العظيم

ونشير إلى ماجرى في الامة من الشرك والبدع والضلال ، فن  
 ذلك ان العرب لما سمعوا بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم ارتد أكثرهم عن  
 الاسلام وقتلهم أبو بكر رضى الله عنه بالصحابة حتى دخلوا من الباب  
 الذي خرجوا منه ، وقتل من قتل منهم على رده ، وكذلك بنو حنيفة  
 صدقوا مسيلة لما ادعى النبوة وكفروا وقتلهم أصحاب رسول الله صلى

الله عليه وسلم وأمرهم خالد بن الوليد وهو أمير الجيش الذين قاتلوا من ارتد ولا ريب أن بني حنيفة كفار ومن قتل منهم قتل كافراً فلم ينفعهم مع الكفر بالله كونهم من هذه الأمة، وعلى رأي هذا المشبه ليسوا كافراً والصحابة أخطأوا في قتالهم وكذلك الخوارج الذين قتلهم علي بن أبي طالب بالنهر وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم أخبرهم أنهم يرقون من الإسلام كما يرق السهم من الرمية وقال «أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم» ولا ريب أنهم من هذه الأمة لكنهم من شرار الأمة وهم الذين قتلوا علي بن أبي طالب، قتله عبد الرحمن بن ملجم وهو منهم، وكذلك الذين اعتقدوا الإلهية في علي بن أبي طالب فخذلهم الأخاديد وأحرقهم بالنار لشركهم بالله، فاسأل هذا الجاهل المفتري هل أصاب علي في قتلهم أم أخطأ؟ وهل كانوا كفاراً أم لا؟ ومن لم يكفرهم فهو كافر، وكذلك الذين أخبر النبي صلى الله عليه وسلم قال «سيكون في أمي كذابون ثلاثون كلهم يزعم أنه نبي وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي» أيكون هؤلاء كفاراً أم لا؟ فإن طرد أصله وقال لم يكونوا كفاراً صار أخا لهم لأنه زكاهم وتولاهم، وكذلك الذين أنكروا القدر، منهم معبد الجهني وغيلان القدري الذين قال عبدالله بن عمر فيهم لما أخبره يحيى بن يعمر قال له: إذا لقيت هؤلاء فاخبرهم أبي بريء منهم وأنهم برآء مني والذي يحلف به عبدالله أن أحدهم لو اتفق مثل أحد ذهباً ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر. وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنهم مجوس هذه الأمة وافتي العلماء رحمهم الله بقتل داعيتهم غيلان القدري فقتله هشام بن عبد الملك في خلافته، وهم مبتدعة باجماع العلماء لمخالفتهم ما دل عليه الكتاب

والسنة في إثبات القدر وهو من اصول الايمان كما في سؤال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم قال : فأخبرني عن الايمان قال « ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره » قال صدقت والآيات والاجاديث في اثباته كثيرة جدا

والمقصود ان نفاة القدر من هذه الامة وقد صاروا مشدعة ضلالا ومن كان كذلك فليس من خير أمة اخرجت للناس ، بل هم من شر الامة . صدق الله وكذب المرتابون . ثم ظهرت بدعة الجهمية في آخر حولة نبي امية فجدوا ما وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم من صفاته ونموت جلاله وكان اول من اظهر هذه البدعة الجعدي بن درهم فضحى به خالد بن عبد الله القسري وكان اذذاك امير اهل العراق فقال في خطبته يوم الاضحى ايها الناس ، ضحوا تقبل الله ضحاياكم فاني مضحى بالجعد ابن درهم فانه يزعم ان الله لم يتخذ ابراهيم خليلا ولم يكلم موسى تكليما . قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى لما ذكر بدعة الجهمية

ولا جل ذاضحى بجعد خالد

شكر الضحية كل صاحب سنة لله درك من اخي قربان

وفي تلك الدولة والاسلام ظاهر والسنة ظاهرة ، واهلها كذلك البسدة اذا ظهرت انكرت وعوقب اهلها بالقتل نارة ، وبالجلس تارة وبالتعزير ، ثم ان جهنم بن صفوان اظهر هذه البدعة في دولة بني العباس فانكر ذلك العلماء وكفروه ومن تبعه على بدعته ، منهم السفينان الثوري وأبو حنيفة والامام مالك وخلق كثير من أهل الحديث والفقه قال ابن القيم رحمه الله

واقدم تقلد كفرهم سبعون في عشر من العلماء في البلدان  
 فعظمت بدعتهم وتكلم العلماء في ردها وإبطالها وصدقوا الكتب في  
 ذلك ، وممن صنف في رد هذه البدعة الامام احمد بن حنبل رحمه الله  
 وابنه عبد الله بن أحمد ، وعثمان بن سعيد الدارمي ، وأبو بكر النروزي  
 صاحب الامام أحمد ، وامام الاثمة محمد بن خزيمه في كتاب التوحيد له  
 واللائكائي في كتاب السنة ، وأبو عثمان الصابوني ، وخلق كثير ، وبعض  
 العلماء ضمن كتابه الرد عليهم كالبخاري وغيره من أئمة الحديث وممن  
 رد عليهم شيخ الاسلام أبو إسماعيل الانصاري في كتاب الفاروق له  
 وصنف شيخ الاسلام احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام كتاب العقل  
 والنقل في الرد على الجهمية والفلاسفة كما قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى  
 وقرأ كتاب العقل والنقل الذي ما في الوجود له نظير ثماني

قلت فلو عرف هذا الجاهل المشبه ما وقع في هذه الامة من البدع  
 والمنكرات لم يتفوه بهذه الشبهة لكنه جاهل لا يدري ما وقع في الامة  
 من خير وشر ، وقد أعجب بنفسه وهو من السفلة الضلال فلا علم  
 ينفعه ولا عقل يردعه نعوذ بالله من غرور الشيطان والانحراف عن سبيل  
 أهل الايمان ، وهذه البدع التي ذكرنا ظهرت في القرون المفضلة لكنها  
 تنكر وتغير وفي هذه القرون من الامة المفضلة الخلق الكثير والجم  
 الفقير لا يحصيهم الا الله سبحانه

وقد عرفت أن أهل البدع والنفاق بينهم مقهورون ذليلون قليلون  
 وأهل هذه القرون هم الذين عناهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله  
 «اتم توفون سبعين أمة اتم خيرها وأكرمها على الله» وهم المعنيون



بقوله صلى الله عليه وسلم « قال الله لعيسى بن مريم اني باعث بمعدك أمة ان اصابهم ما يحبون حمدوا وشكروا وان اصابهم ما يكرهون احتسبوا وصبروا، ولا حلم ولا علم، قال يارب كيف ولا حلم ولا علم؟ قال اعطيهم من حلمي وعلمي » فاذا تصور العارف ما حصل في خلافة ابي بكر وعمر ممن اجتمع من المسلمين على حرب فارس والروم لما اظهرهم الله عليهم ملؤا الشام والعراق والحجاز واليمن وغيرها فازالوا كذلك على السنة في القرون الثلاثة والجهاد قائم بهم والاقاليم مملوءة منهم . وفي مسند الامام احمد رحمه الله تعالى عن عبد الله بن عمرو بن العاص . قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلا فننا من يضرب خبائه ومنا من هو في جشره ومنهم من ينتصل إذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة جامعة فانهيت اليه وهو يخطب الناس ويقول «أيها الناس انه لم يكن نبي قبلي الا كان حقا عليه ان يدل أمته على ما يلعله خيرا لهم وينذرهم عما يلعله شرا لهم، الا وان عافية هذه في أولها وسيصيب آخرها بلاء وقتن يرقق بعضها بعضا، تجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف فيقول هذه هذه ثم تنكشف، فمن احب ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر» ويشهد لهذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ملا يفعلون ويفعلون مالا يؤمرون فمن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل» انتهى الحديث

قلت وقد وقع ما أخبر به صلى الله عليه وسلم، وفي آخر القرن وفيه امتحن المأمون بن الرشيد علماء الحديث وحملهم على القول بخلق القرآن فمنهم من أجاب مكرها ومنهم من لم يجب وصبر على المحنة كالامام أحمد ومحمد بن نوح رحمه الله تعالى، واستمرت المحنة في خلافة أخيه المعتصم وفي خلافة الواثق فلما استخلف رفع المحنة عن الامام أحمد وأهل الحديث ثم بعد ذلك ظهرت دولة القرامطة في المشرق وصار لهم صولة وأظهروا الكفر وقتلوا الحجاج بمكة وألقوهم في بئر زمزم وقلعوا الحجر الأسود ونقلوه الى بلادهم

قال شيخ الاسلام: وهم من أشد الناس كفرا، وظهرت دولة بني بويه في أوائل القرن الرابع فأظهروا الغلو في أهل البيت وبنوا المساجد على قبورهم وبنوا المشاهد وعبدوها من دون الله فاشبهوا اليهود والنصارى كما في الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما صنعوا. ولما ذكرت له أم سلمة وأم حبيبة كنيسة رأتاها بأرض الحبشة وما فيها من الصور فقال «أولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح أو العبد الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة» وكذلك بنوا عبيد القداح تغلبوا على مصر وبعض المغرب وبنوا المساجد على القبور والمشاهد بزعمهم انها قبور أناس من أهل البيت وهي الموجودة تعبد الى الآن وغيرها تعبد من دون الله. فظهرت المقالات والبدع من الفلاسفة والجهنية والمرتزلة والسكلابية والكرامية والاشاعرة وغيرهم من أهل البدع وفشا الشرك والزندقة في هذه

الفرق وغيرها وقل أهل السنة والجماعة وفي القرن السابع سلوا التترو وقتلوا الخليفة العباسي بينغداد وقتلوا العلماء وألقوا الكتب من الحديث والسنة في شط دجلة وتحصن أهل الشام عنهم في رؤس الجبال فقاتلهم سلطان مصر ومن معه من أهل مصر والشام فهزمهم الله وذلك بسبب شيخ الاسلام ابن تيمية لما شجع السلطان. وفي تلك القرون اشتدت غربة الاسلام وعاد المعروف منكراً والمكبر معروفاً والسنة بدعة والبدعة سنة نشأ على هذا الصغير وهرم عليه الكبير، قال بعض أهل السنة: لا تستوحش من الطريق لقلّة السالكين ولا تفتخر بالباطل لكثرة المهالكين، وفي هذه الحال يقول الشاطبي رحمه الله

وهذا زمان الصبر من لك بالتي كقبض على حجر فتنجوا من البلا

وذلك أن هذه الازمنة هي التي أخبر عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم «ان الاسلام يعود غريباً كما بدأ. وأن القابض على دينه كالقابض على الحجر». قال ابن القيم والحديث رواه الامام عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ان الاسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء» قيل ومن الغرباء يا رسول الله؟ قال «الزراع من القبائل» وفي حديث عبد الله بن عمر قال قيل يا رسول الله: من الغرباء؟ قال «ناس صالحون في أناس كثيرين» من يعصمهم أكثر ممن يطيمهم»

قال العلامة ابن القيم: ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم انهم الزراع من القبائل ان الله سبحانه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل الارض على أديان مختلفة فهم بين عباد أوثان وعباد نيران وعباد صلبان

ويهود وصابئة وفلاسفة فكان الاسلام في أول ظهوره غريباً فكان من أسلم منهم واستجاب لله ورسوله غريباً في حيه وقبيلته وقريته وأهله وعشيرته وكان المستجيبون لدعوة الاسلام نزاعاً من القبائل آحاداً منهم تغربوا عن قبائلهم وعشائرهم فكانوا هم الغريباء حقا حتى ظهر الاسلام وانتشرت دعوته ودخل الناس فيه أفواجا، ثم أخذ في الاغتراب حتى عاد غريباً كما بدأ، بل الاسلام الحق الذي كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اليوم أشد منه غربة في أول ظهوره وان كانت أعلامه ورسومه الظاهرة مشهورة معروفة فالاسلام الحقيقي غريب جدا وأهله غريباء بين الناس، وكيف لا تكون فرقة واحدة قليلة جدا غريبة بين اثنتين وسبعين فرقة ذات اتباع ورياسات ومناصب وولايات لا يقوم لها سوق الا بمخالفة ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، فان نفس ما جاء به يضاد أهواءهم ولذاتهم وما هم عليه من الشبهات التي هي منتهى فضيلتهم وعلمهم والشهوات التي هي غاية مقاصدهم وإرادتهم فكيف لا يكون المؤمن السائر الى الله على طريق المتابعة غريباً بين هؤلاء الذين اتبعوا أهواءهم وأطاعوا شيخهم واعجبوا منه برأيه. انتهى

قلت فاذا كان هذا في القرن السابع وما قبله فما بعده أشد غربة للاسلام والسنة. وبسبب اشتداد الغربة أنكر الناس على من قام يدعوهم الى أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئا

فقد ثبتت الاحاديث التي فيها افتراق هذه الامة الى ثلاث وسبعين فرقة ورواها عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب رضی الله عنه

وقد رواه الامام محمد بن نصر المروزي رحمه الله في كتاب الاعتصام  
فذكر من كل حديث ما دل على ذلك

فروي باسناده الى سعيد بن جبير عن أبي الصهباء قال سمعت  
علي بن أبي طالب وقد دعا رأس الجالوت وأسقف النصارى وقال  
اني سألتكما عن أمر وأنا أعلم به منكما فلا تكلماني، يراس الجالوت أنشدك  
الله الذي أنزل التوراة على موسى وأطعمكم المن والسلوى وضرب لكم  
في البحر طريقا وأخرج لكم من الحجر اثنتي عشرة عينا لكل سبط من  
بني إسرائيل عين الاما أخبرتني عن كم افتقرت بنو إسرائيل بعد موسى؟  
فقال له ولا فرقة واحدة، فقال له على ثلاث مرات كذبت، والله الذي  
لا اله الا هو لقد افتقرت على احدى وسبعين فرقة كلها في النار الا  
واحدة، ثم دعا الاسقف وقال أنشدك الله الذي أنزل الانجيل على عيسى  
وجعل على رحله البركة وأراكم المبرة فأبرأ الامة وأحيا الموتى وصنع  
لكم من الطين طيوراً وأنباكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم فقال  
دون هذا أصدقتك يا أمير المؤمنين، فقال علي كم افتقرت النصارى بعد  
عيسى من فرقة؟ فقال لا والله ولا فرقة، فقال ثلاث مرات كذبت، والله  
الذي لا اله الا هو لقد افتقرت على اثنتين وسبعين فرقة كلها في النار  
الا فرقة، فاما أنت يا يهودي فان الله يقول (ومن قوم موسى أمة يهدون  
بالحق وبه يعدلون) فهي التي تنجوا، وأما انت يا نصراني فان الله يقول  
(منهم امة متصدقة وكثير منهم ساء ما يعلمون) فهي التي تنجوا واما نحن  
فيقول (ومن خلقنا امة يهدون بالحق وبه يعدلون) وهي التي تنجوا من  
هذه الامة. وبالسنن الى زاذان ابي عمرو قال قال علي يا أبا عمر وأتدري كم

افترقت اليهود؟ قال قلت: الله ورسوله اعلم قال: افترقت على احدى وسبعين فرقة كلها في الهاوية الا واحدة هي الناجية. ثم قال علي: أتدري كم تفرق في قلتي: وانه يفرق فيك يا أمير المؤمنين؟ قال: نعم اثنتي عشرة فرقة كلها في النار إلا واحدة (هي) الناجية وهي تلك الموحدة يعني الفرقة من الثلاث والسبعين وأنت منهم يا أبا عمرو. وبالسند الى عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سيأتي على أمي مأتى على بني إسرائيل مثلاً بمثل حذ والنعل بالنعل، وانهم تفرقوا على اثنتين وسبعين ملة، وستفرق أمي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار غير واحدة » قالوا يارسول الله وما تلك الواحدة؟ قال « هي ما أنا عليه اليوم وأصحابي »

وبالسند الى عبد الله بن عبدة عن بنت سعد عن أبيها سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « افترقت بنو إسرائيل على احدى وسبعين فرقة، وان تذهب الليالي والايام حتى تفرق أمي على مثلها أو قال مثل ذلك، وكل فرقة منها في النار الا واحدة، وهي الجماعة »

وبالسند الى سويد بن غفلة عن ابن مسعود قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « يا ابن مسعود » قلت لبيك يارسول الله قال « أتدري أي الناس أعلم؟ » قلت الله ورسوله أعلم، « قال فان أعلم الناس أبصرهم بالحق اذا اختلف الناس وان كان مقصراً في العمل، واختلف من قبلي على اثنتين وسبعين فرقة ونجى منها ثلاثة وهلك سائرهما، فرقة آذت الملوك وقالت لهم على دينهم ودين عيسى وأخذوهم فقطعواهم بالمنشير، وفرقة لم يكن لهم طاقة في مؤازات الملوك ولا بأن يقيموا بين ظهرانيهم

ويدعونهم الى دين الله ودين عيسى بن مريم فسأحوا في البلاد وترهبوا  
 وهم لذين قال الله فيهم (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء  
 رضوان الله فاعوذوا حق رعايتها الى قوله فاسقون) وقال صلى الله عليه وسلم  
 « من آمن بي وصدقني واتبعني فقد رعاها حق رعايتها ومن لا يتبعني  
 فاولئك هم المنافقون » قلت فالفرقة الثالثة هي التي آمنت بمحمد صلى  
 الله عليه واتبعت من بني اسرائيل وغيرهم

وبالسند الى يزيد الرقائبي حدثني أنس بن مالك مرفوعاً ان النبي  
 اسرائيل افتقرت على احدي وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة قال  
 يزيد الرقائبي وهي الجماعة. وفيه حديث معاوية وهو مشهور، فتبين بهذه  
 الاحاديث ان الفرقة الناجية من الثلاث والسبعين هي التي تمسكت  
 بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعملوا بما في كتاب  
 الله وأخلصوا له العبادة واتبعوا رسوله، فان أصل دين الاسلام أن  
 لا يعبدوا الا الله وان لا يعبدوا الا بما شرع، وأنت اليوم (تري) أكثر من ينتسب  
 الى العلم لا يعرف من معنى لا اله الا الله الامادات عليه التزاما وهو  
 توحيد الربوبية الذي أقر به المشركون، وذلك أن هؤلاء يفسرون الا اله  
 بالقادر على الاختراع، وما اهدوا الى مادلت عليه كلمة الاخلاص مطابقة  
 وهو تقي ما ياله المشركون من دون الله بأي نوع كان من العبادة وهو  
 المنتفى بجملة لا اله، ومعنى الا الله انه الذي يؤله ويمعد بكل نوع من  
 أنواع العبادة دون كل ما سواه، وسيأتي مزيد لذلك ان شاء الله، وبسبب  
 جهل كثير بمادات عابيه لا اله الا الله لم ينكروا عبادة الطواغيت والاشجار  
 والاحجار والقبور وغير ذلك، وذلك انه لا يعرف عن أحد من العلماء في

المصر الذي قام فيه شيخنا رحمه الله ولا من قبله انه أنكر الشرك في  
الالهية ودعى الناس الى عبادة الله وحده فبسبب الجهل بهذا التوحيد  
الذي هو حق الله على عباده أنكروا على شيخنا رحمه الله دعاء الناس  
في القرن الثاني عشر الى مادعت اليه الرسل: ان اعبدوا الله مالكم من  
إله غيره، أن لا تمبدوا الا الله (آل كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من  
لدى حكيم خبير «أن لا تمبدوا الا الله اني لكم منه نذير وبشير) فالوقت  
الذي صارت دعوة الرسل فيه عند أهله منكرًا فالاسلام فيه قد بانغ  
في الغربة الى غايتها ومنتهاها، وقد دل القرآن العزيز على ان الكفار الذين  
جحدوا هذا التوحيد كانوا يعرفون معنى مادعاهم اليه رسول الله صلى  
الله عليه وسلم حين قال لهم «قولوا لا اله الا الله» قال تعالى ( انهم كانوا  
اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون ويقولون ائنا لئنا كوا آلهتنا لشاعر  
مجنون ) فعرفوا أن معناها ترك الآلهة التي كانوا يعبدونها من دون الله  
وقد أخبر الله تعالى عن قوم هود انهم أجابوه لما قال لهم ( اعبدوا الله  
مالكم من اله غيره أفلا تهقون ؟ قالوا أجئتنا لنعبد الله وحده ) فتبين  
بهذه الآيات وجميع ما في القرآن ان الدعوة التي اتفق عليها الرسل هي افراد  
الرب بالعبادة كما في قوله تعالى في فاتحة الكتاب ( اياك نعبد و اياك نستعين )  
فتقديم المعمول يفيد الحصري لا نعبد غيرك ولا نستعين الا بك فالجهل  
بهذا التوحيد هو غاية الجهل ، والانكار على من دعا اليه هو الغاية في الكفر  
وقد قال عالم صنعا في منظومته المشهورة التي بعث بها لشيخنا محمد

ابن عبد الوهاب رحمه الله تعالى

لقد أنكرت كل الطوائف قوله      بلاصدر في الحق منهم ولا ورد



وقد جاءت الاخبار عنه بأنه يعبدنا الشرح الشريف بما يبدي  
وينشر جهرًا مطوى كل جاهل ومبتدع منه فوافق ما عندي  
والمقصود أن الله تعالى من على الناس في آخر هذه الاعصار ببيان  
الدين الذي بعث الله به رسله وهو الذي خلق الخلق لاجله، وبيان أدلته  
من الكتاب والسنة، ودعوة الناس الى أن يتدبروا ذلك ويسرفوا ما اراده  
الله تعالى من عباده وبينه تعالى بقوله ( فاعبد الله مخلصا له الدين ألا الله  
الدين الخالص ) وقوله ( قل الله أعبد مخلصا له ديني ) وقال تعالى ( وما أمروا  
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة  
وذلك دين القيمة )

وقد ذكر الامام محمد بن جرير في تفسيره: ان الدين المذكور في هذه  
الآيات وأمثلهما الدعاء نوعان دعاء عبادة ودعاء مسئلة والكل عبادة  
فن اخلص الدعاء بنوعيه لله تعالى ولم يجعل له فيه شريكا فقد وحده الله تعالى  
بعبادته وأسلم لله، ومن جعل لله شريكا في ذلك فقد أشرك مع الله غيره  
وهذا واضح في الآيات المحكمات كقوله تعالى ( أفمير الله تأمروني  
أعبد أيها الجاهلون ) وقد أوحى اليك والى الذين من قبلك لئن  
أشركت ليجنن عملك وتكونن من الخاسرين \* بل الله فاعبد وكن من  
الشاكرين ) وهذه الآية تشبه ( اياك نعبد واياك نستعين ) والمعنى بل  
الله فاعبد لا غيره فان تقديم المعمول يفيد الحصر وهذا هو الاخلاص  
وهو معنى شهادة ان لا اله الا الله، فمن لم يفهم دين الاسلام الذي رضيه  
الله تعالى لعباده من هذه الآيات المحكمات فأبعده الله فان الخصومة بين الرسل  
والاعمى انما كانت في اخلاص العبادة كما قال تعالى ( واذكر أخا عاد اذا أنذر

تقومه بالاحقاف وقد خلت النذر من بين يديه ومن خلفه أن لا تعبدوا  
 الا الله) وهذا هو الدين الذي دعى اليه شيخنا رحمه الله آخر الاعصار  
 لما اندرست أعلامه وانمحت آثاره واتخذ الناس الشرك في العبادة ديناً  
 وأنزلوا حوائجهم بمن لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً فكيف يملك لهم من  
 الضر والنفع ما لا يملك لنفسه قال تعالى (أتعبدون من دون الله مالا يملك  
 لكم ضراً ولا نفعاً والله هو السميع العليم) والقرآن من أوله الى آخره  
 في بيان توحيد العبادة وهو أظهر شيء في القرآن وأبينه، وقد أشرت الى  
 سبب خفاء هذا التوحيد على كثير من المتكلمين ومن سلك سبيلهم فلهدا  
 لم ينكروا الشرك الذي وقع في هذه الامة من عبادة الاشجار والاحجار  
 والطواغيت والجن فصار هذا الشرك لهم عادة نشأ عليها الصغير وهم  
 عليها الكبير وهذا هو سبب انكارهم على من نهاهم عنه، فمن تدبر ما صح  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو  
 القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه » تبين له خطأ المغرورين  
 في انكارهم على من دعاهم الى اخلاص العبادة لله وحده لا شريك له  
 واشمئزازهم من ذلك

فلنذكر ماورد هذا المعنى

ففي الحديث الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال « انتم  
 أشبه الناس بيني اسرائيل والله لا تدعون شيئاً عملوه الا عملتموه  
 ولا كان فيهم شيء الا سيكون فيكم مثله » وفي رواية عنه انه قال « انتم أشبه  
 الناس سمتا وهيئة بيني اسرائيل تتبعون آثارهم حذو القذة بالقذة  
 لا يكون فيهم شيء الا يكون فيكم مثله »

وبالاسناد الى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال «لم يكن في بني اسرائيل شيء الا كان فيكم»

وعن عبد الله بن عمرو قال «لتركن سنن من قال قبلكم حلوهها وصرها» وتقدم في الاحاديث الرفوعة مثل هذا ولا يعرف ما وقع في الامة من أنواع الشرك الا كبر وخفاه على الاكثر الامن شرح الله صدره للاسلام وتدير القرآن بخلاف من أعرض عن كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتمد على ما في كتب التكاثر ومقلديهم نعموا بالله من عى البصيرة وفساد الطوية والسيريرة، وقد اعترف عالم صنداء الامير محمد بن اسمعيل بما كان الناس عليه من الجهل بالتوحيد في وقت ظهور شيخنا رحمه الله تعالى وعفا عنه، فمن ذلك قوله رحمه الله تعالى

أسائل من دار الاراضي سياحة عسى بلدة فيها هدى وصواب

فيخبر كل عن قبائح مارأى وليس لاهليها يكون متاب

لانهم عدوا قبائح فعلهم محاسن يرجي عندهم ثواب

ونذكر شيئا من مبدأ دعوة شيخنا رحمه الله فنقول: لما شرح الله صدره للاسلام وتبين له ما كان أكثر الناس عليه من الجهل بالتوحيد وما وقعوا فيه من الشرك والتنديد دعا من كان حوله الى تدبير كتاب الله ومعرفة التوحيد الذي خلقوا له وبعث الله به رسلا وأنزل به كتابه وضمنه أشرف كتبه وهو القرآن الذي أنزله الى رسوله صلى الله عليه وسلم وان ما وقع منهم من الاعتقاد في الطوائف وأرباب القبور والاشجار والاحجار وهو الشرك الذي بعث الله رسلا بانكاره فصاحوا به منكبين مادعاهم اليه واستنجدوا بالملوك من كل جانب حتى أخرجوه من

بلده العينيه فهاجر الى الدرعية فلتقاه شيخ البلد محمد بن سعود رحمه الله هو وأولاده وقرابته وأعيان أهل بلده فقابلوا دعوته بالقبول وجدوا في نصرته على ضعفهم وقتلهم ، وكثرة عدوهم ، واستصراخ أعدائهم الملوك عليهم ، فما زالوا يرمونهم بقوس العداوة ، وحزبوا عليهم صراراً كثيرة من كل جهة فآظروهم الله على من عاداهم على ضعفهم وقتلهم وأوقع بأسه بكل من عاداهم حتى الملوك أهلكتهم الله وأباد خضراءهم ، وفي ذلك آيات لمن كان واعياً ، وهذه الآية لا تخفى على من صحت بصيرته ، وأما عمى البصيرة فلا يبصر وكلما كادهم عدو ورام إهلاكهم إهلكه الله فما زالوا بحمد الله ظاهرين الى يومنا هذا فله الحمد رب السموات والارض رب العالمين وله الكبرياء في السموات والارض وهو العزيز الحكيم ، والله در الشيخ حسين بن غنام حيث قال لما ظهرت له انوار التوحيد أظهر ذلك في شعره نثراً وأجاب محمد بن فيروز في هجوه وسبه ومنظومته موجودة في تاريخه فمن قوله رحمه الله

نفوس الورى إلا القليل ركونها	الى النفي لا يلقى لدين حينها
فصل ربك التثبيت أي موحد	فانت على السمحاء باد يقينها
وغيرك في بيد الضلالة سائر	وليس له الا القبور يدينها
وانت بمنهاج الشريعة بهالك	وسنة خير المرسلين تبينها

قلت ولا يخفى على ذوى البصائر أن من اعظم الجهل وابين الكذب وابعد الضلال جحود من جحدانه ليس في هذه الامة كافر ولا مشرك ، ولا مبتدع ، ولا فاسق ، ولا ظالم ، والقران كله من أوله الى آخره يخبر عن الكفار والمشركين والمنافقين والفاسقين والظالمين فسبحان الله كيف

تأدته العداوة والبغضاء لمن قام بالدعوة الى التوحيد الى أن جحد الكثير من القرآن والسنة وادعى أن الامة كلها من أولها الى آخرها كلهم خير أمة أخرجت للناس وأنهم الامة الوسط فجحد ما لا يمكن جحوده في حق أحد، وحقيقة حال هذا انه كذب بما في القرآن من ذلك

فأمل ما يترتب على هذا القول من الفساد والاحاد وكيف يمكن أحد أن يجحد ما وقع في هذه الامة من ذلك من الكفر والشرك والبدع وقد ذكرت في هذا الجواب بعض ما وقع في الامة من ذلك على سبيل الاختصار لبيان بطلان هذه الشبهة وشدة ضلال ملقيها، ثم انه حرف القرآن والاحاديث ووضعها في غير موضعها فزعم أن المطيع والمعاصي والمؤمن والكافر على حد سواء، وهذا ممتنع عقلا وشرعا وفطرة، وقد تقدم في هذا الجواب ما يبين الخطأ من الصواب ولله الحمد والمنة مع الاختصار كما في الاثر: خير الكلام ما قل ودل ولم يطل فيمل، والقصد بذلك انتفاع طالب الحق بالجواب عن شبهة المشبهين ونحريف الملحدين وبالله التوفيق، ولا في الواقع اليوم ممن هم من هذه الامة ما يكفي البصير في رد الشبهة وابطالها، فان الرافضة اليوم كثيرون وشركهم وبدعتهم لا يخفى على من يعرفهم، وكذلك أحوال الاعراب وما فيهم من الفساد والجفافي الدين واستحلال الخمرات وسفك الدماء، ونهب الاموال، واخافة السبيل وقطعها والحمد لله الذي هدانا للاسلام وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. وصلى الله على سيد المرسلين وامام المتقين وعلى آله وصحبه اجمعين

## الرسالة السادسة

بسم الله الرحمن الرحيم

ومن مسائل التوحيد ما أجاب به بعض من طلب الفائدة قال رحمه الله  
وسرنا ما ذكرت من معرفتك جهل أئمة الناس بمعنى لا إله إلا الله  
وإن تكلموا بها لفظاً فقد أنكروها معنى فانتبه لأمور ستة أو سبعة لا يسلم  
العبد من الكفر أو النفاق إلا باجتماعها وباجتماعها والعمل بمقتضاها ليكون  
العبد مسلماً إذ لا بد من مطابقة القلب للسان علماً وعملاً واعتقاداً وقبولاً  
ومحبة وانقياداً فلا بد من العلم بها المنافي للجهل ، ولا بد من الاخلاص  
المنافي للشرك . ولا بد من الصدق المنافي للكذب بخلاف المشركين  
والمنافقين . ولا بد من اليقين المنافي للشك والريب فقد يقولها وهو شك  
في مدلولها ومقتضاها . ولا بد من المحبة المنافية للكراهة . ولا بد من القبول  
المنافي للرد فقد يعرف معناها ولا يقبله كحال مشركي العرب . ولا بد  
أيضاً من الانقياد المنافي للترك لترك مقتضياتها ولو ازمها وحقوقها  
المصححة للاسلام والايان

فمن تحقق ، اذكرته ووقع منه موقفاً صرف الهممة الى تعلم معنى لا إله  
إلا الله وصار على بصيرة من دينه وفرقان ونور وهدى واستقامة وبالله  
التوفيق ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله وسلم

## الرسالة السابعة

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن وابنه عبد اللطيف الى عبد الخالق الحفظي  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد فقد بلغنا من نحو سنتين اشتغالكم ببردة البوصيري وفيها  
من الشرك الاكبر ما لا يخفي، من ذلك قوله: يا اكرم الخلق مالي من الوذ  
به سواك الى آخر الايات التي فيها طلب ثواب الدار الآخرة من  
النبي صلى الله عليه وسلم وحده فاما دعاء الميت والغائب فقد ذكر الله  
في كتابه العزيز الذي أنزله على رسوله صلى الله عليه وسلم النهي عن  
دعوة الاموات والغائبين بقوله تعالى ( ولا تدع من دون الله مالا  
ينفعك ولا يضرك فان فعلت فانك اذا من الظالمين ) ولم يستثن أحدا  
والنبي صلى الله عليه وسلم هو المبلغ عن الله وقال ( فلا تدع مع الله الها  
آخر فتكون من المعذبين ) فانظر الى هذا الوعيد الشديد المترتب على  
دعوة غير الله وخاطب به نبيه صلى الله عليه وسلم ليكون أبلغ للتحذير  
فكيف يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ينهاه عن ذلك ويذكر  
الوعيد عليه ويرضاه أن يفعل ذلك أحد معه أو مع غيره صلوات الله  
وسلامه عليه ولما قال له رجل ماشاء الله وشئت قال « أجعلتني لله ندا؟ بل  
ماشاء الله وحده » ودعوة غيره تنافي الاخلاص الذي هو دينه الذي  
لا يقبل الله ديناً سواه وذكر تعالى اختصاصه بالدعاء بقوله ( له دعوة الحق

والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء) الآية وأخبر ان دعوة الحق مختصة به وما ليس بحق فهو باطل ولا يحصل به نفع لمن فعله بل هو ضرر في العاجل والآجل لانه ظلم في حق الله تعالى يقرر هذا تهديده تعالى لمن دعا الانبياء والصالحين والملائكة بقوله (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا) نزلت في عيسى وأمه والعزير والملائكة باتفاق أكثر المفسرين من الصحابة والتابعين والائمة فكيف يظن من له عقل انه يرضى منه في حقه قولا وعملا تهديده الله من فعله مع عيسى وامه والعزير والملائكة وكونه صلى الله عليه وسلم أفضل الانبياء لا يلزم ان يختص دونهم بأمر نهى الله عنه عباده عموما وخصوصا بل هو مأموران ينهي عنه ويتبرأ منه كما تبرأ منه المسيح بن مريم في الآيات في آخر سورة المائدة وكما تبرأت منه الملائكة في الآيات التي في سورة سبأ وأما التبرؤ فهو كالعياذ سواء فالعياذ لدفع الشر واللياذ جلب الخير وحكي الامام أحمد وغيره الاجماع على انه لا يجوز العياذ بالله واسمائه وصفاته وأما العياذ بغيره فشرك ولا فرق وأما قوله فان من جودك الدنيا وضرتها فمناقض لما اختص به تعالى يوم القيامة من الملك في قوله (من الملك اليوم لله الواحد القهار) وفي قوله تعالى في سورة الفاتحة (مالك يوم الدين) وفي قوله تعالى (يوم لا تملك نفس لنفس شيئا والامر يؤمئذ لله) وغير ذلك من الآيات لهذا المعنى وقال غير ذلك في منظومته مما يستبشع من الشرك، ومدح النبي صلى الله عليه وسلم شعراء العرب الفصحاء ولم يقرب أحد منهم حول هذا الحى الذي هو لله وحده بل مدحوه بالنبوة وما



خصه الله به من الفضائل والاخلاق الحميدة مثل حسان بن ثابت و كعب بن مالك و كعب بن زهير وأمثال هؤلاء فما تعلقت قلوبكم يا عبد الخالق الا بنظم للشيطان فيه حظ وافر قد أنكره الله ورسوله على من قاله أو فعله وهذه الامور كانت عند محمد الحفطي وأبيه وأخيه فأفلموا عنها وتلبوا الى الله منها وتجنبوا الشرك وتبرأوا الى الله منه ومن أهله وجاهدوا أهله نترأ ونظا وقد نزلت المنزلة التي كانوا عليها في الجاهلية ثم تابوا منها فاصغ سمعك لكتاب الله فانه يكفيك ويشفيك في كل خير ويصدك من كل شر اه آخر ما وجد والحمد لله

### الرسالة الثامنة

ومنها رسالة ارسلها الى محمد بن عبد الله وعبد الله بن سالم وسببها ان الشيخ عبد اللطيف ابن مبارك نصب في بعض مساجد الاحسا من يتهم بذهب الاشاعرة من غير اذن الامام فيصل ابن تركي آل سعود رحمه الله قال فيها من عبد الرحمن ابن حسن الى الاخوين المكرمين محمد ابن عبد الله وعبد الله ابن سالم سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فقد وصل الكتاب وفهمت ما تضمنه من الخطاب وما ذكرتماه عن نصب الشيخ عبد اللطيف لهؤلاء الاولاد الثلاثة فالتادة ان مثل هذا يرجع فيه الى الامام لان نصبه له في أمر خاص وهو فصل القضايا بين الناس وأما النظر فيما يصلح للامامة والتدريس فيرد الى الامام وربما أن الامام يجعل لنا فيه بعض الشورى لان كثيرا من الناس ما تخفنا حالهم وعقائدهم ونصب الامام لقضاء نجاد كذلك والشيخ أحمد بن مشرف

يسامي الاكابر ومثلهم ماينسب له والذي نعلم منه صحة المعتقد في توحيد الانبياء والمرسلين الذي جهه أكثر الطوائف كذلك هو رجل سلبي يثبت من صفات الرب تعالى ماوصف به نفسه ووصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم على مايليق بجلال الله وعظمته

وأما أهل بلدكم في السابق وغيرهم فهم أشاعرة والاشاعرة اخطأوا في ثلاث من أصول الدين منها تأويل الصفات وهو صرفها عن حقيقتها التي تليق بالله

وحاصل تأويلهم سلب صفات الكمال عن ذي الجلال أيضا اخذوا ببدعة عبد الله بن كلاب في كلام الرب تعالى وتقدس ورد العلماء عليهم في ذلك شهير مثل الامام أحمد والشافعي وأصحابه والخلال في كتاب السنة وامام الاثمة محمد بن خزيمة واللالكائي وأبو عثمان الصابوني الشافعي وابن عبد البر وغيرهم من اتباع السلف كمحمد بن جرير الطبري وشيخ الاسلام الانصاري وقد رجم كثير من المتكلمين الخائضين كالشهرستاني شيخ ابي المعالي وكذلك أبو المعالي والنزالي وكذلك الاشعري قبلهم في كتاب الابانة والمقالات ومع هذا وغيره فبقي هذا في المتأخرين المتقلدين لاناس من المتأخرين ليس لهم اطلاع على كلام العلماء وإن كانوا يعدون من العلماء

وأخطأوا أيضا في التوحيد ولم يعرفوا من تفسير لاله الا الله الا ان معناها القادر على الاختراع ودلالة لاله الا الله على هذا دلالة التزام لان هذا من توحيد الربوبية الذي أقر به الامم ومشر كوا العرب كما قال تعالى (قل لمن الارض ومن فيها ان كنتم تعلمون) الايات

وهي كثيرة في القرآن يحتج نعالى عليهم بذلك على ما جحدوه من توحيد الالهية الذى هو معنى لا اله الا الله مطابقة وتضمننا وهو الذى دعا اليه الناس في أول سورة البقرة وفي سورة آل عمران والنساء وغيرها ودعت اليه الرسل ان لا تعبدوا الا الله وهو الذى دعا اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نصارى نجران ودعا اليه العرب قبلهم كما قال أبو سفيان لهرقل لما سأله عما يقول قال يقول اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وكل السور المسكية في تقرير معنى لا اله الا الله وبيانه فاذا كان العلماء في وقتنا هذا وقبله في كثير من الامصار ما يعرفون من لا اله الا الله الا توحيد الربوبية كمن كان قبلهم في عصر شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وابن رجب اغتروا بقول بعض العلماء من المتكلمين ان معنى لا اله الا الله القادر على الاختراع وبعضهم يقول معناها الغني عما سواه المنتهز اليه ما عداه وعلء الاحساء ما عادوا شيخنا رحمه الله في مبدء دعوته الامن أجل انهم ظنوا ان عبادة يوسف والعيد روس وأمثالم لا يستناد بطلانها من كلمة الاخلاص والله سبحانه بين لنا معنى هذه الكلمة في مواضع كثيرة من القرآن قال تعالى عن خليله عليه السلام (واذ قال ابراهيم لايه وقومه اني براه مما تعبدون الا الذى فطرني فانه سيهدين وجعلها كلمة باقية في عقبه) فمبر عن هذه الكلمة بمعناها وهو نفي الشرك في العبادة وقصرها على الله وحده وقال عن أهل الكهف (واذا عزلتهم وما يعبدون الا الله) فاذا كان هذا التوحيد الذي هو حق الله على العباد قد خفي على أكبر العلماء في ازمنة سلفت فكيف لا يكون بيانه أم الامور خصوصا اذا كان الانسان لا يصح له اسلام ولا ايمان الا بمعرفة هذا التوحيد وقبوله ومحبته والدعوة اليه

وتطلب أدلته واستحضرها ذهننا وقولا وطلبا ورغبة فهذه نصيحة مني لكل انسان دعاني اليها غربة الدين وقلة المعرفة فيه فينبغي ان تشاع وتذاع في محاضر أهل العلم يقبلها من وفقه الله تعالى للخير فلها خير مما كتبت فيه بأضعاف أضعاف والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
وصلى الله على محمد واله وسلم

## الرسالة التاسعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلام في بيان ما أوردناه على الجهمي الذي في بني ياس أما الكلام في معنى لا إله الا الله فأقول وبالله التوفيق  
أما هذه الكلمة العظيمة فهي التي شهد الله بها نفسه وشهد بها له ملائكته وأولوا العلم من خلقه كما قال تعالى (شهد الله انه لا إله الا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم) فلا اله الا الله هي كلمة الاسلام لا يصح اسلام أحد الا بمعرفة ما وضعت له ودلت عليه وقبوله والانقياد للعمل وهي كلمة الاخلاص المنافي للشرك وكامة التقوى التي تقي قائمها من الشرك بالله فلا تنفع قائمها إلا بشروط سبعة الاول العلم بمعناها نفيًا وإثباتًا واليقين وهو كمال العلم بها المنافي للشك والريب، والاخلاص المنافي للشرك والصدق المانم من النفاق، والمحبة لهذه الكلمة ولما دلت عليه، والسرور بذلك والقبول المنافي للرد فقد يقولها من يعرفها لكن لا يقبلها مما دعاها اليها تعصبا وتكبرا كما هو قد وقع من كثير، السابم

الانقياد بمحقوقها وهي الاعمال الواجبة اخلاصاً لله وطباً لمرضاته  
 اذا عرفت ذلك فقولك لا اله الا الله فلا نافية للجنس والاله هو  
 المألوم بالعبادة وهو الذي تأله القلوب وتقصد رغبة اليه في حصول  
 نفع أو دفع ضرر كحال من عبد الاموات والغائبين والاصنام فكل معبود  
 مألوم بالعبادة والخبر المرفوع محذوف تقديره حق وقوله الا الله استثناء  
 من الخبر المرفوع فالله سبحانه هو الحق وعبادته وحده هي الحق وعبادة  
 غيره منتفية بلا في هذه الكامة قال الله تعالى ( ذلك بأن الله هو الحق وانما  
 يدعون من دونه هو الباطل ) فالكلمة ماسواه باطلة ، فدلت الآية على أن  
 صرف الدعاء الذي هو مخ العبادة عنه لغيره باطل فتبين أن الالهية هي  
 العبادة لان الدعاء من أفرادها فمن صرف منها شيئاً لغيره تعالى فهو باطل  
 والقرآن كله يدل على أن الالهية هي العبادة كما قال تعالى ( واذ قال ابراهيم لآيه  
 وقومه اني براء مما تعبدون الا الذي فطرني ) فذكر البراءة من كل معبود  
 سوى الله ولم يستثن الا عبادة من فطره سبحانه ثم قال ( وجعلها كلمة  
 باقية في عقبه ) أي لا اله الا الله فعبر عن الالهية بالعبادة في النبي والاثبات  
 وقال تعالى ( قل انما ادعوربي ولا أشرك به أحداً ) فقوله قل انما ادعوربي  
 هو معنى الا الله في كلمة الاخلاص وقوله ( ولا أشرك به أحداً )  
 هو المنفي في كلمة الاخلاص بلا اله فتبين أن لا اله الا الله ذات على البراءة  
 من الشرك في العبادة في حق كل ماسوى الله وقال الله تعالى ( قل اني  
 أمرت ان اعبد الله مخلصاً له الدين ) والدين هو العبادة وقال تعالى ( قل  
 انما أمرت ان اعبد الله ولا أشرك به ) وقال تعالى ( قل انما انا بشر مثلكم يوحى  
 الي انما الهكم الواحد ) أي الذي لا تصلح الالهية الاله وحده فانتفت الالهية

وبطلت في حق كل ماسوى الله والقرآن يبين بعباده بعضها وبعضاً ويفسره -  
والرسل انما يفتتحون دعوتهم بمعنى لا اله الا الله اعبدوا الله ما لكم من اله  
غيره ، يا قوم اعبدوا الله ما لكم من اله غيره ، فتيين أن الالهية هي العبادة  
ولهذا قال قوم هود لما قال ( يا قوم اعبدوا الله ما لكم من اله غيره قالوا  
أجئتنا لعبد الله وحده ونذر ما كان يعبد آباؤنا ) فتيين بالآية أنهم لم  
يستنكفوا من عبادة الله لكنهم ابو أن يخلصوا العبادة لله وحده فلم ينفوا  
ماتقنه لا اله الا الله فاستوجبوا ما وقع بهم من العذاب بعد قبولهم من  
دعاه اليه من اخلاص العبادة كما قال تعالى ( واذكر أخطا اذ انذر قومه  
بالاحقاف وقد خات النذر من بين يديه ومن خلفه ) وهم الرسل جميعهم  
( أن لا تمبدوا الا الله ) وهذا هو معنى كلمة الاخلاص الذي اجتمعت عليه  
الرسل فقوله أن لا تمبدوا هو معنى لا اله وقوله الا الله هو المستثنى في  
كلمة الاخلاص فهذا هو تحقيق معناها بحمد الله انذار الرسل جميعهم أممهم  
عن الشرك في العبادة وأن يخلصوها لله وحده لا شريك له ففي ما ذكرناه  
في هذه الايات في معناه كاف واف شاف والله الحمد والمنة وأما تعريف  
العبادة فقد قال العلامة ابن القيم رحمه الله في الكافية الشافية

وعبادة الرحمن غاية حبه مع ذل عابده هما قطبان

وعليهما فلك العبادة دائر مدار حتى قامت القطبان

ومناره بالامر أصر رسوله لا بالهوى والنفس والشيطان

فذكر أصل العبادة التي يصاح العمل مع حصولها اذا كان على السنة

فذكر قطبيها وهما غاية المحبة لله في غاية الذل له والغاية تقوت بدخول

الشرك وبه يبطل هذا الاصل لان المشرك لا بد أن يحب معبوده ، ولا

بد أن يدل له فقد الاصل بوجود الشرك فيه ولا تحصل النهاية فيهما الا بانتفاء الشرك وقصر المحبة والتذلل لله وحده وبهذا تصلح جميع الاعمال المشروعة وهي المراد بقوله وعليهما فلك العبادة دائر والدائرة هي الاعمال ولا تصلح الا بمتابعة السنة وهذا معنى قول الفضيل ابن عياض رحمه الله في قول الله تعالى ( ليلوكم ايكم احسن عملا ) قال اخلاصه وأصوبه ، قالوا يا أبا علي ما أخلاصه وأصوبه ؟ قال ان العمل اذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل واذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً والخالص ما كان لله والصواب ما كان على السنة

وأما اقسام التوحيد فهي ثلاثة : توحيد الالهية وهي العبادة كما تقدم فهي تعلق بأعمال العبد وأقواله الباطنة والظاهرة . كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله من الاقوال والاعمال الباطنة والظاهرة .

قلت فمن صرف منها شيئاً لغير الله فهو مشرك بالله وهذا هو الذي أرسلت الرسل وانزلت الكتب بالانذار عنه ، وترتبت عليه عقوبات الدنيا والآخرة في حق من لم يتب منه ويسمى هذا التوحيد اذا كان لله وحده توحيد القصد والطلب والارادة وهو الذي جعله المشركون من الامم وقد بعث الله نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم بالامر به والنهي عما ينافية من الشرك فاني المشركون الا التمسك بالشرك الذي عهدوه من أسلافهم فجاهدهم صلى الله عليه وسلم على هذا الشرك وعلى اخلاص العبادة لله وحده كما قال تعالى ( وعجبوا ان جاءهم منذر منهم فقال الكافرون هذا ساحر كذاب اجعل الالهة الها واحداً - الي قوله - وانطلق الملا منهم أن

امشوا واصبروا على آلهتمكم ان هذا الشيء يراد )

( النوع الثاني ) توحيد الربوبية وهو العلم والاقرار بأن الله تعالى رب كل شيء ومليكه وهو المدبر لامور خلقه جميعهم كما قال تعالى ( قل من يرزقكم من السماء والارض أم من يملك السمع والابصار - إلى قوله - ومن يدبر الامر فسيقولون الله ، فقل أفلا تتقون ) وقال ( قل لمن الارض ومن فيها ان كنتم تعلمون سيقولون لله قل أفلا تذكرون ؟ - إلى قوله - فأتى تسحرون ) وأمثال هذه الآيات في القرآن كثير ، وهذا النوع قد أقر به المشركون كما دلت عليه الآيات

( والنوع الثالث ) توحيد الاسماء والصفات وهو أن يوصف الله تعالى بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم من صفات الكمال التي تعرف بها سبحانه إلى عباده ونفى ما يليق بجلاله وعظمته ، وهذا النفي أقسام ذكرها العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في الكافية الشافية ، فأهل السنة والجماعة سلفا وخلفا يثبتون لله هذا التوحيد على ما يليق بجلال الله وعظمته لإثباتنا بلا تمثيل ، وتزيتها بلا تعطيل ، وهذا النوع والذي قبله هو توحيد العلم والاعتقاد ، وأما تعريف التوحيد فقد ذكره ابن القيم في الكافية الشافية فقال

فالصدق والاخلاص ركنان ذلك ال  
توحيد كالركنين للبيان  
وحقيقة الاخلاص توحيد ال  
مراد فلا يزاحمه مراد ثاني  
والصدق توحيد الارادة وهو بند  
ل الجهد لا كسلا ولا متواني

ثم ذكر توحيد المتابعة فقال

والسنة المثل لسالكها فتو  
حيد الطريق لاعظم السلطان



فلواحد كن واحداً في واحد أعني سبيل الحق والايان

وقد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى الاخلاص بمثل ما ذكره ابن القيم رحمه الله تعالى فقال : الاخلاص محبة الله وارادة وجهه وأما أقسام العلم النافع الذي يجب معرفته أو اعتقاده فهو يتضمن ما سبق ذكره وهو ثلاثة أقسام ذكرها العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في الكافية الشافية قال :

والعلم أقسام ثلاث . المأ من رابع خلوا عن الروافز  
علم بأوصاف الآله وفعله وكذلك الاسماء للرحمن  
والامر والنهي الذي هو دينه وجزاؤه يوم المماد الثاني

وبهذا تم الجواب عما أوردناه

وصلى الله على محمد

وعلى آله

وصحبه

وسلم

## الرسالة العاشرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، وصلى الله على سيد المرسلين  
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،

من عبد الرحمن بن حسن الى الامام المكرم أكرمه الله بالتوحيد  
وحماه من شبه أهل الشرك والاحاد والتنديد ، سلام عليك ورحمة الله  
وبركاته (وبعد) فاعلم ان لا اله الا الله لها معنى عظيم تستضيء به قلوب  
أهل الاسلام والايان ، وهو الذي بعث الله به جميع الرسل من أولهم  
الى آخرهم وخلقهم لاجله والقرآن من أوله الى آخره يبين معنى هذه  
الكلمة وتذكر بعض ما دل عليه القرآن من معناها وما ذكره العلماء من أئمة  
الاسلام فدونك كلام العماد بن كثير رحمه الله تعالى في تفسير سورة قل  
يا أيها الكافرون ذكر ان هذه السورة سورة البراءة من العمل الذي يعمله  
المشركون وهي آمرة بالاخلاص وان قرئها دعوا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الى عبادة أو ثنائهم سنة ويمدون له سنة فأنزل الله هذه السورة  
وأمره فيها أن يتبرأ من دينهم بالكلمة فقال ( لا أعبد ما تعبدون ) يعني  
من الاصنام والانداد ( ولا أتم عابدون ما أعبد ) وهو الله وحده ولهذا  
كان كلمة الاسلام : لا إله الا الله محمد رسول الله . والمشركون يعبدون  
غير الله ( قلت ) فدلّت هذه السورة الكريمة على البراءة من عبادة أصنام  
المشركين وأوثانهم ، فأمر الله تعالى نبيه أن يتبرأ من أوثان المشركين

وأصنامهم التي كانت موجودة في الخارج اللات والعزى ومناة وغيرها  
وقد أخبر تعالى عن خليله ابراهيم انه قال لا يبيد قومهم ( ماذا كنتم تعبدون ؟  
قالوا : نعبد أصناماً فنظل لها عاكفين - الى قوله - أفأرأيتم ما كنتم  
تعبدون أتم وآبائكم الاقدمون فانهم عدوا لي الا رب العالمين ) فصرح  
بمداوة اصنامهم بأعيانها وهي موجودة في الخارج واستثنى من معبوداتهم  
رب العالمين لأنهم كانوا يعبدون الله لكنهم يبدون معه الاصنام فاستثنى  
المعبود الحق الذي لا تصلح العبادة الا له فأخبر تعالى عنه انه قال لقومه  
( افكألهة دون الله تريدون ) وأخبر عنه انه قال لقومه ( اني براء مما  
تعبدون ، الا الذي فطرني فانه سيهدين ) وجماعها كلمة باقية في عقبه وهي :  
لا اله الا الله باجماع اهل الحق فعبدها بالبرائة من معبوداتهم التي كانوا  
يعبدونها في الخارج فقوله ( اني براء مما تعبدون ) هو معنى النفي في قوله  
لا اله وقوله الا الذي فطرني ) هو معنى الا لله وهذا كاف في البيان لمثلك  
الذي قد عرفه معنى لا اله الا لله وهذا المعنى في هذه الكلمة يعرفه حتى  
المشركون كما قال تعالى ( انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون  
ويقولون آءتنا آلهتنا لشاعر مجنون ) عرفوا ان لا اله الا الله علم على  
ترك عبادة آلهتهم التي كانوا يعبدونها من اوثانهم واصنامهم وكل الفرق  
يعرفون معناها حتى اعداء الرسل كما قالت عاد ( اجئتنا لنعبد الله وحده ؟  
ونذر ماكان يعبد آباؤنا ) فعرفوا على شدة كفرهم انه اراد منهم ترك عبادة  
ماكان يعبد آباؤهم

فتبين بهذا أن لا اله الا الله نفت كل ماكان يعبد من دون الله من  
صنم ومن وثن من حين حدث الشرك في قوم نوح الي أن تقوم الساعة

وهذا المعنى أكثر أهل العلم يسلمونه ويعرفونه حتى الخوارج والرافضة  
والمعتزلة والمتكلمون من كل أشعري وكلامي وماتريدي، وإنما اختلفوا  
في العمل بلا إله إلا الله فبعضهم يظن أن هذا في حق أناس كانوا أقبانياً  
نحفي عليهم حقيقة الشرك وأما الفلاسفة وأهل الاتحاد فأنهم لا يقولون  
بهذا المعنى ولا يسلمونه بل يقولون إن المنفي بلا إله إلا الله كلي لا يوجد  
منه الخارج الأفراد وهو الله فهو المنفي وهو المثبت بناء على مذهبهم  
الذي صاروا به أشد الناس كفراً وهو قولهم إن الله هو الموجود المطلق  
فلم يخرجوا من ذلك صنماً ولا رثماً ويشبه قولهم هذا أهل وحدة  
الوجود القائمين بأن الله تعالى هو الموجود بعينه فيقولون إن المنفي كلي  
والمثبت بقوله إلا هو الوجود بعينه ولا فرق عن الطائفتين بين الخالق  
والمخلوق ولا بين العابد والمعبود كل شيء عندهم هو الله حتى الأصنام  
والأوثان وهو حقيقة قول هذا الرجل سواء أخذ قولي وأقبله واتفق الله  
فلقد عرفت بحمد الله ما أرادوه من قولهم إن المنفي كلي لا يوجد منه في  
الخارج الأفراد ويدي هذا مثل ما أدعته هذه الطائفة إن تقدير خبر  
لا موجود وهذه الكامة لم توضع لتقرير الوجود وإنما وضعت لنفي الشرك  
والبراءة منه وتجريد التوحيد كما دلت عليه الآيات المحكمات البينات ودعوة  
الرسول من أولهم إلى آخرهم وتقدير خبر لا موجود لا يجري إلا على مذهب  
الطائفتين لأنهم الله على قولهم إن الله هو الوجود فلا موجود إلا الله،  
فهذا معنى قوله أنه كلي لا يوجد منه في الخارج الأفراد فغير المعنى الذي  
دلت عليه إلا إله إلا الله من نفي جميع المعبودات التي تعبد من دون الله،  
والمعنى إنما هو حقيقتها كما قال المسيح عليه السلام: سبحانه ما يكون لي

أن أقول ما ليس لي بحق . ولا ريب أن كل معبود سوى الله فهو باطل  
والمثني بلاله هي المعبودات الباطلة والمستثنى بالآ هو سبحانه ويدل على  
هذا قوله تعالى في سورة الحج ( ذلك بأن الله هو الحق وأنه يحيي الموتى )  
وقال في آخر السورة ( ذلك بأن الله هو الحق وأزما يدعوته هو الباطل )  
وقال في سورة لقمان ( ذلك بأن الله هو الحق وأزما يدعو من دونه الباطل )  
فقوله ( ذلك بأن الله هو الحق ) هو المستثنى بالآله وهو الحق وقوله ( وأزما  
يدعون من دونه هو الباطل ) هو المثني بلاله وما بعد هذا إلا التلخيص  
على الجهال وادخال الشك عليهم في معنى كلمة الاخلاص فكابر المنقول  
والمقول بدفعه ما جاء به كل رسول . نسأل الله لنا ولكم علما نستضيء به  
من جهل الجاهلين وضلال المضلين وزيف الزائعين وفي الحديث « رب  
لا تزغ قلبي بعد اذ هديتني » وقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه  
يقرأ في الركعة الاخيرة بعد المغرب ( ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا  
وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب وهذا بحمد الله كاف في

بيان الحق وبطلان الباطل وصلى الله على سيد المرسلين

وعلى آله وصحبه أجمعين

وسلم تسليما

# فهرس

(رسائل وفتاوى الشيخ عبدالرحمن بن حسن)

صفحة

## (الرسالة الاولى)

- ٣ بيان أن الطاعة سبب الخير والمعصية سبب الشر  
٥ واجب الولاية المحافظة على دين الرعية  
٧ المحافظة على عقائد العامة  
٩ حظر أموال الناس ودمائهم  
١١ الحكم بما أنزل الله . تفقد الامام لدين رعيته  
١٣ السمع والطاعة لله ورسوله . اعانة طالب العلم

## ﴿ الرسالة الثانية ﴾

- ١٦ اخلاص العبادة لله تعالى  
١٨ توحيد الالهية وتوحيد الربوبية لا بد منهما  
٢٠ معنى لا اله الا الله كما فسرهما القرآن  
٢٢ الشرك في هذه الامة كسائر الامم  
٢٤ التوسل الصحيح والباطل  
٢٦ معارضة المشركين لدعوة التوحيد  
٢٨ لوازم معنى لا اله الا الله والتزامها وقبولها باخلاص  
٣٠ وجوب تبليغ دعوة التوحيد حسب الاستطاعة  
٣٢ من أنكر المنكر سلم ومن رضي به هلك

## ﴿ الرسالة الثالثة ﴾

- ٣٣ بيان ما في البردة مما يخالف الدين  
٣٤ ترك الحديث الصحيح والعمل بالمذهب  
٣٦ استغاثة الاحياء بالاموات  
٢٨ الطعن في دلائل الخيرات والبردة والهمزية  
٤٠ الرسوم والمادات الجارية عند الاعاجم  
٤٢ بطلان شبهة المشركين في دعاء غير الله  
٤٤ أصل عبادة الاصنام  
٤٦ الغلو في صالحى أهل القبور  
٤٧ مسألة زيارة قبر النبي « ص »

﴿ الرسالة الرابعة ﴾

صفحة

٤٨ الاسلام والايمان والاحسان وحرمة السفر لزيارة القبور

﴿ الرسالة الخامسة ﴾

٥٤ رسالة أهل نجد والجواب عليها

٥٦ تمييز أمة الاجابة من أمة الدعوة

٥٨ تأييد الرد بالادلة

٦٠ بعثة الرسول بأربعة أسياف

٦٢ خطأ من قال ليس في الامة كافر ولا مبتدع

٦٤ موالاته من والى الله ومعاداة من عاداه

٦٦ نفاة القدر من شرارهذه الامة

٦٨ الفتن في هذه الامة وخير قرونها

٧٠ غربة الاسلام في هذه الازمنة

٧٢ حديث علي مع اليهودي والنصراني في الافتراق

٧٤ الفرقة الناجية هي التي تمسكت بالكتاب والسنة

٧٦ قول ابن جرير في الدعاء والعبادة

٧٨ مبدأ دعوة ابن عبد الوهاب

٨٠ فساد اعتقاد صلاح جميع الامة

﴿ الرسالة السادسة ﴾

٨١ التوحيد ومعنى لا اله الا الله . والايمان والنفاق

﴿ الرسالة السابعة ﴾

٨٢ التحذير من البردة وبيان ما فيها من الشرك

﴿ الرسالة الثامنة ﴾

٨٥ الامامة والتدر يس وما هو المراد من كلمة التوحيد

﴿ الرسالة التاسعة ﴾

٨٧ الايراد على الجهى ومعنى لا اله الا الله وشروطها السبعة وأقسام التوحيد

وأقسام العلم النافع

﴿ الرسالة العاشرة ﴾

٩٣ معنى لا اله الا الله وتفسير سورة (قل يا أيها الكافرون) وآيات من القرآن في نفي عبادة

الاصنام وأن كل معبود سوى الله باطل

(تم)

# مجموع الفتاوى

النجديّة

رسائل وفتاوى

العلامة الشيخ محمد بن ناصر بن عثمان بن محمد الحنبلي

رحمه الله تعالى

طبع بأمر صاحب العظمة السلطان عبد العزيز آل سعود

سلطان نجد وملحقاتها

لازال ناشراً للعلم والدين ، ومعزاً للاسلام والمسلمين

أشرف على طبعه وعلق عليه بعض الفوائد

الشيخ محمد رشيد رضا

مفتي دارالافتاء  
بمصر

الطبعة الاولى في

طبعة المنار بمصر

سنة ١٣٤٤



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وبه استعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ﴾

الحمد لله رب العالمين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، وصلى الله على  
نبينا محمد وآله وصحبه اجمعين

﴿ مسألة ﴾ ما قولكم نور الله قلوبكم لفك المعضلات ، ووقفكم للاعمال  
الصالحات : هل يلزم المبتدئين المتعلمين الترقى الى معرفة الدليل الناص  
على كل مسألة ومعرفة طرقة وصحته؟ أم تقليد المخرجين للحديث انه صحيح  
أو حسن ، أو يكتفيهم العمل بالفقهيات المجردة عن الدليل يفتيهم هذا فيمن  
طلب العلم وتأهل له . فما الحال في العوام هل يجزئهم مجرد التقليد  
وأيضاً حكى بعض المتأخرين الاجماع على تقليد الائمة الاربعة  
أبي حنيفة ومالك والشافعي واحمد فأفيدونا واحتسبوا فان الحاجة ماسة الى  
هذه المباحث فان تفضلوا بطول الجواب وذكر الدليل ومن قال به فهو المطلوب  
فأجاب الشيخ حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر رحمه الله تعالى :  
الجواب وبالله التوفيق

لا ريب أن الله سبحانه فرض على عباده طاعته وطاعة رسوله صلى  
الله عليه وسلم قال الله تعالى ( اتبعوا ما نزل اليكم من ربكم ، ولا تتبعوا  
من دونه أولياء ) وقال تعالى ( قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ) الى  
قوله ( وان تطيعوه تهتدوا ) ولم يوجب الله على هذه الامة طاعة أحد  
بعينه في كل ما يأمر به وينهى عنه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

واتفق العلماء على انه ليس أحد معصوماً إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وهؤلاء الائمة الاربعة قد نهوا الناس عن تقليدهم في كل ما يقولون  
فقال أبو حنيفة : علمنا هذا رأيي وهو احسن ما قدرنا عليه ومن جاءنا  
باحسن منه قبلناه منه . وقال معن بن عيسى سمعت مالكا يقول : إنما أنا  
بشر اخطيء واصيب فانظروا في قولي فكل ما خالف الكتاب والسنة  
فاتركوه . وقال ابن القاسم كان مالك يكثر أن يقول : ( ان نظن الاظنا  
وما نحن بمستيقنين ) وقال الشافعي : اذا صح الحديث فاضربوا بقولي  
الحائط واذا رأيت الحججة على الطريق فهي قولي . والامام احمد كان يقول  
لا تقلدوني ولا تقلدوا مالكا ولا الشافعي ولا الثوري وتعلموا كما تعلمنا .  
وكان يقول من قلة علم الرجل أن يقلد دهنه الرجال . وقال لا تقلد دينك  
الرجال فانهم لن يسهوا من أن يغلطوا . وقال ابن عبد البر أجمع الناس  
على أن المقلد ليس معدوداً من أهل العلم وان العلم معرفة الحق بدليله  
ولهذا جعل الفقهاء من شروط القاضي أن يكون مجتهداً فلا يصح  
أن يتولاه المقلد . هذا الذي عليه جمهور العلماء قال في الافصاح (١) اتفقوا على  
انه لا يجوز أن يولى القضاء من ليس من أهل الاجتهاد، إلا أبا حنيفة فانه  
قال يجوز ذلك . وقال الموفق في المغني (٢) يشترط في القاضي ثلاثة شروط  
(أحدها) الكمال وهو نوعان كمال الاحكام وكمال الخلقة ( والثاني ) العدالة  
( والثالث ) أن يكون من أهل الاجتهاد وهذا قال مالك والشافعي وبعض

(١) الافصاح عن شرح معاني الصحاح - أي أحاديث الصحيحين -  
لأبي المظفر بجي بن محمد بن هبيرة الوزير المتوفى سنة ٥٦٠ (٢) المغني  
في فقه المذاهب الاسلامية للشيخ موفق الدين بن قدامة الحنبلي المتوفى سنة ٦٢٠

الحنفية وقال بعضهم يجوز أن يكون عامياً فيحكم بالتقليد لان الغرض فصل الخصومات فاذا امكنه ذلك بالتقليد جاز كما يحكم بقول المقومين ولنا قوله تعالى (وان احكم بينهم بما انزل الله) ولم يقل بالتقليد وقال (لتحكم بين الناس بما أراك الله) وقال (فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول) وروى بريدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة: رجل علم الحق فقتضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل جار في الحكم فهو في النار» رواه ابن ماجه (١) والعامي يقضي على جهل ولان الحكم أكد من الفتيا لانه فتيا والزام، والمفتي لا يجوز أن يكون مقلداً فالحاكم أولى انتهى وقال في الانصاف (٢) ويشترط في القاضي أن يكون مجتهداً هذا المذهب المشهور وعليه معظم الاصحاب، قال ابن حزم يشترط كونه مجتهداً إجماعاً وقال اجمعوا على انه لا يحل للحاكم ولا لملت تقليد رجل فلا يحكم ولا يفتي إلا بقوله. وقال في الافصاح الاجماع انعمد على تقليد كل من المذاهب الاربعة وان الحق لا يخرج عنهم واختار في الترغيب ومجتهداً (٣) في مذهب امامه للضرورة. واختار في الافصاح والرعاية ومقلداً (قلت) وعليه العمل من مدة طويلة وإلا تمطلت احكام الناس وقيل في المقلد يفتى ضرورة

(١) رواه اصحاب السنن الاربعة والحاكم، وهذا لفظ ابن ماجه :

(٢) يوجد عدة كتب سميت (الانصاف في مسائل الخلاف) أحدها للقاضي أبي بكر بن العربي المالكي المتوفى سنة ٥٢٣ هـ وثانيها لابي سعد محمد بن يحيى النيسابوري الشافعي المتوفى سنة ٥٤٨ هـ وثالثها للحافظ أبي الفرج ابن الجوزي الحنبلي المتوفى سنة ٥٩١ هـ والظاهر ان هذا الاخير هو المراد هنا فقوله: معظم الاصحاب يعني به الحنابلة (٣) الظاهر انه مطوف على محذوف منصوب

وذكر القاضي ان ابن شاقلا اعترض عليه بقول الامام احمد لا يكون فقيها حتى يحفظ اربعمائة الف حديث فقال ان كنت لا احفظه فاتي افتي بقول من يحفظ اكثر منه . قال القاضي لا يقتضي هذا انه كان يقلد احمد لمنعه الفتيا بلا علم قال بعض الاصحاب : ظاهره تقليده الا أن يحمل على اخذ طرق العلم عنه . وقال ابن بشار من الاصحاب لا اعيب على من يحفظ خمس مسائل لاحمد يفتي بها . قال القاضي هذا منه مبالغة في فضله وظاهر نقل عبد الله يفتي غير مجتهد ذكره القاضي وحمله الشيخ تقي الدين على الحاجة انتهى ملخصاً

وذكر ابن القيم في مسألة التقليد في الفتيا ثلاثة أقوال

(أحدها) انه لا يجوز الفتوى بالتقليد لانه ليس بعلم والفتوى بغير علم حرام ولا خلاف بين الناس أن التقليد ليس بعلم وان المقلد لا يطلق عليه اسم عالم وهذا قول اكثر الاصحاب وهو قول جمهور الشافعية (والثاني) ان ذلك يجوز فيما يتعلق بنفسه فيجوز أن يقلد غيره من العلماء اذا كان الفتوى لنفسه ولا يجوز أن يقلد العالم فيما يفتي به لغيره وهذا قول ابن بطة وغيره من اصحابنا

(والقول الثالث) انه يجوز ذلك عند الحاجة وعدم العالم المجتهد وهو أصح الأقوال وعليه العمل انتهى كلام ابن القيم رحمه الله فتبين بما ذكرناه أن المقلد ليس بعالم وأن التقليد إنما يصار اليه عند الحاجة للضرورة ولكن قد دعت الحاجة والضرورة اليه من زمان طو لاسيما في هذا الوقت وحينئذ فيقال التقليد ثلاثة انواع (أحدها) التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف

المقلد فهذا لا يجوز وقد اتفق السلف والائمة على ذمه وتجرمه قال الشافعي رحمه الله اجمع المسلمون على انه من استبان له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس

(النوع الثاني) التقليد مع القدرة على الاستدلال والبحث عن الدليل فهذا مذموم أيضا لانه عمل على جهل وافتاء بغير علم مع قدرته وتمكنه من معرفة الدليل المرشد والله تعالى قد اوجب على عباده أن يتقوه بحسب استطاعتهم فقال تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فالواجب على كل عبد أن يبذل جهده في معرفة ما يتقيه مما أمره الله به ونهاه عنه ثم يلتزم طاعة الله ورسوله ولم يكاف الله عباده مالا يطيقونه بل الواجب على العبد ما يستطيعه من معرفة الحق فاذا بذل جهده في معرفة الحق فهو معذور فيما خفي عليه

(النوع الثالث) التقليد السائب وهو تقليد أهل العلم عند العجز عن معرفة الدليل ، واهل هذا النوع نوعان أيضا (أحدهما) من كان من العوام الذين لا معرفة لهم بالفقه والحديث ولا ينظرون في كلام العلماء فهؤلاء لهم التقليد بغير خلاف بل حكى غير واحد اجماع العلماء على ذلك (النوع الثاني) من كان محصلا لبعض العلوم قد تفقه في مذهب من المذاهب وتبصر في كتب متأخري الاصحاب كالافتناع والمنتهى في مذهب الحنابلة أو المنهاج ونحوه في مذهب الشافعية أو مختصر خليل ونحوه في مذهب المالكية أو الكنز ونحوه في مذهب الحنفية ولكنه قاصر النظر عن معرفة الدليل ومعرفة الراجح من كلام العلماء فهذا له

التقليد أيضا اذ لا يجب عليه الا ما يقدر عليه و(لا يكاف الله نفسا الا  
وسمعا) ونصوص العلماء على جواز التقليد لثل هذا كثيرة مشهورة وذلك  
لقوله تعالى (فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) وفي الحديث عن  
النبي صلى الله عليه وسلم «ألا سألو اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال»  
ولم تزل العامة في زمن الصحابة والتابعين ومن بعدهم يستفتون العلماء  
ويتبعونهم في الاحكام الشرعية والعلماء يبادرون الى اجابة سؤلهم من  
غير اشارة الى ذكر الدليل ولا ينهونهم عن ذلك من غير نكير فكان  
اجمعا على جواز اتباع العامي العلماء المجتهدين ويلزم هذا العامي أن يقلد  
الاعلم عنده كما يلزمه في مسألة القبلة فاذا اجتهد مجتهدان عند اشتباه القبلة فاختلفا  
في الجهة اتبع المقلد او ثقهما عنده . ولا يجوز له أن يتبع الرخص بل يحرم  
ذلك عليه ويفسق به . قال ابن عبد البر لا يجوز للعامي تتبع الرخص  
اجمعا . ولا يلزم العامي أن يتمذهب بمذهب يأخذ بعزائمه ورخصه . قال  
الشيخ تقي الدين في الاخذ برخص المذهب وعزائمه طاعة (١) غير النبي صلى  
الله عليه وسلم في كل امره ونهيه وهو خلاف الاجماع وتوقف ايضا في جوازه  
وبالجملة فالعامي الذي ليس له من العلم حظ ولا نصيب فرضه التقليد  
فاذا وقعت له حادثة استفتى من عرفه عالما عدلا أو رآه منتصبا للافتاء  
والتدريس واعتبر الشيخ تقي الدين وابن الصلاح الاستفاضة بأنه اهل  
للقيا ورجحه النووي في الروضة ونقله عن اصحابه  
وقال الشيخ تقي الدين لا يجوز أن يستفتى الا من يفتي بعلم وعدل .

(١) قوله : طاعة ألح خبر لمبتدأ محذوف تقديره هو أي الاخذ المذكور  
طاعة بغير النبي ألح الا أن يكون سقط من الناسخ بمض الكم

فعلى هذا لا يكتبني بمجرد اعتزائه الى العلم ولو بمنصب تدريس أو غيره لا سيما في هذا الزمان الذي غلب فيه الجهل وقل فيه طلب العلم وتصدى فيه جهالة الطلبة للقضاء والفتيا فتجد بعضهم يقضي ويفتي وهو لا يحسن عبارة الكتاب ولا يعلم صورة المسئلة بل لو طوبأ باحضار تلك المسئلة وهي في الكتاب لم يهتد الى موضعها فانا لله وانا اليه راجعون

لقد هزلت حتى بدا من هزالها كلاها وحتى استامها كل مفلس قال في شرح مختصر التحرير ويلزم ولي الامر منع من لم يعرف بعلم أو جهل حاله من الفتيا قال ربعة بعض من بقي أحق بالضرب من السراق . ولا تصح الفتيا من مستور الحال . وما يجيب به المقلد عن حكم فاخبار عن مذهب امامه لا فتيا قاله أبو الخطاب وابن عقيل والموفق ويعمل بخبره ان كان عدلا لانه ناقل كالراوي . ولعامي تقليد مفضول من المجتهدين عند الاكثر من اصحابنا منهم القاضي وأبو الخطاب وصاحب الروضة وقاله الحنفية والمالكية واكثر الشافعية وقيل يصح ان اعتقده فاضلا أو مساويا لان اعتقده مفضولا لانه ليس من القواعد أن يعدل عن الراجح الى المرجوح وقال ابن عقيل (١) وابن سريج والقفال والسمعاني يلزمه الاجتهاد فيقدم الارجح ، ومعناه قول الخرقى والموفق في المقنع ولا حمد روايتان . ويلزمه ان بان له الارجح تقليده في الاصح زاد بعض اصحابنا وبعض الشافعية في الاظهر ويقدم الاعلم على الاورع ، ويخير في تقليد أحد مستويين عند اكثر اصحابنا قال في الرعاية ولا يكفيه من تسكن نفسه اليه ، بل لا بد من سكون النفس والطمانينة به ، ويحرم عليه

(١) ابن عقيل من كبار فقهاء الحنابلة والثلاثة الذين ذكروا بعمده من كبار الشافعية

تتبع الرخص ويفسق به . وان اختلف مجتهدان بان أفتاه أحدهما بحكم  
والآخر بخلافه تخير في الاخذ بايهما شاء على الصحيح ، اختاره القاضي  
والمجد وأبو الخطاب وذكر انه ظاهر كلام احمد وقيل يأخذ بقول الافضل  
منهما علما ودينا وهذا اختيار الموفق في الروضة

ويحرم تساهل مفت وتقليد معروف به (١) لان الفتيا امر خطر  
فينبغي أن يتبع السلف الصالح في ذلك فقد كانوا يهابون الفتيا كثيراً  
وقد قال الامام احمد اذا هاب الرجل شيئاً لا ينبغي أن يحمل على أن  
يقول به . قال بعض الشافعية من اکتني في فتياه بقول أو وجه في المسئلة من  
غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الاجماع . وذكر عن أبي الوليد  
الباجي (٢) انه ذكر عن بعض اصحابهم انه كان يقول الذي لصديقي علي أن افتيه  
بالرواية التي توافقه ، قال ابو الوليد وهذا لا يجوز عند أحد يعتد به في الاجماع .  
انتهى كلامه في شرح المختصر ملخصاً

وهذا الذي ذكره أبو الوليد ذكر مثله الشيخ تقي الدين وصاحب  
الانصاف وغيرهما . قال في الاختيارات واجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا  
بالمهوى أو بقول أو وجه من غير نظر في الترجيح ويجب العمل بموجب اعتقاده  
فيما له وعليه اجماعاً . وشروط القضاء تعتبر حسب الامكان ويجب تولية  
الامثل فالامثل وعلى هذا يدل كلام احمد وغيره فيولي مع عدم العدل انفع  
الفاستقين وأقلهما شراً واعدل المقلدين واعرفهما بالتقليد ، فان كان أحدهما  
اعلم والآخر اورع قدم فيما قد يظهر حكمه ويخاف المهوى فيه الاورع  
وفيما نذر حكمه ويخاف فيه الاشتباه الاعلم . انتهى

(١) أي التساهل (٢) هو من كبار المالكية



هل يجب على المتعلم معرفة الدليل

(وقول السائل) ووقه الله هل يلزم المبتدئين المتعلمين الترفي الى

معرفة الدليل الناص على كل مسألة

(جوابه) يعلم مما تقدم وهو أن عليه أن يتقي الله بحسب استطاعته

فيلزمه من ذلك ما يمكنه ويسقط عنه ما يمجزه ولا يكاف الله نفسا إلا

وسمها ، فلا يهجم على التقليد ويخذ الى ارضه مع قدرته على معرفة الدليل

لا سيما اذا كان قاضيا أو مفتيا وله ملكة قوية يقوى بها على الاستدلال

ومعرفة الراجح فان الرجل النبيه الذي له فهم وفيه ذكاء اذا سمع اختلاف

العلماء وأدلتهم في الكتب التي يذكر فيها اقوال العلماء وأدلتهم كالغني

والشرح (١) والتمهيد لابن عبد البر ونحو هذه الكتب يحصل عنده في الغالب

ما يعرف به رجحان أحد القولين فاذا كان طالب العلم متمذبا بأحد

المذاهب الاربعة ثم رأى دليلا مخالفا لمذهب امامه وذلك الدليل قد أخذ

به بعض أئمة المذاهب ولم يعلم له ناسخا ولا معارضا يخالف مذهبه واتبع

الامام الذي قد أخذ بالدليل كان مصيبا في ذلك بل هذا الواجب عليه ولم

يخرج بذلك عن التقليد فهو مقلد لذلك الامام فيجعل اماما بازاء امام

ويبقى له الدليل بلا معارض

قال في الاختيارات من كان متبعا لامام خالفه في بعض المسائل

لقوة الدليل أو لكون أحدهما اعلم واتقى فقد احسن

وقال أبو العباس في موضع آخر بل يجب عليه وان احمد نص عليه

(١) أي الشرح الكبير على المقنن الذي يطبع الآن مع المغني في مطبعة

المنار وكلاهما يذكر الاحكام بأدلتها

ولم يقدح ذلك في عدالته بلا نزاع

وقال ايضا اكثر من يميز في العلم من المتوسطين اذا نظر وتأمل أدلة الفريقين بقصد حسن ونظر تام ترجح عنده أحدهما لكن قد لا يثق بنظره بل يحتمل أن عنده مالا يعرف جوابه والواجب على مثل هذا موافقته للقول الذي ترجح عنده بلا دعوى منه للاجتهاد كالمجتهد في اعيان المفتين والائمة اذا ترجح عنده أحدهما قلده والدليل الخاص الذي يرجح به قول على قول اولى بالاتباع من دليل عام على أن أحدهما اعلم او ادين لان الحق واحد ولا بد ويجب ان ينصب الله على الحكم دليلا (١) انتهى

وقال الشيخ تقي الدين في بعض اجوابته « قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » ولازم ذلك ان من لم يفقهه في الدين لم يرد به خيراً فيكون التفقه في الدين فرضا والفقه في الدين معرفة الاحكام الشرعية بأدلتها السمعية فمن لم يعرف ذلك لم يكن متفهماً لكن من الناس من قد يعجز عن الادلة التفصيلية في جميع اموره فيسقط عنه ما يعجز عن معرفته ويلزمه ما يقدر عليه

« وأما القادر على الاستدلال فقليل يحرم عليه التقليد مطلقاً وقيل يجوز مطلقاً وقيل يجوز عند الحاجة كما اذا ضاق الوقت عن الاستدلال وهذا القول أعدل الأقوال . والاجتهاد ليس هو أسراً واحداً لا يقبل التجزي والانسام بل قد يكون الرجل مجتهداً في فن أو باب أو مسألة دون فن وباب ومسألة ، وكل أحد فاجتهاده بحسب وسعه ، فمن نظر في

(١) يعني أبو العباس أن نصب الدليل على الحكم ثابت في الشرع قطعاً ولا يريد انه واجب على الله تعالى فانه سني سلفي لا معتزلي

مسئلة تنازع فيها العلماء ورأى مع أحد القولين نصوصا لم يعلم لها معارضا بعد نظر مثله فهو بين أمرين : إما أن يتبع قول القائل الاخير لمجرد كونه الامام الذي اشتغل على مذهبه ومثل هذا ليس بحجة شرعية بل مجرد عادة يعارضها عادة غيره باشتغاله على مذهب امام آخر، وإما أن يتبع القول الذي ترجح في نظره بالنصوص الدالة عليه وحينئذ فيكون موافقته لامام يقاوم به ذلك الامام وتبقى النصوص سالمة في حقه عن المعارض بالعمل فهذا هو الذي يصلح وانما تنزلنا هذا التنزل لانه قد يقال إن نظر هذا قاصر وليس اجتهاده تاما في هذه المسئلة لضعف آلة الاجتهاد في حقه أما اذا قدر على الاجتهاد التام الذي يعتقد معه أن القول الاخر ليس معه ما يدفع به النصوص فهذا يجب عليه اتباع النصوص وان لم يفعل كان متعبا للظن وما تهوى الانفس، وكان من أكبر العصاة لله ورسوله، بخلاف من يقول قد يكون للقول الاخر حجة راجحة على هذا النص وأنا لأعلمها فهذا يقال له قد قال الله تعالى « فاتقوا الله ما استطعتم » وقال النبي صلى الله عليه وسلم « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » والذي تستطيعه من العلم والفقہ في هذه المسئلة قد ذلك على أن هذا القول هو الراجح فعليك أن تتبع ذلك ثم إن تبين لك فيما بعد أن للنص معارضا راجحا كان حكمك في ذلك حكم المجتهد المستقل اذا تغير اجتهاده، وانتقال الانسان من قول الى قول لاجل ما تبين له من الحق هو محمود فيه بخلاف اصراره على قول لا حجة معه عليه وترك القول الذي ترجحت حجته. وأما الانتقال عن قول الى قول لمجرد عادة واتباع هوى فهذا مذموم

« واذا كان الامام المقلد قد سمع الحديث وتركه لاسيما ان كان قد رواه

أيضا فمثل هذا لا يكون عذرا في ترك النص فقد بينا فيما كتبناه في (رفع الملام عن الائمة الاعلام) نحواً من عشرين عذراً الاثمة في ترك العمل ببعض الحديث وبيننا أنهم يمدرون في الترك لتلك الاعذار وأما عن فلسنا معذورين في تركنا لهذا القول فن ترك الحديث لاعتقاده ان ظاهر القرآن يخالفه او القياس او عمل بعض الامصار وقد بين لا آخر ان ظاهر القرآن لا يخالفه وان نص الحديث الصحيح مقدم على الظواهر ومقدم على القياس والعمل لم يكن عذر ذلك الرجل عذرا في حقه فان ظهور المدارك الشرعية للاذهان وخفاءها عنها امر لا ينضبط طرفاه لا سيما اذا كان التارك للحديث معتقدا انه قد ترك العمل به المهاجرون والانصار من اهل المدينة النبوية الذين يقال انهم لا يتركون الحديث الا لاعتقادهم انه منسوخ أو له معارض راجح، وقد بلغ من بعده ان المهاجرين والانصار لم يتركوه بل عمل به طائفة منهم من سمعه منهم ونحو ذلك مما يقدر في هذا المعارض «واذا قيل لهذا المستهذي المسترشد أنت أعلم ام الامام الفلاني كانت هذه معارضة فاسدة لان الامام الفلاني قد عارضه في هذه المسئلة من هو نظيره من الائمة، فكما أن الصحابة بعضهم لبعض أكفاء في موارد النزاع واذا تنازعوا في شيء رد ما تنازعوا فيه الى الله والرسول- وان كان بعضهم قد يكون اعلم في مواضع آخر- فكذلك موارد النزاع بين الائمة. وقد ترك الناس قول عمر وابن مسعود في مسئلة تيمم الجنب وأخذوا بقول من هو دونهما كابي موسى الاشعري وغيره لما احتج بالكتاب والسنة، وتركوا قول عمر في دية الاصابع وأخذوا بقول معاوية لما كان معه السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «هذه وهذه سواء» وقد كان بعض الناس يناظر ابن

عباس في المتعة فقال له ان ابا بكر وعمر يقولان .. فقال ابن عباس بوشك  
 ان تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وتقولون قال ابو بكر وعمر . وكذلك ابن عمر لما سأله عنهما فامرهما فعارضوه  
 بقول عمر فبين ان عمر يريد ما يقولونه فالحوا عليه فقال : اهر رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم احق ان يتبع ام امر عمر ؟ مع علم الناس ان ابا بكر وعمر  
 اعلم ممن هو فوق ابن عمر وابن عباس . ولو فتح هذا الباب لوجب ان  
 يعرض عن امر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ويبقى كل امام في اتباعه  
 بمنزلة النبي في امته ، وهذا تبديل للدين يشيد ما عاب الله به اليهود والنصارى في  
 قوله تعالى ( اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله ) انتهى كلام  
 الشيخ رحمه الله تعالى

### بحث تقليد نقاد الحديث في صحته وغيرها

واما سؤال السائل عن الترقى الى معرفة طرق الحديث وصحته ام  
 تقليد الخرجين للحديث في انه صحيح او حسن يكفيهم  
 فجوابه ان ذلك يكفيهم

قال في شرح مختصر التحرير ويشترط في المجتهد أن يكون عالما  
 بصحة الحديث وضعفه سندا ومتنا ولو كان علمه بذلك تقليدا كتنه من  
 كتاب صحيح من كتب الحديث المنسوبة إلى الائمة كمالك وأحمد والبخاري  
 ومسلم وأبي داود والترمذي والدارقطني والحاكم ونحوهم لانهم أهل المعرفة  
 بذلك فجاز الاخذ بقولهم كما يؤخذ بقول القومين في القيم انتهى  
 وقال في مسودة نبي تيمية : العامى الذي ليس معه آلة الاجتهاد في  
 الفروع يجوز له التقليد فيها عند الشافعية والجمهور ، قال أبو الخطاب ويجوز

له الرجوع الى أهل الحديث في الخبر وكون سنده صحيحاً أو فاسداً ولا يلزمه أن يتعلم ذلك بالاجماع انتهى

وقال عبد الرحيم بن الحسين العراقي في الفيتة

وأخذ متن من كتاب لعمل أو احتجاج حيث ساغ قد جعل عرضاً له على اصول يشترط وقال يحيى النووي اصل فقط ثم قال المؤلف في شرحه أي وأخذ الحديث من كتاب من الكتب المعتمدة لعمل به أو احتجاج به ان كان ممن يسوغ له العمل بالحديث أو الاحتجاج به جعل ابن الصلاح شرطه أن يكون ذلك الكتاب مقابلاً بمقابلة ثقة على اصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة ، قال النووي فان قابلها باصل معتمد محقق أجزاءه . وقال ابن الصلاح في قسم الحسن حين ذكر أن نسخ الترمذي تختلف في قوله حسن أو حسن صحيح ونحو ذلك ، فينبغي أن تصحح اصلك بجماعة اصول وتعمد على ما اتفقت عليه . فقوله ينبغي قد يشير الى عدم اشتراط ذلك وانما هو مستحب وهو كذلك انتهى كلام العراقي

وقال أبو الحسن البكري الشافعي في كتابه ( كنز المحتاج على المنهاج ) لما ذكر أن من شروط القاضي أن يكون مجتهداً إلا اذا فوضت اليه واقعة خاصة: فيكفي الاجتهاد في تلك الواقعة بناء على تجزئ الاجتهاد وهو الاصح - الى أن قال - وقد يحصل الاجتهاد في باب دون باب آخر ولا حاجة لتتبع الاحاديث بل يكفي اصل مصحح اعني فيه بجمع احاديث الاحكام كسنن أبي داود - ولا أن يعرف مواقع كل باب فيراجمه عند الحاجة - ولا الى البحث عن رواية حديث اجمع السلف على قبوله أو تواترت عدالة

رواته ويقتطهم وما عداه يكتفي في رواته بتعديل امام مشهور عرفت  
 صحة مذهبه جرحا وتعديلا - ولا الى ضبط جميع مواضع الاجماع والاختلاف ،  
 بل يكفي معرفته بعدم مخالفة قوله الاجماع لموافقته بتقدم عليه أو غلبة ظن  
 بتوليها في عصره ، وكذا في معرفة الناسخ والمنسوخ انتهى

وقال في شرح الروض للقاضي زكريا لما ذكر أن من شروط القاضي  
 ان يكون مجتهدا قال : والمجتهد من علم ما يتعلق بالاحكام من الكتاب  
 والسنة ، وعرف منها العام ، والخاص ، والمطلق ، والمقيّد ، والمجمل ،  
 والمبين ، والنص ، والظاهر ، والناسخ ، والمنسوخ ، والمتواتر ، والآحاد  
 والمرسل ، والمتصل ، وعدالة الرواة وجرحهم ، واقاويل الصحابة رضي  
 الله عنهم . فمن بعدهم - الى ان قال - ولا يشترط التبحر في هذه العلوم بل  
 يكفي معرفة جمل منها وان يكون له في كتب الحديث اصل صحيح يجمع  
 احاديث الاحكام كسنن ابي داود فيعرف كل باب فيراجمه اذا احتاج الى  
 العمل به . ويكتفي في البحث عن الآحاد بما قبله منها السلف وتواترت  
 اهلية رواته من العدل والضبط وما عداه يكتفي في اهلية رواته بتأهل  
 امام مشهور عرفت صحة مذهبه في الجرح والتعديل . ثم اجتمع هذه  
 العلوم إنما تشترط في المجتهد المطلق الذي يفتى في جميع ابواب الشرع  
 ويجوز أن يتبعه الاجتهاد بأن يكون العالم مجتهدا في باب دون باب  
 فيكفيه علم ما يتعلق بالباب الذي يجتهد فيه انتهى كلام القاضي

فتبين بما ذكرناه من النقول جواز الاعتماد على نقل الاحاديث من  
 الكتب المصححة وكذلك التقليد لاهل الجرح والتعديل في تصحيح  
 الحديث او تضعيفه والله سبحانه اعلم

## ما قبل في نظير الاثمة الاربعة

(وأما قول السائل) وفقه الله لفهم المسائل حتى بعض المتأخرين  
الاجماع على تقليد الاثمة الاربعة ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد رحمهم الله  
فنقول: هذا الاجماع حكاه غير واحد من المتأخرين وكلهم نسبوه  
الى الوزير ابي المظفر يحيى بن هبيرة صاحب الافصح عن معاني  
الصحيح فانه ذكر نحواً من هذه العبارة وليس مراده ان الاجماع منعقد  
على وجوب تقليد هؤلاء الاثمة الاربعة وان الاجتهاد بعد استقرار هذه  
المذاهب لا يجوز فان كلامه يأتى ذلك، وإنما اراد الرد على من اشترط في  
القاضي ان يكون مجتهداً وأن المقلد لا ينفذ قضاؤه كما هو مذهب كثير  
من العلماء المتقدمين والمتأخرين ومحمل كلام من اشترط في القاضي ان  
يكون مجتهداً على ما كانت عليه الحال قبل استقرار هذه المذاهب الاربعة،  
واما بعد استقرار هذه المذاهب فيجوز تولية المقلد لاهلها وينفذ  
قضاؤه، وليس في كلامه ما يدل على انه يجب التقليد لهؤلاء الاثمة بحيث  
أن يلزم الرجل أن يتمذهب بأحد هذه المذاهب الاربعة ولا يخرج عن  
مذهب من قلده كما قد يتوهم بل كلامه يخالف ذلك ولا يوافقه

وعبارته في الافصح: اتفقوا على انه لا يجوز أن يولى القضاء من ليس  
من اهل الاجتهاد إلا أبا حنيفة فانه قال يجوز ذلك. ثم قال والصحيح في  
هذه المسألة أن قول من قال لا يجوز تولية قاض حتى يكون من أهل  
الاجتهاد فانه إنما عني به ما كانت الحال عليه قبل استقرار هذه المذاهب  
الاربعة التي اجتمعت الامة أن كل واحد منها يجوز العمل به لانه مستند  
الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم



«فالقاضي الآن وان لم يكن من اهل الاجتهاد ولا يسمى في طلب الاحاديث وابتغاء طرقها ولا عرف من لغة الناطق بالشريعة صلى الله عليه وسلم مالا يعوزه معه معرفة ما يحتاج اليه فيه وغير ذلك من شروط الاجتهاد فان ذلك مما قد فرغ منه ودأب له فيما سواه وانتهى له الامر من هؤلاء الائمة المجتهدين الى ما أراحوا به من بعدهم وانحصر، الحق في أقوالهم، ودونت العلوم، وانتهت الى ما اتضح فيه الحق. فاذا عمل القاضي في قضية بما يأخذ عنهم أو عن الواحد منهم فانه في معنى من كان أداء اجتهاده الى قول قاله. وعلى ذلك فانه اذا خرج من خلافهم متوخياً مواطن الاتفاق ما يمكنه كان أخذ بالحزم عاملاً بالاولى، وكذلك اذا قصد في مواطن الخلاف توخي ما عليه الاكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد فانه قد أخذ بالحزم والاحوط والاولى مع جواز علمه أن يعمل بقول الواحد، إلا أنني اكره له أن يكون ذلك من حيث إنه قد قرأ مذهب واحد منهم أو نشأ في بلدة لم يعرف فيها الا مذهب امام واحد منهم أو كان شيخه ومعلمه على مذهب فقيه من الفقهاء فقصر نفسه على اتباع ذلك المذهب حتى انه اذا حضر عنده خصمان وكان ما تشاجر افيه مما يفتي الفقهاء الثلاثة فيه بمحكم نحو الوكيل بغير رضاه الخصم وكان الحاكم حنفياً وقد علم أن مالكا والشافعي واحمد اتفقوا على جواز هذا التوكيل وأن أبا حنيفة يمنعه فعدل عما اجتمع عليه هؤلاء الائمة الثلاثة الى ما ذهب اليه أبو حنيفة من غير أن يثبت عنده بالدليل ما قاله ولا أداء اجتهاده الى أن أبا حنيفة اولى بالاتباع مما اتفق الجماعة عليه فاني أخاف على هذا من الله عز وجل بانه اتبع في ذلك هواه وانه ليس (من الذين يستمعون القول

فيتبعون أحسنه) وكذلك ان كان القاضي مالكيا فاختصم اليه اثنان في  
سؤر النكاح فمضى بطهارته مع علمه بأن الفقهاء كلهم قضوا بنجاسته ،  
وكذلك ان كان القاضي شافعيًا فاختصم اليه اثنان في متروك التسمية عمداً  
فقال أحدهما هذا منغي من بيع شاة مذكاة فقال الآخر انما منغته من  
بيع الميتة، فمضى عليه بمذهبه وهو يعلم أن الائمة الثلاثة على خلافه ، وكذلك  
ان كان القاضي حنبليًا فاختصم اليه اثنان فقال أحدهما لي عليه مال ، فقال  
الآخر كان له علي مال فقضيته ، فمضى عليه بالبراءة من اقراره مع علمه  
بأن الائمة الثلاثة على خلافه، فان هذا وامثاله مما توخى اتباع الاكثرين  
فيه اقرب عندي الى الاخلاص وارجح في العمل

«وبمقتضى هذا فان ولايات الحكام في وقتنا هذا صحيحة ولاهم قد  
سدوا ثغرا من ثغور الاسلام سده فرض كفاية ولو اهمات هذا القول  
ولم أذكره ومشيت على الطريق التي يمشي عليه الفقهاء الذين يذكر كل  
منهم في كتاب ان صنفه أو كلام ان قاله انه لا يصح أن يكون قاضيا إلا  
من كان من أهل الاجتهاد، ثم يذكر من شروط الاجتهاد أشياء ليست  
موجودة في الحكام ، فان هذا كالأحالة والتناقض ، وكانه تعطيل للأحكام  
وسد لباب الحكم، وأن لا ينفذ حق ولا يكتب به ولا يقام بيعة ، الى غير  
ذلك من القواعد الشرعية ، وهذا غير صحيح بل الصحيح في المسئلة أن  
ولاية الحكام جائزة وان حكوماتهم اليوم صحيحة نافذة وولاياتهم جائزة  
شرعاً انتهى كلام ابن هبيرة رحمه الله (١)

«١» في هذا الكلام نظر من وجوده ومما ينبغى التنبه عليه في هذا المقام  
أن من اصول الشريعة اليسر ورفع الحرج ومن هدي النبي «ص» أنه ماخير

فقد تضمن هذا الكلام ان تولية المقلد جائزة اذا تعذرت تولية المجتهد لانه ذكر ان شروط الاجتهاد ليست موجودة في الحكم وان هذا كالا حالة وكانه تمطيل للاحكام وسد لباب الحكم فينفذ قضاء المقلد للحاجة لثلاث تمطل الاحكام. وهكذا قال غير واحد من المتأخرين الذين يذكرون ان من شروط القاضي ان يكون مجتهدا يذكر هذا ثم يذكر القول الثاني انه يجوز تولية المقلد للضرورة كما ذكره متأخر الحنابلة والمالكية والشافعية وتضمن ايضا كلام ابن هبيرة ان اجماع الائمة الاربعة حجة وان الحق لا يخرج عن اقوالهم فلا يخرج القاضي عما اجمعوا عليه فان اختلفوا فالاولى ان يتبع ما عليه الاكثر، وصرح بانه يكره له ان يقضي بما انفرد به الواحد منهم عما عليه الثلاثة لكونه مذهب شيخه او اهل بلده، وذكر انه يخاف على هذا ان يكون متبعاً لهواه. وتضمن كلامه ايضا ان اجماع ائمة على تقليد كل واحد من المذاهب الاربعة دون من عداهم من الائمة لان مذاهبهم مدونة قد حررت ونقحها أتباعهم بخلاف أقوال غيرهم من الائمة فلاجل هذا جاز تقليدهم. فايس في كلامه الا حكاية اجماع على جواز تقليدهم لا على وجوبه. بل صرح بأن القاضي لا ينبغي له الاقتصار على مذهب واحد منهم لا يفتي الا به، بل ذكر أن الاولى للقاضي ان يتوخى مواطن الاتفاق

بين امرين الا اختار أيسرهما وهذا افضل مرجح بين ما اختلف فيه الاربعة أو غيرهم، « ومنها » الترجيح بقوة الدليل « ومنها » ان كتب هذه المذاهب وغيرها لا تفي عن الاجتهاد لان الناس يحدث لهم افضية بما احدثوا من امور الكسب والعمران والنظم المالية ومن العجور ايضا كما قال الامام عمر بن عبد العزيز « رض » ويناسب هذا ما قاله الفقهاء في تعليق بعض الاعمال بالعرف الذي يختلف باختلاف الزمان والمكان، وكتبه محمد رشيد رضا

إن وجدته وإلا توخى ما عليه الأكثر فيعمل بما قاله الجمهور لا بما قاله الواحد منهم مخالفة الأكثر. فقضية كلامه أن المقلد لا يخرج عن أقوال الأئمة إلا بما يجتهد في أقوالهم ويتوخى ما عليه أكثرهم إلا أن يكون للواحد منهم دليل يأخذ بقول من كان الدليل معه فيكون من (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه)

وهذا من جنس ما أشرنا إليه فيما تقدم من أن المقلد إذا كان نبيا وله ملكة قوية ونظر فيما تنازع فيه الأئمة وأمن النظر في أدلتهم وتعليقاتهم تبين له الراجح من الرجوح وحينئذ فيعمل بما ترجح عنده انه الصواب ولا يخرج بذلك عن التقليد فإذا كان الرجل شافعيًا أو حنبليًا ونظر في كتب الخلاف ووجد دليلا صحيحا قد استدل به مالك فعمل بالدليل كان هذا هو المناسب في حقه فيجمل إماما بإزاء إمام ويسلم له الدليل بلا معارض. وليس هذا من الاجتهاد المطلق بل هو من الاجتهاد المقيّد فهو يتبع الدليل ويقلد الإمام الذي قد أخذ به

وأما الأخذ بالدليل من غير نظر كلام العلماء فهو وظيفة المجتهد المطلق وأما المقلد الذي لم يجتمع فيه الشروط ففرضه التقليد وسؤال أهل العلم قال عبد الله ابن الإمام أحمد سألت أبي عن الرجل نكث عنده الكتب المصنفة فيها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلاف الصحابة والتابعين وليس للرجل بصر بالحديث الضعيف المتروك ولا الإسناد القوي من الضعيف فيجوز أن يعمل بما شاء ويتخير ما أحب منها فيفتي به ويعمل به؟ قال لا يعمل حتى يسأل ما يؤخذ به منها فيكون يعمل على أمر صحيح، يسأل عن ذلك أهل العلم انتهى كلامه

وأما اذا وجد الحديث قد عمل به بعض الائمة المجتهدين ولا يعلم عند غيره حجة يدفع بها الحديث فعمل به كان قد عمل بالحديث وقد هذا الامام المجتهد في تصحيحه وعدم ما يعارضه فيكون متبعا للدليل غير خارج عن التقليد

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله طالب العلم يمكنه معرفة الراجح من الكتب الكبار التي يذكر فيها مسائل الخلاف ويذكر فيها الراجح مثل كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى والانتصار لابي الخطاب وعمل الادلة لابن عقيل وتعليق القاضي يعقوب البرزيني وأبي الحسن الزاغوني ومما يعرف منه ذلك كتاب المغنى للشيخ أبي محمد وكتاب شرح الهداية لجدنا أبي البركات وومن كان خبيرا باصول أحمد ونصوصه عرف الراجح في مذهبه في عامة المسائل ومن كان له بصير بالادلة الشرعية عرف الراجح في الشرع، وأحمد رحمه الله اعلم من غيره بالكتاب والسنة واقوال الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم باحسان رحمهم الله ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصا كما يوجد لغيره، ولا يوجد قول ضعيف في الغالب الا وفي مذهبه ما يوافق القول القوي وأكثر مفاريدته التي لم يختلف فيها مذهبه يكون قوله فيها راجحا انتهى كلامه رحمه الله

وهو موافق لما ذكره صاحب الافصاح من أن القاضي عليه أن يتوخى اصابة الحق فيتوخى مواطن الاتفاق فيعمل بما اتفقوا عليه فان لم يكن الحكم متفقا نظر فيما عليه الجمهور اذا لم يكن مع مخالفهم دليل فليس الناظر في كتب الخلاف ومعرفة الادلة بخارج عن التقليد وليس في كلام صاحب الافصاح ما يقتضي التمدد بذهب لا يخرج عنه بل كلامه

صريح في ضد ذلك

وهذه شبهة أقامها الشيطان على كثير ممن يدعى العلم وصار بها أكثرهم فظنوا أن النظر في الأدلة أمر صعب لا يقدر عليه إلا المجتهد المطلق، وأن من نظر في الدليل وخالف أمامه لمخالفة قوله لذلك الدليل فقد خرج عن التقليد ونسب نفسه إلى الاجتهاد المطلق، واستقرت هذه الشبهة في قلوب كثير حتى آل الأمر بهم إلى أن تقطعوا أمرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون \* وزعموا أن هذا هو الواجب عليهم، وأن من انتسب إلى مذهب امام فعليه أن يأخذ بعزائمه ورخصه وان خالف نص كتاب أو سنة، فصار امام المذهب عند أهل مذهبه كالنبي في امته لا يجوز الخروج عن قوله، ولا يجوز مخالفته، فلو رأوا أحدا من المقلدين قد خالف مذهبه وقلد اماما آخر في مسألة لاجل الدليل الذي استدله قالوا هذا قد نسب نفسه إلى الاجتهاد ونزل نفسه منزلة الائمة المجتهدين، وان كان لم يخرج عن التقليد وإنما قلده اماما دون امام آخر لاجل الدليل وعمل بقوله تعالى (فان تنازعتهم في شيء فرددوه إلى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) فالمتعصبون للمذاهب اذا وجدوا دليلا رددوه إلى نص إمامهم فان وافق الدليل نص الامام قبلوه وان خالفه رددوه واتبعوا نص الامام، واحتالوا في رد الاحاديث بكل حيلة يهتدون اليها، فاذا قيل هذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا أنت أعلم بالحديث من الامام الفلاني؟ مثال ذلك اذا حكمنا بطهارة بول ما يؤكل لحمه وحكم الشافعي بنجاسته وقلنا له قد دل على طهارته حديث العرينين وهو حديث صحيح وكذلك حديث انس في الصلاة في مراءض الغنم، فقال هذا المنجس لا بوال مأكول

اللحم : أنت اعلم بهذه الاحاديث من الامام الشافعي فقد سمعها ولم يأخذ بها ؟ فنقول له قد خالف الشافعي في هذه المسئلة من هو مثله او أعلم منه كما لك والامام أحمد رحمهما الله وغيرهما من كبار الائمة، فنجعل هؤلاء الائمة بازاء الشافعي ونقول امام امام وتسلم لنا الاحاديث ونرد الامر الى الله والرسول عند تنازع هؤلاء الائمة وتتبع الامام الذي أخذ بالنص ونعمل بقوله تعالى ( فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ) فتمثل ما أمر الله به . وهذا هو الواجب علينا ولسنا في هذا العمل خارجين عن التقليد بل خرجنا من تقليد امام الى تقليد امام آخر لاجل الحجة التي أدلى بها من غير معارض لها ولا ناسخ . فالانتقال من مذهب الى مذهب آخر لا مردني - بأن نبين له رجحان قول على قول فيرجع الى القول الذي يرى انه أقرب الى الدليل - مثاب على فعله بل واجب على كل أحد اذا تبين له حكم الله ورسوله في امر أن لا يعدل عنه ولا يتبع أحداً في مخالفة حكم الله ورسوله فان الله فرض على الخلق طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم في كل حال كما تقدم ذكره

وقد ذكرنا أن الشافعي رحمه الله قال : اجمع المسلمون على أن من استبان له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدها لقول أحد من الناس

الانتقال من مذهب الى آخر

وأما الانتقال من مذهب الى مذهب لمجرد الهوى أو لغرض دنيوي فهذا لا يجوز وصاحبه يكون متبعاً لهواه وقد نص الامام احمد رحمه الله على انه ليس لاحد أن يعتقد الشئ واجباً أو محرماً ثم يعتقد غير واجب

أو محرم بمجرد هواه ، وذلك مثل أن يكون طالبا للشعبة بالجوار فيعتقدها  
 انها حق ويقول مذهب أبي حنيفة في هذه المسئلة ارجح من مذهب  
 الجمهور ثم اذا طلبت منه الشفعة بالجوار اعتقد انها ليست ثابتة وقال  
 مذهب الجمهور في هذه المسئلة ارجح . ومثل من يعتقد اذا كان أخامع  
 جدا أن الاخوة تقاسم الجد كما هو مذهب الائمة الثلاثة فاذا كان جدا  
 مع أخ اعتقد أن الجد يسقط الاخوة كما هو مذهب أبي حنيفة . فهذا ونحوه  
 لا يجوز ، وصاحبه مذموم ، بل يجب عليه أن يعتقد الحق فيما له وعليه ولا  
 يتبع هواه ولا يتبع الرخص ، فمتبع الرخص مذموم والمتعصب للمذهب  
 مذموم ، وكلاهما متبع هواه

والمتعصبون للمذاهب الائمة تجدهم في اكثر المسائل قد خالفوا نصوص  
 أئمتهم واتبعوا اقوال المتأخرين من اهل مذهبهم فهم يحرصون على ما قاله  
 الآخر فالآخر وكلما تأخر الرجل أخذوا بكلامه وهجروا أو كادوا  
 يهجرون كلام من فوجه فاهل كل عصر انما يقضون بقول الادنى فالادنى  
 اليهم وكلما بعد العهد ازداد كلام المتقدمين هجراً ورغبة عنه حتى ان كتب  
 المتقدمين لا تكاد توجد عندهم فان وقعت في ايديهم فهي مهجورة

فالحنابلة قد اعتمدوا على ما في الاقناع والمنتهى ولا ينظرون فيما  
 سواها ومن خالف مذهب المتأخرين فهو عندهم مخالف لمذهب احمد  
 رحمه الله مع أن كثيراً من المسائل التي جزم بها المتأخرون مخالفة لنصوص  
 احمد يعرف ذلك من عرفه . وتجد كتب المتقدمين من اصحاب احمد مهجورة  
 عندهم بل قد هجروا كتب المتأخرين فالفني والشرح والانصاف والفروع  
 ونحو هذه الكتب التي يذكر فيها اهلها خلاف الائمة أو خلاف الاصحاب



لا ينظرون فيها . فهؤلاء في الحقيقة أتباع الحجاوي وابن النجار لا أتباع  
الامام احمد وكذلك متأخر والشافعية هم في الحقيقة أتباع ابن حجر الهيثمي  
صاحب التحفة واضرابه من شراح المنهاج فما خالف ذلك من نصوص  
الشافعي لا يعبؤون به شيئاً وكذلك متأخرو المالكية هم في الحقيقة أتباع خليل  
فلا يعبؤون بما خالف مختصر خليل شيئاً ولو وجدوا حديثاً ثابتاً في  
الصحيحين لم يعملوا به اذا خالف المذهب وقالوا الامام الفلاني اعلم منا  
بهذا الحديث ( فتقطعوا أمرهم بينهم زبراً كل حزب بما لديهم فرحون )  
فكل اهل مذهب اعتمدوا على كتب متأخريهم فلا يرجعون إلا اليها ولا  
يعتمدون إلا عليها . وأما كتب الحديث كالأهيات الست وغيرها من كتب  
الحديث وشروحيها وكتب الفقه الكبار التي يذكر فيها خلاف الأئمة  
وأقوال الصحابة والتابعين فهي عندهم مجرورة ، بل هي في الخزانة مسطورة ،  
للتبرك بها لا للعمل . ويعتذرون بأنهم قاصرون عن معرفتها . فلا خذ بها  
وظيفة المجتهدين ، والاجتهاد قد انطوى بساطه من ازمة متطاوله ، ولم يبق  
إلا التقليد ، والمقلد يأخذ بقول امامه ولا ينظر الى دليله وتعليقه ، ولم يميزوا  
بين المجتهد المطلق الذي قد اجتمعت فيه شروط الاجتهاد فهو مستقل بادرالك  
الاحكام الشرعية من الادلة الشرعية من غير تقليد ولا تقييد ، وبين المجتهد  
في مذهب امامه أو في مذهب الأئمة الاربعة من غير خروج عنها ، فهو  
ملتزم لمذهب امام من الأئمة وينظر في كتب الخلاف ويعين النظر في  
الادلة فاذا رأى الدليل بخلاف مذهبه قلد الامام الذي قد أخذ بالدليل  
فهو اجتهاد مشوب بالتقليد ، فينظر الى ما اتفقوا عليه ويأخذ به ، فان اختلفوا  
نظر في الادلة فان وجد مع أحدهم دليلاً أخذ بقوله ، فان لم يجد في المسألة

دليلا من الجانبين أخذ بما عليه الجمهور، فإن لم يجد ذلك بل قوي الخلاف عنده من الجانبين التزم قول امامه اذا لم يرجح عنده خلافه. فاكثروا المقلدين لا يميزون بين المجتهد المستقل من غيره وجعلوهما نوعا واحدا، وهذا غلط واضح فان من كان قاصرا في العلم لا يستقل بأخذ الاحكام من الادلة بل يسأل اهل العلم كما نص عليه الامام احمد رحمه الله في رواية ابنه عبد الله وقد ذكرناه فيما تقدم

وأما الاجتهاد المقيّد بمذاهب الائمة وتوخي الحق بمادل عليه الدليل وبما عليه الجمهور فهذا هو الذي لا ينبغي العدول عنه وهو الذي ذكره صاحب الافصاح. وأما لزوم التذهب بمذهب بعينه بحيث لا يخرج عنه وان خالف نص الكتاب أو السنة فهذا مذموم غير ممدوح، وقد ذممه صاحب الافصاح كما تقدم ذكره بل قد ذم الائمة رضي الله عنهم

قال الشافعي رحمه الله: طالب العلم بلا حجة كخطاب ليل يحمل حزمة حطب وفيها افعى تلدغه وهو لا يدري. وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يحل لاحد ان يقول بقولنا حتى يعلم من اين قلناه. وقد صرح مالك بأن من ترك قول عمر بن الخطاب لقول ابراهيم النخعي انه يستتاب. فكيف بمن ترك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول من هو دون ابراهيم او مثله

فقال جعفر النريابي حدثني احمد بن ابراهيم الدورقي حدثني الهيثم ابن جميل (قال) قلت لمالك بن انس يا ابا عبد الله ان عندنا قوما وضعوا كتابا يقول احدكم حدثنا فلان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بكذا وكذا وفلان عن ابراهيم بكذا، ويأخذ بقول ابراهيم، قال مالك وصح عندهم قول عمر؟ قلت

انما هي رواية كما صح عندهم قول ابراهيم، فقال هؤلاء يستتابون  
وقال أبو عمر بن عبد البر يقال لمن قال بالتقليد. لم قلت به وخالفت  
السلف في ذلك فانهم لم يقلدوا؟ فان قال قلت لان كتاب الله لا علم لي  
بتأويله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أحصها والذي قلده قد  
علم ذلك فقلت من هو أعلم مني. قيل له أما العلماء اذا أجمعوا على تأويل  
شيء من الكتاب أو حكاية عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو  
اجتمع رأيهم على شيء فهو الحق لا شك فيه ولكن قد اختلفوا فيما قلدت  
فيه بعضهم دون بعض فما حججتك في تقليد بعضهم دون بعض وكلهم  
حالم ولعل الذي رغبت عن قوله أعلم من الذي ذهبت الى مذهبه؟ فان قال  
قلده لاني أعلم انه على صواب. قيل له علمت ذلك من كتاب الله أو سنة  
رسوله صلى الله عليه وسلم أو اجماع؟ فان قال نعم أبطل التقليد وطوب بما ادعاه  
من الدليل، وإن قال قلده لانه أعلم مني، قيل له فقلد كل من هو أعلم منك  
فانك تجد من ذلك خلقا كثيرا ولا تخص من قلده، اذ علمت فيه انه أعلم  
منك. فان قال قلده لانه أعلم الناس، قيل له فهو اذا أعلم من الصحابة فكفى  
بقول مثل هذا تبعا، (١)

«فان قال أنا أقلد بعض الصحابة، قيل له فما حججتك في ترك من لم  
تقلد منهم ولعل من تركت منهم أفضل ممن أخذت بقوله؟ على أن القول لا  
يصح بفضل قائله وإنما يصح بدلالة الدليل عليه. وقد ذكر ابن مدين عن

(١) انه على قبحه بمخالفة امامه وسائر الائمة على تفضيل الصحابة على أنفسهم  
باطل بالبداهة فان المجتهد لا يمكنه أن يعرف أعلم الناس على الاطلاق فضلا عن  
المقلد الذي لا يعرف أدلة أحد منهم

عيسى بن دينار عن القاسم عن مالك قال ليس كلما قال الرجل قولاً وان كان له فضل يتبع عليه لقوله عز وجل (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) فان قال قصري وقلة علمي تحملني على التقليد، قيل له أما من قلد فيما ينزل به أحكام شريعة عالماً يتفق له على علمه فيصدر في ذلك عما يخبره به فمذور لانه قد اتى ما عليه وأدى ما لزمه فيما نزل به لجهله ولا بدله من تقليد عالم فيما جهله لاجماع المسلمين ان المكفوف يقلد من يثق بخبره في القبلة لانه لا يقدر على أكثر من ذلك، ولكن من كانت هذه حاله هل يجوز له الفتوى في شرائع دين الله فيحمل غيره على اباحة الفروج وارتاة الدماء واسترقاق الرقاب وإزالة الاملاك، يصيرها الى غير من كانت في يده بقول لا يعرف صحته ولا قام له الدليل عليه وهو مقر أن صاحبه يخطيء ويصيب وان مخالفه في ذلك ربما كان المصيب فيما يخالفه فيه؟ فان اجاز الفتوى لمن جهل الاصل والمعنى لحفظه الفروع لزمه أن يجيزه للعامة وكفى بذلك جهلاً ورداً للقرآن قال الله عز وجل (ولا تقف ما ليس لك به علم) وقال تعالى (أقولون على الله ما لا تعلمون) وقد أجمع العلماء على أن ما لم يتبين ولم يستيقن فليس بعلم وانما هو ظن والظن لا يغني عن الحق شيئاً

ثم ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما «من أفتى بفتياً وهو يعمي عنها كان أمها عليه» موقوفاً ومرفوعاً، قال وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم «اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث» قال ولا خلاف بين أئمة الامصار في فساد التقليد انتهى كلام أبي عمر رحمه الله تعالى

فتأمل ما في هذا الكلام من الرد على من يقول بلزوم التمسك بمذهب من هذه المذاهب الاربعة لا يخرج عن ذلك المذهب ولو وجد

دليلاً بخالفه لان الامام صاحب المذهب أعلم بمنه ويجمع هذا عذراً له  
في رد الحديث او ترك العمل به

وتأمل قوله لاخلاف بين ائمة الامصار في فساد التقليد . ومراده  
اذا كان المقلد قادراً على الاستدلال واما العاجز عنه فهو كالاعمى يقلد في  
جبهة القبلة فهو معذور اذا كان عاجزاً وقد حكى الامام ابو محمد بن حزم  
الاجماع على انه لا يجوز التزام مذهب بعينه لا يخرج عنه فقال: اجمعوا على  
انه لا يجوز لحاكم ولا لملك تقليد رجل فلا يحكم ولا يفتى الا بقوله انتهى  
فحكاية الاجماع من هذين الامامين اغني ابا عمر بن عبد البر و ابا  
محمد بن حزم كاف في ابطال قول المتمصبين بالمذهب والله سبحانه وتعالى اعلم

ونسأل الله أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق


بإذنه ، فإنه يهدي من يشاء الى صراط

مستقيم ، وصلى الله على نبينا محمد

وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

والحمد لله رب العالمين

آمين



# عدة رسائل

في مسائل فقهية

---

تأليف

العلامة الشيخ محمد بن ناصر بن عثمان بن محمد الحنبلي

رحمه الله تعالى

---

طبع بأمر صاحب العظمة السلطان عبدالعزيز آل سعود

سلطان نجد وملحقاتها

لا زال ناشرًا للعلم والدين، ومعزًا للإسلام والمسلمين



الطبعة الاولى في

مطبعة المنار بدمشق

سنة ١٣٤٤

# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

وبیر نستعین

## الرسالة الاولى

من حمد بن ناصر بن معمر الى جناب الاخ المكرم جمان بن ناصر  
حفظه الله تعالى آمين . سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وموجب الخط  
ابلاغ السلام وبعد فالخط الشريف وصل أوصلك الله الى رضوانه  
وما ذكر جنابك صار لدى محبك معلوما ومن طرف المسائل التي  
تسأل عنها وتطلب جوابها

( حكم اشترط طلاق الضرة في عقد النكاح )

(فالمسئلة الاولى) فيمن شرطت على زوجها عند العقد طلاق ضرته فافهم هذا  
الشرط اختلاف العلماء فيه هل هو صحيح أم فاسد فذهب الحنابلة الى صحته  
فوجب عندهم الوفاء وخيار الفسخ لها اذا لم يف وذهب كثير من الفقهاء  
الى انه شرط باطل للاحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك والنهي يقتضي  
الفساد على هذا يبطل الشرط ويصح النكاح لان هذا ليس من الشروط  
المبطله للعقد كنكاح الشغار والتحليل والمتعة

( الشروط الصحيحة في عقد النكاح )

(وأما المسئلة الثانية) فيمن شرطت على الزوج عند العقد شرطاً صحيحاً ورضي بذلك وقالت ان فعلت كذا فهو طلاقى ثم لم يف لها بل خالف ما شرطت عليه فهذا الشرط ان كان من الشروط الصحيحة فلها الفسخ ان لم يف به وان لم تقل فهو طلاقى فلها الغاؤه وابطاله فاذا أسقطته بعد البيئونة سقط وجاز له أن يرجع اليها بنكاح جديد وان كان الاسقاط قبل البيئونة سقط والنكاح بحاله وليس لها مطالبته بذلك بعد اسقاطه

( حكم تراضي الزوجين على تعليق الطلاق بالتزوج عليها )

(وأما المسئلة الثالثة) فيمن تشاجر هو وزوجته ثم تراضيا على شروط صحيحة كقوله ان تزوجت عليك فهو طلاقك، ثم قالت له أعد اللفظ فاعاده مرتين أو ثلاثا هل يثبت هذا الشرط وان كان بعد عقد النكاح؟ وهل يقع عليه الطلاق؟ وهل يفرق بين الحرفين فيما اذا قال ان تزوجت فانت طالق أو اذا تزوجت؟ فنقول هذا الشرط وهو تعليق الطلاق على التزوج شرط لازم وتعليقه صحيح فتى تزوج طلقت ثم ننظر في نيته حال تكراره لفظ الطلاق فان قصد بالتكرار افهامها أو التأكيد لم تطلق الا واحدة وله أن يراجعها بعد التزوج بالآخرى لان هذا الشرط لم يوجد عند العقد بل حدث بعد ذلك فان لم يقصد بالتكرار الافهام ولا التأكيد طلقت ما نواه فان لم يكن له نية فقيه خلاف والاشهر انها تطلق بعدد التكرار وبمضمم يقول لا تطلق الا واحدة

وأما التفرقة بين إن الشرطية واذا فالعامة لا يفرقون بينهما فيحكم



عليهم بلغتهم على قصدهم ونيتهم مع أن في مثل هذه الصورة يقع الطلاق بكل حال

( طلاق غير البالغ )

(وأما المسئلة الرابعة) وهي طلاق الصبي الذي لم يبلغ فقد اختلف العلماء في ذلك فذهب مالك وطائفة من العلماء الى أنه لا يقع طلاقه حتى يبلغ وذهب الامام أحمد في المشهور عنه والشافعي وطائفة من العلماء الى أنه اذا عقل وعلم أن زوجته تبين منه بذلك خصوصا اذا تجاوز العشر فإنه يقع طلاقه

( أحكام زيادة الوكيل بالتطليق على الواحدة )

(وأما المسئلة الخامسة) فيمن وكل وكيفا في طلاق زوجته هل للوكيل أن يزيد على طلاقه اذا كان الموكل لم يأمره بكثير ولا قليل؟ وهل اذا طلق ثلاثا تقع أم لا؟ وهل يعتبر انكار الموكل ذلك فهذه المسئلة الراجح فيها أن الوكيل لا يزيد على واحدة لان الزيادة خلاف السنة فان زاد لم يقع الا واحدة الا أن يأمره الموكل بذلك فان لم يأمره بذلك ولم يثبت بيينة ولا باقرار الموكل لم يثبت لإطلاق السنة وهي الطلقة الواحدة

( حكم تكرار لفظ التطليق في الخلع )

(وأما المسئلة السادسة) فيمن بذات لزوجها عوضا كخالة الناس اليوم على أن يطلقها فقبل العوض ثم قال أنت طالق ثم قال أنت طالق ثم قال أنت طالق ثلاث مرات أو أكثر هل تبين منه باللفظة الاولى ولم تابعها البواقي عند من يقول ان المختلعة لا يباحقها طلاق؟ فنقول الذي ذكره

الفقهاء رحمهم الله تعالى انها تبين بالاولى ولا يلحقها ما بعدها لانها بانته  
بالجملة الاولى فاذا لحقها جملة ثانية وثالثة لم يصادف ذلك محلا وأما عند  
من يقول إن المختلعة يلحقها الطلاق كما ذكر كثير من التابعين  
فالطلاق عندهم لاحق

(حكيم من أخذ عوض الخلع ولم ينطق بما يدل على انقضائه)

(وأما المسئلة السابعة) فيمن خالع زوجته بأن بذلت له العوض وقبله  
ولم يتلفظ بخلع ولا طلاق ولا فسخ هل تبين بمجرد أخذ العوض فالذي  
عليه الجمهور انه لا بد من اللفظ لقوله صلى الله عليه وسلم «أقبل  
الحديقة وطلقتها تطليقة»

(تعليق الطلاق)

(وأما المسئلة الثامنة) فيمن قال لزوجته إذا جاءني حتى فانت طالق  
وان نزلت على اهلك فانت طالق فاقامت مدة لم تعطه ولم تنزل على  
اهلها هل الشرط لازم ام لهم ابطاله؟ فنقول اذا علق طلاقها على ذلك  
فالشرط لازم والتعليق ثابت ولو اتفقا على ابطاله وفي الحديث «ثلاث  
هزلهن جد وجدهن جد» الحديث

(الوصية بالاضحية وأكل ورثة الموصي منها)

(وأما المسئلة التاسعة) فيمن اوصى عند موته بأضحية هل الموصي اليه  
او غيره من ورثة الميت الاكل منها ام لا؟ فالذي يظهر لي من كلام العلماء  
انه لا بأس بذلك وانما اختلفوا في اضحية اليتيم

(المفاضلة بين التضحية عن الميت والتصديق بشئها)

(وأما المسئلة العاشرة) هل الاضحية عن الميت أفضل أم الصدقة بشئها فهذه المسئلة اختلف العلماء فيها فذهب الحنابلة وكثير من الفقهاء الى أن ذبحها أفضل من الصدقة بشئها وهو اختيار الشيخ نقي الدين رحمه الله وذهب بعضهم الى أن الصدقة بشئها أفضل وهذا القول قوي في النظر وذلك لان التضحية عن الميت لم يكن معروفا عند السلف الا انه ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه كان يضحي عن النبي صلى الله عليه وسلم ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصاه بذلك والحديث ليس في الصحاح وبعض أهل العلم تكلم فيه وبعض الفقهاء لما سمعه أخذ بظاهره وقال لا يضحي عن الميت الا أن يوصي بذلك فان لم يوص فلا يذبح عنه بل ينصدق بشئها فاذا كان هذا صورة المسئلة فالامر في ذلك واسع ان شاء الله تعالى

(حكم من ضحى عن غيره قبل نفسه أو وفاء نذره)

(وأما المسئلة الحادية عشرة) هل له أن يضحي عن غيره قبل أن يضحي لنفسه؟ وهل له أن يضحي وعليه نذر قبل أن يوفي بنذره؟ فمسئلة التضحية عن الغير قبل أن يضحي لنفسه فلا أعلم فيها بأسا وانما المنع فيمن عليه حجة الاسلام فليس له أن يحج عن غيره قبل أن يحج فريضة الاسلام وأما تقديم الاضحية على النذر فالواجب يقدم على النافلة فاذا كان المنذور اضحية ذبحها قبل اضحية التطوع فان تطوع وترك النذر الواجب وجب عليه ان يذبح الواجب ايضا واما اذا اراد ان يذبحهما جميعا لكنه

قدم التطوع على النذر فلا اعلم في هذا منعا

(التفريق بين الأم وولدها الصغير وبين الاخوة في البيع)

(واما المسئلة الثانية عشرة) وهي التفريق بين الوالدة وولدها قبل البلوغ وكذلك بين الاخوة في البيع فاما قبل البلوغ فلا. وزال التفريق واما بعد البلوغ ففيه خلاف والمشهور عن احمد وكثير من الفقهاء انه لا يجوز لحديث « من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة » (١) وكذلك حديث علي في التفرقة بين الاخوة وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « رده رده »

(من أبان زوجا من أربع ليس له التزوج بغيرها قبل انقضاء عدتها)

(واما المسئلة الثالثة عشرة) فبمن معه أربع فطلق واحدة وابانها هل له ان يتزوج في مكانها اخرى وان كانت المطلقة لم تعتد لانها بائن ليس له عليها رجعة ام لا يجوز ذلك حتى تعتد المطلقة؟ فالذي نص عليه العلماء ان ذلك لا يجوز بل لا بد من انقضاء العدة ولا يجوز له ان يجمع ماءه في

رحم خمس نسوة . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

(١) رواه أحمد والترمذي والحاكم عن أبي أيوب وصحح

## رسالة ثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

من حمد بن ناصر بن معمر الى جناب الاخ المبكر مجمال بن ناصر  
سلمه الله تعالى ،سلام عليكم ورحمة الله وبركاته والمسائل وصات وهذا جوابها  
( طلب امام المسجد المعاونة من الفيء أو الزكاة )

اما سؤال امام المسجد المعاونة من الفيء والزكاة فالسؤال من حيث  
هو مذموم الا في حال الاضطرار لكن ان كان السؤال من الفيء فهو موافق  
لان الفيء للمسلمين غنيهم وفقيرهم وما من احد من المسلمين الا وله فيه نصيب  
فأذا سأل الانسان نصيبه من الفيء لم ينكر عليه  
واما ان كان السؤال من الزكاة فان كان السائل غنيا فهو حرام ولا  
تحل له الزكاة بل لو جاءته من غير سؤال لم تحل له الا ان كان من الخمسة  
المذكورين في الحديث وذلك لان الله تعالى قسمها بنفسه ولم يرض فيها  
بقسم نبي ولا غيره

( فروع في العبادات )

وأما القيء فالمشهور انه نجس وأما نقض الوضوء به فقيه خلاف والمشهور  
انه ينقض اذا كان كثيراً ولا ينقض اليسير منه وذهب مالك والشافعي  
وغيرهما الى انه لا ينقض الوضوء ولو كثر لكن يستحب الوضوء  
وهذا اختيار الشيخ تقي الدين

وأما الخروج من الصلاة لاجل الخارج اليسير من القيء أو الدم

فاذا كان يسيراً لم يقطع الصلاة ولا إعادة عليه لأنه روي عن الصحابة نحو ذلك فابن أبي أوفى بزق دماً ثم قام فصلى . وابن عمر عصر بثرة فخرج دم فصلى ولم يتوضأ

وأما اخراج الانسان زكاته أو بعضها بنفسه فذكر أهل العلم انه لا يجوز أن يخرجها ولا بعضها ان كان الامام عدلاً يضعها في أهلها (بل) يجب دفعها اليه

وأما قضاء الفواتي فالمشهور قضاء الفواتي على الفور مرتباً قات الفواتي أو كثرت

وإذا صلى الحاضرة قبل الفائتة فإن كان ناسياً للفائتة سقط الترتيب ويصلي الفائتة ولا يقضي الحاضرة لان الترتيب يسقط بالنسيان

وأما الصلاة على الميت فإن أوصى الميت بأن يصلي عليه رجل معين فهو أحق من غيره. ولا يقوم أحد في جنب الامام بل يقف الامام وحده الا أن يكون المكان ضيقاً بحيث لا يحصل له الوقوف في الصف حينئذ يقف في جنب الامام للحاجة

وأما المطلقة فلا يجوز العقد عليها في العدة باجماع أهل العلم بل لا يجوز التصريح في خطبتها فإن كانت رجعية حرم التعريض أيضاً لانها زوجة ما دامت في العدة فإن عقد عليها فالنكاح باطل ولا يحتاج الى طلاق لانه باطل اجماعاً بل يفرق بينهما فاذا اعتدت فهو خاطب من الخطاب وعند مالك انها تحرم عليه ابداً وهو احدى الروايتين عن ابن عمر والاول قول علي وهو المشهور عن أحمد والجديد من قولي الشافعي

وأما المطلقة اذا مات زوجها وهي في العدة فإن كانت رجعية استأنفت

عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً بلا خلاف بين العلماء وان كانت بائناً بنت  
على عدة الطلاق إلا أن يطلقها في مرض موته فتعتد أطول الاجلين من  
عدة الوفاة أو ثلاثة قروء وعند مالك والشافعي أنها تبني على عدة الطلاق  
لانها بائن وليست بزوجة كما لو طلقها في الصحة

فاما إذا كان الطلاق البائن في الصحة فانها تبني على عدة الطلاق  
عند الائمة الثلاثة وعند أبي حنيفة تعتد أطول الاجلين

وأما مسألة الذي طلق زوجته واختل عقله فان كان حال الطلاق ثابت  
العقل وطلق مختاراً فالطلاق واقع فان كانت آخر ثلاث تطليقات لم تحمل  
له إلا بعد زوج وإصابة ولو اختل عقله بعد ذلك ولو آل به الامر الى الجنون  
وإن كان الطلاق الذي وقع بكلمة واحدة جمع فيها الطلاق فكذلك  
عند الائمة الاربعة وهو الذي يفتى به عندنا. وعند الشيخ تقي الدين وابن القيم  
ان طلاق الثلاث بكلمة واحدة مطاب تحسب طلقة واحدة وحينئذ فله  
رجعتها. والعمل على كلام الجمهور

وأما الدعاء عند ختم القرآن فروى عن أنس رضي الله عنه انه كان  
يجمع أهله وولده ويدعو عند ختم القرآن وروي عن طائفة من السلف وهو  
قول غير واحد من الفقهاء واما تعيين الدعاء فلم يثبت فيه ادعاء مخصوص ولهذا  
لم يستحبه بعض الفقهاء قال لانه لم يرد فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
واما التكبير في آخر كل سورة من سورة الضحى الى آخر القرآن  
ففيه خلاف ولم يستحبه الشيخ تقي الدين الا لمن يقرأ بقراءة ابن كثير  
واما من قرأ بقراءة عاصم التي هي غالب قراءة الناس اليوم فلا  
واما الرجل الذي وقف على المسجد بمض املاكه فان عين القائمين

او الامام او المؤذن تعين ما عينه الواقف من الجهات فإن لم يعين جهة فالوقف على المسجد يدخل فيه الامام والمؤذن والقيم وكذا اعمارنه كتطيين سطحه وابدال خشبه لتكسير فيه ونحو ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

### رسالة ثالثة

بسم الله الرحمن الرحيم

من حمد بن ناصر الى الاخ جعمان ، رزقه الله العلم النافع والايمان ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد الخط وصل أوصلك الله الى رضوانه والمسائل وصلت وهذا جوابها واصلك انشاء الله تعالى

(المسئلة الاولى) في المنكر الذي يجب انكاره هل يسقط الانكار اذا بلغ الامير أم لا فاعلم أن لانكار المنكر يجب بحسب الاستطاعة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فان لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الايمان» وحينئذ اذا وقع المنكر وبلغ الامير فلم يغيره لم يسقط انكاره بل ينكره بحسب الاستطاعة لكن ان خاف حصول منكر أعظم سقط الانكار وانكر بقلبه وقد نص العلماء على ان المنكر اذا لم يحصل انكاره الا بحصول منكر أعظم منه أنه لا ينبغي وذلك لان مبنى الشريعة على تحصيل المصالح وتقليل المفاسد وفي الحديث « لا تحمل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي »

(وأما مسألة العطية) فلا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية



بين الاولاد وكرهه التفضيل لكن اختلفوا في صفة التسوية فالمشهور عن أحمد ان المستحب ان يقسم بينهم على حسب قسمة الله في الميراث للذكر مثل حظ الانثيين وعند ابي حنيفة ومالك والشافعي انه يعطى الانثى مثل ما يعطى الذكر

## رسالة رابعة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن ناصر الى الاخ جمان حفظه الله تعالى آمين . سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد الخط وصل أوصلك الله الى رضوانه ، وسر الخاطر سؤالك عن ما أشكل عليك رزقنا الله واياك العلم النافع والعمل الصالح فأما ما سألت عنه من استعمال كنيات الطلاق فالذي عليه أكثر العلماء ان الكنيات لا يقع بها الطلاق إلا مع النية فاذا تكلم الزوج بالكناية وقال : لم أرد طلاقك ولم انوه ، ولم يتكلم بذلك في حال الغضب وسؤالها الطلاق فهذا يقبل قوله ولا يقع به طلاق وأما ان تكلم بذلك في حال الغضب فهذا مما اختلف الفقهاء فيه فقال بعضهم يقبل قوله إنه لم يرد طلاقاً ولم ينوه . وقال بعضهم لا يقبل قوله في ظاهر الحكم لاجل القرينة الدالة على ارادة الطلاق وبعض أهل العلم يفرق بين الكنيات ويقول الكنيات التي يكثر استعمالها في الطلاق ويمبرون أن من تلفظ بها فأما يريد الطلاق فهذا لا يقبل قوله وأما الكنيات التي تستعمل في عرف أهل البلد في الطلاق وفي غيره فهذا يقبل انه ما أراد الطلاق بل لو تلفظ بذلك وقال

لم أرد الطلاق ولا غيره لم تطاق الا بالنية اذا كان الطلاق لفظا يستعمل في الطلاق وفي غيره

(وأما المسئلة الثانية) اذا قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق. فهذا إن نوى بالتكرار التأكيد او افهامها لم يقع الا واحدة فان نوى به طلاقا ثلاثا وقعت ثلاثا عند الجمهور واما اذا طلق بالنية وقال لم ارد به التأكيد والافهام ولا ايقاع ثلاث بل عزبت نيته فهذا محل الخلاف فبعض أهل العلم يقول يقع واحدة الا ان بنوي طلاق ثلاث فتقع

(واما قولك) اذا توقف المفتي عن الافتاء في الكينيات هل يكون داخلا في الكتمان أم لا؟ فاعلم أن الذي يتناوله الوعيد هو من عنده علم من الله ورسوله فيسئل عنه فيكتمه. وأما من أشكل عليه الحكم ولم يتبين له حكم الله ورسوله فهذا لا حرج عليه اذا توقف. ولو عرف اختلاف العلماء ولم يعلم الراجح من القولين وأحمد رحمه الله وغيره من العلماء يتوقفون كثيرا في مسائل مع معرفتهم بكلام العلماء قبلهم في تلك المسائل اذا لم يتبين لهم الصواب وأحمد يتوقف عن الافتاء في كينيات الطلاق في أكثر اجوبته وبعض العلماء لا يفتي في مسائل الطلاق بالكيفية لعظم خطرهما. والواجب على المفتي أن يراقب الله ويخشاه ويعلم انه قد عرض نفسه للحكم بين يدي الله وبين عباده فيما أحل الله وحرم عليهم فلا يشكوا الا بعلم وما أشكل عليه فليتركه الى عالمه (وأما مسئلة الحامل) اذا رأت الدم فهذا ينظر فيه وفي حال عادة المرأة فان كان ذلك ليس بعادة لها اذا حملت فهذا لا تلتفت اليه بل تصلي فيه وتصوم ويكون حكمها حكم المستحاضة وليس في هذا اختلاف وإنما الاختلاف فيما اذا كان عادة المرأة انها تحيض وتطهر في عادة الطهر فهذا

الذي اختلف فيه العلماء والراجع في الدليل أنه حيض اذا كان على ما وصفنا ولكن قليل الوقوع واكثر الواقع على متكرره وبين من ليس لها عادة او يضرب عليها الدم فانه يشتهبه على كثير من الطلبة

(وأما مسألة اليتيمة) اذا طابت الزوج فيجوز لوليها تزويجها وان لم تبلغ اذا كانت لها تسع سنين ولكن لا يجبرها ولا يزوجه الا برضاها اذا كانت يتيمة واما الاب فيجوز له اجبار الصغيرة التي لم تبلغ والبلوغ يحصل بالحيض ونبات الشعر الخشن حول القبل

(وأما مسألة الامي) فالامي الذي لا يحسن الفاتحة او يلحن فيها لحنًا يغير المعنى واما اذا كان يحسن الفاتحة ولا يحيل الفاظها عن معانيها فهذا لا يسمى اميا ولكن احق الناس بالامامة اقرأهم لكتاب الله فان وجد القارئ قدم على غيره وأما اذا اقيمت الصلاة ثم جاء القارئ وهم يصلون جاز للقارئ ان يصلي معهم اذا كان الامام يحسن قراءة الفاتحة ولا يلحن فيها لحنًا يحيل المعنى واما الذي يلحن فيها لحنًا يحيل المعنى فهذا هو الامي لا يجوز ان يصلي الا بمثله فلا يؤم احداً يحسن الفاتحة

(وأما مسألة تعيين الامام) كما هو الواقع في المساجد التي لها ائمة راتبون فهذا اذا بان له انه غير امامه الراتب صحت صلاته لان قصده الصلاة مع الجماعة وليس له قصد في تعيين الامام والله اعلم

## رسالة خامسة

بسم الله الرحمن الرحيم

من حمد بن ناصر الى الاخ جعمان ابن ناصر حفظه الله تعالى سلام  
عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد الخط وصل اوصلك الله الى رضوانه  
وكذلك السؤال وصورته

ما قول العلماء فيمن دفع دابته الى آخر يسقي عليها زرعاً بجزء  
من الثمرة سواء كان الدفع قبل وجود الزرع أو بعد ما اخضر الزرع  
وسواء كان مدة السقي معلومة أو مجهولة مثل الى أن تهزل أو تمجزل  
هذا جائز يشبه دفع الدابة الى من يعمل عليها ببعض مغلها أم هذا ليس  
بصحيح لعدم معرفة الاجرة والجهل بالمدة اذ لم توقت؟ فنقول هذه المسئلة  
لم أفق عليها منصوصة في كلام العلماء ولكنهم نصوا على ما يؤخذ منه حكم  
هذه المسئلة فمن ذلك انهم ذكروا أن من شرط صحة الاجارة معرفة قدر  
الاجرة. ومعرفة قدر المدة قال في المعنى: يشترط في عوض الاجارة كونه  
معلوما لا نعلم فيه خلافا انتهى ولكن هذه المسئلة هل تلحق بمسائل  
الاجارة وتعطى أحكامها أم تلحق بمسائل الشركة وتعطى أحكامها مثل  
المساقاة والمزارعة والمضاربة وغير ذلك من مسائل المشاركات؟ فان قلنا  
انها بمسائل الاجارة أشبه فالاجارة لا تصح الا باجرة معلومة على مدة  
معلومة ولهذا اختلف العلماء في جواز اجارة الارض ببعض ما يخرج منها  
كثلاث أو ربع فتمنه أبو حنيفة والشافعي وغيرهما وعلوهم بان العوض مجهول  
فلا تصح الاجارة بعوض مجهول، واجازه الامام أحمد فمن أصحابه من

قال هو اجارة ومنهم من قال بل هو مزارة بلفظ الاجارة قال في الانصاف  
والصحيح من المذهب ان هذه اجارة لان الاجارة تصح بجزء مشاع  
معلوم مما يخرج من الارض المأجورة وهو من مفردات المذهب انتهى  
قال في المغني اجارة الارض بجزء مشاع مما يخرج منها كنصف وثلث وربع  
المنصوص عن احمد جوازده وهو قول اكثر الاصحاب واختار ابو الخطاب  
انها لا تصح وهو قول ابي حنيفة والشافعي وهو الصحيح ان شاء الله لما  
تقدم من الاحاديث في النهي من غير معارض لها ولانها اجارة بعوض  
مجهول فلم تصح كاجارتها بثلت ما يخرج من ارض اخرى، لانه لانص  
في جوازها ولا يمكن قياسها على المنصوص فان النصوص انما وردت  
بالنهي عن اجارتها بذلك ولا نعلم في تجوزها نصا والمنصوص جواز اجارة  
ذلك بذهب او فضة او شيء معلوم فأما نص احمد فيتعين حمله على المزارعة  
بلفظ الاجارة انتهى وقال في المغني ايضا قال اسماعيل بن سعيد سألت  
احمد عن الرجل يدفع البقرة الى رجل على ان يعلمها ويحفظها وما ولدت  
من ولد (فهو) بينهما قال اكره ذلك، وبه قال ابو حنيفة وابو خيثمة ولا اعلم فيه  
مخالفا وذلك لان البوض معدوم مجهول ابوجد ام لا والاصل عدمه انتهى  
واما ان الحقنا هذه المسئلة المسؤولة عنها بمسائل الشركة وقلنا هي  
بمسائل الشركة أشبه برى فيها من اختلاف العلماء ما جرى في نظائرها  
وأنا أذكر لك بعض ما ذكر العلماء في هذا الباب: قال في المغني وان دفع  
دابته الى آخر ليعمل عليها وما رزق الله بينهما نصفين أو ثلاثا أو كيفما  
شرط - صح، نص عليه في رواية الاثرم ومحمد بن سعيد ونقل عن الاوزاعي  
ما يدل على هذا وكره ذلك الحسن والنخعي وقال الشافعي وأبو ثور وابن

المنذر وأصحاب الرأي لا يصح والربح كله لرب المال وللعامل اجرة مثله  
ولنا انها عين تمت بالعمل عليها فصح المقدم عليها ببعض ثمنها كالدرهم  
والدنانير وكالشجر في المساقاة والارض في المزارعة وقد أشار أحمد رحمه  
الله تعالى الى ما يدل على تشبيهه لمثل هذا بالمزارعة فقال لا بأس بالثوب  
يدفع بالثلث أو الربع لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى  
خيبر على الشطر، وهذا يدل على انه ظاهر في مثل هذا الى الجواز لشبهه  
بالمساقاة والمزارعة لا الى المضاربة ولا الى الاجارة. ونقل أبو داود عن  
أحمد فيمن يعطي فرسه على النصف من الغنيمة: أرجو ان لا يكون به بأس  
ونقل أحمد بن سعيد فيمن دفع عبده الى رجل يكتسب عليه ويكون له  
ثلث ذلك او ربه بجائز والوجه فيه ما ذكرناه في مسألة الدابة. وان دفع  
ثوبه الى خياط ليفصله قيصا وله نصف ربحه بعمله جاز، نص عليه في رواية  
حرب وان دفع غزلا الى رجل ينسجه ثوبا بثلث ثمنه او ربه جاز، نص  
عليه. ولم يجز مالك وابو حنيفة والشافعي شيئا من ذلك وقال الأثرم  
سمعت أبا عبد الله يقول لا بأس بالثوب يدفع بالثلث والربع وسئل عن  
الرجل يعطي الثوب بالثلث ودرهم او درهمين قال اكرهه لان هذا شيء  
لا يعرف الثلث إذا لم يكن معه شيء نراه جائزا لحديث جابر أن النبي  
صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر على الشطر. قيل لابي عبد الله فان كان  
النساج لا يرضى حتى يزداد على الثلث درهما قال فليجعل له ثلثا وعشرا  
ثلث أو نصف عشر وما أشبهه انتهى ملخصا وقد نص أحمد أيضا على  
جواز دفع الثوب لمن يبيعه بثمن يقدر له ويقول ما زاد فهو لك وقال  
في الانصاف ولو دفع عبده أو دابته الى من يعمل بها بجزء من الاجرة

او ثوبا يخطه او غزلا ينسجه بجزء من ربحه جاز نص عليه وهو المذهب  
 جزم به ناظم المفردات وهو منها وقال في الحاوي الصغير ومن استأجر  
 من يحد نخله او يحصد زرعه بجزء مشاع منه جاز نص عليه في رواية مهنا  
 وعنه لا يجوز وللعامل اجرة مثله. ونقل مهنا في الحصاد: هو اب لي امن  
 المقاطعة، وعنه له دفع دابته او نخله لمن يقوم به بجزء من ثمائه اختاره شيخ  
 الاسلام والمذهب، لا لحصول ثمائه من غير عمله انتهى ما خصا. وقال في المغني  
 وان اشترك ثلاثة من اخدم الارض ومن الآخر البذر ومن الآخر  
 البقر والعمل على ان ما رزق الله بينهم فعملوا فهذا عقد فاسد نص عليه  
 احمد في رواية ابي داود ومهنا واحمد ابن القاسم وبهذا قال مالك والشافعي  
 واصحاب الرأي فملى هذا يكوّن الزرع لصاحب البذر لانه ثماء ماله ولصاحبيه  
 عليه اجرة مثلها انتهى وقال في موضع آخر فان اشترك ثلاثة من اخدم  
 الدابة ومن آخر راوية ومن الآخر العمل على ان ما رزق الله بينهما صح  
 في قياس قول احمد فانه قد نص في الدابة يدفعها الى آخر يعمل عليها  
 على ان لهم الاجرة على الصحة، وهذا مثله وهكذا لو اشترك أربعة من  
 من اخدم دكان ومن الآخر رحى ومن آخر بغل ومن آخر العمل على  
 أن يطحنوا بذلك فما رزق الله تعالى بينهم صح وكان بينهم على ما شرطوه  
 وقال القاضي العقد فاسد في المسئلتين جميعا وهو ظاهر قول الشافعي انتهى  
 ومن تأمل ما نقلناه تبين له حكم مسألة السؤال والله اعلم

## رسالة سادسة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن ناصر الى الاخ جهمان بن ناصر سلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
وبعد وصل الخط اوصلك الله الى رضوانه وتسال فيه عن مسائل  
(الاولى) المطلقة البائن اذا مات زوجها الذي أبانها وهي في العدة  
فهذه ان كان زوجها طلقها في الصحة فانها تبنى على عدة الطلاق ولا تعتد  
للوفاة كما لو لم تمت

(الثانية) المتوفى عنها وهي حامل هل هي في احداد ولو اعتدت اربعة  
اشهر وعشرا؟ فالامر كذلك هي في احداد حتى تضع حملها

(الثالثة) العبد المملوك اذا سرق من حرز من غير مال سيده هل يجب  
عليه القطع؟ فالامر كذلك وأما سيده فلا يقطع بسرقة ماله

(الرابعة) فيمن طلق امرأته قبل ان يدخل بها ثلاثا هل اذا بان  
بالاولى تحمل له بمالك جديد ام تحرم عليه الا بعد الزوج الثاني بعد ان  
يجامعها (١) ولا تحمل للزوج الاول قبل جماع الزوج الثاني وأما ان كان طلقها  
ثلاثا واحدة بعد واحدة فانها تبين بالاولى ولا يلحتمها بقية الطلاق لان  
غير المدخول بها لا عدة عليها ولا يلحتمها الطلاق فاذا بان بالاولى حلت  
لزوجها بعقد ثان وان لم تزوج غيره وتبقى معه على طلقتين

(الخامسة) فيمن طلق زوجته تطليقتين بعد المسيس ثم تزوجت

(١) الظاهر أن هذا آخر السؤال وان بدء الجواب بعده بالواو سهو



لها زوجا ثانيا وطلقها قبل ان يمسا هل ترجع الى الاول؟ فالامر كذلك ولا تأثير لهذا الزوج في حل العقد لانها حلال لزوجها قبله فاذا اعتدت حملت لزوجها الاول بعقد جديد فان لم يكن خلاها فلا عدة ويعقد عليها الثاني في الحال

(السادسة) اذا وطى الصبي الصبية هل يلزمها غير التعزير؟ فلا يلزمها حد بل يعزران تعزيراً بليغاً قال الشيخ تقي الدين لا خلاف بين العلماء ان غير المكاف يعزر على الفاحشة تعزيراً بليغاً

(السابعة) فيمن رمى صبية بالزنا أو صبياً فان كان يمكن الوطء من مثله كبنيت تسع وابن عشر فهذا يقام الحد على قاذفها وان لم يبلغا بخلاف الصغير الذي لا يجامع مثله والصغيرة التي لا يجامع مثلاً فليس على قاذفها الا التعزير وأما الصغير اذا قذف الكبير فليس عليه الا التعزير

(الثامنة) عبارة الشرح في تفسير الشرطين وكذلك عبارة الانصاف التي نقلت فالذي عليه الفتوى ان الشرطين الصحيحين لا يؤثران في العقد كما هو اختيار الشيخ تقي الدين

(التاسعة) الجراح المقدرات مثل الموضحة والمأمومة والجائفة اذا كانت في العبد فديتها في نسبتها من ثمنه فالموضحة في الحر ديتها نصف عشر الدية ومن العبد نصف عشر قيمته بعد البئر

(العاشر) دية المملوك قيمته سواء كثرت أو قلت واذا قتل الحر العبد لم يقدر به لقوله تعالى (الحر بالحر والعبد بالعبد)

(الحادية عشرة) الاقرار بالزنا هل يكفي فيه مرة أو أربع فالمسألة خلافية بين العلماء والاحوط انه لا بد من الاقرار اربع مرات كما هو مذهب

الامام احمد ولا بد ان يقيم على اقراره فان رجع عن اقراره لم يقيم عليه الحد بل لو شرعوا في اقامة الحد عليه فرجع ترك الحد ما عزو الله اعلم

## رسالة سابعة

بسم الله الرحمن الرحيم

من حمد بن ناصر الى الاخ جمان جملة الله من أهل العلم والايان امين  
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته والخط وصل أوصلك الله الى رضوانه  
وكذلك المسائل التي تسأل عنها

(الاولى) اذا سرقت الدابة ونحرت الخ

(فالجواب) ان الدابة ان سرقت من حرز مثابها كالبعير المعقول  
الذي عنده حافظ أو لم يكن معقولا وكان الحافظ ناظراً اليه أو مستديظاً  
بحيث يراه ونحو ذلك مما ذكر الفقهاء في معرفة حرز المواشي فهذه اذا  
سرقت من الحرز فعلى السارق القطع بشروطه فان لم تكن في حرز فلا  
قطع على السارق وعليه غرامة مثلي قيمتها وهو مذهب الامام احمد  
واحتج بان عمر غرم حاطب بن ابي بلتمه حين نحر غلامه ناقة رجل من  
مزينة مثلي قيمتها وأما من سرق من الشجرة فان كان بعد ما آواها الجرين  
فعليه القطع فان كان قبل ذلك بان سرق من الثمر المماق فلا قطع وعليه  
غرامة مثليه في مذهب الامام احمد وقال أكثر الفقهاء لا يجب فيه أكثر  
من مثله وبالغ ابو عمر ابن عبد البر وقال لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بغرامة  
مثليه والصحيح ما ذهب اليه الامام احمد لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه

عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال  
« من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبثته (١) فلا شيء عليه ومن خرج  
بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئاً بعد ان يؤوبه  
الجرين فيبلغ ثمن الحنن فعليه القطع » حديث حسن قال الامام احمد لا اعلم  
شيئاً يدفعه وأما ما عدا هذا من الثمرة والماشية فالمشهور من مذهب  
الامام احمد انه لا يفرم أكثر من القيمة ان كان متقوماً أو مثله ان كان  
مثلياً فالاصل وجوب غرامة المثل فقط المتنف والمغصوب والنهب  
والاختلاس وسائر ما تجب غرامته مخالفة الاصل في هذين الموضوعين لأثر الله  
ويبقى ما عداها على الاصل واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله وجوب  
غرامته المثلية في كل سرقة لا قطع فيها

وأما قول السائل وفقه الله اذا اختلفا في القيمة ولا بيعة لهما من  
القول قوله؟ (٢) فالظاهر من كلامهم ان القول قول الغارم. وأما قوله اذا  
سرقها وباعها على من لا يعرف فما الحكم؟ فنقول الحكم فيها كما تقدم وهو  
غرامة المثلين على ما ذكرنا من تغريم عمر حاطبا وعلى ما دل عليه حديث  
عمرو بن شعيب فان فيه ان السائل قال الشاة الحريسة يا نبي الله؟ قال «نمها  
ومثله معه» ولا فرق بين بيع الشاة وبين ذبحها ونحر الناقة وبيعها

(وأما المسئلة الثانية) اذا دبر الرجل جاريتته كقوله أنت عتيقة  
على موتي أو اذا ماتت فانت حرة فهل بين هذه الالفاظ فرق  
(فالجواب) انه لا فرق بين هذه الالفاظ بل متى علق صريح العتق  
بالموت فقال أنت حرة أو محررة أو عتيقة بعد موتي صارت مدبرة بغير

(١) الخبثة كما في القاموس ما يحمله في حفته (٢) أي فالقول لمن

خلاف علمته وأما قوله إذا دبرها وهي حامل أو حملت بعد التدبير فما الحكم في ولدها فنقول أما إذا دبرها وهي حامل فإن ولدها يدخل معها في التدبير بغير خلاف علمناه لأنه بمنزلة عضو من أعضائها وأما إذا حملت بعد التدبير ففيه خلاف بين العلماء فذهب الجمهور إلى أنه يتبع أمه في التدبير ويكون حكمه حكمها في العتق بموت سيدها وهو مروى عن ابن مسعود وابن عمر وبه قال سعيد بن المسيب والحسن والقاسم ومجاهد والشعبي والنخعي وعمر بن عبدالعزيز والزهرى ومالك والثوري وأصحاب الرأي وذكر القاضي أن حنبلا نقل عن أحمد أن ولد المدبرة عبد إذا لم يشترطه المولى قال : فظاهره أنه لا يتبعها ولا يعتق بموت سيدها وهذا قول جابر بن زيد وهو اختيار المزني من أصحاب الشافعي قال جابر بن زيد إنما هو بمنزلة الخائض تصدقت به إذا مات فان عمرته لك ما عشت وللشافعي قولان كالْمذهبين

(وأما المسألة الثالثة) إذا تصرف الفضولي وانكره صاحب المال فلم يجز التصرف فما الحكم في نماء المبيع  
( فنقول ) اختلف الفقهاء في تصرف الفضولي إذا أجاز له المالك هل هو صحيح أم لا والخلاف مشهور وأما إذا لم يجز المالك لم ينعقد أصلا ولا تدخل هذه المسئلة في الخلاف بل المالك باق على ملك صاحبه ولا ينتقل بتصرف الفضولي ونماؤه للمالك

وأما قوله إذا قال الفضولي للمشتري أنا ضامن ما لحقك من الغرامة هل يلزمه غرامة النماء فنقول ان كان المشتري جاهلا ان هذا مال الغير أو كان عالما لكن جهل الحكم وغره الفضولي فما لزم المشتري من الغرامة

من هذا الماء الذي تلف تحت يده فهو على الضامن من الغار  
(وأما المسئلة الرابعة) وهي قوله على القول باثبات الشفعة بالشركة  
والطريق هل اذا باع انسان عقاره وقد وقعت الحدود ان الشركة باقية في  
البئر والطريق ومسير الماء هل يأخذ الشفيع المبيع كله لاجل الشركة في  
هذه الامور أم لا شفعة له في الطريق ومسير الماء

فنعول على القول باثبات الشفعة بالشركة في البئر والطريق يأخذ  
الشفيع المبيع كله بالشركة في البئر والطريق ولا يختص ذلك في البئر نفسها  
ولا بالطريق وحده وقد نص على ذلك احمد رحمه الله في رواية أبي طالب  
فانه سأله عن الشفعة لمن هي فقال للجار اذا كان الطريق واحداً فاذا  
صرفت الطرق وعرفت الحدود فلا شفعة ، ويدل على ذلك ما رواه أهل  
السنن الاربعة من حديث جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
« الجار أحق بشفعة جاره ينتظره بها وان كان غائبا اذا كان طريقتهما واحداً »  
وفي حديث جابر المتفق عليه « الشفعة في كل مالم يتقسم فاذا وقعت الحدود  
وصرفت الطرق فلا شفعة » فمفهوم الحديث الاخير موافق لمنطوق  
الاول باثبات الشفعة اذا لم تصرف الطرق والشركة في البئر تقاس على  
الشركة في الطريق لان الشفعة انما شرعت لازالة الضرر عن الشريك  
ومع بقاء الشركة في البئر والطريق يبقى الضرر بحاله وهذا اختيار الشيخ  
تقي الدين رحمه الله وهو الذي عليه الفتوى

وأما الشفعة فيما لا ينقل وليس بعقار كالشجر اذا بيع مفردا ونحو  
ذلك فاختلف العلماء في ذلك فالمشهور في المذهب انها لا تثبت فيه وهو  
قول الشافعي واصحاب الرأي وعن احمد رواية اخرى أن الشفعة تثبت

في البناء والغراس وان بيع مفرداً لعموم قوله صلى الله عليه وسلم «الشفعة فيما لم يقسم» ولان الشفعة تثبت لدفع الضرر والضرر فيما لم يقسم المنع منه فيما يقسم وقد روى الترمذي من حديث عبد العزيز بن ربيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الشفيع شريك والشفعة في كل شيء» وقد روى رسلا ورواه الطحاوي من حديث جابر مرفوعاً ولهظه «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء»

(وأما مسألة الضيافة) والقول بوجودها فالضيف على من نزل به وأما الغائب ومن لم ينزل به الضيف فلا يجب عليه معونة المنزل به الا أن يختار الممين

(وأما مسألة الغريم) الذي أبرأ غرماءه مما عليهم من الدين فلما برىء من المرض أراد الرجوع مما زاد على الثلث فهذا لا رجوع فيه بل سقط الدين بمجرد اسقاطه وانما التفصيل فيما اذا أبرأ من الدين ومات في ذلك المرض

(وأما الذي أبرأ غريمه على شرط مجهول) بان شرط عليه ذلولا تمشي في الجهاد دائماً ومتى مات اشترى اخرى أو شرط عليه اضحية كل سنة على الدوام فهذا لا يصح والبراءة . الحالة هذه لا تصح والله اعلم

## رسالة ثامنة

بسم الله الرحمن الرحيم

من حمد بن ناصر الى الاخ جمان حفظه الله سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد الخط وصل أوصلك الله الى رضوانه وهذا جواب المسائل واصلك ان شاء الله تعالى

(الاولى) فيمن طلق زوجته في مرض موته وابانها فالذي عليه العمل انها ترثه مادامت في العدة في قول جمهور العلماء وكذا ترثه بعد العدة مالم تتزوج كما ذهب اليه مالك والامام احمد في رواية بل مذهب مالك انها ترثه ولو تزوجت والراجع الاول

(وأما المسئلة الثانية) وهي قولهم في المطلقة عليها اطول الاجلين من ثلاث حيض أو اربعة أشهر وعشرا فصورة المسئلة على ماصورته في السؤال وأما الخلاف فالمشهور عن احمد المعمول به عند اصحابه ان المطلقة البائن في مرض الموت تعتمد اطول الاجلين من عدة الوفاة أو ثلاثة قروء وهذا مذهب ابي حنيفة وقال مالك والشافعي تبني على عدة الطلاق (وأما المسئلة الثالثة) فالمشهور جواز اجارة العين المستأجرة قال في المغني يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة اذا قبضها نص عليه أحمد وهو قول سعيد بن المسيب وابن سيرين ومجاهد وعكرمة والنخعي والشعبي والثوري والشافعي واصحاب الرأي وأما اجارتها قبل قبضها فلا يجوز من غير المؤجر في احدى الوجهين وهو قول أبي حنيفة والمشهور

من قول الشافعي ويجوز للمستأجر اجارة العين بمثل الاجرة وزيادة نص عليه احمد وهو مذهب الشافعي وابن المنذر

(وأما المسئلة الرابعة) وهي مسئلة الحرز فالحرز ما جرت المادة بمحفظ

المال فيه ويختلف باختلاف الاموال فحرز الغنم الحظيرة وحرزها في المرعى بالرعي ونظره اليها اذا كان يراها في الغاب وأما اذا نام عنها فقد خرج من الحرز والضابط ما ذكرناه وهو أن الحرز ما جرت المادة بمحفظ المال فيه والاموال تختلف وتفصيل المسئلة مذكور في باب القطع في السرقة فراجعه

(وأما المسئلة الخامسة) وهي السرقة من الثمر قبل ايوائه الحرز فهذا

لا قطع فيه ولو كان عليه حائط أو حافظ اذا كان في رؤوس النخل لحديث رافع بن خديج « لا قطع في ثمر ولاكثر » وكذلك الماشية تسرق من المرعى اذا لم تكن محرزة لا قطع فيها وتضمن بمثل قيمتها والتمر يضمن بمثلي قيمته لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وروى الاثرم أن عمر غرم حاطب بن أبي بلتعة حين نحر غلمانته ناقة رجل من مزينة مثلي قيمتها وهذا مذهب احمد . وأما الجمهور فقالوا : لا يجب عليه إلا غرامة مثله قال ابن عبد البر : لا اعلم أحدا قال بغرامة مثليه وحجة أهل القول الاول حديث عمرو بن شعيب قال احمد لا اعلم شيئا يدفعه . وأما الختلاس والمنتهب والخائن وغيرهم فلا يغرم إلا مثله من غير زيادة على المثل والقيمة لان الاصل وجوب غرامة المثل بمثله والمتقوم بقيمته خولف في هذين الموضوعين للاثر ويبقى ما عدهما على الاصل

(وأما المسئلة السادسة) اذا جامع جاهلا أو ناسيا في نهار رمضان

هل حكم الجاهل حكم الناسي أم بينهما فرق ؟



فالمشهور أن حكمهما واحد عند من يوجب الكفارة وبعض الفقهاء فرق بين أن يكون جاهلا بالحكم أو جاهلا بالوقت فاسقط الكفارة عن الجاهل بالوقت كما لو جامع أول يوم من رمضان يظن انه من شعبان أو جامع معتقداً أن الفجر لم يطلع فبان انه قد طلع ومن اسقطها عن الجاهل بالوقت فالناسي مثله وأولى قال الشيخ تقي الدين: لا قضاء على من جامع جاهلا بالوقت أو ناسيا ولا كفارة أيضا

( وأما المسئلة السابعة ) وهي مسئلة القذف فالقذف ينقسم الى صريح وكناية كالطلاق فالصريح مالا يحتمل غيره نحو يازاني يا عاهر ونحو ذلك والكناية التعريض بالالفاظ المجملة المحتملة للقذف وغيره فان فسر الكناية بالزنا فهو قذف لانه أقر بالقذف وان فسره بما يحتمله غير القذف قبل مع يمينه ويعزر تهزيراً يردعه وأمثاله ونحو ذلك فمتى وجد منه اللفظ المحتمل للقذف وغيره ولم يفسره بما يوجب القذف فانه يعزر ولا حد عليه

( وأما المسئلة الثامنة ) هل للاب أن يأخذ من صداق ابنته أم لا فالمشهور عن احمد جوازه وهو قول اسحق بن راهويه وقد روي عن مسروق انه زوج ابنته واشترط لنفسه عشرة آلاف يجعلها في الحج والمساكين ثم قال للزوج: جهز امرأتك وروي ذلك عن علي بن الحسين أيضا واستدلوا لذلك بما حكى الله عن شعيب (إني أريد أن انكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج) وبقوله صلى الله عليه وسلم « أنت ومالك لأبيك » وقوله « ان أولادكم من كسبكم فكلوا من اموالهم » فاذا شرط لنفسه شيئا من الصداق كان آخذا من مال ابنته وله ذلك

(وأما المسئلة التاسعة) إذا كان لانسان طعام في ذمة رجل وليس هو سلما وذلك بأن يكون قرضاً أو اجارة أرض أو عمارة تخل وأراد صاحبه أن يأخذ عنه جنسا آخر من الطعام فهذا لا بأس به اذا لم يتفرقا وبينهما شيء فان اتفقا على المعاوضة وتفرقا قبل التقابض لم يثبت الاول ومتى تقايضا جازت المعاوضة كما يجوز ذلك في بيع الاعيان لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا اختلفت هذه الاجناس فيبيعوا كيف شئتم يداً بيد » وكما وردت السنة بمثل ذلك في قبض الدراهم عن الدينانير والدينانير عن الدراهم في حديث ابن عمر

(وأما المسئلة العاشرة) فالعاصب للميت من كان أقرب من غيره بعد العاصب أو قرب فمضى ثبت النسب بأن هذا ابن عم الميت ولا يعرف أحداً أقرب منه فهو العاصب ولو بعد عن الميت فان عرف أن هذا الميت من هذه القبيلة ولم يعرف له عاصب معين واشكل الامر دفع الى اكبرهم سناً فان كان للميت وارث ذوفرض أخذ فرضه ولم يوجد عاصب فالرد الى ذوي الفروض أولى من دفعه الى بيت المال ويرد على أهل الفروض على حسب ميراثهم إلا الزوج والزوجة فلا يرد عليهم

(وأما المسئلة الحادية عشرة) اذا زنت المرأة البكر وجلدت فهل تغرب أم لا والمسئلة فيها خلاف بين العلماء والمشهور انها تغرب كما هو ظاهر الحديث أعني قوله صلى الله عليه وسلم « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام » والله أعلم

## رسالة تاسعة

﴿ قال جامع الرسائل ﴾ ومن جواب أسئلة وردت على حمد بن ناصر رحمه الله وعفا عنه قال :

( التهليلات العشر من صلاتي المغرب والفجر )

الحمد لله، أما المسائل التي سألت عنها فأولها السؤال عن التهليلات العشر بعد صلاة الصبح والمغرب إذا كان قد ثبت في الأحاديث من « قال قبل أن ينصرف — وفي لفظ دبر المغرب والصبح — لا إله إلا الله وحده لا شريك له » الخ وهو الذي يفعله الناس اليوم من الجهر هل كان من هديه صلى الله عليه وسلم وفعله أصحابه والتابعون وما أصل هذه التهليلات ؟  
فدعوى وبالله التوفيق: أما أصل التهليلات العشر فهو ما أشار إليه السائل وفقه الله من الأحاديث الواردة فيه. فروى الترمذي في سننه حديث أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قال في دبر صلاة الصبح وهو نازر جليبه قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير - عشر مرات - كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات » الحديث وروى الترمذي أيضا والنسائي في اليوم والليلة من حديث عمارة ابن شبيب مرفوعا « من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير على أثر المغرب بمث الله له مسحة بمنظونه حتى يصبح » الحديث قال الترمذي: غريب فهذان

الحديثان هما أصل التهليلات العشر بعد صلاة الصبح والمغرب وهما حجة على استحباب هذه التهليلات ولهذا استحبابها العلماء وذكروها في الاذكار المستحبة دبر الصلاة وان المصلي يهال بهن دبر صلاة الفجر وصلاة المغرب

(المأثور في الاذكار عقب الصلاة ورفع الصوت بها)

وأما قول السائل هل كان هذا من هديه صلى الله عليه وسلم أو فعله أصحابه؟ فهذا لم يبلغنا من فعله صلى الله عليه وسلم والذي ثبت عنه الترغيب في ذلك ويترتب الاجر العظيم على فعله وذلك كاف في استحبابه وهذا له نظائر كثيرة في السنة فاذا وردت الاحاديث بالحث على شيء من العبادات ورغب فيه الشارع ثبت انها مستحبة وان لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعلها لم تستحب ومن تأمل الاحاديث عرف ذلك، وليس في هذا اختلاف بين العلماء وانما الخلاف بينهم في استحباب رفع الصوت بالذكر عقب الصلاة المكتوبة لانه قد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك يعني بالجهر. ولهذا اختلف العلماء هل الاصل الاسرار كما هو المشهور عند اتباع الائمة أم الجهر أفضل لهذا الحديث الصحيح؟ قال في الفروع وهل يستحب الجهر لذلك كقول بعض السلف والخلف وقاله شيخنا أم لا؟ كما ذكره أبو الحسن ابن بطال وجماعة وانه قول أهل المذاهب المتبوعة وغيرهم وظاهر كلام أصحابنا مختلف ويتوجه تخريج واحتمال يجهر لقصد التعليم فقط ثم يتركه وفاقا للشافعي وحمل الشافعي خبر ابن عباس على هذا انتهى

كلامه. فهذا الاختلاف في استحباب الجهر بعد الصلوات بالاذكار الواردة من حيث الجملة وحديث ابن عباس دليل على الاستحباب. وأما تخصيص هذه التهليلات بالجهر دون غيرها من الاذكار فلم نعلم له أصلاً ولكن لما أثبت ابن عباس ان رفع الصوت بالذكر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صح الاستدلال به على رفع الصوت بالتهليلات إذ هو من جملة الاذكار الواردة فمن رفع صوته بذلك لم ينكر عليه بل يقال رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة مستحب ومن أسر لم ينكر عليه لان ذلك من مسائل الاختلاف بين العلماء وكل منهم قد قال باجتهاده رضي الله عنهم

( حكم التلقيح بالجدري )

وأما السؤال عن التوتين الذي يفعله العوام يأخذون قيحاً من المجدور ويشقون جلد الصحيح ويجعلونه في ذلك المشقوق يزعمون انه ان جدر يخفف عنه فهذا ليس من النماذج المنهي عن تعليقها فيما يظهر لنا وانما هو من التداوي عن الداء قبل نزوله كما يفعلون بالمجدور إذا أخذته حمى الجدري لطخوا رجليه بالحنا لثلا يظهر الجدري في عينيه وقد جرب ذلك فوجد له تأثير وهو لاء يزعمون ان التوتين من الاسباب الخفيفة للجدري والذي يظهر لنا فيه الكراهة لان فاعله يستعجل به البلاء قبل نزوله الا انه في الغالب اذا وتن ظهر فيه الجدري فربما قتله فيكون الفاعل لذلك قد اعان على قتل نفسه كما قد ذكره العلماء فيمن أكل فوق الشعب فأت بسبب ذلك فهذا وجه الكراهة (١)

(١) يظهر أن هذا التوتين الذي يسمى الآن التلقيح أو التطعيم لم يكن في عصر هذا المنع أو في بلاده قد نجح كنجاحه المعروف الآن حتى في أمراض

(التوسل الى الخالق بالخلق)

وأما السؤال عن قول الخارج الى الصلاة اللهم اني اسألك بحق السائلين عليك فهذا ليس فيه دليل على السؤال بالخلق كما قد توهمه بعض الناس فاستدل به على جواز التوسل بذوات الانبياء والصالحين وانما هو سؤال الله تعالى بما أوجبه على نفسه فضلا وكرما لانه يجيب سؤال السائلين اذا سألوه كما قال تعالى ( واذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداعي اذا دعان ) ونظيره قوله ( وكان حقاعلينا نصر المؤمنين ) وقوله ( وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ) وقوله ( وكان حقاعلينا نجي المؤمنين ) هذا معنى ما ذكر العلماء في الحديث الوارد في ذلك ان صححوا الا فهو ضعيف ، وعلى تقدير صحته فهو من باب السؤال بصفات الله لا من السؤال بذات المخلوقين والله أعلم

اخرى غير الجدري ولذلك أثبت انه مظنة الضرر فيكون مكروها وقد حرمه في أول ظهوره كثيره من أهل البلاد والملل المختلفة حتى الانكيز وقد ثبت من عهد بعيد انه يقي من هذا الداء الفتاك المشوه وأن تأثير التلقيح الواقي خفيف جداً يتحملة الاطفال بسهولة فالقول بوجوبه غير بعيد

## رسالة عاشره

بسم الله الرحمن الرحيم

من حمد بن ناصر الى الاخ ابراهيم بن محمد ، سلام عليكم ورحمة  
الله وبركاته ، وبعد وصل الخط أوصلك الله الى رضوانه وما ذكرت صار  
عندنا معلوما ومن جانب السؤال عما تضمنته سورة الاخلاص من  
التوحيد العملي فيذكرون أهل العلم ان سورة الاخلاص متضمنة للتوحيد  
العملي وقل (يا أيها الكافرون) متضمنة للتوحيد العملي فسورة (قل هو الله  
أحد) فيها توحيد الاعتقاد والمعرفة وما يجب اثباته للرب تعالى من الاحدية  
المنافية لمطلق الشركه والصمدية المثبتة له جميع صفات الكمال الذي لا يلحقه  
نقص بوجه من الوجوه ونفي الولد والوالد الذي هو من لوازم الصمدية  
ونفي الكفر المتضمن لنفي التشبيه والتمثيل فتضمنت هذه السورة اثبات كل  
كمال له ونفي كل نقص عنه ونفي الشبيه والمثيل ونفي مطلق الشرك عنه  
وهذه الاصول مجامع التوحيد العملي الاعتقادي الذي يبين صاحبه فرق  
الضلال والشرك ولذلك كانت تعدل ثلث القرآن وبيان ذلك ان القرآن  
مداره على الخبر والانشاء والخبر نوعان خبر عن الخالق وأسمائه وصفاته  
وأحكامه وخبر عن خلقه فأخلصت سورة الاخلاص للخبر عنه سبحانه  
وعن أسمائه وصفاته فعدلت ثلث القرآن كما أخلصت سورة (قل يا أيها  
الكافرون) لبيان الشرك العملي القصدى

## (الشفاعة المثبتة والشفاعة المنفية)

وأما الفرق بين الشفاعة المثبتة والشفاعة المنفية فهي مسألة عظيمة ومن لم يعرفها لم يعرف حقيقة التوحيد والشرك والشيخ رحمه الله (١) عقد لها باباً في كتاب التوحيد فقال (باب الشفاعة) يقول الله تعالى (وأندره بالذين يخافون أن يحشروا إلى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع) ثم ساق الآيات وعقبه بكلام الشيخ تقي الدين فأتت راجع الباب وامن النظر فيه يتبين لك حقيقة الشفاعة والفرق بين ما أثبتته القرآن وما نفاها. وإذا تأمل الانسان القرآن وجد فيه آيات كثيرة في نفي الشفاعة وآيات كثيرة في اثباتها فالآيات التي فيها نفي الشفاعة مثل قوله تعالى (ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع) ومثل قوله تعالى (انفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة) وقوله (والكفر من دونه من ولي ولا شفيع أفلا تذكرون) وقوله (قل لله الشفاعة جميعاً) إلى غير ذلك من الآيات. وأما الشفاعة التي أثبتها القرآن مثل قوله تعالى (وكم من ملك في السموات لا تنفي شفاعتهم شيئاً الا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى) وقوله (ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن أذن له) وقوله (ولا يشفعون الا لمن ارتضى) وقوله (يومئذ لا تنفع الشفاعة الا لمن أذن له الرحمن ورضي له قولا) إلى غير ذلك من الآيات فالشفاعة التي نفاها القرآن هي التي يطلبها المشركون من غير الله فيأتون إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى قبر من يظنون أنه من الأولياء والصالحين فيستغيث به ويتشفع به إلى الله لظنه أنه إذا فعل ذلك شفيع

(١) يعني الشيخ محمد عبدالوهاب قدس الله روحه



له عند الله وقضى الله حاجته سواء أراد حاجة دنيوية أو حاجة اخروية كما حكاه تعالى عن المشركين في قوله (ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله) لكن (كان) الكفار الاولون يتشفعون بهم في قضاء الحاجات الدنيوية . وأما المعاد فكانوا مكديين به جاحين له . وأما المشركون اليوم فيطلبون من غير الله حوائج الدنيا والآخرة ويتقربون بذلك الى الله ويستدلون عليه بالادلة الباطلة وحجتهم داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد وأما الشفاعة التي اثبتها القرآن فقيدها سبحانه بأذنه للشافع ورضاه عن المشفوع له فلا يشفع عنده أحد إلا بأذنه لا ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا يأذن للشفعاء أن يشفعوا إلا لمن رضي قوله وعمله وهو سبحانه لا يرضى إلا التوحيد واخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أن أسعد الناس بشفاعته أهل التوحيد والاخلاص فمن طلبها منه اليوم حرمها يوم القيامة والله سبحانه قد اخبر أن المشركين لا تنفعهم شفاعة الشافعين وإنما تنفع من جرد توحيدهم لله بحيث أن يكون الله وحده هو إلههم ومعبوده وهو سبحانه لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا كما قال تعالى (ألا لله الدين الخالص) فإذا تأملت الآيات تبين لك أن الشفاعة المنية هي التي يظنها المشركون ويطلبونها اليوم من غير الله (وأما الشفاعة المثبته) فهي التي لأهل التوحيد والاخلاص كما اخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أن شفاعته نائلة من مات من أمته لا يشرك بالله شيئا والله اعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

## رسالة حاوية عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال بخط منصور أبا حسين (١) والجواب بخط المحب حمد بن ناصر رحمه الله

من منصور أبا حسين (١) الى الاخ حمد بن ناصر حفظه الله بما حفظ به عباده الصالحين وجعله من أئمة المتقين ومن اصحاب اليمين آمين سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(أما بعد) أفندي أتائبك الله الجنة ما صفة الواجب وحده والمسنون وحده وما يترتب عليهما من الثواب والعقاب؟ كذلك ما صفة المكروه وحده وصفة المحرم وحده، كذلك اذا دخل الرجل المسجد هل يعمل على حديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي وهو داخل في وقت النهي أو يعمل على حديث « اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس » الخ كذلك يبيع الدين بالدين ويبيعتين في بيعة مثلاًهما لي ولا تخافني من صالح دعائك واستودعك الله وانت سالم والسلام

(تعريف الواجب والمسنون والمكروه والمحرم)

الحمد لله رب العالمين. الواجب في الشرع ما ذم تاركه اذا تركه قصداً واثيب فاعله، وهو يرادف الفرض عند الحنابلة والشافعية واكثر الفقهاء وعن احمد رواية أن الفرض أكد من الواجب وهو قول أبي حنيفة

(١) يظهر أن لغتهم بنجد اعراب لفظ اب المضاف بالالف مطلقاً

وأما المسنوز فهو ما تيب فاعله ولم يذم تاركه والسنة في اللغة الطريقة  
والسيرة وإذا أطلقت في الشرع فانما يراد بها ما أمر به النبي صلى الله عليه  
وسلم وندب إليه قولاً وفعلًا مما لم ينطق به الكتاب العزيز

وأما المكروه فهو ضد المندوب وهو لغة ضد المحبوب وشرعاً ما مدح  
تاركه ولم يعاقب فاعله، ومنه ما نهى عنه الشارع لرجحان تركه على فعله  
كالصوم في السفر إذا وجدت المشقة في الصوم ونحو ذلك وأما المكروه  
فهو في عرف المتأخرين ما نهى عنه نهي تنزيه ويطلق على الحرام أيضاً  
وهو كثير في كلام المتقدمين كالإمام أحمد وغيره كقول الإمام أحمد أكره  
المتعة والصلاة في المقابر، وهما محرمان، وقد ورد المكروه بمعنى الحرام في  
قوله تعالى ( كل ذلك كان سيئته عند ربك مكروهاً )

وأما الحرام فهو ضد الحلال وهو ما حرمه الله في كتابه أو على لسان  
رسوله صلى الله عليه وسلم من ترك الواجبات وفعل المحرمات وأصل  
التحريم في اللغة المنع ومنه قوله تعالى ( وحر مناع عليه المراضع ) وحده شرعاً  
ما ذم فاعله ولو قولاً كالغيبية والنميمة ونحوهما مما يحرم التلفظ به أو عمل  
القلب كالنفاق والحقد ونحوهما

#### ( تحية المسجد وقت الكراهية )

وأما قوله إذا دخل الرجل المسجد وقت النهي هل يترك التحية على  
أحاديث النهي الخ فهذه المسئلة فيها خلاف بين العلماء وفيها عن أحمد  
روايتان أحدهما أنه لا يصلي التحية وقت النهي وهو المذهب الذي عليه  
أكثر الأصحاب وهو قول أصحاب الرأي لموم النهي والثانية يجوز

وهو قول الشافعي وهو اختيار الشيخ تقي الدين لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » وهو حديث صحيح وهو يخص أحاديث العموم وأهل هذا القول حملوا أحاديث النهي على مالا سبب له . وأما ذوات الأسباب كركعتي الطواف وتحية المسجد وإعادة الصلاة إذا صلاها في رحله وإعادة صلاة الفجر إذا صلاها في رحله ثم حضر الجماعة وهم يصلون ونحو ذلك فهذا يفعل في أوقات النهي لادلة دللت على ذلك وهي تخص عموم النهي ، وكما أن الصلاة وقت الخطبة منهي عنها باتفاق العلماء وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر من دخل المسجد والامام يخطب أن يصلي ركعتين وليتجاوز فيهما وهذا نظير قوله في أبي قتادة إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين فقد نهى عن الجلوس قبل الصلاة وذلك أمر بالصلاة إذ لم يقل أحد أنه إذا دخل عقب صلاة العصر يقوم قائماً إلى غروب الشمس ومما يبين رجحان هذا القول أن المانعين من فعل التحية وقت النهي أجازوا ما هو مثلها فإن مذهب الامام احمد أن ركعتي الطواف تفعل في أوقات النهي وكذلك المعادة مع امام الحي اذا اقيمت وهو في المسجد يصلها معهم في وقت النهي وكذلك قضاء الفوائت تفعل في وقت النهي وكذلك صلاة الجنائز تفعل في الوقتين الطويلين من اوقات النهي هذا مذهب احمد في هذه المسائل فما كان جوابهم ودليلهم على جوازه فهو دليل من أجاز تحية المسجد في هذه الاوقات فان قوله صلى الله عليه وسلم « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » امر عام لجميع الاوقات فاذا قال منازعهم أحاديث النهي تخص

هذا العموم قالوا لهم اتمم جوزتم الصلاة وقت الخطبة وركعتي الطواف  
 وإعادة الجماعة وقضاء الفوائت وصلاة الجنازة فلم تعملوا بأحد من النهي  
 على ظاهرها بل خالفتم ظاهرها في صور معلومة .

وأما بيع الدين بالدين فله صور منها ما هو منهي عنه بالاتفاق ومنها ما هو  
 مختلف فيه وهو ينقسم الى بيع واجب بواجب وساقط بساقط وساقط بواجب  
 وواجب بساقط فالذي لا شك في بطلانه بيع الكاليء بالكاليء وهو بيع ماني الذمة  
 مؤخرأ بشيء في الذمة مؤخرأ فان الكاليء هو المؤخر فاذا أسلم شيئاً في ذمته  
 في شيء في ذمة الآخر وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز باتفاق العلماء ومثال  
 الساقط بالساقط صورة المقاصة فان اتفق الدينان جنساً واجلاً فلا بأس  
 بها وان اختلف الجنس كما لو كان لكل واحد من اثنين دين على صاحبه  
 من غير جنسه كالذهب والفضة وتساقطاً ولم يخضرا شيئاً فهذا فيه خلاف  
 المنصوص عن احمد انه لا يجوز اذا كانا نقيدين من جنسين واختار الشيخ  
 تقي الدين الجواز

وأما الساقط بالواجب فكما لو باه ديناً في ذمته بدين آخر من غير  
 جنسه فسقط الدين المبيع ووجب عوضه وهو بيع الدين الحالم من هو في  
 في ذمته بدين لم يقبض

وأما بيع الواجب بالساقط فكما لو كان لرجل دراهم في ذمة رجل  
 آخر فجعل الدراهم سلماً في طعام في ذمته فقد وجب له عاينه دين وسقط  
 عنه دين غيره وقد حكى ابن المنذر اجماع من يحفظ عنه من أهل العلم على  
 أنه لا يجوز وليس في ذلك اجماع بل قد أجاز به بعض العلماء لكن القول  
 بالمنع هو قول الجمهور والله اعلم

وأما البيعتان في بيعة فالمشهور عن احمد انه اشترط أحد المتعاقدين على صاحبه عنداً آخر كبيع أو اجارة أو صرف الثمن أو قرض ونحو ذلك وعنه البيعتان في بيعة اذا باعه بعشرة نقداً أو عشرين نسبته وقال في العمدة البيعتان في بيعة أن يقول بعتك هذا بعشرة صحاح أو عشرين مكسرة أو يقول بعتك هذا على أن تبيني هذا انتهى  
 جُمع بين الروايتين وجعل كلا الصورتين داخلًا في معنى بيعتين في بيعة والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

## الرسالة الثانية عشرة

في مسائل مختلفة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، وننوب اليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ، ومن سيئات أعمالنا . وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم

(أما بعد) المسئلة الاولى مسبوقة دخل مع الامام ولم يعلم هل هو في أول الصلاة فيستفتح ويقرأ سورة أم في آخرها فيسكت (الجواب) أن اهل العلم اختلفوا في ذلك على قولين هما روايتان عن احمد (احدهما) أن ما يدركه مع الامام آخر صلاته وما يقضيه أولها قال في الشرح الكبير هذا هو المشهور في المذهب يروى ذلك عن ابن عمر

ومجاهد وابن سيرين ومالك والثوري وحكي عن الشافعي وأبي حنيفة وأبي يوسف لقول النبي صلى الله عليه وسلم « وما فاتكم فاقضوا » متفق عليه فالقضى هو الفأنت فعلى هذا ينبغى أن يستفتح ويستعيد ويقرأ السورة ( القول الثانى ) أن ما يدركه مع الامام أول صلاته والمقضى آخرها وهو الرواية الثانية عن احمد قال فى الشرح وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز واسحق وهو قول الشافعي ورواية عن مالك واختاره ابن المنذر لقوله عليه السلام « وما فاتكم فأتوا » فعلى هذه الرواية لا يستفتح فأما الاستعاذة فان قلنا تسنن فى كل ركعة استعاذوا فلا وأما السورة بعد الفاتحة فيقرأها على كل حال قال شيخنا لا اعلم خلافا بين الائمة الاربعة فى قراءة الفاتحة وسورة وهذا مما يقوى الرواية الاولى انتهى . وقال فى الفروع وقيل يقرأ السورة مطلقا ذكر الشيخ أنه لا يعلم فيه خلافا بين الائمة الاربعة وذكر ابن موسى المنصوص عليه وذكره الأجرى عن احمد وبنى قراءتها على الخلاف ذكره ابن هبيرة وفاقا وجزم به جماعة واختاره صاحب المحرر وذكر أب اصول الائمة تقتضى ذلك وصرح به منهم جماعة وانه ظاهر رواية الأثرم ويخرج على الروائين الجهر والقنوت وتكبير العيد وصلاة الجنائز وعلى الاولى يعنى الرواية الاولى المشهورة أن ما يدركه المسبوق مع الامام آخر صلاته ان ادرك من رابعة أو مغرب ركعة تشهد عقب قضاء اخرى وفاقا لابي حنيفة ومالك فى احدى الروائين له كالرواية الثانية انتهى

وفى القواعد الفقهية لما ذكر ما ينبغى على الروائين من القوائد  
الفائدة الرابعة مقدار القراءة وللأصحاب فى ذلك طريقان أحدهما

انه اذا ادرك ركعتين من الرباعية فانه يقرأ في المقضيتين بالحمد وسورة معها على كلا الروايتين قال ابن أبي موسى لا يختلف قوله في ذلك والطريق الثاني بناؤه على الروايتين فان قلنا ما يقضيه أول صلاته فكذلك وإلا اقتصر فيه على الفاتحة وهي طريقة القاضي ومن بعده وذكره ابن أبي موسى تخریجا ونص عليه احمد في رواية الاثرم واوماً اليه في رواية حرب وانكر صاحب المحرر الرواية الاولى وقال لا يتوجه إلا على رأى من يرى قراءة السورة في كل ركعة أو على رأى من يرى قراءة السورة في الاخرين اذا نسيها في الاولين انتهى ملخصا والله اعلم

والذى يترجح عندنا أن ما ادركه المسبوق أول صلاته لان رواية من روى فأتوا اكثر وأصح عند كثير من أهل الحديث مع أن رواية فاقضوا لا تخالف رواية فأتوا لان القضاء يرد في اللغة بمعنى التمام كما قال تعالى (فاذا قضيت الصلاة) وقال (فاذا قضيت مناسككم) قال في الفتح قوله صلى الله عليه وسلم « وما فاتكم فأتوا » أى اكملوا هذا هو الصحيح في رواية الزهري ورواية ابن عيينة بلفظ فاقضوا وحكم مسلم عليه بالوم في هذه اللفظة مع انه خرج اسناده في صحيحه لكنه لم يسق لفظه قال والحاصل أن اكثر الروايات ورد بلفظ فأتوا وأقلها بلفظ فاقضوا وانما تظهر فائدة ذلك ان جعلنا بين القضاء والاتمام مغايره لكن اذا كان مخرج الحديث واحداً واختلف في لفظه منه وامكن رد الاختلاف الى معنى واحد كان أولى وهنا كذلك لان القضاء ان كان يطلق على الفاتح غالباً لكنه يطلق على الاداء أيضاً ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة) الآية ويرد لمان أخر فيحمل قوله هنا فاقضوا على معنى الاداء أو الفراغ فلا



يفار قوله فأعموا فلا حجة فيه لمن تمسك برواية فافضوا على أن مادركه  
 المأموم مع الامام هو آخر صلاته حتى استحج له الجهر في الركعتين  
 الاخيرين وقراءة السورة وترك القنوت بل هو أولها وان كان آخر  
 صلاة امامه لان الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدم واوضح دليل على  
 ذلك انه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال فلو كان  
 ما يدركه مع الامام أخره لما احتاج الى إعادة التشهد انتهى ملخصا  
 فظهر لك أن هذا القول هو الراجح والله سبحانه وتعالى اعلم

(المسئلة الثانية) رجل في سفر ودخل عليه وقت الزوال وهو عادم  
 الماء فأخر صلاة الظهر ناويا التأخير الى العصر فوجد الماء في وقت الظهر  
 ولم يستعمله فلما جاء وقت العصر اذا هو عادم للماء

(فالجواب وبالله التوفيق) أن المشهور عند الخنابلة أن مثل هذا  
 لا إعادة عليه لانه يجوز له تأخير صلاة الظهر الى وقت العصر اذا كان  
 ناويا للجمع قال في الشرح الكبير واذا كان معه ماء فأراقه قبل الوقت  
 أو مر بماء قبل الوقت فتجاوزه وعدم الماء في الوقت صلى بالتيمم من غير  
 إعادة وهو قول الشافعي وقال الاوزاعي ان ظن انه يدرك الماء في الوقت  
 كقولنا وإلا صلى بالتيمم وعليه الإعادة لانه مفرط ولنا انه لم يجب عليه  
 استعماله أشبه بالوظن أنه يدرك الماء في الوقت وفي شرح منصور على  
 المنتهى من في الوقت أراقه أي الماء أو مر به وامكنه الضوء منه ولم  
 يفعل وهو يعلم أنه لا يجد غيره أو باعه أو وهبه في الوقت لغير من يلزمه  
 بذله له حرم عليه ذلك ولم يصح العقد من بيع أو هبة لتعلق حق الله تعالى  
 بالمعقود عليه فلم يصح نقل الملك فيه كاضحية معينة ثم ان تيمم لعدم غيره

ولم يقدر على رد المبيع أو الموهوب وصلى لم يعد لأنه عادم للماء حال التيمم  
اشبهه ما لو فعل ذلك قبل الوقت انتهى فاذا كان لا يبيد اذا مر به في الوقت  
ولم ينو الجمع فكيف اذا كان ناويا للجمع؟ والله سبحانه وتعالى أعلم

(المسئلة الثالثة) رجل قضى رجلا مثلاً جديدة (١) والذي عندهم انها  
زينة وأخذت أيا ما عنده يمبرها وترد عليه واخرجها من يده وربما رفعها  
عند اهله ولما لم تعبر جاء بها الذي قضاه فانكرها أن تكون جديدة التي  
دفعها اليه ولم تكن بيينة فاليمين على من تكون

(الجواب) أن الذي يظهر من كلامهم في هذه الصورة أن القول  
قول الدافع يمينه انها ليست جديدة التي دفعها اذا كانت قد خرجت  
من يده وأما اذا لم تخرج من يده ففيها قولان في المذهب أحدهما وهو  
المشهور في المذهب أن القول قول المشتري مع يمينه قال في الانصاف  
لو باع سلعة بنقد أو غيره معين حال العقد وقبضه ثم احضره وبه عيب  
وادعى انه الذي دفعه اليه المشتري وانكر المشتري كونه الذي اشتراه  
به ولا بيينة لواحد منهما فالقول قول المشتري مع يمينه لان الاصل براءة  
ذمته وعدم وقوع العقد على هذا المعين ولو كان الثمن في الذمة ثم نقده  
المشتري أو قبضه من قرض أو سلم أو غير ذلك مما هو في ذمته ثم اختلفا  
كذلك ولا بيينة فالقول قول البائع وهو القابض مع يمينه على الصحيح  
لان القول في الدعاوى قول من الظاهر معه والظاهر مع البائع لانه

(١) الجديدة نقد متداول بنجد، وزينة جيدة ويمبرها يدفعها الى الناس  
ورفعها عند اهله حفظها عندهم فخال الدؤال ان رجلا دفع نقدا جيدا الى  
آخر فتصرف به اخذا وردا وربما حفظه عند اهله ثم في آخر الامر وقفت  
فانكرها صاحبها ولم تكن بيينة فعلى من تكون اليمين؟

ثبت له في ذمة المشتري ما لم يقد عليه المقدم غير معين فلم يقبل قوله في ذمته - الى أن قال - ومحل الخلاف إذا لم يخرج من يده انتهى ومراده انه إذا أخرج البائع من يده كما في الصورة المسؤول عنها فالقول قول المشتري وهو الدافع بلا خلاف عندهم والله أعلم .

(المسئلة الرابعة) باع رجل نمرة بعد بدو صلاحها بشرط القطع لنفي الضمان لاحقية الشرط هل يصح ذلك وينتفي عنه الضمان أم لا (الجواب وبالله التوفيق) أن مثل هذا الشرط الذي لا يقصد المتعاقدان حقيقته وإنما قصد ابطال ما أثبتته الله ورسوله من وضع الجائحة لان المقصود في العقود معتبر والاعمال بالنيات ومن اشترط شرطاً يخالف حكم الله ورسوله فهو باطل وان كان مائة شرط وكذلك اذا اشترط شرطاً لاحقية له وإنما قصده ونيته غير الشرط . وقد ذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وتلميذه ابن القيم رحمه الله تعالى من ذلك صوراً كثيرة في كتاب الاعلام والله أعلم

(المسئلة الخامسة) لو اشترى سلعة وخرجت من يده وظهر بها عيب فهل يمين البائع على البت او على نفي العلم (الجواب) أن هذه المسئلة فيها قولان للعلماء همار وايتان عن الامام احمد (احدهما) أن الايمان كلها على البت في الاثبات والنفي إلا لنفي فعل غيره أول نفي الدعوى على الغير فيحلف على نفي العلم وهذا هو المشهور في المذهب (والقول الثاني) انها على نفي العلم مطلقاً في النفي والاثبات وهو الرواية الثانية عن احمد واختاره أبو بكر واحتج بالخبر الذي ذكره احمد وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « لا تضروا الناس في ايمانهم

أن یخلفوا علی ما لا یعلمون» وعن احمد رحمه الله رواية الثالثة یخلف لنفی عیب السلعة علی العلم وهذا هو المروي عن عثمان رضي الله عنه فی قصة العبد الذی باعه ابن عمر رضي الله عنهما ثم ظهر به عیب فقال له عثمان أتخلف انک بعته وما تعلم به عیبا؟ والله سبحانه وتعالی اعلم

(المسئلة السادسة) لو اشتري سلعة لیسافر بها فی بلد ثم وجد بها عیبا واشهد علی الرد ولا حاکم یسلها الیه والطریق مخوف ماوجه الحکم (الجواب) أن الوجه المناسب له فی هذه العمدة أن یشهد من حضر انه فسخ العقد فان امکنه حفظها معه حتی یأتي صاحبها ففعل وإلا أودعها عند ثقة والله سبحانه وتعالی أعلم

(المسئلة السابعة) رجل أعار رجلا شیئا لیرهنه فرهنه عند آخر فإودعه المرتهن المعیر مع علمه هل یزول اللزوم أم لا (الجواب) أن المشهور عند الحنابلة أن المرتهن اذا أخرجته من یده زال اللزوم وبطل الرهن لان استدامة القبض عندهم شرط فی لزومه فمتی أخرجته من یده أو أعاده أو رده الی مالکة باعادة أو غیرها زال لزومه قال فی الاقناع وان أجره أی أجر الراهن الرهن أنه أعاره أی الرهن لمرتهن أو لغيره باذنه فلزومه باقی انتهى

وعن احمد رحمه الله رواية اخرى انه یلزم بعید العقد قبل القبض فی غیر المکیل والموزون ومن اوجب استدامة القبض مالک وأبو حنیفة قال فی الشرح الکبیر وهذا التفریم علی القول الصحیح وأما من قال ابتداء القبض لیس بشرط فأولی أن یقول الاستدامة غیر شرط لان کل شرط یمتبر فی الاستدامة یمتبر فی الابتداء وقد یمتبر فی الابتداء ما لا یمتبر فی

الاستدامة وقال الشافعي استدامة الفبض ليست شرطا لانه عقد يعتبر القبض في ابتدائه فلم يشترط استدামته كالهبة ولنا قول الله تعالى (فرهان مقبوضة) ولانها أحد حالاتي الرهن فكان القبض فيه شرطا كالأبتداء وبفارق الهبة فان القبض في ابتدائها يثبت الملك فاذا ثبت استغنى عن القبض ثانيا والرهن يراد للوثيقة ليمكن من بيعه واستيفاء الدين من ثمنه فاذا لم يكن في يده لم يتمكن من بيعه انتهى

وذكر في الانصاف وغيره عن احمد انه ان أجره أو أعاره لغير المرتهن زال لزومه قال في الانصاف نصره القاضي وقطع به جماعة واختاره أبو بكر في الخلاف قال المجد في شرحه ظاهر كلام احمد انه لا يصير مضمونا بحال انتهى . قال في الانصاف فلو استأجره المرتهن عاد اللزوم بمضي المدة ولو سكنه باجرته بلا اذنه فلا رهن نص عليهما ونقل ابن منصور ان كراه باذن الراهن أوله فاذا رجع صار رهنا والكراء للراهن انتهى فظهر بما تقدم أن المشهور في المذهب انه اذا أعاره الراهن المرتهن أو غيره أو أجره للمرتهن أو غيره باذن المرتهن ان لزومه باق بحاله

والقول الثاني انه متى خرج من يد المرتهن الى الراهن أو غيره باعارة أو اجارة أو سكن المرتهن الدار بلا اذنه فانه يبطل لزومه وهذا هو الذي ذكره في الانصاف وغيره منصوص احمد وهو طرد القول الصحيح عندهم لانهم ذكروا انه اذا أعاره المرتهن الراهن أو استأجره زال لزومه فأبي فرق بينه وبين الاجنبي مع أن الامام احمد رحمه الله نص على انه اذا اخرج من يده الى الراهن أو غيره زال لزومه كما تقدم في رواية ابن منصور وغيره والله اعلم

(المسئلة الثامنة) اعاره سيقا ليرهنه وقال شرطت عليك رهنه عند زيد أو في جنس كذا أو في قدر كذا فقال اطلقت الاذن لي فهل قوله معتبر لاتفاقهما على الاذن واختلافهما في الصفة أم قول المعير (فالجواب) أن القول في مثل هذا قول المالك لانه منكر لما ادعاه خصمه والقول قول المنكر يمينه لقوله عليه الصلاة والسلام « البينة على المدعي واليمين على من انكر » قال في الافناع وشرحه وإن استعار أو استأجر شيئاً ليرهنه ورهنه بعشرة ثم قال الراهن لربه أذنت لي في رهنه بعشرة فقال ربه بل أذنت لك في رهنه بخمسة فالقول قول المالك يمينه لانه منكر للاذن في الزيادة ويكون رهنا بالخمسة فقط

(المسئلة التاسعة) رجل استأجر ارضا للزرع فنبت فيها غرس

لمن يكون الغرس

(فالجواب) أن الذي يظهر من كلامهم في مثل هذه الصورة أن الغراس يكون للمستأجر لانه نبت على مائه فان شاء قلمه وسوى الحفر وان شاء تركه لصاحب الارض بقيمته والخيرة في ذلك للمستأجر (المسألة العاشرة) اذا استأجر رجلا على رعي دابة وعلى طلاها عن جرب فأخذ يرعاها ثم ماتت الدابة حتف اتفها هل يستحق شيئا من الاجرة في مقابلة رعيه وطلاه أم لا

(الجواب وبالله التوفيق) أن هذه المسئلة فيها قولان للعلماء وهما روايتان عن الامام احمد (احدهما) أنه لا يستحق شيئا من الاجرة إلا بتسليم العين وهذا هو المشهور في المذهب قال في الانصاف ويضمن الاجير المشترك ما جنت يده أو تلف بفعله على الصحيح من المذهب وقال

أيضا وتجب الاجرة بنفس العقد هذا المذهب وتستحق كاملة بتسليم العين أو بفراغ العمل الذي بيده المستأجر كطباخ استؤجر لعلم شيء في بيت المستأجر انتهى

قال في المغني وإنما توقف استحقاق تسليمه على العمل لانه عوض فلا يستحق تسليمه الا مع تسليم العوض كالصداق والتمن في البيع ولا ضمان عليه أي الاخير المشترك فيما تلف من حرزه أو بغيره اذا لم يتعمد قال في الانصاف هذا المذهب قال الزركشي هو المنصوص عليه في رواية الجماعة ثم قال ولا اجرة له فيما عمل فيه أي الذي تلف في يده سواء قلنا انه لا يضمن أو عليه الضمان هذا المذهب مطلقا وعليه اكثر الاصحاب والقول الثاني انه له اجرة ما عمل في بيت ربه دون غيره وعنه له اجرة البناء لا غير . نص عليه في رواية ابن منصور وعنه له اجرة البناء والمنقول اذا عمله في بيت ربه وقال ابن عقيل في الفنون له الاجرة مطلقا لان وضه النفع فيما عينه له كالتسليم اليه كدفعه الى البائع غراره وقال ضعم الطعام فيها وكاله فيها كان ذلك قبضاً لانها كيله ولهذا لو ادعيا طعاما في غرارة أحدهما كان له قال في الانصاف وهو قوي وقال في المنتهى وشرحه وله أي الحامل اجرة حمله الى محل تلقه ذكره في التبصرة واقتصر عليه في المروع لان ما عمل فيه من عمل باذن وعدم تمام العمل ليس من جهته وهذا القول هو الذي يترجح عندنا والله سبحانه وتعالى أعلم (المسئلة الحادية عشرة) لو حرم شيئا لا يعمل هل يكون ظاهراً أم لا (فالجواب والله التوفيق) انه ذكر في الانصاف وغيره من كتب المذهب انه لو قال علي الحرام أو يلزمني الحرام أو الحرام يلزمني فهو

لغو لا شيء فيه مع الاطلاق وفيه مع قرينته أو نيته أي الطلاق وجهان وأطلقهما في المغني والشرح والفروع قلت والصواب انه مع النية والقرينة كقوله أنت علي حرام ثم وجدت ابن رزين قدمه وقال في الفروع ويتوجه الوجهان ان نوى به طلاقا وان العرف قرينة ثم قل قلت الصواب انه مع القرينة أو النية كأنت علي حرام وهذا كله كلام الانصاف. واعلم أن الحلف بالحرام له صيغتان

(احدهما) أن يقول ان فعلت كذا فأنت علي حرام أو أنت علي حرام ان فعلت كذا أو ان فعلت كذا فامرأتي علي حرام هذا كله صيغة واحدة

(والصيغة الثانية) أن يقول الحرام يلزمني ان فعلت كذا أو ان فعلت كذا فالحرام لازم أو علي الحرام لا افعل كذا وما اشبه هذا فكل هذا حلف بالحرام وقد اختلف العلماء في ذلك قديما وحديثا حتى ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في كتاب الاعلام أن فيها خمسة عشر قولاً ثم سردهما ثم قال وفي المسئلة مذهب وراء هذا كله وهو انه اذا وقع التحريم كان ظاهراً ولو نوى أنه الطلاق وان حلف به كان يمينا مكفرة قال وهذا اختيار شيخ الاسلام وعليه يدل النص والقياس انتهى كلامه وهذا هو الراجح عندي في هذه المسئلة لان اكثر الناس يقصدون بها الحلف عن الحض والمنع فعلى هذا يكون من ايمان المسلمين التي فرض الله فيها الكفارة كما قال تعالى في أول سورة التحريم (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم ، والله موليتكم ، وهو العليم الحكيم) بعد قوله لم تحرم ما أحل الله لك) فدل على أن الحلف بالحرام من ايمان المسلمين المكفرة لكن هل



تكون كفارته كفارة يمين مغالطة أو مخففة، ومن قال بأنه يكفر كفارة ظهار ابن عباس في إحدى الروايات عنه وسعيد بن جبير وأبو قلابة ووهب بن منبه وعثمان البتي وهو إحدى الروايات عن الامام احمد وحجة هذا القول أن الله جعل تشبيه المرأة بامه المحرمة عليه ظهاراً وجعله منكراً من القول وزوراً فالتشبيه بالمحرمة يجعله ظهاراً فإذا صرح بتحريمها كان أولى بالظهار قال ابن القيم رحمه الله تعالى وهذا أقيس الاقوال وافقهها ويؤيده أن الله لم يجعل للمكاف التحليل والتحرير وإنما ذلك اليه سبحانه وإنما جعل له مباشرة الافعال والاقوال التي يترتب عليها التحليل والتحرير فالسبب الى العبد وحكمه الى الله فإذا قال أنت علي كظهر امي أو قال أنت علي حرام فقد قال المنكر من القول والزور وكذب فان الله لم يجعلها كظهر امه ولا جعلها عليه حراماً فوجب عليه هذا القول المنكر والزور اغلظ الكفارئين وهي كفارة الظهار انتهى

وأما من قال انه يمين يكفر بها تكفر به اليمين بكل حال وهو قول أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عباس وعائشة وزيد بن ثابت وابن مسعود وعبد الله بن عمر وجمع من التابعين فحجة هذا القول ظاهر القرآن فان الله سبحانه فرض تحلة الايمان عقب تحريم الحلال فلا بد أن يتناره يقينا فلا يجوز جعل تحلة الايمان بنير المذكور ويخرج المذكور عن حكم التحلة التي قصد ذكرها لاجله والله سبحانه وتعالى أعلم

(المسئلة الثانية عشرة) لو قال عقاري هذا مسبل يفعل به فلان ماشاء أو أراد ومات فلان قبله والحال ان قصده من جهات بر معلومة كصوام أو مؤذن أو امام ما الحكم فيه

( فالجواب ) أن مثل هذا وقف صحيح وللواقف أن يعين الجهة أو يعين رجلا غيره بجملة في أعمال البر هذا هو الصحيح ان شاء الله تعالى قال في الاقناع وشرحه وان قال وقتت كذا وسكت ولم يذكر مصرفه فالظاهر بطلانه والذي في الانصاف وفي الروضة لان الوقف يقتضي التملك فلا بد من ذكر المملك ولان جهالة المصرف مبطلة فعدم ذكره أولى بالابطال قال في الانصاف الوقف صحيح عند الاصحاب وقطعوا به وقال في الرعاية على الصحيح عندنا فظاهره أن في الصحة خلافا انتهى ومقتضاه أن صاحب الانصاف لم يطعم فيه على خلاف للاصحاب وكذا لم يحك الحارثي في صحته خلافا بين الاصحاب قال ولنا انه ازالة ملك على وجه القرية فصح مطلقا كالأضحية والوصية أما صبورة المجهول فالفرق بينهما أن الاطلاق يفيد مصرف البر لخلو اللفظ عن المانع منه وكونه متعارفا فالعرف اياه ظاهر في مطابقة مراده وكذلك التقييد بالمجهول فانه قد يريد به معينا غير ما قلنا من المتعارف فيكون اذا الصرف الى المتعارف غير المطابق لمراده فبنتفي الصرف بالكلية فلم يصح الشرط انتهى ما ذكره في الاقناع وعبارة صاحب الانصاف

وان قال وقتت وسكت يعني حكمه حكم الوقف المنقطع الانتفاء والوقف صحيح عند الاصحاب وقطعوا به وقال في الروضة على الصحيح عندنا فظاهره أن في الصحة خلافا فعلى المذهب حكمه حكم الوقف المنقطع الانتفاء في مصرفه على الصحيح من المذهب كما قال المصنف هنا وقطع به القاضي في المجرد وابن عقيل واختاره صاحب التلخيص وغيره وقال القاضي واصحابه يصرف في وجوه البر انتهى كلامه وصورة

المسئلة المسؤول عنها تقرب من هذه الصورة لانه لم يعين الجهة وقد تقرر  
أن الصحيح أن تعيين الجهة ليس بشرط  
وأما اذا جعل النظر والتعيين الى الرجل بعينه فمات فقال في الاقتناع  
وشرحه فان لم يشترط الواقف ناظراً أو شرطه لانسان فمات المشروط  
له فليس للواقف ولاية النصب أي نصب ناظر لا تنفاه ملكه فلم يملك  
النصب ولا العزل كل في الاجنبي ويكون النظر للموقوف عليه اذا كان  
الموقوف عليه آدمياً مينا كزيد أو جماعاً محصوراً انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم  
(المسئلة الثالثة عشرة) لو آجر الواقف مستحقه مدة طويلة وحكم  
حاكم بلزومها هل تلزم أم لا الى أن يأتي محل الحكم وهو موت المؤجر  
(فالجواب) أن الذي قطع به مشايخ المذهب أن المستحق للوقف  
اذا كان هو الناظر يجوز له اجارة الوقف مدة ولم يقدرها بطول أو قصر  
فدل على جوازها وصحتها بالمدة الطويلة ولم يذكرها في ذلك خلافاً إلا  
تخريجاً ذكره الموفق في المغني أنها تبطل وإنما حكى الخلاف في انفساخها  
بموت المؤجر هل تنفسخ بذلك أم لا قال في المغني اذا آجر الموقوف  
عليه مدة فمات في اثنتائها وانتقلت إلى من بعده فقيه وجهان أحدهما  
لا تنفسخ الاجارة لانه آجر ملكه في زمن ولايته فلم تبطل بموته كما لو  
آجر ملكه الطلق (الثاني) تنفسخ الاجارة فيما بقي من المدة لانا تبيننا  
انه آجر ملكه وملك غيره فصح في ملكه دون ملك غيره كما لو آجر  
دارين احدهما له والاخرى لآخر وذلك لان المنافع بعد الموت حق  
لغيره فلا ينفذ عقده عليها من غير ملك ولا ولاية بخلاف الطلق فان  
الوارث من جهة الموروث فلا يملك الا ماخاف وما تصرف فيه في

حياته لا ينتقل الى الوارث والمنافع التي آجرها قد خرجت من ملكه  
 بالاجارة فلا ينتقل الى الوارث والبطن الثاني في الوقف يملكون من جهة  
 الواقف فما حدث منها بعد البطن الاول كان ملكا لهم فقد صادف تصرف  
 المؤجر ملكهم من غير اذنتهم ولا ولاية له عليهم فلم يصح ويتخرج أن  
 تبطل الاجارة كلها بناء على تفريق الصنف وهذا التفصيل مذهب الشافعي  
 فعلى هذا اذا كان المؤجر قبض الاجر كله وقلنا تنفسخ الاجارة فلن  
 انتقل اليه الوقف وأخذه ويرجع المسأجر على ورتة المؤجر بحصته للباقي  
 من الاجارة وان قلنا لا تنفسخ رجع من انتقل اليه الوقف على التركة  
 بحصته وقال في الانصاف يجوز اجارة الوقف فان مات المؤجر فانتقل  
 الى من بعدهم تنفسخ الاجارة في أحد الوجهين أحدهما لا تنفسخ بموت المؤجر  
 وهو المذهب كناظر الملك وكذلك الطلاق قاله المصنف وغيره وصححه  
 جماعة وقدمه في الفروع وغيره وقال القاضي في المجردهذا قياس المذهب  
 والثاني تنفسخ جزم به القاضي في خلافه واختاره ابن عقيل والشيخ  
 تقي الدين وغيرهم قال القاضي هذا ظاهر كلام احمد في رواية صالح وقال  
 ابن رجب وهو المذهب الصحيح لان الطبقة الثانية تستحق العين بمنافعها  
 بانقراض الطبقة الاولى قلت وهو الصواب وهو المذهب وقال في الفائق  
 ويتخرج الصحة بعد الموت موقوفة لالازمة وهو المختار انتهى . ومحل  
 الخلاف المتقدم اذا كان المؤجر هو الموقوف عليه باصل الاستحقاق فأما  
 ان كان المؤجر هو الناظر العام أو من شرط له وكان اجنبيا لم تنفسخ  
 الاجارة بموته قولاً واحداً قاله الشيخ المصنف والشارح والشيخ تقي الدين  
 وغيرهم وقال ابن حمدان في رعايته وغيره ومحل الخلاف اذا آجره مدة

يعيش فيها غالباً فأما ان أجره مدة لا يعيش فيها غالباً فانها تنفسخ قولاً واحداً وما هو ببعيد فعلى الوجه الاول من أصل المسئلة يستحق البطن الثاني حصتهم من الاجرة من تركة المؤجر اذا كان قبضها وان لم يكن قبضها فعلى المستأجر وعلى الوجه الثاني يرجع المستأجر على ورثة المؤجر القابض قال الشيخ تقي الدين والذي يتوجه أنه لا يجوز تسليف الاجرة للموقوف عليه لانه لا يستحق المنفعة المستقبلية ولا الاجرة عليها فالتسليف لهم قبض ما لا يستحقونه بخلاف المالك وعلى هذا فلا بطن الثاني ان يطالبوا المستأجر بالاجرة لانه لم يكن له التسليف ولهم ان يطالبوا الناظر انتهى كلام صاحب الانصاف وفيه بعض تلخيص والله سبحانه وتعالى اعلم وأما اذا حكم حاكم ممن يجوز له الحكم لكونه أهلاً لذلك في هذا العقد المختلف فيه ونحوه فانه لا يجوز له نقضه والله اعلم

(المسئلة الرابعة عشرة) لو خلع زوجته على نفقة ولده منها وشرطت

ان مات فلا رجوع له هل يصح الخلع والشرط أو يفسد

(فالجواب) وبالله التوفيق ان الذى يظهر من كلام الاصحاب

ان مثل هذا الشرط يصح لانهم صححوا الخلع على المجهول كحمل أمها وما تحمل شجرتها وعلى مافي يدها وهو لا يظهر واشباه هذا قال في الانصاف اذا خالها على مافي يدها من الدراهم أو مافي بيتها من المتاع فله مافيها فان لم يكن فيها شيء فله ثلاثة دراهم وأقل ما يسمى متاعاً قال وظاهر كلامه ان كان في يدها شيء من الدراهم فهي له لا يستحق غيرها ولو كان دون ثلاثة دراهم وهو صحيح وهو المذهب وقيل يستحق ثلاثة دراهم كاملة قال وان خالها على حمل أمها أو مات حمل شجرتها فله ذلك

فان لم تحملا فقال احمد ترضيه بشيء وهو المذهب قال القاضي لاشيء له  
وتأول كلام احمد ترضيه بشيء على الاستحباب انتهى كلامه فدل على  
صحة الخلع على المجهول وهذه الصورة المسئول عنها غايتها ان يكون  
بعضها مجهولا وقد ذكروا انه يجوز لها ان تحالعه على رضاع ولده عامين  
قالوا فان مات رجع باجرة الباقي ومرادهم بذلك اذالم تشتط انه لا يرجع  
عليها اذا مات والله سبحانه وتعالى اعلم

(المسئلة الخامسة عشرة) رجل وقف وقفا على اللاعي وهو الذي  
يسأل في المساجد أو عند أبواب المساجد ومات الموقوف ثم بعد زمان  
طويل قام ابن الموقف وقال لنا قرابة ضعفا ويزعم ان مفت افتاه بانه  
احق به والوقف معين على مسجد الجامع من تكلم فيه من فقير غريب أو غيره  
( فالجواب ) أن المشهور عند اكثر الفقهاء من الحنابلة وغيرهم ان  
مثل هذا لا يجوز صرفه الى غير من ذكر الواقف اذا كان ذلك في جهة  
بر وقال الشيخ تقي الدين يجوز تغيير شرط الواقف الى ما هو اصلح منه  
باختلاف الزمان كما لو وقف ذلك على الفقهاء والصوفية لما احتاج الناس  
الى الجهاد صرف الى الجند قال في الانصاف يتعين مصرف الوقف الى  
الجهة الميينة له على الصحيح من المذهب ونقله الجماعة وقطع به اكثرهم  
وعليه الاصحاب ثم ذكر كلام الشيخ المتقدم والله اعلم

(المسئلة السادسة عشرة) قول منصور في خيار المجلس بوكالة أو  
ولاية في بعض أفرادها مع مافي المغني من ذلك

( فالجواب ) أن مراده بذلك أن الذي يتولى طرفي العقد لا يثبت له  
خيار المجلس لانه هو البائع المشتري كالوكيل على بيع سلعة وشراها

أو الولي اذا باع ما ولي عليه فاشتراه من نفسه لنفسه لانه يتولى في ذلك طرفي العقد وعبارة منصور في شرح المنتهى ويثبت في بيع غير كتابة فلا خيار فيها تراد للعقود وغير تولى طرفي عقد في بيع بأن انفرد بالبيع واحدا لولاية أو وكالة فلا خيار له كالشفيع وغير شراء منه يعقد عليه كرحمة المحرم لعقده بمجرد انتقال الملك اليه في العقد أشبهه مالومات قبل التفرقة قال المنقح ويعترف بحريته قبل الشراء لانه استنقذا لا يشري حقيقة لاعترافه بحريته ثم ذكر الصور التي تكون بمعنى البيع ويثبت فيها خيار كالصالح الذي بمعنى البيع وكقسمة وهبة بمعنى البيع واجارة وما قبضه شرط لصحته كصرف وسلم وربوي بجنسه والله سبحانه وتعالى أعلم

(المسئلة السابعة عشرة) الماء المتنجس بالتغيير وهو كثير اذا حوض وترك حتى صفي هل يطهر أم لا قياسا على الخمرة اذا انقلبت لفصد التخليل (الجواب) أن الذي ذكره الفقهاء أن الماء المتنجس بالنجاسة سواء تغير طعمه أو لونه أو ريحه فانه لا يطهر حتى يزول التغيير بنزحه أو مكثرته بالماء أو بزوال تغيره بنفسه اذا كان كثيرا والكثير عند الحنابلة وغيرهم ما كان قلتين فاكثر. وأما التراب فالمشهور عندهم انه لا يطهره لانه لا يدفع النجاسة عن نفسه فمن غيره أولى قال في الفروع وقيل بلى واطلق في الايضاح روايتين وللشافعي قولان فعلى هذا اذا زال عنه أثر النجاسة بالكلية ولم يبق فيه لون ولا طعم ولا ريح فانه يطهر لزوال النجاسة منه كالخمرة اذا انقلبت بنفسها خلا وكذلك النجاسة اذا استحالت والله سبحانه وتعالى أعلم

(المسئلة الثامنة عشرة) مسبوق اتم بمثله حالة دخوله مع الامام

وأنه بأتم احدهما لصاحبه بمدا المفاارقة أو تكفي بمدا السلام لانه وقت ائتمامه به

## فالجواب

ان هذه المسئلة فيها وجهان لاصحاب احمد وبعضهم حكى فيها روايتين قال في الانصاف وان سبق اثنان ببعض الصلاة فاتم احدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما فعلى وجهين وحكى بعضهم في الخلاف روايتين منهم ابن تميم احدهما يجوز ذلك وهو المذهب قال المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم لما حكوا الخلاف : هذا بناء على الاستخلاف وتقدم جواز الاستخلاف على الصحيح من المذهب وجزم بالجواز ههنا في الوجيز والافادات والمنور وغيرهم ووصححه في التصحيح والنظم (والوجه الثاني) لا يجوز قال المجد في شرحه هذا منصوص احمد في رواية صالح وعنه لا يجوز هنا والا يجوزنا الاستخلاف اختاره المجد في شرحه وفرق بينهما وبين مسئلة الاستخلاف من وجهين انتهى وفيه بعض تاخيص والذي يترجع عندنا هو الوجه الاول سواء نوبا ذلك في حال دخولهما مع الامام والله سبحانه وتعالى اعلم

(المسئلة التاسعة عشرة) لو تصاف اثنان ثم أتى ثالث ثم ذكر أحدهما أنه كان محدثا وانصرف هل تصح صلاة الاول مع الثاني أم لا تصح صلاة الثلاثة (فالجواب) أن ظاهر كلام اصحاب أحمد أن مثل هذا تصح صلاته لانه حال المصافاة قد جهل حديثه وقد مضوا على انه اذا لم يعلم حديثه في



حال المصافاة وجهله مصافاه أيضا انه لا يكون فذآ قال في الانصاف عند قول المصنف :ومن لم يقف معه الا كافر أو امرأة أو محدث يعلم حديثه فهو فذ. قال ( تنبيه ) مفهوم كلام المصنف انه اذا لم يعلم حديثه بل جهله وجهله مصافاه أيضا انه لا يكون فذآ وهو صحيح وهو المذهب نص عليه وجزم به في الفائق والشرح وقدمه في الفروع وقال القاضي وغيره حكمه حكم جهل المأموم حدث الامام على ما سبق والله سبحانه وتعالى أعلم

### الرسالة الثالثة عشرة

وهذه مسائل اخر سئل عنها الشيخ الامام أحمد بن ناصر رحمه الله ( المسئلة الاولى ) اذا التقى فقتان من المسلمين ووقع بينهما قتال وقتل من احدى الطائفتين رجل وعلم قاتله بعينه ورضوا بالدية فهل تكون الدية على القاتل أم على جميع الطائفة فنقول وبالله التوفيق اذا اقتتل طائفتان لمصيبة أو رياسة ونحو ذلك فهما ظالمتان وتضمن كل واحدة ما اتلفت على الاخرى صرح بذلك في الشرح الكبير والانصاف والاقناع والشيخ تقي الدين في السياسة الشرعية قال في الانصاف بمد قوله «وتضمن كل واحدة ما اتلفته على الاخرى» وهذا بلا خلاف أعلمه: لكن قال الشيخ تقي الدين ان جهل قدر ماتمه كل طائفة تساقطاً كمن جهل الحرام من ماله اخرج نصفه والباقي له. وقال أيضا أوجب الاصحاب الضمان على مجموع الطائفة وان لم يعلم عين المتلف قال في الاقناع وشرحه فلو دخل بينهم بصلح وجهل قاتله ضمناه وان علم قاتله من طائفة وجهل عينه ضمنته وحدها قال ابن عقيل

ويفارق المقتول في زحام الجامع والطواف أن الزحام والطواف ليس فيه تعد بخلاف الاول انتهى

قول مالك في الموطأ في جماعة اقتتلوا فانكشفوا ويذنبهم قتيلا أو جرح لا يدري من فعل ذلك به ان أحسن ما سمعه في ذلك العقل وان عقله على القوم الذين نازعوه وان كان القتيلا أو الجريح من غير الفريقين فعقله على الفريقين جميعا انتهى . وقال في الشرح الكبير اذا اقتتل الفئتان فتفرقا عن قتيلا من أحدهما فاللوث على الطائفة الاخرى ذكره القاضي ، فان كانوا بحيث لا يقتله سهام بعضهم بمضا فاللوث على عائلة القتيلا وهذا قول الشافعي وروي عن احمد أن عقل القتيلا على الذين نازعوه فيما اذا اقتتل الفئتان إلا أن يدعو على واحد بمينه وهذا قول مالك وقال ابن أبي ليلى عقله على الفريقين جميعا لانه يحتمل انه مات من فعل اصحابه فاستوى الجميع فيه وعن احمد في قوم اقتتلوا فقتل بعضهم وجرح بعض فدية المقتولين على الجرحين تسقط منها دية الجراح انتهى

وقال في الانصاف بمد ما ذكر نص أحمد هذا: قال الامام أحمد قضي به علي . وحمله على من ليس به جرح من دية القتلى شيء فيه وجهان قال ابن حامد قلت الصواب على انهم يشاركونهم في الدية انتهى

فهذا كلام الفقهاء فيما اذا جهل عين القتلى وأما اذا علم القتلى فقيه تعلق الحكم به فان كان القتل عمداً فاولياؤه يخبرون ان شاؤا اقتصوا أو ان شاؤا أخذوا الدية فان قبلوا الدية فهو من مال القتلى دون العاقلة ولا شيء على الطائفة التي هو منها الا أن يكونوا قطاع الطريق لانهم ردوهم ومباشروهم سواء وكذا ان تواطؤا على قتله فقتله بعضهم وأعانه الآخرون

كالمسك مع القاتل عند مالك وهو احدى الروايتين عن احمد فتكون  
الدية على المباشر والمعين لانهم سواء عند الجمهور ذكره الشيخ تقي الدين  
(والمسئلة الثانية) اذا ادعى على رجل أنه قتل رجلا فاقرب بالقتل

ولكن ادعى انه قتله خطأ فهل يقبل قوله أم لا؟ فنقول إذا لم يكن المدعى  
بينه وعلم القتل وصار ثبوت القتل باقرار المدعى عليه سئل المدعى عليه  
عن صفة القتل فان كان عمدا الفعل بما يقتل غالبا على تفصيل الفقهاء في أول  
كتاب الجنائيات فهذا لا يقبل قوله في دعوى الخطأ لانه أقر أنه ضربه  
بما يقتل غالبا وأن انكر أن يكون تعمد الفعل بل زعم أنه خطأ محض  
وفسره بذلك فالقول قوله ولا فصص عليه لان من شرطه ان يكون القتل  
عمداً محضاً والاصل عدم ذلك وعلى هذا فتكون الدية في ماله دون عاقلته  
(والمسئلة الثالثة) اذا اقتتل طائفتان وادعت احدهما بالتعمدي من

الآخرى وجاؤا بالشهود وادعى المشهود عليهم بان الشهود من الطائفة  
المقاتلة لهم فهل ترد شهادتهم بذلك؟ فنقول ينظر في حال الشهود فان  
كانوا عدولا وادعوا أنهم لم يحضروا القتال ولم يدخلوا معهم وعلم  
صدقهم بقرائن الحال ترد شهادتهم بمجرد دعوى الخصوم لان الخصم  
اذا جرح الشاهد العدل لا يقبل قوله فيه الا ببينة . وأما اذا كان الشهود  
لا يعرفون بالمدلة أو كانت القرائن تدل على أنهم حاضرون معهم وانهم  
من جملتهم لم يقبلوا ولم تسمع شهادتهم . ومن صور المسئلة ما جرى بين  
الوداعين وأهل ميراث فان الوداعين زعموا أن معهم البينة على أنهم لم يبدووا القتال  
وانما قتلوا دفعا عن أنفسهم فلما سألنا عن شهودهم اذا هم من جملتهم الذين غزوا  
فقتلناهم هؤلاء من جملتهم وعليهم من الدية بقدر نصيبهم منها ولا تقبل

شهادتهم بانهم يدفعون بها عن انفسهم والمسئلة واضحة في كلام العلماء  
لا يحتاج الى نقل عبارات الفقهاء والله اعلم

( والمسئلة الرابعة ) اذا ارضعت امرأة مطلقة ولدها ولم يجز بينها  
وبين الاب مشاركة على الرضاع ولكنها نوت الرجوع عليه واشهدت  
على انها محتسبة عليه فهل لها ذلك أم لا يثبت لها اجرة الا بالمشاركة  
بينها وبين الاب ؟ فنقول قد ذكر النقهاء ان الام احق برضاع ولدها اذا  
طلبت ذلك باجرة مثلها ولكن اختلفوا هل لها ذلك اذا كانت في حبال  
الزوج أم لا ؟ وأما إذا كانت مطلقة فهي احق برضاعه وان طلبت اجرة  
مثلها ولو مع وجود متبرعة غيرها واستدل صاحب الشرح بقوله تعالى  
( والوالدات يرضعن اولادهن ) فقدمهن على غيرهن وقال ( فان ارضعن  
لكم فآتوهن اجورهن ) وأما الدليل على وجوب تقديم الام اذا طلبت  
اجرة مثلها فما ذكرنا من الايتين ، ولان الام احق واشفق ولينها امراً  
من ابن غيرها فكانت احق به من غيرها ، كما لو طلبت الاجنية لارضاعه  
باجرة مثلها ، ولان في لارضاع غيرها تفويت الحق من الحضانة واضراراً بالولد  
ولا يجوز تفويت حق الحضانة الواجب والاضرار بالولد لنرض اسقاط  
حق اوجبه الله على الاب انتهى

فاذا عرفت انها احق بارضاعه باجرة المثل ولو وجد الاب متبرعة  
تبين لك ان لها الرجوع بالاجرة على الاب اذا نوت ذلك واشهدت عليه  
وان لم تشارك الاب لان غاية ما يقال لعل الاب يجد متبرعة أو يجد من  
يرضعه بدون اجرة المثل فيقال في جواب ذلك الام احق به ولو حصل  
من يتبرع برضاعه فينبذ لاثاثير لكونها تشارك اولاً تشارك لانها متى

أرضته وطلبت اجرة مثلها لزم الأب ذلك إلا أن تكون أرضته متبرعة  
برضاع ابنها ولو تنوى الرجوع على الأب فلا شيء لها والله أعلم  
(المسئلة الخامسة) هل منيحة الناقة ونحوها كالعارية والقول فيهما  
سواء؟ فيقال المنيحة عارية لانه قبضها للانتفاع بلبسها فهو قابض بحظ نفسه  
ولمعير الرجوع في العارية متى شاء فان تلفت عند المستعير فهل هي  
مضمونة بكل حال كما هو المشهور عن احمد والشافعي أم لا تضمن مطلقا  
كما هو المشهور عن مالك وأبي حنيفة وهو اختيار ابن القيم في الهدي أم  
لا تضمن إلا أن يشترط ضمانها كما هو اختيار الشيخ ولا يخفى الراجح  
عند التأمل وبالله التوفيق والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

وقم ذلك سنة ١٢٢٥

هجريه

تمت والحمد لله

# القسم الثاني

رسائل وفتاوى

العلامة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بطين

المتوفى سنة ١٢٨٢

رحمه الله تعالى



طبع بأمر جلالة ملك الحجاز وسلطان نجد وملاحقاتها

عبد العزيز آل سعود

أيده الله تعالى

الطبعة الأولى في سنة ١٣٤٥

---

مطبعة المنار بدمشق

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين وعليه تتوكل

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً  
أما بعد فقد جرت مناظرة بيننا وبينكم في كلام الله تعالى هل هو مخلوق أم لا . فذكرت أن اختياركم الوقف فلا تقولون مخلوق ولا غير مخلوق ، وزعمت أن الخلاف في ذلك لفظي .

فأما قولكم إن الخلاف في ذلك لفظي فليس الأمر كذلك ، وإنما يقال الخلاف لفظي بين المعتزلة والاشاعرة ، لأن المعتزلة يقولون كلام الله مخلوق ، والاشاعرة يقولون ليس بمخلوق والكلام عندهم المعنى ويقولون الحروف مخلوقة ، فقالت المعتزلة لا خلاف بيننا وبينكم لأن الكلام هو الحروف فإذا أقررتم بأن الحروف مخلوقة ارتفع النزاع فيكون الخلاف بين الفريقين لفظياً

وأما مذهب أهل السنة والجماعة فهو مخالف للمذهبين خلافاً معنوياً لأنهم يقولون كلام الله غير مخلوق والكلام عندهم اسم للحروف والمعاني فتميز بذلك غلط من قال إن الخلاف في ذلك لفظي . ومذهب أهل التوحيد والسنة أن الله يتكلم بحرف وصوت وأن القرآن كلام الله حروفه

ومعانيه ، وأن موسى سمع كلام الله منه بلا واسطة والقرآن والسنة يدلان على ذلك دلالة صريحة والله الحمد والمنة قال الله تعالى ( إنا أوحينا إليك كما أوحينا الى نوح والنبيين من بعده ) الى قوله ( وكلم الله موسى تكليماً ) ففرق بين الإيحاء المشترك وبين التكليم الخاص وقال تعالى ( ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه ) وقال تعالى ( يا موسى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي ) وقال تعالى ( قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفذ كلمات ربي ) وقال تعالى ( ولو ان مافي الارض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله ) وقال ( وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا ) وقال تعالى ( أفنظّمون أن يؤمنوا الهم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه ) وقال تعالى ( وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ) والآيات في ذلك كثيرة

وأما السنة فأكثر من أن تحصى منها أمره صلى الله عليه وسلم بالاستعاذة بكلمات الله في عدة أحاديث ، وقوله صلى الله عليه وسلم « ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجان » فمن قال إن الله لا يتكلم فقد رد على الله ورسوله وكفره ظاهر

وقد ذكرتم ان العرب يضيفون الفعل الى غير الفاعل فهذا لا ينكر أعني وجود المجاز في لغة العرب . وأما وقوع المجاز في القرآن فقيه خلاف بين الفقهاء حكاه شيخ الاسلام ابن تيمية وذكر ان أكثر الاثمة لم يقولوا ان في القرآن مجازاً ، ورد القول بوجود ذلك في القرآن واستدل له بأدلة كثيرة وعلى تقدير جواز وجوده في القرآن ، فمن المعلوم انه لا يجوز



صرف الكلام عن حقيقته حتى تجمع الامة على انه أريد به المجاز اذ لا  
 سبيل الى اتباع ما أنزل الينا من ربنا الا على ذلك ، ولو ساغ ادعاء المجاز  
 لكل أحد ما ثبت شيء من العبادات ولبطلت العقود كلها كالانكحة  
 والطلاق والاقارب وغيرها ، وجلّ الله أن يخاطب الامة إلا بما تفهمه  
 العرب من معهود مخاطباتها مما يصح معناه عند السامعين . وأيضاً فالكلام  
 اذا قام الدليل على ان المتكلم به عالم ناصح مرشد قصده البيان والهدى  
 والدلالة والايضاح بكل طريق وحسم مواد اللبس ومواقع الخطأ ، وان  
 هذا هو المعروف المؤلف من خطابه ، وانه اللائق بحكمته لم يشك  
 السامع في أن مراده هو ما دل عليه ظاهر كلامه .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية في أثناء كلام له . ومعلوم بانفاق العقلاء  
 أن المخاطب المبين اذا تكلم بمجاز فلا بد أن يقرن لخطابه ما يدل على ارادة  
 المعنى المجازي فاذا كان الرسول المبلغ المبين الذي بين للناس ما أنزل اليهم  
 يعلم ان المراد بالكلام خلاف مفهومه أو مقتضاه كان عليه أن يقرن لخطابه  
 ما يصرف القلوب عن فهم المعنى الذي لم يرد له لاسيما اذا كان لا يجوز  
 اعتقاده في الله فانه عليه أن ينههم عن أن يمتقدوا في الله مالا يجوز اعتقاده  
 واذا كان ذلك مخوفا عليهم ولولم يخاطبهم بما يدل على ذلك فكيف اذا كان  
 خطابه هو الذي يدلهم على ذلك الاعتقاد الذي تقول النفاة هو اعتقاد  
 باطل — الى أن قال : وهذا كلام مبين لا مخلص لأحد عنه انتهى .

وأيضاً فالادلة الدالة على أن الله يتكلم حقيقة أكثر من أن يمكن  
 ذكرها ها هنا منها ان الله سبحانه فرق بين الايحاء المشترك بين الانبياء  
 وبين التكليم الخاص لموسى فقال تعالى ( انا أوحينا اليك كما أوحينا الى

نوح والنبين من بعده ) الى قوله ( وكلم الله موسى تكليماً ) فلو لم يكن موسى سمع كلام الله منه بلا واسطة لم يكن له مزية على غيره من الرسل ولم يكن في تخصيصه بالتكليم فائدة ولم يسم كليم الله وقد قال تعالى ( ياموسى اني اصطفيتك على الناس رسالاًني وبكلامي ) وأيضاً فقد قال القراء إن الكلام إذا أكد بالمصدر ارتفع المجاز وثبتت الحقيقة ، وقد أكد الفعل بالمصدر في قوله ( وكلم الله موسى تكليماً ) وقال تعالى ( واذا نادى ربك موسى ) وقال ( وناديناه من جانب الطور الايمن وقربناه نجياً ) وقال ( فلما أتاها نودى ياموسى ايني انا ربك ) وقال تعالى ( فلما أتاها نودى من شاطيء الواد الايمن ) الآية قفي هذا ونحوه دلالة صريحة أن الله كلم موسى وناداه بنفسه بلا واسطة ، وموسى سمع كلام الله ونداه لانه لا يجوز لغير الله أن يقول ( ايني انا الله رب العالمين ) وقد ذكر الامام أحمد رضي الله عنه في كتاب الرد على الجهمية عن الزهري قال لما سمع موسى كلام الله قال يارب هذا الكلام الذي سمعته هو كلامك ؟ قال نعم ياموسى هو كلامي وانما كلمتك بقوة عشرة آلاف لسان ولي قوة الالسن كلها وأنا أقوى من ذلك ، وانما كلمتك بقدر ما يطيق بدنك ، ولو كلمتك بأكثر من ذلك لمت . فلما رجع موسى الى قومه قالوا صف لنا كلام ربك . فقال سبحان الله وهل أستطيع أن أصفه لكم . قالوا فشيبهه ، قال هل سمعتم أصوات الصواعق التي تقبل في أحلى حلوة سمعتموها فكانه مثله

وروى عبد الله بن أحمد في كتاب السنة قال حدثني محمد بن بكر قال أخبرنا أبو معشر عن محمد بن كعب قال قال بنو اسرائيل لموسى

بم شبهت صوت ربك حين كلمك من هذا الخلق؟ قال شبهت صوته بصوت الرعد حين لا يترجم. وأيضاً في الصحيحين عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى الا شيئاً قدمه ، ثم ينظر أشأم منه فلا يرى الا شيئاً قدمه ، ثم ينظر تلقاء وجهه فتستقبله النار ، فمن استطاع منكم أن يقي وجهه النار ولو بشق تمرة فليفعل » وروى جابر بن عبد الله قال : لما قتل عبد الله بن عمرو بن حرام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر « ألا أخبرك ما قال الله لا ييك ؟ » قال بلى . قال « وما كلم الله أحداً الا من وراء حجاب وكلم أباك كفاحاً قال يا عبد الله تمن علي أعطك . قال يارب تحبيني فاقتل فيك ثانية . قال انه سبق مني انهم اليها لا يرجعون . قال فأبلغ من ورائي ، فأنزل الله عز وجل ( ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون ) رواه ابن ماجه وغيره . ففي هذين الحديثين ما يبطل دعوى مدعى المجاز ويدحض حجته ويرغم أنفه . وقال النبي صلى الله عليه وسلم « ما تقرب العباد الى الله بمثل ما خرج منه » يعني القرآن . وقال خباب بن الارت ياهنتاه تقرب الى الله بما استطعت فلن تتقرب اليه بشيء أحب اليه مما خرج منه وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لما قرئ عليه قرآن مسيلة الكذاب فقال ان هذا كلام لم يخرج من ال يعني رب فوضح بما ذكرناه ان الله يتكلم حقيقة وان من ادعى المجاز بعد هذا البيان فقد شاق الله ورسوله ( ومن يشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين ، نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً )

## فصل

وقد ذكرتم ما استدل به بعض المعتزلة على ان كلام الله مخلوق وهو قوله تعالى ( هو الاول والآخر ) ولا يشك من له عقل أن من دل الخلق على ان كلام الله مخلوق بقوله ( هو الاول والآخر ) لقد أبدت النجعة وهو إما ملغز وإما مدلس لم يخاطبهم بلسان عربي مبين وقد قال تعالى ( فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم « إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم » مع انه ليس في هذه الآية شبهة لمن احتج بها فله الحمد والمنة ولا يشبه بها الا من أزاغ الله قلبه على رعاك الناس ، نسأل الله العافية .

وقلم الحروف يلزمها التعاقب ويتقدم بعضها بعضها فيلزم أن تكون مخلوقة . قلنا انما يلزم التعاقب في حق من يتكلم من الخارج ، والله سبحانه غير موصوف بذلك . وأيضا فواجب على كل مكاف التسليم لما جاء في الكتاب والسنة ولا يعارضه بزخارف المبطلين وهذيان الملحدين ، قال تعالى ( فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ) فمن الله الرسالة وعلى الرسول البلاغ وعلينا التسليم

## فصل

وقلم إن القول بأن القرآن غير مخلوق لم يقله السلف ، وإن عدم القول بذلك هو الصواب ، وإنه هو اعتقادكم فلا تقولون : مخلوق ولا غير مخلوق . فأما قولكم إن هذا القول لم يقله السلف فلا ندرني من تعني بالسلف عندكم ، فإن كان يعني بالسلف عندكم جهداً وجهما وابن أبي ذؤاد واتباعهم كأبي علي الجبائي وأبي هاشم واتباعهم من الجهمية والمعتزلة فصدقتم بأن هؤلاء علم قولوا هذه المقالة وإنما قالوا القرآن مخلوق وابتدأ لمن كان هؤلاء سلفه ، واستبدل سبيلهم بسبيل النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته وما عوض لنا منهاج جهنم بمنهاج ابن آمنة الأمين

وإن كان يعني بالسلف عندكم الصحابة والتابعون وأئمة الإسلام الذين لهم لسان صدق في الأمة الذين رفع الله قدرهم ، وأعلى منزلتهم ، الذين هم سلف الأمة حقاً ، فأخطأتم في نسبة عدم القول بذلك إليهم فانهم كلهم مجمعون على أن القرآن كلام الله غير مخلوق . قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في القرآن ليس بمخلوق ولا مخلوق ولكنه كلام الله منه بدأ وإليه يعود . ذكر هذا الكلام عن علي الشيخ الحافظ عبد الغني المقدسي ، وذكر أيضاً عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس أنهما قالوا القرآن كلام الله منه بدأ وإليه يعود .

فقولهم رضي الله عنهم منه بدأ أي هو المتكلم به وهو الذي أنزله من لده ليس هو كما تقول الجهمية أنه خلق في الهواء أو غيره أو بدأ من عند غيره . وأما إليه يعود فإنه يسرى به في آخر الزمان من المضاحف

والصدور فلا يبقى منه في الصدور كلمة ولا في المصاحف منه حرف .  
وقال سفيان بن عيينة سمعت عمرو بن دينار يقول أدركت مشايخنا  
والناس منذ سبعين سنة يقولون القرآن كلام الله غير مخلوق منه بدا  
واليه ، يهود . رواه محمد بن جرير وهبة الله بن الحسن الطبرياني في كتاب  
السنة لهما . وقد أدرك عمرو بن دينار أبا هريرة وابن عباس وابن عمر  
وغيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . فهذا يدل على شهرة القول  
بذلك في زمن الصحابة الذين ادركهم عمرو بن دينار ، وعلى شهرته عند  
التابعين ، وانهم كلهم على ذلك . وقال البخاري حدثنا سفيان بن عيينة قال  
أدركت مشيختنا منذ سبعين سنة منهم عمرو بن دينار يقولون القرآن  
كلام الله غير مخلوق ، فعمر بن دينار حكاه عن مشيخته والناس ، وسفيان  
حكاه أيضا عن مشيخته ، فهذا صريح في الدلالة على اشتها هذا القول  
في القرون التي أتى عليها النبي صلى الله عليه وسلم وكلام أئمة الاسلام  
في ذلك أكثر من أن يمكن ذكره هنا كأبي حنيفة ومالك والاوزاعي  
والليث والثوري والشافعي وابن المبارك واحمد واسحاق وأبي عبيد  
والبخاري وغيرهم من أئمة الحديث وكلهم على ذلك مجمعون ولكتاب  
ربهم وسنة نبيهم متبعون

وحكي غير واحد الاجماع على ذلك . قال الامام أبو محمد عبدالرحمن  
ابن أبي حاتم سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين  
وما أدركا عليه العلماء في جميع الامصار حجازاً وعرافاً ومصرأً وشاماً ومينا  
فكان في مذاهبهم أن الايمان قول وعمل ، يزيد وينقص ، والقرآن  
كلام الله غير مخلوق بجميع جهاته ، والقدر خيره وشره من الله وان الله

تعالى على عرشه بائن من خلقه كما وصف نفسه في كتابه وعلى لسان رسوله  
بلا كيف أحاط بكل شيء علما، ليس كمثل شيء وهو السميع البصير  
وقد ذكرتم أن بعض السلف قال بخلق القرآن كابن المديني فلا  
شك أن ابن المديني وابن معين وغيرهما من أئمة الحديث أجابوا في المحنة  
كرها واعتذروا بالاكرام لما عاب عليهم الأئمة وهجرهم الامام أحمد ولم  
يمذرم واحتج عليه ابن معين بعمار رضي الله عنه حين أكرهه أهل مكة على  
كلام الكفر ورد عليه أحمد بأن قال إن عماراً ضرب وأنتم قيل ليكم يريد  
أن نضربكم ومن المعلوم أنه لم يثبت في المحنة الا القليل والاكثر ون أجابوا  
مكروهين ومن نسب القول بذلك الى ابن المديني أو غيره من أهل الحديث  
بعد تصريحهم بأنهم انما أجابوا كرها فقد قال ما لا يعلم ونسب اليهم  
ما هم براء منه وذكرتم أن ابن علي قال بذلك فهذا لا ينكر وابن علي معروف  
عند أهل السنة بالبدعة وكلام الأئمة في ذمه كثير والبخاري وإن روى  
عنه فهو عنده من أهل البدع وقد روى البخاري عن غيره من أهل البدع  
لان الرجل اذا عرف منه الصدق والاتقان لما روى جازت الرواية  
عنه ولا يخرج ذلك عن كونه مبتدعا قال البيهقي في مناقبه ذكر الشافعي  
لمبراهيم ابن علي فقال أنا مخالف له في كل شيء وفي قول لا إله الا الله لست  
أقول كما يقول أنا أقول لا إله الا الله الذي كلم موسى من وراء حجاب  
وذلك يقول لا إله الا الله الذي خلق كلاما ما سئمه موسى من وراء حجاب  
وأما قولكم ان الصواب في هذه المسألة الوقف وانه هو اعتقادكم  
لا تقولون مخلوق ولا غير مخلوق فمضمون هذه المقالة أن الله يجب منا  
أن نتف موقف الحيارى الشاكين ونبقى في الجهل البسيط لانعرف الحق

من الباطل ولا الهدى من الضلال (مذبذبين بين ذلك لالى هؤلاء ولا الى هؤلاء) وان الله يحب عدم العلم بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ويجب منا الحيرة والشك ومن المعلوم ان الله لا يحب الجهل ، ولا الشك ، ولا الحيرة ، ولا الضلال ، وانما يجب الدين والعلم واليقين وقد ذم الله الحيرة بقوله تعالى (قل اندعو من دون الله مالا ينفعنا ولا يضرنا ونرد على أعقابنا بعد إذ هدانا الله كالذي استهوته الشياطين في الارض حيران) ومن المعلوم انه لا بد أن يكون كلام الله في نفس الامر مخلوقا أو غير مخلوق لا غير وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتقد أحد الامرين لا غير واذ كان الامر كذلك فلا بد أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم قد دل أمته على ما يعتقدونه من ذلك قال صلى الله عليه وسلم «تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي الا هالك» وقال فيما صح عنه أيضا «ما بعث الله من نبي الا كان حقا عليه ان يدل امته على خير ما يعمله لهم وينهاهم عن شر ما يعمله لهم» وقال أبو ذر لقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما طائر يقرب جناحيه في السماء الا ذكرنا منه علما . محال مع تعليمهم كل شيء لهم فيه منفعة في الدين وإن دقت أن يترك تعليمهم ما يقولونه بألسنتهم ويعتقدونه بقلوبهم في ربهم ومعبودهم الذي معرفته غاية المعارف وعبادته أشرف المقاصد والوصول اليه غاية المطالب فكيف يتوهم من في قلبه أدنى مسكة من إيمان وحكمة ان لا يكون بيان هذا الباب قد وقع من الرسول على غاية التمام وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن أمته ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة



فقد علم ما سيكون ثم قال « اني تارك فيكم مالان تمسكنم به لن تضلوا كتاب الله » فالرب سبحانه وتعالى عالم بما سيقع من التنازع فقال ( فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ) ومن المحال أن يأمرهم برد ما تنازعوا فيه الى مالا يفصل النزاع ويبين الحق من الباطل وقد أمرنا الله سبحانه أن نقول ( اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ) وفي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا قام من الليل يصلي ( اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم » فهو يسأل ربه أن يهديه لما اختلف فيه من الحق فكيف يكون محبوب الله عدم الهدى في مسائل الخلاف وقد قال الله له وقل ( رب زدني علما ) وأيضا فالشك والخيرة ليست محمودة في نفسها بل اتفاق المسلمين غاية ما في الباب أن من لم يمكن عنده علم بالنفي ولا الاثبات يسكت فأما من علم الحق بدليله الموافق لبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس للوائف الشاك الخائر أن يتكبر على هذا العالم المتبع للرسول العالم بالمتقول والمعقول قال الامام أحمد رحمه الله من لم يقل : القرآن كلام الله غير مخلوق فهو يقول مخلوق والامر كما قال رحمه الله فانا نجد بعض من يقول بالوقف يعيب على من ينفي الخلق عن كلام الله ويمنحج عليه بحجج القائلين بالخلق كما أوردتم شيئا من ذلك وغبتم على الامام أحمد رحمه الله في كلامه في هذه المسألة قلت ان أحمد جعل هذه المسألة عديلة التوحيد قلت ذلك اتباعا لمن استوفى نصيبه

من الحق والجهل صاحب الكتاب المسمى بالعلم الشامخ وقد عاب في كتابه ذلك على الامام أحمد ونسبه الا التعصب وطعن أيضا على غيره من أئمة الحديث وأهل السنة وقد أحسن القائل :

وإذا أتتك مذمتي من ناقص فهي الشهادة لي بأبي فاضل .  
فلو أن هذا المسكين أمسك لسانه عن تنقص أئمة الاسلام لكان أستر له وهو لم يضر الانفسه، لا يضرهم كلامه كما قيل :  
وهل حط قدر البدر عند طلوعه كلاب اذا ما أنكرته فهرت  
وما إن يضر البحر أن قام أحق على شطه يرمي اليه بصخرة  
والذي ينبغي لهذا وأمثاله اذ هجمت بهم ذنوبهم عن استبانة الحق  
ان يمسكوا ألسنتهم عن عيب اهل السنة والطنع عليهم ويلجؤوا الى الله  
في سؤال الهداية نسأل الله ان يهدينا واخواننا المسلمين الصراط المستقيم  
صراط الذين انعم عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين

### فصل

وقد ذكرتم قول الجهمية أن موسى لم يسمع كلام الله منه انما سمعه من غيره من الشجرة أو غيرها لان الكلام لا يكون الا من جوف وقرن ولسان وشفقتين

فاما قولكم ان موسى لم يسمع كلام الله منه حقيقة وانما سمعه من غيره فهذا ظاهر البطلان لانه لا يجوز لغير الله ان يقول (يا موسى اني انا الله رب العالمين، يا موسى اني انا ربك فاخلم نعليك انك بالوادي المقدس طوى وأنا اخترتك فاستمع لما يوحى إنني انا الله لا اله الا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري) فمن زعم ذلك فقد زعم أن غير الله ادعى الربوبية

والالهية ولو كان كما زعم القائل أن المخاطب لموسى غير الله كان يقول ذلك المخاطب ياموسى ان الله رب العالمين، ياموسى الله ربك لا يجوز له أن يقول انى انا الله رب العالمين انى أنا ربك وهذا مما احتج به الامام أحمد على الجهمية فيآله من بيان ما أوضحه وحجة ما أقطعها للمنازع

واما قولكم ان الكلام لا يكون الا من جوف وفم ولسان وشفيتين فهذا باطل لان الله تعالى قال للسموات والارض اتقيا طوعا او كرها قالت اتينا طائمين اترأها قالت بقم ولسان وشفيتين واجوارخ اذا شهدت على الكافر فقالوا للمشهدتم علينا قالوا انطقنا الله الذي انطق كل شيء اترأها نطقت باسان وادوات وقال (وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون) اترأها تكلمت بجوف وفم ولسان وشفيتين ولكن الله انطقها كيف شاء فكذلك تكلم الله كيف شاء من غير ان يقول بجوف ولا فم ولا لسان ولا شفيتين وقال النبي صلى الله عليه وسلم «انى لا عرف حجرا كان يسلم على» وسبح الحصافي كف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكف أبى بكر وعمر وعثمان وقال ابن مسعود كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل وجاء أن في آخر الزمان يكلم الرجل سوطه ونحو ذلك كثير ولا خلاف في أن الله قادر على أن ينطق الحجر الاصم من غير مخارج فبطل ما ادعوه من أن الحروف لا تكون الا من مخارج ومن الدليل على اتصاف الله بالكلام حقيقة قوله تعالى (واتخذ قوم موسى من بعده من حليمهم عجلا جسدا له خوار ألم يروا انه لا يكلمهم ولا يهديهم سبيلا) نبه بهذا الدليل على أن من لا يكلم ولا يهدي لا يصاح أن يسكون الماء وكذلك قوله تعالى في الآية الاخرى عن العجل (أفلا يرون ان لا يرجع

اليهم قولاً ولا يملك لهم ضراً ولا نفعاً) فجعل امتناع صفة الكلام والتكلم وعدم ملك الضر والنفع دليلاً على عدم الإلهية وهذا دليل عقلي سمعي على أن الإله لا بد أن يكلم ويتكلم ويملك لعباده الضر والنفع والالم يكن الها، ومما استدل به أحمد وغيره من الأئمة على أن كلام الله غير مخلوق قوله تعالى (الإله الخالق والامر) قالوا فيما قال الإله الخالق لم يبق شيء مخلوق إلا كان داخلاً في ذلك ثم ذكر ما ليس بمخلوق فقال والامر وأمره هو قوله تبارك وتعالى فلا يكون خلقاً واستدل الإمام أحمد رحمه الله أيضاً على الجهمية لما قالوا إن كلام الله مخلوق فقال وكذلك بنو آدم كلامهم مخلوق فشبهتهم الله بخلقهم حين زعمتم أن كلامه مخلوق فقي مذهبكم إن الله قد كان في وقت من الأوقات لا يتكلم حتى خلق التكلم فتكلم وكذلك بنو آدم كانوا لا يتكلمون حتى خلق لهم كلاماً فجمعتم بين كفر وتشبيه فتعالى الله عن هذه الصفة ومما يبين أن السلف كانوا يعتقدون أن كلام الله غير مخلوق أنهم أوجبوا الكفارة على من حلف بالقرآن إذا حنث في يمينه وقال بعض الصحابة عليه بكل آية كفارة، سمع ابن مسعود رجلاً يحلف بالقرآن فقال أترأه مكفراً، إن عليه بكل آية كفارة

وقد أجمعوا على أنه لا يجوز الحلف بالمخلوق ولا تنعقد به اليمين، فلو كان القرآن مخلوقاً عندهم لم يميزوا الحلف به ولم يوجبوا على الحالف به إذا حنث كفارة لأنه حلف بشيء مخلوق. وأيضاً من زعم أن القرآن مخلوق فقد زعم أن اسم الله في القرآن مخلوق فيلزمه أن من حلف بالله الذي لا إله إلا هو لا يحنث لأنه حلف بشيء مخلوق. قال الإمام أحمد

في كتاب الرد على الجهمية ، وزعمت ان اسم الله في القرآن انما هو اسم مخلوق ، فقلنا قيل أن يخلق هذا الاسم ما كان اسمه . قالوا لم يكن له اسم فقلنا قبل أن يخلق العلم أكان جاهلا لا يعلم حتى خلق لنفسه علما ، وكان لا نور له حتى خلق لنفسه نورا ، وكان لا قدرة له حتى خلق لنفسه قدرة ، فعلم الخبيث ان الله قد فضحه وأبدي عورته للناس حين زعم ان الله سبحانه في القرآن انما هو اسم مخلوق . فقلنا للجهمي لو ان رجلا حلف بالله الذي لا إله الا هو كاذبا لا يحنث لانه حلف بشيء مخلوق ولم يحلف بالمخالق ففضحه الله في هذه . وقلنا للجهمي أليس النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي والخلفاء من بعدهم والقضاة والحكام انما كانوا يحلفون الناس بالله الذي لا إله الا هو وكانوا مخطئين في مذهبكم انما كان ينبغي للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن بعده في مذهبكم أن يحلفوا بالنبي اسمه الله واذا أرادوا أن يقولوا لا إله الا الله قالوا لا إله الا الذي خلق الله والا لم يصح توحيدهم ، فضحه الله لما ادعى على الله الكذب . وأيضاً فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الاستعاذة بكلمات الله وأرشد الأمة الى ذلك فقال فيما ثبت في صحيح مسلم عن خولة بنت حكيم « من نزل منزلا فقال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يدخل من منزله ذلك » ففي هذا دليل صريح على ان كلام الله غير مخلوق لان الاستعاذة بالمخلوق شرك ، والنبي صلى الله عليه وسلم أبعد الناس عن الشرك

## فصل

وقد ذكرنا فيما تقدم ان مذهب أهل السنة ان الله يتكلم بحرف  
 وصوت فيصفون الله بالصوت والصوت هو ما يتأني سماعه والقرآن  
 والسنة يدلان على ان الله يتكلم بصوت قال الله تعالى ( فلما أتاها نودي  
 من شاطئ الواد الأيمن ) الآية وقال تعالى ( فلما جاءها نودي أن بورك  
 من في النار ومن حولها - الى قوله - يا موسى اني أنا الله العزيز الحكيم )  
 وقال تعالى ( فلما أتاها نودي يا موسى اني أنار بك ) وقال تعالى ( واذا نادى  
 ربك موسى ) وقال ( ونادينا من جانب الطور الايمن وقربناه نجيا )  
 والنداء لا يكون الا بصوت ، فدل على انه كلمة بصوت وموسى لم يسمع  
 الا الحرف والصوت هذا مما يعلم بالاضطرار وقال تعالى ( ويوم يناديهم  
 فيقول أين شركائي الذين كنتم تزعمون \* ويوم يناديهم فيقول ماذا أجبتم  
 المرسلين ) وقال ( وناداهما ربهما ألم أنهكما عن تلكما الشجرة ) الآية .  
 والآيات في ذلك كثيرة

وأما السنة ، ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يقول الله يوم القيامة يا آدم فيقول لبيك  
 وسعديك فينادي بصوت ان الله بأمرك أن تبعث بعثا الى النار » الحديث  
 وروى عبدالله بن أنيس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول « يحشر الله الناس يوم القيامة - وأشار بيده الى الشام - عراة  
 غرلا بهما » قال - قلت ما بهما ؟ قال « ليس معهم شيء فيناديهم بصوت  
 يسمعه من بعد كما يسمعه من قُرب أنا الملك أنا الديان لا ينبغي لاحد

من اهل الجنة أن يدخل الجنة واحد من اهل النار يطلبه بمظلمة ولا ينبغي لاحد من اهل النار ان يدخل النار واحد من اهل الجنة يطلبه بمظلمة حتى أقصه منه « قالوا وكيف وانما تأتي الله عراة غرلا؟ قال « بالحسنات والسيئات » رواه احمد وجماعة من الائمة . وقال عبد الله بن احمد سألت أبي فقلت ان الجهمية يزعمون ان الله لا يتكلم بصوت فقال كذبوا انما يدورون على التعطيل . ثم قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد المجاربي ثنا سليمان بن مهران الاعمش قال ثنا ابو الضحى عن مسروق عن عبد الله قال اذا تكلم الله بالوحي سمع صوته اهل السماء فيخرون سجداً حتى اذا فزع عن قلوبهم قال سكن عن قلوبهم نادى اهل السماء اهل السماء ماذا قال ربكم . قالوا الحق قال كذا وكذا ذكره عبد الله في كتاب السنة بهذا الاسناد ، ورواه ابو بكر الخلال وروى ابن ابي حاتم في الرد على الجهمية قال أخبرنا ابو زرعة أخبرنا عثمان بن ابي شيبة أخبرنا جرير عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس قال ان الله تبارك وتعالى اذا تكلم بالوحي سمع اهل السموات له صوتا كصوت الحديد اذا وقع على الصفا فيخرون له سجداً فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو البلي الكبير وقد قدمنا ما حكاه الامام أحمد عن الزهري قال لما سمع موسى كلام الله قال يارب هذا الكلام الذي سمعته هو كلامك قال يا موسى هو كلامي - الى أن قال : فلما رجع موسى الى قومه قالوا صف لنا كلام ربك قال سبحان الله وهل استطيع أن أصفه لكم قالوا فشببهه قال هل سمعتم أصوات الصواعق التي تقبل في أهل خلاوة سمعتموها فكانه مثله وتقدم أيضا . ارواه عبد الله بن أحمد عن محمد بن كعب قال قال

بنو اسرائيل لموسى بمشبهت صوت ربك حين كلمك من هذا الخلق؟ قال  
شبهت صوته بصوت الرعد حين لا يترجم وفيما ذكرناه كفاية لمن أراد  
الله هدايته (ومن يضل الله فلن تجده له وليا مرشدا) وذكر ابو الفرج  
عبد الرحمن بن الفقيه نجم الدين الحنبلي قال كنت يوما عند القاضي فتناظروا  
في مسألة القرآن وعندنا طرحان الضرير فقال لنا اسمعوا مني حكاية  
قلنا هات قال تناظر اشعري وحنبلي فقال الاشعري للحنبلي اخبرني اذا  
وقفك الله غدا بين يديه فقال لك من أين قلت ان كلامي بحرف وصوت  
فماذا يكون جوابك فقال الحنبلي أقول يارب هو ذا أنا أسمع كلامك  
بحرف وصوت قال ثم سكت فلم يرد هذا شيئا فبهت القاضي ولم يدر  
ما يقول وانتطمع الكلام على هذا

واحتج من ينفي الصوت بأن قال الصوت لانا هو أنين جرمين والله  
سبحانه متقدس عن ذلك (والجواب) أن يقال فهذا قياس منكم لله على خلقه  
وتشبيهه له بعباده والله تعالى لا يقاس على مخلوقاته ولا يشبهه بمصنوعاته  
ليس كمثل شيء وهو السميع البصير وايضا فانه يلزمهم سائر الصفات التي  
اثبتوها فان العلم في حقنا لا يكون الا من قلب والنظر لا يكون الا من  
حدقة والسمع لا يكون الا من انخراق والحياة لا تكون الا في جسم والله  
تعالى يوصف بهذه الصفات من غير أن يوصف بهذه الادوات فكذلك  
الصوت وإلا فما الفرق؟ واتفق سلف الامة وأئمتها على ان القرآن الذي  
يقرأه المسلمون كلام الله تعالى فالصوت المسموع صوت القاريء والكلام  
كلام الباري فهم يميزون ما قام بالعبد وما قام بالرب تبارك وتعالى ولم يقل  
احد منهم ان اصوات العباد ولا مداد المصاحف قديم مع اتقاهم ان



المثبت بين لوعي المصحف كلام الله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم  
«زينوا القرآن بأصواتكم» فالكلام الذي يقرأه المسلمون كلام الله والأصوات  
التي يقرؤون بها أصواتهم فالكلام شيء والصوت شيء آخر هذا مما لا يخفى  
على من لم يرسخ التعطيل في قلبه ثم ليعلم ان معة مدنا في اثبات الصفات  
على الكتاب والسنة فهما جاء فيهما فهو الحق والصدق لا يجوز التعرّيج  
على ما سواه ولا الالتفات الى هذيان مخالفه فان الله تعالى امرنا بالاخذ  
بكتابه والافتداء برسوله واخبر عن رسوله انه قال (ان اتبع الا ما يوحى  
الي) وقال (اتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم) وقال سبحانه وتعالى (الذين  
يتبعون الرسول النبي الامي - الى قوله - فالذين امنوا به وعندوه ونصروه  
واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون) وقال (فليحذر الذين  
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم) وهما نحن قد  
بيننا ان قولنا في الكتاب والسنة واجماع الامة فهاتوا ان في الكتاب  
او السنة او قول صحابي او امام مرضي ان الله لم يتكلم او انه يتكلم مجازا  
او ان كلامه مخلوق او انه لا يتكلم بحرف وصوت ولن تجردوا الى ذلك  
سبيلا فرحم الله من عقل عن الله ورجع عن العقول الذي تخالف الكتاب  
والسنة وقال بقول اهل السنة وترك دين جهنم وشيعته جعلنا الله سبحانه  
عمن هدي الى صراطه المستقيم ووفقنا لاتباع رضى رب العالمين والاقنءاء  
بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين والسلف الصالحين والصلاة  
والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه تستعين

من عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين) إلى جناب الأخ المكرم الشيخ  
 الأجدد عبد العزيز بن عثمان بن عبد الجبار سلمه الله تعالى وعافاه أمين  
 سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فموجب لتحريره ابلاغ  
 السلام والسؤال عن حالكم لازلتهم في خير وعافية، والخط الشريف وصل  
 وما ذكرت من المسائل التي تسأل عنها، فثمن الكلب هو أخذ العوض  
 عنه، ومهر البغي هو الجمل التي تأخذها على زناها وحلوان الكاهن هو  
 ما يأخذها الكاهن في مقابلة أخباره بالمغيبات وثمن السنور هو أخذ العوض  
 عنه، وكسب الحجام هو ما يأخذها اجرة على حجامة فإماما يعطى إياه بغير  
 شرط فرخص فيه بعض العلماء لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الذي  
 حججه قالوا ولو كان حراما لم يقطه وحملوا النهي على الاشتراط خاصة  
 وتحريم بيع الخمر ظاهر وهو المعاوضة عنه وهذا حكم كل مسكر وبيع  
 الميتة وما حرم أكله لما في الحديث المشهور أن الله إذا حرم شيئا حرم  
 ثمنه وثنم الحر ظاهر وهو أخذ العوض عنه وبيع عصب الفحل وهو  
 أخذ العوض عن ضرابه كما يفعله كثير من الناس في أخذ العوض عن  
 نزو الحصان على الرمكة وإمامه صلى الله عليه وسلم عن منع فضل الماء  
 فهذا إذا كان لرجل بئر واحتجاج الناس لسقي بهائمهم فلا يحل له أن  
 يمنعهم ما فضل عن حاجته وهذا إذا كان الماء في قراره  
 وإماما يخرجها الإنسان من البئر في بركته وأنيته فإنه يملكه يختص

به ويجوز له بيعه وأما نهيه عن منع السكلاً فالكلأ هو العشب ونحوه  
الذابت في أرضه وبمض العلماء يقول إذا كان في أرض محوطة فلا يدخلها  
الابأذن صاحبها، وقال الشيخ تقي الدين إذا ترك زرع أرضه قاصداً كلالها  
فانه يختص به ويجوز له بيعه وأما بيع الحصة فهو ان يقول ارم بهذه  
الحصة فملى أي ثوب وقمت او ذابة فهو لك بكذا وفسر بان يقول  
أبيعك من هذه الأرض ما تبلغ هذه الحصة إذا رميت بها بكذا وبيع  
الضرر يدخل تحته صور كثيرة منها بيع العبد الآبق والذابة الشاردة  
ومنها بيع الدين لمن هو في غير ذمته إذا كان غير ملي ويدخل تحته كل  
مبيع لا يدري مشتريه يحصله أم لا

(وأما) بيع جبل الحبله ففيه تفسيران أحدهما ان أهل الجاهلية  
كانوا يشترون الجزور ونحوها الى ان تلد الناقة ثم يلد ولدها فيكون النهي  
للاجل جهالة الاجل وقيل هو ان يبيعه نتاج ماني بطن هذه الناقة وهو  
ولدها لما فيه من بيع الضرر

(أما) بيع الملامسة فنحو ان يقول اي ثوب لمستته فهو لي بكذا  
فيشتريه من غير نظر اليه ولا تاليب وبيع المنابذة هو ان يقول أي ثوب  
نبتته الي فهو علي بكذا والعلة في ذلك جهالة المبيع وقت المقد ولهذا  
لشترط العلماء لصحة البيع معرفة المبيع

(وأما) بيع الحاقلة فهو ان يبيعه زرعه القائم بكيل معلوم من الحب  
يقبضه وبيع المخاضرة هو بيع الزرع الاخضر قبل اشتداد حبه

(وأما) نهيه عن الخابرة ففسر بأن يدفع اليه أرضه يزرعها بالربع أو  
الثلث ونحوها وفسر بأن يزرعه على أرضه بجزء معلوم كالربع ونحوه ويشترط

زرع بقعة بعينها أو يشترط زيادة أصوع معلومة على الجزء المسمى ونحو ذلك في المساقاة أن يساقيه على نخله بالربع ونحوه ويشترط زيادة نخلة معينة أو غير معينة يختارها كما يفعله كثير وهذا حرام عند العلماء ، وبيع المعاومة نحو أن يشتري منه ثمرة هذه النخلة سنتين أو أكثر ، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها ظاهر ونهيه عن الثمنا إلا أن تعلم فنحو أن يبيعه عددا من الدواب أو الثياب ونحوها ويستثنى منها غير معين نحو أن يقول بعتك هذه الغنم بكذا ولى منها واحدة اختارها وفيه صور كثيرة وبيع الطامام قبل قبضه ان كان يبيعه على الكيل قبضه اكتياله وإن كان جزافا فقبضه بالتخلية لكن لا يبيعه حتى ينقله من مكانه

وأما يبيعه على بيع أخيه فهو أن يقول لمن اشترى سلعة من مسلم بعشرة مثلاً أبيعك مثلها بتسعة ليفسخ البيع ويعقد معه وقيد بعضهم ذلك بمجلس الخيار

وقال بعض العلماء هذا ممنوع بعد التفرق من المجلس لان ذلك يوجب للمشتري التحيل على رد المبيع وفسخه

وأما النجش فهو أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شراءها ليفر المشتري ويضر به ، والتصرية معروفة وهو الذي يسمى التحيين وهو حرام وجميع ما تقدم حرام عند العلماء وبيع الحاضر للبادي معروف والبادي من لا يكون من أهل البلد من غير أن يكون بدويا واشترط بعض العلماء لذلك شروطا مذكورة في مواضعها

وأما تلقي الركبان فهو ظاهر والبائع بالخيار اذا قدم البلد كما في الحديث وأما الغش فأنواع كثيرة وضابطه اذا كان المبيع غير متساوي

أظهر الحسن للمشتري وأخفى الذي دونه أو يخفي عيبا في المبيع ويكتمه عن المشتري أو يفعل فبلا في المبيع فيحسنه في عين المشتري وهو غير ثابت في المبيع كتحمير وجه الجارية المبيعة وتسويد شعرها ونحو ذلك وأما الاختكار فنحو ما إذا كان بالناس حاجة الى الطعام فيشتري انسان ما يجلب للبلد من الطعام ليبيعه على أهل البلد فهمي عن ذلك لما فيه من التضيق عليهم

وأما كل الربا وتأكليته والشهادة عليه وكتابه فانما يستحق هؤلاء الثلاثة اللعن اذا علموا به كما في الحديث

وأما الاصناف الستة الربوية المذكورة فلا يجوز بيع واحد منها بجنسه الا مثلا بمثل يدا بيد

وأما بيعه بغير جنسه فيجوز التفاضل فيه بشرط التقابض في مجلس العقد وأما النهي عن بيعتين في بيعة فنحو أن يقول أبيعك دابتي هذه بكذا بشرط أن تبيني السلعة الفلانية بكذا أو تؤجرني دارك بكذا أو يكتب عليه طاماما ويشترط أن يشتري منه شيئا ومنه أن يقول اشتري دابتك هذه مثلا بعشرة ويشترط عليه ان يأخذ عن العشرة أو بعضها أو با او صرفها ونحو ذلك كما يفعله كثير وضابطه ان يشتري شيئا ويشترط احدها على صاحبه عقدا آخر

واما النهي عن سلف وبيع فنحو ان يشتري منه سلعة او يكتب عليه طاماما او غيره ويشترط ان يقرضه شيئا واما ربح مالم يضمن فهو ان يبيع مالا يدخل في ضمانه كان يشتري طاماما ويديمه قبل اكتباله واما بيع المضامين والملاقيح فقول المضامين مافي بطون الاناث

والملاقيح ما في ظهور الفحول وفسر بالمكس وبيع القيمة قبل القسمة المراد به الانسان يبيع نصيبه من القسمة قبل تمييزه وقبضه ، وأما بيع السلعة بنفسه ثم يشتريها البائع بأقل مما باعها به نقداً نحو أن يبيعه إياها بخمسين الى أجل ثم يشتريها بثلاثين نقداً قبل قبض الخمسين فهذه مسألة العينة لكن اشترط الفقهاء لعدم الجواز أن لا تتغير صفتها فان تغيرت بهزال أو نحوه فلا بأس أن يشتريها بأقل مما باعها به نقداً، وبيع اللبن في الضرع نحو أن يشتري منه حليبها أسبوعاً أو شهراً أو نحو ذلك، وبيع الكلى بالكلى له صور كثيرة مذكورة في كتب الفقه منها ما هو متفق عليه ومنها ما فيه خلاف وهو بيع مؤخر بمؤخر ومنها أن يسلم اليه في طعام أو نحوه ولم يقبضه رأس مال السلم في المجلس ومنه عند كثير من العلماء أن يكون له في ذمته دراهم ويكتبها عليه في طعام في ذمته

والمسألة التي يسمونها النصح إنما يفعلونها حيلة الى التوصل الى ذلك لانه يعطيه ريالاً بكذا طعاماً ثم يرده اليه فيرجع برياه وهو لم يعطه اياه ويملكه اياه تملكاً تاماً بل إنما أعطاه اياه بشرط أن يرده اليه في الحال فيكون العقود على ما في الذمة من الدراهم

وأما الاسلام في ثمرة نخل بعينه أو زرع بعينه فهذا لا يجوز بل لا بد أن يكون السلم في ذمة وان أسلم اليه في ذمته واشترط عليه أن يعطيه من ثمرة نخله أو زرعه فقد أجاز الشيخ آتي الدين هذا الشرط (وأما) منع السلم بذرع غير معلوم أو كيل غير معلوم فلما فيه من جهالة المسلم فيه ومن شروط السلم ما في الحديث من « اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم »

(وأما) بيع الدين المستقر لمن هو في ذمته فيشترط لصحته أن يكون بسعر يومه وأن يقبض العوض في المجلس كما إذا أخذ عن الذهب فضة وعكسه ، وأما المنفعة التي يجزها القرض فهي حرام ومنه الهدية لاجل اقراضه اياه الا ان حسبها من دينه فلا بأس وكذلك لو قضاه خيراً مما أخذ منه من غير شرط ولا مواطاة فلا بأس لان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكرراً ورد خيراً منه وقال «خيركم احسنكم قضاء» (وأما) الرهن اذا كان محلوباً او مركوباً فان المرهن يجب ويركب

بقدر نفقته متحرراً للعدل

(وأما) غير المحلوب والمركوب فلا ينتفع به بغير إذن صاحبه ومعنى الحديث المشهور «لا يعلق الرهن من صاحبه له غنمه وعليه غرمه» فعناه عند مالك وأحمد وغيرهما كما ذكرتم وفسر بغير ذلك وقول احمد أكره قرض الدور الى آخره وذلك لانه قرض جر منفعة وبمض الناس يتوصل الى ذلك بحيلة باطله اذا اراد أن يرهن داراً أو ارضاً في قرض وينتفع بها أظهرها صورة البيع وهو في باطن الامر رهن فيبيعه بتأجيل مائة بخمسين أو أقل ، أو أكثر بأقل من قيمتها ويشترط الخيار وهذا يسميه بعض الناس بيع الامانة

(وأما) اذا كان بيعاً حقيقياً ظاهراً وباطناً بأن يبيعه اياها بشيئها من غير نقص ويشترط الخيار فلا بأس بانتفاعه بالمبيع في مدة الخيار كما نص عليه احمد وهذه العقود المنهي عنها حرام عند العلماء وقالوا يحرم تعاطيها عقداً فاسداً فاذا كان العقد فاسداً فتعاطيه حرام على المتعاقدين جميعاً (وأما) بيع اللحم بشر أو عيش نسيئة فبعض العلماء رخص في

ذلك وبعضهم يمنعه والذين يسهلون فيه يقولون اللحم موزون والتمر  
والعيش مكيلان هذا الاصل فيهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم  
فاذا اختلفت العلة جاز بيع احدهما بالآخر نسبة وهو لاء يقولون  
العلة في الاصناف الاربعة الطعم فانهم يضمنون ذلك

(واما) اشتراط البائع على المشتري اشتراء سلعة من غيره فالذي  
يظهر ان هذا شرط فاسد واذا استسلم رجل من اخر دراهم ثم اشترى  
بها منه طاماما فهذا اذا كان بشرط أو مواطاة فلا يجوز

(واما) اذا أخذ الدراهم وذهب ليشتري بها من غيره فلم يجد عند  
غيره شيئا ثم رجع فاشترى منه فلا بأس بذلك

(واما) اشتراط صاحب الارض ونحوها على مستأجرها ان  
يستسلم منه فلا يجوز وهو كبيعتين في بيعة كما تقدم

(واما) دم الذبيحة الذي يبقى في مذبحها ولحمها بعد الذبح فانه طاهر  
لان الله انما حرم الدم المسفوح والمسفوح هو الذي يسيل فالذي ليس  
بمسفوح ليس بحرام وحله يدل على طهارته وهذه المسائل تحتاج الى  
بسط وتفصيل لكن الموضوع لا يتسع لذلك والله سبحانه وتعالى اعلم  
وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم



بسم الله الرحمن الرحيم

ما قولكم ادام الله النفع بعلومكم فيمن اعتمد على كتب المتأخرين من غير التفات الى ما خالفها من نصوص القرآن والسنة وكلام السلف والعلماء المتقدمين ورأى ان ما حوته هو الذي شرعه الله لرسوله ووجب ان يعبد به وان قيل له في ذلك قال قد اختار هذه الكتب من هو اعلم منا وابصر بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم وما يقال في مثل هذا وما يخاف عليه منه افيدونا انا بكم الله الجنة بمنه وكرمه

اجاب الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن (ابا بطين) رحمه الله تعالى فقال (الجواب) وبالله التوفيق لا ريب ان الله سبحانه فرض على عباده طاعته واطاعة رسوله قال تعالى (اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء) وقال تعالى (يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول فأن تولوا فانما عليه ما حمل وعليكم ما حمل وان تطيعوه تهتدوا) ولم يوجب الله سبحانه على الامة طاعة احد بعينه في كل ما يأمر به الا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ابن عبدالبر: اجمع العلماء على ان المقلد ليس بمدودا من اهل العلم وان العلم معرفة الحق بدليله وقال الشافعي رحمه الله اجمع المسلمون على انه من استبان له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له ان يدعها لقول احد من الناس انتهى

وقال ابن هبيرة في الافصاح اتفقوا على انه لا يجوز ان يولى القضاء من ليس من اهل الاجتهاد الا ابا حنيفة فانه قال يجوز ذلك وقال الشيخ

ابو محمد في المنفي يشترط للقاضي ان يكون من اهل الاجتهاد وبهذا قال مالك والشافعي وبعض الحنفية . وقال بعضهم يجوز أن يكون عامياً فيحكم بالتقليد لأن الغرض منه فصل الخصومات . فاذا أمكنه ذلك بالتقليد جاز كما يحكم بقول المقومين . ولنا قول الله تعالى ( وأن احكم بينهم بما أنزل الله ) ولم يقل بالتقليد ، وقال تعالى ( فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول )

وروى بريدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة ، رجل دله الحق ف قضى به فهو في الجنة ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ، ورجل جار في الحكم فهو في النار » رواه ابن ماجه . قال والماضي يقضي على جهل ولان الحكم أكد من الفتيا لانه فتيا وإلزام ، والمفتي لا يجوز أن يكون مقلداً فالحكم أولى وقال في الانصاف ويشترط في القاضي أن يكون مجتهداً ، هذا المذهب الى أن قال . واختار في الترغيب ومجتهداً في مذهب إمامه للضرورة ، واختار في الافصاح والرعاية ومقلداً . قلت وعليه العمل من مدة طويلة وإلا لتعطلت أحكام الناس انتهى .

وذكر ابن القيم في مسألة التقليد في الفتيا ثلاثة أقوال ، (أحدها) انه لا يجوز الفتوى في التقليد لانه ليس بعلم وان المقلد لا يطلق عليه اسم عالم ، وهذا قول أكثر الاصحاب وهو قول جمهور الشافعية : (والثاني) ان ذلك يجوز فيما يتعلق بنفسه فيجوز أن يقلد غيره من العلماء اذا كانت الفتوى لنفسه ، ولا يجوز أن يقلد العالم فيما يفتي به لغيره وهذا قول ابن بطوة وغيره من أصحابنا . (والقول الثالث) انه يجوز ذلك عند الحاجة

والضرورة، ولكن تدعت الحاجة والضرورة اليه من زمان طويل  
 لاسيما في هذا الوقت، وحينئذ فيقال التقليد ثلاثة انواع (أحدها)،  
 التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل فهذا لا يجوز كما قال الشافعي رحمه الله  
 أجمع المسلمون على ان من استبان له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس

(النوع الثاني) التقليد مع القدرة على الاستدلال والبحث عن الدليل  
 بأن يكون متأهلا لذلك فهذا مذموم أيضا لقدرة وتكته من معرفة الدليل  
 (النوع الثالث) التقليد السائغ وهو نوعان (أحدهما) من كان من  
 العوام الذين لا معرفة لهم بالحديث والفقهاء وليس لهم نظر في كلام العلماء  
 فهؤلاء لهم التقليد بنهر خلاف فاذا وقعت له حادثة استفتى من علمه عالما  
 عدلا ورآه منتصبا للافتاء والتدريس واشترط الشيخ تقي الدين مع ذلك  
 الاستفاضة بأنه أهل للفتيا (النوع الثاني) من كان متأهلا لبعض العلوم  
 قد تفقه في مذهب من المذاهب وتبصر في بعض كتب متأخري الاصحاب  
 كالاقناع والمنتهى عند الحنابلة ولكنه قاصر النظر عن معرفة الدليل ومعرفة  
 الراجح من كلام العلماء فهذا له التقليد أيضا اذ لا يجب عليه الا ما يقدر  
 عليه ولا يكاف الله نفسا الا وسعها ونصوص العلماء على جواز التقليد  
 لمثل هذا كثيرة وذلك لقول الله تعالى (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم  
 لاتعلمون) وقال النبي صلى الله عليه وسلم «ألسألو اذا لم يعلموا فانما  
 شفاء العي السؤال» ولكن هذا لا ينبغي له التسرع الى افتاء غيره فان  
 دعت الحاجة الى فتواه فهو إخبار عن مذهب امامه الذي ينتسب اليه  
 لا فتيا قاله جماعة من الاصحاب وعليه ان يتقي الله ما استطاع

فان كان له فهم قوي وادراك بحيث اذا نظر المسائل الخلافية ورأى أدلة كل من المختلفين وكان فيه ذكاء وفطنة يدرك بها الراجح من المرجوح فيميراه عمل بما ترجح عنده فلذا كان طالب العلم متمذبا بأحد المذاهب الاربعة ثم رأى دليلا مخالفا لمذهب امامه وذلك الدليل قد اخذ به بعض ائمة المذاهب ولم يعلم له معارضا يخالف مذهبه وتبع ذلك الامام الذي أخذ بالدليل كان مصيبا بل هذا هو الواجب عليه ولا يخرج بذلك عن التقليد فهو مقلد لتلك الامام فيجمل اماما بأزاء امام ويبقى له الدليل بلا معارض قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى من كان متبعا لامام يخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل أو لكون أحدهما أعلم أو انتهى فقد أحسن وقال في موضع آخر بل يجب عليه وان أحمد نص على ذلك انتهى وعلى كل حال فلا ينبغي التسرع والجسرة بقول هذا حلال، هذا حرام، هذا واجب قال الله تعالى ( ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ) فمن عرف أحوال الساف وهيبتهم الافتاء مع علمهم وفضلهم أفاده ذلك اتهام فهمه وعدم التسرع الى الفتوى لانه يجبر عن الله والمقلد انما يحكى عن غيره فالاولى اذا دعت الضرورة الى فتواه أن يقول ذكر أصحاب المذهب الفلاني أو ذكر في الكتاب الفلاني كذا وكذا وأما قول القائل قد اختار هذه الكتب وما حوته من هو أعلم منا ( فيقال ) له هذا حق هم أعلم منا لكن لا يلزم من ذلك تقليد هم في كل ما وضعوه فاذا قال كل اهل مذهب هذه المقالة في كتب من تقدمهم فالصيب عند الله واحد فمن هو الذي يجب اتباعه ؟ فاذا اختلفت المذاهب

في حكم مسألة فالمصيب منهم واحد والمجتهد المخطيء إذا كان أهلاً ماجور على اجتهاد ولا يجوز له تقليده إذا بان له خطؤه مع كونه أعلم ممن بعده والله سبحانه إنما أمر بالرد عند التنازع إلى كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فمن قال إن ما أودع في بعض الكتب المصنفة هو الذي يجب اتباعه فهو مخطيء يخاف عليه العقوبة في قلبه ، ولازم هذه المقالة أنه إذا وجد عن المعصوم صلوات الله وسلامه عليه ما يخالف بعض ما فيها أن الذي في هذه الكتب هو الواجب الاتباع دون ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم بل كثير منهم يصرحون بذلك ويلتزمونه مع أنه يخالف للكتاب والسنة فهو مخالف لقول الأئمة الأربعة الذين صنفت هذه الكتب على مذاهبهم لأنهم نهوا عن تقليدهم .

قال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يحل لأحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلناه ، وصرح مالك بأن من ترك قول عمر بن الخطاب لقول إبراهيم الخليلي أنه يستتاب . وقال الشافعي إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الخاطئ ، وقال الإمام أحمد لا تقلدوني ولا تقلدوا مالكا ولا الشافعي ولا الثوري وتعلموا كما تعلمنا ، وقال لا تقلد دينك الرجال فانهم لن يسلموا أن يغلطوا ، وقال الإمام أحمد عجت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان والله سبحانه يقول ( فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ) أندري ما الفتنة . الفتنة الشرك ، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فإياك . ويقال أيضا لمن قال وضع هذه الكتب من هو أعلم منا إذا كان ممن ينتسب إلى الحنابلة : فوضع كتب الشافعية والمالكية والحنفية من هو

أعلم منك فما الذي اوجب اتباع بعضها دون بعض ، فلو قال صاحب هذه المقالة أنا اعلم أن التقليد ليس يعلم وان الواجب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن قصور افهامنا وضعف ادراكنا اوجب لنا التقليد والجات الضرورة اليه ، فلو تبين لي في بعض ماقلت فيه انه مخالف للسنة اتبعت السنة ، وهذا هو الواجب علي ، لكني قليل التمييز لقصور فهمي وأعتقد أن الواجب اتباع السنة ولا عذر لاحد في مخالفتها اذا ثبتت عنده . وقائل ذلك يرجي له السلامة ، وهذا كله في غير أصول الدين فأما أصول الدين من التوحيد ومعرفة الرسالة وسائر الاصول ، فلا يجوز فيها التقليد عند جميع العلماء . فنسأل الله العظيم ، رب العرش الكريم ، رب جبريل وميكائيل واسرافيل ، فاطر السموات والارض ، عالم الغيب والشهادة ، أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق باذنه ، انه يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ، والله سبحانه وتعالى أعلم . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين) الى الولد المكرم محمد ابن عبد الله بن سليم سلمه الله تعالى  
سلام عليكم ، ورحمة الله وبركاته (وبعد) موجب الخط لإبلاغ السلام  
والخط وصل ، أوصلك الله الى الخير . وما ذكرت من المسائل  
فالاولى في قول من يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم حي في قبره ،  
فإنه سبحانه وتعالى أخبر بحياة الشهداء ، ولا شك أن الانبياء أعلى رتبة من

الشهداء وأحق بهذا ، وانهم أحياء في قبورهم ، ونحن نرى الشهداء رمي بأوربا  
أكلتهم السباع ، ومع ذلك ( هم أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم  
الله من فضله ، ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ) خيساتهم  
حياة برزخية الله أعلم بحقيقتها ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد مات بنص  
القرآن والسنة ، ومن شك في موته فهو كافر . وكثير من الناس  
خصوصا في هذه الازمنة يدعون انه صلى الله عليه وسلم حي كحياته لما  
كان على وجه الارض بين اصحابه ، وهذا غلط عظيم ، فان الله سبحانه وتعالى  
أخبر بأنه ميت ، وهل جاء أثر صحيح انه باعته لنا في قبره كما كان قبل موته  
وقد قام البرهان القاطع انه لا يبقى أحد حيا حين يقول الرب  
سبحانه ( لمن الملك اليوم ) فيكون صلى الله عليه وسلم قد مات ثم بعث في  
قبره ثم مات فيكون له ثلاث موتات ولغيره موتتان ، وقد قال ابو بكر  
رضي الله عنه لما جاءه بعد موته . أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها  
ولن يجمع الله عليك موتتين

وقال سبحانه عن جميع أهل الجنة ( لا يدقون فيها الموت إلا الموتة  
الاولى ) يعني التي كانت في الدنيا فيكون الرسول قد مات موتة ثانية  
بعد الموتة الاولى ، وأيضا لو كان حيا في قبره مثل حياته على وجه الارض  
لسأله اصحابه عما أشكل عليهم ، قال عمر رضي الله عنه : ثلاث وددت  
اني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهن ، الجد والكلالة وابواب  
من الربا ، فهل جاء الى قبره واستسقى بالعباس ولم يجيء الى قبره يستسقى به  
ومعلوم ما صار بعده صلى الله عليه وسلم من الاختلاف العظيم ،  
ولم يجيء أحد الى قبره صلى الله عليه وسلم يسأله عما اختلفوا فيه . وفي

الحديث المشهور « مامن مسلم يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى  
 ارد عليه السلام » فهذا يدل على ان روحه صلى الله عليه وسلم ليست  
 دائمة في قبره . ومعرفة الميت زائره ليس مختصا به صلى الله عليه وسلم  
 والذين يظنون ان حياته في قبره كحياته قبل موته يقرؤون في الشفاء  
 وغيره الحكاية المشهورة عندهم : ان الامام مالك قال للنصور لما رفع  
 صوته في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لا ترفع صوتك في مسجد رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فان حرمة ميتا كحرمة حيا وقد عقد ابن القيم رحمه  
 الله تعالى في النونية فصلا على من ادعى هذه الدعوى وأجاد رحمه الله .  
 والحديث الذي يروى « أنا مدينة العلم وعلي بابها » ليس له أصل .  
 وأما قوله لملي رضي الله عنه « أنت مني بمنزلة هارون من موسى » فهو  
 حديث صحيح وسببه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نجز لغزوة تبوك لم  
 يأذن لملي في الغزو واستخلفه على أهله ، فقال علي يا رسول الله تخلفني مع  
 النساء والصبيان . فقال صلى الله عليه وسلم « أما ترى أن تكون مني  
 بمنزلة هارون من موسى » قال العلماء يشير الى قوله ( وقال موسى لآخيه  
 هارون اخلفني في قومي ) فالمراد استخلافه صلى الله عليه وسلم عليا على  
 أهله في سفر غزوه

وأما من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم يشفع للمشركين يوم القيامة  
 فهذا كذب يردده قول النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله ابو هريرة رضي الله  
 عنه من أحق الناس بشفاعتك يا رسول الله ؟ قال « من قال لا إله إلا الله  
 يتبني بذلك وجه الله » فشفاعته صلى الله عليه وسلم لاهل التوحيد



لالمشركين . وقال صلى الله عليه وسلم « اني اختبأت دعوتي شفاعة لاهل الكباير من أمتي فهي نائلة ان شاء الله تعالى من مات لا يشرك بالله شيئا » وأما قول القائل ان دعاءهم الاموات وسؤالهم قضاء الحاجات مجاز ، والله هو المسئول حقيقة . فهذا حقيقة قول المشركين ( هؤلاء شفعة ونا عند الله ما نعبدهم إلا ليقرّبونا الى الله زلفى ) فهم يسألون الوسائط زاعمين انهم يشفعون لهم عند الله في قضاء حوائجهم قال شيخ الاسلام تقي الدين رحمه الله تعالى : فمن جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم كفر اجماعا اه

وأما قول من يقول ان الآيات التي ترات بحكم المشركين الاولين فلا تتناول من فعل فعلهم فهذا كفر عظيم ، مع ان هذا قول ما يقوله الاثور مرتكس في الجهل ، فهل يقول ان الحدود المذكورة في القرآن والسنة لأناس كانوا او انقضوا فلا يجد الزاني اليوم ولا تقطع يد السارق ونحو ذلك ، مع ان هذا قول يستحيا من ذكره . أفيقول هذا : إن المخاطبين بالصلاة والزكاة وسائر شرائع الاسلام انقضوا وبطل حكم القرآن !

وأما قول من يقول ان النبي أو غيره ينجي من عذاب الله أو يعفي من الله شيئا فهذا كفر صريح يحكم بكفر صاحبه بعد تعريفه ان كان جاهلا ، بل أبلغ من ذلك لو قال إن أحدا يشفع عند الله من غير اذن له فهو كافر . وأما قول بعض الناس اذا سئل عن شيء ، الله ورسوله أعلم . فهذا يجري على السنة كثير من الناس من غير اعتقاد شيء ، فالواجب تعليم مثل هذا والله سبحانه وتعالى أعلم . وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

من عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين) الى جناب الوند المكرم  
عبد الرحمن بن محمد بن مانع زاده الله علما ووهب لنا وله حكما  
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد موجب الخط لإبلاغ السلام والخط وصل أو صلح الله الى  
خير الدنيا والآخرة وسرنا ما ذكرت - بارك الله فيك - وما ذكرت من  
حال الاختلاف في الصوم والفطر فالله سبحانه هو الهادي  
فأما صوم ليلة الثلاثين من شعبان اذا كان حائل بحيث انه لو كان  
هلالا تمدت رؤيته فثبت عن ابن عمر وبعض الصحابة صيامه وهو  
المشهور في مذهب أحمد لكن على سبيل الاستحباب لا على الوجوب  
على الصحيح وأكثر العلماء ما يرون صيام هذا اليوم وهل هو مكروه  
أو محرم على اختلاف بينهم فن صام ذلك اليوم لا ينكر عليه ولكن  
بشرط وجود الحائل البين بحيث يتحقق انه لو كان هلالا تمدت رؤيته  
وهذه المسئلة كثرت فيها المصنفات من الجازيين والامر سهل والله الحمد  
وعند دخول الشهر لو اعتمد على ما ذكرت فلا بأس

وأما في طلوع الشهر فلا يجوز الاعتماد على الصورة التي ذكرت فلا  
يعمل بها في الفطر من رمضان

وأما من لم يصم ذلك اليوم أعني نهار الثلاثين من شعبان فلا أدري  
كل من جاءنا من البلدان ما ذكره وارؤية

فان صام لإنسان احتياطاً فحسن ان شاء الله وحديث «صومكم يوم  
تصومون وفطركم يوم تفطرون» استدلل به من يقول انه لو رأى وحده  
هلال شوال لم يفطر إلا مع الناس وهو قول الاكثرين وقيل يفطر سرا  
وهو قول طائفة من العلماء

وأما اذا رأى هلال رمضان وردت شهادته لم يزمه الصوم عند الاربعة  
وعن أحمد رواية لا يزمه الصوم اختارها الشيخ تقي الدين للحديث  
السابق وأما اختلاف الائمة بال كبر والصغر وارتفاع المنازل وانخفاضها  
فلا حكم له لان ذلك يختلف كثيراً

وأما نهب البد وبعضهم بعضاً فالذي أرى عدم الشراء منهم مطلقاً اذا  
تحقق انه بعينه نهب لاشتباه أمرهم

وأما اذا عرف أحدهم ماله عند حضري وثبت انه منسوب منه  
بالبينة فالذي تقي به في زمن هذا الاختلاف انه يعطي المشتري ثمنه  
الذي دفعه ويأخذ ماله إن لم يكونوا حرباً للحضر وقد أفتى بذلك غير  
واحد من متأخري الاصحاب

وأما مسألة الجائحة في الاجارة فالشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى  
يقول بثبوت الجائحة في الاجارة للارض ونحوها كما ثبت في الفرة  
المشتراة بنص الحديث

وأكثر العلماء يفرقون بين الصورتين على خلاف ما قاله للشيخ تقي  
الدين وهو الذي تقي به أعني بقول أكثر العلماء

وأما ما يفعله بعض العامة من توديعهم الفطرة عند جار ونحوه الى أن  
يجيء الذي يعطونها اياه فهذا لا يجزي بخلاف ما اذا دفعت لوكيله فانها

تجزى لان يد الوكيل كيد القابض والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله  
على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم  
وأما الماء اذا خالطه بول أو روث ظاهر فلا يضره اذا كان باقيا  
على اطلاقه وما تلقيه الريح والسيول يعفى عنه والله سبحانه وتعالى أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد الله بن مانع الي جناب شيخنا المكرم عبد الله  
ابن عبد الرحمن (أبا بطين) سلمه الله تعالى وعافاه آمين  
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فما قولك — أمتعنا الله بحياتك —  
في رجل ساقى انسانا على نخل وعمل فيه مدة ثم جاء آخر فاشترى منه عمله  
في سقيه للنخل تلك المدة ونزل منزلته في المساقاة هل يصح بيع هذا  
العمل ورهنه أم لا

وفي رجل ساقى انسانا على نخل واحتاج الى مؤنة المساقاة واستدان  
دينا من دين سلم أو غيره ورهن نصيبه من الثمرة بعد ظهورها في ذلك  
ثم احتاج بعد ذلك الى زيادة مؤنة فأتى الى المسلم له في الثمرة وقال  
أقرضني أو أسلم علي والا استسلمت من غيرك وقدمته في الثمرة الموجودة  
لثلاث ثلث الثمرة والثمره لاتفي بجميع ذلك هل يصح تقديم الثاني على  
المرتمن اذا امتنع من اعطائه والحالة هذه أم لا افتنا أنا بك الله  
الجنة عنه وكرمه

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

وبعد فالجواب وبالله التوفيق : —

أما المسئلة الاولى فان كانت الثمرة قد ظهرت فانه لا يجوز بيعها  
لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها الا ان  
باعها المالك الاصل فيصح على الصحيح من المذهب وان كانت الثمرة لم  
تظهر فباعه عمله وتمبه فقد نص الامام أحمد على انه لا يجوز للمزارع  
بيع عمله قبل ظهور الزرع قال لانه لم يجب له شيء

وسئل الشيخ عبد الله بن محمد بن زهلان عن يبيع المامل تعبته اذا  
أراد الظهور فأجاب بأن ذلك لا يصح لكن اذا كانت المساقاة صحيحة فعليه  
تمام العمل قال فلو دفع اليه شيئا وقال انا أقوم مقامك ثم يتحاسبان  
صح ذلك انتهى

فليتأمل قوله ثم يتحاسبان ولعل مراده انه اذا دفع اليه شيئا ثم حاسبه  
بعد ذلك بما غرم في سقيه ومحاسبه مما دفع اليه فيصح على هذا الوجه  
لاعلى وجه البيع والله أعلم

وأما الرهن فحكمه حكم البيع فما صح بيعه صح رهنه وقد نصوا  
على انه لا يصح رهن الثمرة قبل ظهورها فعدم صحة رهن العمل أولى  
وأما المسئلة الثانية فلذي أرى والله أعلم انه يؤمر المرتهن بتقويم  
الكداد ببيع ونحوه دفعا لضرره ان لم يخف فوات مال المرتهن المقوم  
عند الكداد فان خيف فوات مال المقوم فلا يزال الضرر بالضرر

فأما أن يقال للكفاد ضم كك أو يستأجر من يسقيه ويقوم عليه  
وكذلك اذا عجز المقوم بأن لم يبق في يده المخرج على الكفاد فأما أن يترك له  
بعض الكدو يترك بعضه من يقوم به بقية المدة ونحو ذلك ومما يرى فيه نظر للحل  
وأما قول بعض الناس للمقوم اذا عجز أو خاف تلف ماله اتفق  
والا قدمنا عليك من يقوم الكدف هذا ليس بصواب كيف يزال ضرر  
الكفاد بضرر غيره المنفق عليه

والذي زاه في مثل هذا النظر الى حال الاثنين ورفع الضرر مهما  
أمكن عنهما ولا يزال ضرر أحدهما بارتكاب ضرر الآخر والله  
سبحانه وتعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطاين) الى جناب الشيخ المكرم  
الاخ علي بن فراج سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته والخط وصل وما ذكرت من المسائل الثلاث

فالمسئلة الاولى اذا اشترى انسان من آخر طعاما يجري فيه الربا

بنسيئة ثم اشترى منه بذلك الثمن مالا يجوز به بيعه نسيئة

ففي المسئلة خلاف مشهور فذهب أحمد وطائفة تحريم ذلك ومذهب

الشافعي جوازه واختر الشيخ تقي الدين جواز ذلك للحاجة

وكثير من أهل الزمان لو يأخذ منه غيره طعاما ما أوفاه فلو امتنع

من أخذ الطعام ذهب خقه فالظاهر ان الشيخ يجيز ذلك لان هذا حاجته

أبلغ من احتياجه الى الطعام والحاجة يتوصلون الى اجازة ذلك بأن يشتري  
الذي له الدين من غيره الطعام بثمن في الذمة

فاذا ثبت الثمن في ذمة المشتري الثاني قال لغيره في ذمتك لي  
مثلا ريال وفي ذمتي لك ريال فهذا بهذا ولا ينقدك شيئا ويسمون هذا  
مقاصة وهو جائز عندهم والله أعلم

وأما المسئلة الثانية وهي ما اذا صلى انسان في ثوب نجس لكونه  
لا يجد غيره أو على بدنه نجاسة لا يمكنه إزالتها فهذا يصلي على حسب  
حاله وهل يجب عليه إعادة أم لا

فقد حكوا فيمن لم يجد الا ثوبا نجسا وصلى فيه هل عليه إعادة؟ حكوا  
في المسألة قولين للعلاء هما روايتان عن أحمد والمشهور عن أحمد انه  
يعيد والله أعلم

وأما المسألة الثالثة وهي ما اذا رمى انسان بعيراً ولم يمكنه تذكيره  
فهذا اذا شرد البعير أو سقط في بئر ولم يمكن نحره فهذا حكمه حكم  
الصيد اذا رماه انسان فان أدركه حيا حياة مستقرة فلا بد من ذبحه فان  
لم يكن فيه حياة الا مثل حياة المذبوح فلا يحتاج الى تذكيره وان أصابه  
وغاب عنه ثم وجد ميتا ولا أثر به غير رمية فانه يباح ويشترط التسمية  
عند رميه قاصدا قتل المرعي وهذا حكم البعير الشارد أو المردي في بئر  
ونحوها والله أعلم والسلام انتهى ومن خطه نقلت

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين) الى جناب الشيخ المكرم  
على بن فراج سلمه الله تعالى .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وموجب الكتاب إبلاغ السلام  
والسؤال عن حاله ، والخط الشريف وصل ، وما ذكرت من حال المسائل  
فرهن المعسر داره في دينه أنت تعرف المذهب في إن دار المعسر  
لا تباع في دينه ، لكن اذا رهنها في دين عليه اختياراً فنحن نقتي ببيعها  
لوفاء ذلك الدين ، فاذا كان هو فيها ولم يحل بين المرهن وبينها ، فلا يخفك  
ما في اشتراط القبض للزوم الرهن من الخلاف ، وان المشهور في المذهب  
اشتراطه مطاقاً . وعن احمد رواية أخرى انه لا يشترط في المتعين ،  
اختارها كثير من الاصحاب ، وقال بعضهم انها هي المذهب . والذي  
أدر كنا عليه من قبلنا عدم اشتراطه القبض في مثل الدار والمقار ونحوها  
ويقتضون بلزومه في مثل ذلك من غير اشتراط قبض ، ونحن نقضي به  
فيما مضى ، والشيخ عبد الرحمن بن حسن يشترط القبض في الجميع كما هو  
المشهور عند أكثر الاصحاب

وأما اذا أسلم رجل على آخر مثل ما أسلم فلان على فلان ، فهذا  
سلم فاسد بل لا بد من تقديره بالكيل أو الوزن في مجلس العقد ،  
والحديث الصحيح نص في ذلك . وأما ما ذكره الشيخ تقي الدين وابن القيم  
من صحة البيع بثمن المثل أي بما ينقطع به السعر وبما باع به فلان ، فلا  
يقولان بذلك في السلم فيما أظن لانهما إنما ذكرا ذلك في البيع فقط ، مع



ان الشارح قال لانعلم في اشتراط ذلك خلافاً والله أعلم  
 وأما اذا باع الرجل بيعاً فاسداً وقبض الثمن ودفعه الى غيره عن  
 دين عليه أو اشترى به منه شيئاً ، فإن صاحب الثمن الذي دفعه في الشراء  
 الفاسد يرجع بشمته على من هو في يده أو على البائع لكون قبض البائع  
 للثمن ، والحالة ه ذه قبضاً فاسداً فيرجع دافع الثمن على من أحب من  
 البائع أو من قبضه من البائع ، هذا في البيع الفاسد

وأما اذا كان فسخ البيع لاجل عيب في المبيع فإن المشتري يرجع  
 بشمته على البائع فقط ، لا على من قبضه البائع لكون قبض البائع قبضاً  
 صحيحاً للصحة المقدم فليس له مطالبة غير البائع بالثمن سواء كان معسراً  
 أم لا . وأما اذا غرم المسروق ماله شيئاً بسبب ذلك فإنه يرجع به على السارق  
 لكونه السبب في ذلك كما قاله الشيخ تقي الدين فيما اذا مطله غريمه فاحتاج  
 الى الشكاية فما غرم بسببه لزم الماثل . وقال لو غرم بسبب كذب عليه  
 عند ولي الامر يرجع به على الكاذب انتهى . فستثنتنا أولى بالرجوع

وقد صرح بعض المتأخرين بأنه لو لم يحصل له ما سرق منه إلا  
 يبذل بعض المال لحليف ونحوه انه يرجع بذلك على السارق ، . وأما اذا  
 تنازع اثنان في أرض فإن كان التنازع في الملك فقد ذكر الفقهاء في ذلك  
 من التفصيل ما ذكره واما اذا كانت في أيديهما أو يد غيرهما أو يد أحدهما  
 أو ليست في يد أحد وفيما صرحوا به كفاية . وأما اذا تجرأ انسان موأنا  
 بما بعد تجراً كما ذكره في باب احياء الموات فإنه أحق بها من غيره .  
 وقد بين الفقهاء حكم المسئلة في احياء الموات . وأما اذا تنازعا أرضاً ميتة  
 كل منهما يريدانها له ولم يسبق أحدهما الآخر ، فلم أر صريحاً في هزم

المسئلة من كلامهم ، ولعن اقتسامهما على السواء والحالة هذه يشبه ما ذكره  
في بعض المسائل . وأما اذا زرع انسان أرضا لغيره بجزء من الزرع فلا  
يلزم العامل إلا زكاة حصته خاصة ، لكن إن شرط الزكاة على العامل  
هل يصح أم لا . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد الله بن مانم ، الى جناب الشيخ المكرم عبد الله  
ابن عبد الرحمن أبا (بطين) سلمه الله تعالى  
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد . فالموجب الكتاب لإبلاغ  
السلام وغير ذلك

فما قولك أدام الله النفع بعلومك في دين السلم الثابت في الذمة .  
هل يصح الشراء به من صاحبه الذي هو في ذمته عرضا كأرض أو نخل  
أو غير ذلك أم لا ؟ (الثانية) هل يصح السلم بالمروض كالحيوان وغيره .  
(الثالثة) هل يصح السلم في السمن بمطوم مكيل أو موزون أم لا ؟ (الرابعة)  
هل يصح بيع اللحم بمطوم مكيل أو موزون نسيئة أم لا ؟ افتنا أتابك  
الله الجنة بمنه وكرمه .

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، وبعد فالجواب وبالله التوفيق .  
أما المسئلة الاولى فلا يجوز عند اكثر العلماء أن يأخذ عوضا عن  
دين السلم ممن هو في ذمته ، واحتجوا بحديث « من أسلم في شيء فلا  
يصرفه الى غيره » وعن احمد رواية أخرى انه يجوز ان يأخذ عرضا بدون  
حقه اختاره الشيخ تقي الدين لقول ابن عباس ، اذا أسلنت في شيء

فإن أخذت ما أسلفت فيه وإلا فخذ عرضاً انقص . ثم ولا تريح مرتين ،  
وعند مالك يجوز أن يأخذ غير الطعام يتعجله ولا يتأجله ، فإن لك إن  
الجمهور على المنع مطلقاً . واختيار الشيخ تقي الدين الذي هو رواية عن  
أحمد ما ذكرته وعليه عمل أهل هذه البلدان فيما مضى والله أعلم .

وأما الثانية فيجوز جعل رأس مال السلم عرضاً من العروض على الصحيح ،  
وأما الثالثة فإن قلنا إن النسيئة موزون جاز أن يسلم فيه بمكيل ، وإن قلنا  
أنه مكيل جاز أن يسلم فيه بموزون ، وبعض الأصحاب يقول إن النسيئة  
إذا كان جامداً موزوناً ، وإن كان مائماً فهو مكيل ، فعلى هذا إن أسلم  
مكيلاً في سمن اشترط أن يقبضه جامداً وزناً ، وإن أسلم فيه موزوناً  
اشترط أن يأخذه مائماً كيلاً . هذا الذي يظهر بناء على المشهور في المذهب  
من أنه يجوز بيع المكيل بالموزون نسيئة ، وعلى القول الآخر لا يجوز مطلقاً .

وأما الرابعة فيظهر جوابها من التي قبلها وهو جواز بيع المكيل  
بالموزون نسيئة على المشهور في المذهب . فعلى هذا يجوز بيع البر ونحوه  
مما يكال بلحم نسيئة ، وفي المسئلة رواية أخرى لا يجوز وهو قول طائفة من  
العلماء والله سبحانه وتعالى أعلم . وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد الله بن مانع إلى جناب الشيخ المكرم عبد الله

ابن عبد الرحمن (أبا بطين) سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد فافتنا انا بك الله الجنة ، هل

يصح الخيار في السلم ، وعن الرهن والضمين فيه ، وهل قبض الرهن  
واستدامة قبضه شرط للزوم الرهن أم لا . وما صورة القبض في غير

المنقولات وأنت في أمان الله وحفظه والسلام .

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، وبعد فالجواب وبالله التوفيق .  
 أما اشتراط الخيار في السلم فلا يصح على الصحيح من المذهب ،  
 وعند بعض العلماء يصح اختاره ابن الجوزي ، وعند الشيخ تقي الدين  
 يصح اشتراط الخيار في كل العقود وهذا بخلاف خيار المجلس فإنه يثبت  
 في السلم والصرف ونحوهما ، وأما الرهن والضمين في السلم فيجوز شرطهما  
 عند أكثر العلماء وهو الصحيح ان شاء الله تعالى . وأما اشتراط القبض  
 للزوم الرهن فهذا نعمل به في المنقولات ، وأما العقار ونحوه فالعمل عليه  
 عندنا عدم اشتراط القبض للزوم ، وبعض الأصحاب من أهل العصر  
 يشترط فيه القبض ويقول إن القبض في العقار ان لا يمنع الراهن المرتهن  
 من دخوله ، واذا حصلت الثمرة صار نظره عليها ويجعل هذا قبضا ، ولا  
 يظهر لي كون ما ذكر قبضا لان القبض في هذا ونحوه بالتخلف ولم تحصل  
 لان التخلف أن يرفع المالك يده عنها ويخلي بينه وبين المرتهن . فهذا  
 ما ظهر لي والله سبحانه وتعالى اعلم

والذي حملنا على عدم اشتراط القبض في ذلك لقلته ما في أيدي الناس  
 واضطرارهم الى ذلك ، اذ لا يمكن صاحب العقار أن يرفع يده عن عقاره  
 لان معيشتة فيه . واما مذاهب العلماء في ذلك فالمشهور من مذهب احمد  
 عند أكثر أصحابه اشتراط القبض مطلقا وكذلك استدامته وهو مذهب  
 ابي حنيفة ، وأما الشافعي فيشترط ابتداء القبض لا استدامته ، ومذهب  
 مالك عدم اشتراط القبض ، وعن احمد رواية أخرى ان القبض ليس

بشرط في المتن فيلزم بمجرد القبض . قال القاضي في التعليق هذا قول اصحابنا ، وقال في التلخيص هذا اشهر الروايتين وهو المذهب عند ابن عقيل وغيره والله سبحانه وتعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن ( ابا بطين ) الى الاخ المكرم سلمان

ابن عبد المحسن سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وموجب الخط ابلاغ السلام وما ذكرت من جعل أوراق المصحف في قطائع فلا ينبغي ذلك لان في ذلك ابتذالا له ينافي تعظيمه فيتعين تغيير ذلك اما بالدفن ولا بأس بدفنه بصحراء أو بمسجد وان حرق فلا بأس لما في البخاري : ان الصحابة حرقته بالخاء المهملة لما جموه ، قال ابن الجوزي ذلك لتعظيمه وصيانيته

وروي ان عثمان رضي الله عنه دفن المصاحف بين القبر والمنبر وأما مسألة التشريك في سبع البدنة أو البقرة فلم أر ما يدل على الجواز ولا على عدمه وان كان بعض الذين أدركنا يفعلون ذلك لكنني مارأيت ما يدل عليه والله سبحانه اعلم

وأما الذي يتصدق عليه بجلد الاضحية أو لحمها أو يهدى اليه ذلك فانه يتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره

وأما مسألة المقاصة فتفهم كلامهم فيها وصرح صاحب المغني بجواز المقاصة لكن ذكر الخلوقي بحثا فقال : لعل ذلك ما لم يكن حيلة ومراذه في صورة المقاصة وفيما اذا اشترى بثمن نقده ثم اوفاه به ولا يبعد المنع من ذلك مع الحيلة والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن (ابابطين) الى الاخ المكرم صالح ابن  
عبد الرحمن بن عيسى سلمه الله تعالى  
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، والخط الشريف وصل ، أوصلك  
الله الى كل خير

ومن طرف ما سألت عنه (فالمسئلة الاولى) فن أحسن ما تفعل اذا  
أردت الصدقة للميت ان تعطي صدقتك له قريبه الحي فالحي ينتفع بها والثواب  
يحصل للميت ان شاء الله

واحسانك أيضاً إلى قريب الميت صلة للميت فهذا أحسن ما أرى  
لك فان أعطيت الحي شيئاً وقلت تصدق بهذا عن ميتك فحسن لكن قد  
يكون الحي محتاجاً فاعطائك اياه الشيء له ينتفع به بنفسه وتنوي ثوابه  
للميت أحب عندي

هذا اذا اردت الاحسان إلى اموات قرابتك وصلتهم بالصدقة عنهم  
وأنت على الثواب والاجر ان شاء الله باحسانك الى الميت والحي ولكن  
كون غالب صدقتك تبقى ثوابها لك وحدك وتعطيها قريباً محتاجاً ينتفع  
بها فهو أحسن ومع هذا فلا تنسى الاموات ببعض الشيء صلة لهم وتخص  
نفسك بالكثير فهو الاولى والافضل والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

من عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين) إلى الأخ المكرم صالح ابن عبد الرحمن بن عيسى سلمه الله تعالى ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومن حال ما ذكرت فلا شك أن الأفضل أن يخرج عن الذهب والنفضة منها لا من غيرها لكن إذا كان الشيء قليلاً والمستحق كثيراً فارجو أنه يجوز إخراج القيمة تماًراً أو شيئاً والمحتاج الذي في بيته ما يستل الناس أولى من الذي يسألهم

(وأما) الدين الذي في ذمم الناس فلا يجب الإخراج عنه حتى يقبضه صاحبه فإذا قبض شيئاً أخرج زكاته

(وأما) إخراجها إذا حال الحول قبل قبضه فهو أفضل لكن لا يجب إخراج الزكاة قبل قبضه

(وأما) إعطاء عيال إخوانك وإخوانك فهو جائز إن شاء الله تعالى فيجوز إعطاء إخوانك وإخوانك وعمتك وكذلك بنات عيال أخيك يجوز إعطاؤهن

(وأما) التوي من عيال أخيك فإن لم يكن كسب يكفيه جاز أن يعطي من الزكاة فإن كان لو يحترف كفي نفسه بحرفته ولكن يترك الحرفة تكاسلاً فلا يعطى منها وأخوك سليمان يجوز إعطاؤه ولكن نقلها في هذه المسافة فيه خلاف بين العلماء وأرجو أن القول بجوازها للقريب ونحوه صواب وأرجو أنه لا بأس إذا أرسلت إليه شيئاً من الزكاة أو لعياله

(وأما) مسألة التقدم للمسجد في مثل الظهر والقبيلولة فيه فإن كان الانسان قصد المسجد لا انتظار الصلاة المفروضة فيصلي ما تيسر من النوافل ثم يجلس في المسجد يقرأ القرآن أو يذكر الله وهذا قصده لكن في نيته ان حدث عليه نعاس نام في المسجد لم يقصد القبيلولة فيه عادة فهذا حسن ان شاء الله تعالى

(وأما) ان كان نيته انه يقصد المسجد ليضع عصاه في الصف ويصلي ما تيسر ثم ينام أعني انه قاصد النوم فيه وعازم عليه فهذا مكروه أعني اتخاذ المسجد مقبلاً فالأفضل في حق هذا أن يقبل في بيته فإذا قضى حاجته من النوم نطهر وقصد المسجد (وأما) جلوسه في سطح المسجد بين المشائين لاجل البراد ونحوه فلا بأس بذلك

(وأما) السترة فقد ذكر العلماء أن المأموم لا يستحب له اتخاذ السترة وإنما اتخاذها مسنون للامام والمنفرد وكذلك يسن القرب منها بقدر ثلاثة اذرع من قدميه اليها واتخاذ السترة سنة لا واجب فان مر بين يدي الامام ما يبطل مروره الصلاة كالكلب والحمار بطلت صلاته وصلاة المأمومين وان مر بين يديه مالا يبطلها كمرور الرجل لزمه دفعه فان لم يفعل فالأثم عليه

(وأما) الذي ضحي بعد صلاة الامام فاضحيته مجزية ولو لم يصل لان العبرة بصلاة الامام لا صلاة كل انسان بنفسه، ومن طرف الصدقة بضمن الضحية فذكر العلماء ان ذبحها أفضل من الصدقة بضمنها مطلقاً ومن طرف ما سألت عنه من الاقتصار في التراويح على أقل من عشرين ركعة فلا بأس بذلك وان زاد فلا بأس



قال الشيخ تقي الدين له أن يصلي عشرين كما هو المشهور في مذهب  
 أحمد والشافعي قال وله أن يصلي ستة وثلاثين ركعة كما هو مذهب مالك  
 قال الشيخ وله أن يصلي إحدى عشرة أو ثلاث عشرة قال وكله حسن  
 كما نص عليه الإمام أحمد قال الشيخ فيكون تكثير الركعات وتقبلها  
 بحسب طول القيام وقصره وقد استحب أحمد أن لا ينقص في التراويح  
 عن ختمه يعني في جميع الشهر والله سبحانه وتعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد الله بن مانع الى جناب شيخنا المكرم الشيخ عبد الله  
 ابن عبد الرحمن ( ابا بطين ) سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فالمرجو لتحرير الكتاب ابلاغ  
 جنابك الشريف جزيل السلام والتحية والاحترام وغير ذلك امتعنا الله  
 تعالى بحياتك فقد اشكل علينا ما اذا اشترى رجل ذهباً بفضة معلومة  
 نسيئة واعطى زوجته الذهب فباعته واخذت منه ثم مات الزوج وضاعت  
 التركة عن وفاء دينه تبينا ان العقد باطل وقد اتلفت المرأة الذهب ولم  
 يعلم المشتري الثاني فن يستقر الضمان عليه اقتنا اثابك الله الجنة بمنه وكرمه

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

وبعد فالجواب وبالله التوفيق لبائع الذهب تضمين من شاء من الثلاثة  
 المشتري منه وزوجته والمشتري منها ان علم ويستقر الضمان عليه فلو ضمنه  
 المالك القيمة رجع على المرأة بما دفع من الثمن فقط هذا هو الظاهر من كلام

الاصحاب وغيرهم حيث شبهوا المقبوض بعقد فاسد بالمفصوب فيقتضي ذلك المشابهة في جميع الاحكام الا ما استثنى بعضهم من نفوذ العتق في المقبوض بعقد ناسد وبعضهم استثنى صحة عبادة فيه قال في القواعد المعروفة في المذهب انه غير منعقد وتترتب عليه احكام الغصب وما قلنا من جواز تضمين المالك من شاء من الثلاثة واستقرار الضمان علي من تالف في يده صرح به الشرح الكبير فقال اذا باع المشتري المبيع الفاسد لم يصح لانه باع ملك غيره بغير إذنه وعلى المشتري ارده الى البائع الاول لانه مالسكه ، ولبائعه اخذته حيث وجده ويرجع المشتري الثاني بالثمن على الذي باعه ويرجع الاول على بائعه فان تلفت في يد الثاني فللبائع مطالبة من شاء منهما لان الاول ضامن والثاني قبضه من يد ضامنه بغير اذن صاحبه فكان ضامنا فان كانت قيمته اكثر من ثمنه فضمن الثاني لم يرجع بالفضل على الاول لان بالتلف في يده استقر الضمان عليه وان ضمن الاول رجع بالفضل على الثاني انتهى وقوله في القواعد تترتب عليه احكام الغصب يدل على ذلك ولهذا ذكر مرعي في الغاية اتجاها جازما به بأنه لو باعه قابضه للآخر فللمالك مطالبة كل وقرار ضمان على تالف عنده وأن تفصيله كغصب كما يأتي الا في صحة عبادة فيه لاعراض ربه عنه بطيب نفس انتهى ، اذا تقرر هذا فللبائع تضمين الزوجة قيمة الذهب وترجع به في تركه زوجها فتضرب بهامم الفراء ومقتضى ما ذكرناه انها لا ترجع مع علمها بفساد العقد وقولنا بضمان القيمة انما هو اذا كان الذهب مصوغا أو منقوشا فاذا كان خالصا غير مصوغ ضمن بمثله ويشترط في ضمانه بالقيمة أن تكون من غير الجنس والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

## بسم الله الرحمن الرحيم

هذه مسائل سئل عنها الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين)

رحمه الله تعالى

الاولى : فيما اذا كان لا انسان على آخر دين وقال دينك قادم في هذا  
الزرع أو هذه الثمرة هل يكون هذا رهنا أم لا

وفي رجل عليه دين ولا يفي دينه بما عليه وعند إنسان له رهن هل  
صاحب الرهن مقدم على من سواه وفيما اذا امتنع الرهن من قضاء  
الدين وابتى أن يأخذ في بيع الرهن وتمذر اجباره وتمذر الجاهل كم فهل اذا  
قام عدل وباع الرهن فقصي الدين هل ينفذ تصرفه أم لا وهل اذا  
أعطت الام ابنتها الصغيرة حليا ثلثه ولم يقبضه وليها لها وليست ذات  
زوج فهل تملكه أم لا وهل اذا شرط البائئ للثمرة بعد بدو صلاحها على  
المشتري القطع فتلقت بجائحة أو تعينت بها فهل يكون ضمانها على  
المشتري أم لا وهل اذا باع الرهن الرهن بغير إذن المرتهن فهل يكون  
يدله الذي أبدله به رهن والحالة هذه أم لا واذا ادعى إنسان على آخر  
عقارا فقال المدعى عليه ورثته من أبي ولم أعلم لك فيه حتى هل تقبل عينه  
هذه على صفة جوابه واذا ادعى إنسان شيئا انه يملكه الآن وشهدت البيعة انه  
كان له أمس أو لأبيه قبل موته الى أن مات هل تسمع أم لا اقنونا ما يجوزين

الجواب وبالله التوفيق

أما المسئلة الاولى فيما اذا قال حقتك أو دينك قادم في هذا الزرع الخ  
فهذا ليس برهن وإنما هو وعد فيصير المقول له ذلك أسوة الغرماء وإن

لم يكن غريم غيره فيستحب للقائل الوفاء بوعده ولا يجب عند أكثر العلماء وأما اذا ضاق مال الانسان عن دينه وكان له عين مرهونة عند بعض الغرماء فان المرتهن أحق بثمن الرهن من سائر الغرماء اذا كان رهننا لازما بلا نزاع قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا فان كان الراهن حين الراهن قد ضاق ماله عن دينه بنى صحة رهنه على جواز تصرفه وعدمه وهو انه هل يكون محجورا عليه اذا ضاق ماله عن ديونه بغير حكم حاكم كما هو قول مالك ويحكي رواية عن أحمد اختاره الشيخ تقي الدين أو لا يكون محجورا عليه الا بحكم حاكم كما هو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه

وأما اذا امتنع الراهن من قضاء الدين الخ فقال الشيخ تقي الدين جوز بعض العلماء للمرتهن دفع الرهن الى ثقة بيده ويحتاط بالاشهاد على ذلك ويستوفي حقه اذا تعذر الحاكم ولم يكن الراهن قد أذن للمرتهن في بيع الرهن بعد حل الاجل انتهى وهذا قول حسن إن شاء الله تعالى تدعو الحاجة اليه في كثير من البلدان والازمان والله أعلم

وأما اذا البست الام ابتتها حلها الخ فقد رأيت في ذلك جوابا بالاحمد ابن يحيى بن عطوة فانه سئل عما اذا وجد على البنت الصغيرة حلي وثياب فاخرة فما حكم ذلك وهل تسمع دعوى الام أن ذلك لها وانما البستها اياه تجميلا أو دعوى الورثة انه لموروثهم وانما جعلها به وهل بين الصغيرة والكبيرة فرق في ذلك أم لا وهل ذلك عام بالاب والام افتونا ماجورين

أجاب رحمه الله تعالى الظاهر من شواهد الاحوال والعرف والمادة المستمرة أن تجميل الابوين بنتهما بكل ما يعد تجميلا انه تخصيص لها

بذلك دون سائر من يرثها اذا لم تجر عاداتهما بأنه عارية تجري عليها  
أحكامها اذا علم ذلك فلا كلام لسائر الورثة في ذلك بعد موت المخصص  
المعطي للزوم ذلك بموته كما صرح به الاصحاب والتخصيص سائغ أيضا  
في مسائل كفقروا علم ونحوهما في رواية

وأما الام فان أقامت بينة شرعية ان ذلك لها وانه عارية ساغت  
دعواها وإلا فلا فرق بين الصغيرة المميزة والكبيرة في ذلك وأما غير  
المميزة فحل نظر وتأمل والتي يظهر لي أن ذلك عام في الاب والام  
وانما يعد الاب لانه الغالب والشئ اذا خرج مخرج الغالب لا مفهوم  
له الى أن قال فحيث ثبت امكان ملك البنت في المسئلة المذكورة بما ذكر فلا  
يجوز انتزاع ماصار اليها الا بدليل راجح يسوغ المصير اليه شرعا انتهى  
ومن جواب للشيخ سليمان بن علي بن مشرف رحمه الله تعالى وقد  
سئل عن هذه المسئلة اذا كان الحلي على البنت ولو لم تذهب به الى بيت  
زوج وادعته الام لم تقبل الا بيينة انه للام وانه على البنت عارية ولو أقامت  
الام بينة انها التي اشترته لم تقبل حتى تقول وهو على البنت عارية انتهى  
وأما اذا باع الثمرة بعد بدو صلاحها بشرط القطع فقدم في الشرح  
وغيره يجوز هذا الشرط وهو ظاهر واذا تلفت والحالة هذه فان كان  
تلفها قبل تمكن المشتري من أخذها فهي من ضمان بائع وان كان تلفها  
بعد التمكن من أخذها فهي من ضمان مشتري لتفريطه

وقد صرح الاصحاب فيما اذا اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها  
بشرط القطع فتلفت بجائحة سماوية بعد تمكنه من قطعها فهي من ضمانه  
وان تلفت قبل تمكنه من قطعها فهي من ضمان بائع لعموم الحديث

وصرحوا أيضا فيما اذا اشتراها بعد بدو صلاحها ولم يشترط القطع في الحال بأنها من ضمان بائع مالم يؤخرها المشتري عن وقت أخذها المعتاد فان آخر أخذها عن الوقت المعتاد فالثمرة التالفة من ضمان مشتركتفریطه والله أعلم وأما اذا باع الراهن العين المرهونة بغير إذن المرتهن فالبيع فاسد بلا خلاف بين العلماء فان أمكن المرتهن استرجاع الرهن استرجعه وهو رهن بحاله وإن لم يتمكن من استرجاعه لزم الراهن دفع قيمته للمرتهن فتكون رهنا سواء كانت القيمة مثل الثمن الذي بيع به أو اقل أو أكثر والله أعلم

وأما اذا ادعى انسان عقاراً في يد غيره فلا يخلو إما أن يدعي على من هو بيده انه غصبه إياه ونحو ذلك فاذا لم يكن المدعي بينه فعلى المدعي عليه اليمين على حسب جوابه فان قال المدعي غصبتني حلف اني ما غصبتك هذا وإن قال المدعي أودعتك هذا حلف انك ما أودعتني إياه ونحو ذلك فاذا حلف بأنك ما تستحق علي شيئاً أو انك لا تستحق شيئاً فيما ادعيتة كان جواباً صحيحاً ولا يكاف سواء

والحال الثاني ان يدعى على من هو في يده بأن أباك غصبني هذا أو انه وديعة عنده او نحو ذلك فيمين المدعي عليه على نفي العلم فيحلف في دعوى الغصب بأنني ما علمت أن أبي غصب هذا منك وفي دعوى الوديعة ما علمت أنك أودعتني إياه ونحو ذلك وفي سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للحضرمي «ألك بيعة؟» قال لا ولكن أخلفه والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبها أبوه فنهياً الكندي لليمين ولم ينكر ذلك النبي

صلى الله عليه وسلم ولانه لا يمكنه الاحاطة بفعل غيره بخلاف فعل نفسه  
فوجب أن لا يكلف اليمين فيه على البت

وأما اذا ادعى أن هذه العين له الآن وشهدت البيئته بأنها كانت له  
أمس أو أنها كانت في يده أمس لم تسمع بيئته لعدم تطابق البيئته والدعوى  
قال في الانصاف في أصح الوجهين حتى يتبين سبب يد الثاني نحو غاصبه  
بخلاف ما لو شهدت أنه كان ملكه اشتراه من رب اليد فاليها تقبل انتهى  
وأما اذا شهدت البيئته بأن هذه العين لهذا المدعى بهذه الصيغة  
كفى ذلك وسلت الى المدعى ولو لم تقل وهي في ملكه الآن

وأما اذا ادعى ان هذه العين كانت ملكا لابييه أو امه أو اخيه  
ومات وهي في ملكه فصارت لي بالميراث فان شهدت البيئته بأن هذه العين كانت  
ملكاً لابييه ونحوه ومات وهي في ملكه سمعت البيئته بذلك وان قالت البيئته  
كانت ملكاً لابييه ونحوه ولم تشهد بأنه خلفها تركه لم تسمع هذه البيئته  
وفي الفروع والانصاف عن الشيخ تقي الدين رحمه الله أنه قال فيمن بيده  
عقار فادعى آخر بثبوت عند حاكم أنه كان جده الى موته ثم لورثته ولم يثبت أنه  
مخلف عن موروثه لا ينزع منه بذلك لان أصلين تعارضوا أسباب انتقاله أكثر  
من الارث ولم تجر عادتهم بسكونهم المدة الطويلة ولو فتح هذا الباب  
لا تنزع كثير من عقار الناس بهذا الطريق ، والله سبحانه وتعالى أعلم :

\*\*\*

هذه مسائل سئل عنها الشيخ العالم العلامة عبد الله بن عبد الرحمن

(أبا بطين) رحمه الله تعالى ونصها: —

ما يقول شيخنا وأستاذنا الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين)

أيده الله تعالى عن مسائل أشكات علينا وهي الشفعة هل تثبت للشريك مطلقاً أم لا تثبت إلا فيما يقسم قسمة إجبار، وعن ما إذا رهن انسان شيئاً معلوماً في دين معلوم وأراد الرهن أن يستدين من غير المرهن ويرهن عنده ما فضل بعد قدر دين المرهن الاول هل يصح ذلك أم لا؟ وعن ما إذا مات انسان مسلم وله أولاد منهم مسلم وكافر فأسلم الكافر بعد مدة طويلة أو غير طويلة وبمض التركة بحاله لم يبيع ولم يرهن ولم يقسم هل يرث الكافر من ذلك أم لا؟ وعن ما إذا وقف انسان وقفاً على مدرسة معينة أو سراج يوقد في مسجد معين هل يجوز صرفه الى مدرسة أو مسجد غير ما عينه الواقف؟ وعن ما إذا ثبت لانسان على انسان دين ثم ثبت على من لهم الحق دين لانسان آخر وقال للمدين الاول لاتعط ديانتك الا بحضرتي فاني قارع ما عليك له في يدك فلم يعمل بقوله وأوفى غريمه مع غيبة من قرع الدين في يده هل يلزمه ضمان ما قرع في يده أم لا؟ وعن رجل وقف نخلة أو نخلتين مثلاً يشتري بغلة ذلك الوقف أضحية كل سنة واحتاج ولد الواقف حاجة شديدة ربما ان من احتاج مثل حاجته يموت جوعاً هل يجوز بيع اصل الوقف أم لا وإذا لم يبيع الاصل فهل يجوز صرف الغلة الى من احتاج من ولده أم يلزم الوصي ان يشتري بها اضحية ويمنع ورثته اكل الغلة مع حاجتهم . افتونا مأجورين .

(الجواب وبالله التوفيق) اما المسألة الاولى ففيها عن الامام احمد

روايتان (احدهما) وهي المذهب عند اكثر الاصحاب لا تجب الشفعة الا فيما يقسم قسمة اجبار فلا تجب في الدار الضيقة والبئر ونحو ذلك لحديث جابر صرفوا انه قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت



الطرق فلا شفعة . قالوا : والحدود انما تقع فيما يقبل القسمة ما لم يقسم ،  
 (والرواية الثانية) ثبوت الشفعة في ذلك اختارها ابن عقيل والشيخ  
 تقي الدين وغيرهما ، قال الحارثي وهو الحق . وروى عبدالله بن احمد عن  
 عبادة مرفوعا : انه قضى بالشفعة بين الشركاء في الدور والارضين

المسألة الثانية: اذا رهن انسان شيئا معلوما لم يخلف فبقول هذا رهن فاسد (١)  
 لان من شرط صحة الرهن ان يكون معلوما وهذا ليس كذلك . وقد  
 اختلف الفقهاء فيما اذا رهن انسان انسانا شيئا في دين له ثم قال الغريم يعني  
 كذا بكذا ويكون الرهن الذي عندك رهنا به وبالدين الاول والمذهب  
 ان ذلك لا يصح . واما الصورة المستول عنها فلا اظن ان احدا يجوزها  
 وقد ذكر في الشرح وغيره عدم صحة رهن المجهول كما لو قال : ارهنتك  
 هذا الجراب بما فيه ونحو ذلك ولم يذكر في ذلك خلافا والمسئلة المستول  
 عنها اولى بعدم الجواز لانه لا يعلم هل يبقى منها شيء بعد استيفاء الموثق  
 الاول حقه ام لا وهذا ظاهر لا يخفاء به والله الحمد

المسئلة الثالثة : اذا مات مسلم الخ في هذه المسئلة عن الامام احمد  
 روايتان احدهما وهي المذهب ان من اسلم من الورثة قبل قسمة  
 التركة ورث وكذلك ان اسلم وقد قسم بعضها ورث مما لم يقسم واحتجوا  
 بما روى ابو داود عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
 « كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم ، وكل قسم ادركه الاسلام فهو  
 على ما قسم الاسلام » وبما روى سعيد بن منصور في سننه عن عروة بن

(١) يريد به الرهن الثاني المذكور في أصل المسئلة وهو ما فضل عن الرهن  
 الاول فهو مجهول .

أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من اسلم على شيء فهو له » وروى ان عمر وعثمان قضيا بذلك وعلى هذه الرواية ان كان الوارث واحداً فتصرفه في التركة وحيازتها بمنزلة قسمها ذكر ذلك الموفق وغيره والرواية الثانية لا شيء له لحديث « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » وهذا حين الموت كان كافرا فلا يرث بمقتضى هذا الحديث وهذا قول اكثر العلماء والقول الاول من مفردات المذهب

المسئلة الرابعة : اذا وقف انسان وقفا على مدرسة معينة الخ فقد صرح الفقهاء بان هذا شرط يجب العمل به وانما تنازعوا فيما فضل عن الجهة المعينة فنص احمد ان ما فضل من وقف المسجد من حصره وزيته عن حاجته يجوز صرفه الى مسجد آخر ويجوز الصدقة به على فقراء المسلمين وعنه رواية أخرى يجوز صرفه في مثله دون الصدقة به وقيل ان علم ان ريعه يفضل عنه دائماً وجب صرفه والا فلا قاله الشيخ تقي الدين المسئلة الخامسة : اذا ثبت لانسان على آخر دين الخ فلم ار للفقهاء في هذه المسئلة نصا ومقتضى اصولهم انه لا يلزم المقول له ابقاء ما عنده فاذا اعطى صاحب الحق حقه لم يكن ضامنا لانه ليس ضامنا ولا محالا عليه ومقتضى قوله صلى الله عليه وسلم « ادا امانة الى من ائتمنك » وجوب الدفع الى المستحق حقه ولا يمنعه حقه بمجرد قول انسان لا تعطه وقد يثبت لهذا القائل حق وقد لا يثبت ولكن ينبغي للمدعي رفع الامر للحاكم ان كان ثم حاكم وينظر الحاكم فيه بمقتضى الشرع ان راي الحاكم على الغائب وقضى للمدعي بما ادعي به وان امكن احضار المدعي عليه احضره مع خصمه ونظر في امرها ، هذا ما ظهر لي والله سبحانه وتعالى اعلم

المسئلة السادسة: فيمن وقف نخلة ونحوها على اضحية ونحوها الخ  
فأما بيع ذلك لما ذكر فلا يجوز لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يباع  
اصلها ولا يوهب ولا يورث » وقد تنازع الفقهاء في جواز بيع الوقف  
إذا تعطلت منافعه فأجازه أحمد وغيره ومنعه الشافعي وغيره وأما صرف  
غلة ذلك الى المحتاج من اولاد الواقف فقال الاصحاب يتعين صرف  
غلة الوقف الى الجهة المعينة الا ما فضل عنها ونص على ذلك الامام احمد  
ولم يفرق احمد والاصحاب بين حالة الحاجة وغيرها وقال الشيخ تقي  
الدين يجوز تغيير شرط الواقف الى ما هو اصلح وان اختلف ذلك  
 باختلاف الازمان حتى لو واقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس  
الى الجهاد صرف الى الجند فعلى اختيار الشيخ رحمه الله يجوز صرف  
ثمن الاضحية الى من اشتدت حاجته من ولد الواقف وذكر عبد الرزاق  
عن ابن جريج قال: قال رجل لعطاء: رجل جعل ذوقاً في سبيل الله قال  
أله ذوق رابة محتاجين؟ قال نعم قال فادفعها اليهم فكانت هذه فتياه في هذا  
واشباهه والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

من عبد الله بن عبد الرحمن (ابابطين) الى جناب الاخ المكرم  
عنان بن علي بن عيسى سلمه الله تعالى  
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) من طرف المستلثين المسؤل  
عنها فالاولى اذا نذر انسان شيئاً معيناً لشخص معين نذر تبرر فرده أو مات

قبل قبوله أو قبله وقبضه ثم رده، فأما إذا رده أو مات قبل القبول والرد  
فألذي يظهر بطلان هذا النذر كما تبطل الصدقة بذلك لان الصدقة نوع  
من الهبة صرح به الاصحاب كما في المنعي وغيره وهو ظاهر كلام أحمد  
اقوله في رواية حنبل: إذا تصدق على رجل بصدقة دار أو ما أشبه ذلك  
فاذا قبضها الموهوب له صارت في ملكه انتهى

وقد صرحوا باعتبار القبول للهبة وانها تبطل بالرد وبموت الموهوب  
له قبل القبول فاذا كان هذا حكم الهبة والصدقة نوع من الهبة وقد جعل  
الاصحاب حكم الصدق المعينة حكم النذر كما نقله في القواعد عنهم ولفظه بعد  
كلام سبق فاذا قال هذه صدقة تعينت وصارت في حكم المنذورة صرح به  
الاصحاب لكن هل ذلك انشاء للنذر أو اقرار به فيه خلاف بين  
الاصحاب انتهى فقوله هل ذلك انشاء للنذر أو اقرار به صريح في انه  
إذا تصدق بشيء معين فقال هذا صدقة انه نذر حقيقة فاذا علمت ما ذكره  
علماؤنا رحمهم الله تعالى من أحكام الهبة وقد صرحوا بأن الصدقة نوع  
من الهبة لها حكم الهبة بل صرحوا باعتبار القبول للصدقة ولم يخصوا  
بذلك نوعا منها وجعلوا حكم الصدقة المعينة حكم المنذورة ظهر لك حكم  
مسئلة السؤال ان شاء الله تعالى

وأما المسئلة الثانية وهي ما اذا وصى انسان بشيء من ماله يوجب به  
لبعض ورثته أو يضحى به عنه فالذي يظهر صحة هذه الوصية ولزومها  
في الثلث بدون اجازة لان الموصى له لا يملكها ولا ينفع بها وانما يرجو  
ثوابها في الآخرة فهي كصدقته في مرضه وجعل ثوابها للوارث وقد  
قال الاصحاب في تعليل صحة وقف المريض ثلثه أو وصيته بوقفه على بعض

للورثة بأنهم لا يبيعون ذلك ولا يهبونه انما ينتفعون به  
ومسئلة السؤال أولى بالجواز لان الموصي له بأن يحج عنه ونحوه  
لا يملك الموصي به ولا ينتفع به في الدنيا والموقوف عليه ينتفع به ويملكه  
على المشهور ولما ذكر الزركشي تعليل الاصحاب لمسئلة الوقف المذكورة  
قال قلت وكانه عتق الوارث انتهى يشير والله أعلم الى ما ذكره في  
تصرف المريض اذا ملك وارثه بشراء ونحوه وقياس مسألتنا على مسألة  
العتق أولى والله سبحانه وتعالى أعلم

ومن بعد ختم الكتاب عثرت على فتيا منسوبة لابي المواهب الحنبلي  
انه سئل عن اوصى بأن يحج عن أمه من ماله وأمه حية فأفتى بأن ذلك  
يقف على أجازة الورثة والله أعلم والذي يرجح عندي ما ذكرته في  
جواب خطك ولكن حصل بعض التردد وأحببت تشريفك على ذلك  
لمتنظر وتأمل والسلام

ومن كلام لاحمد المذكور قال وأما الحجة فليست بمال ولا يقصد  
بها المال وانما هي قرينة فلا يملك الموصي له بها لو كان حيا تصرفا فلا تثبت  
يدون رجلين والله أعلم

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

من عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين) الى الاخ المكرم محمد آل عمر

ابن سليم سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وغير ذلك من حال ما سألت عنه

فقول الفقهاء: لا يزال الضرر بالضرر فهذا كما قالوا في ان الجار لا يملك

وضع الخشب على جدار جاره الا عند الضرورة اليه فان كان جدار الجار يتضرر  
 بوضع الخشب عليه لم يجوز لان الضرر لا يزال بالضرر . وكما لو كان مع  
 انسان طعام أو شراب هو مضطر اليه وانسان آخر مضطر الى ذلك  
 فصاحبه أحق به فلا يزال ضرر غير المالك بادخال الضرر على المالك ويدخل  
 في ذلك صور كثيرة

واما قوله صلى الله عليه وسلم « يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم وان  
 اخطأوا فلكم وعايهم » وهذا يدل على ان الامام اذا حصل في صلاته نقص  
 فالانتم عليه دون المأموم حتى لو صلى الامام محدثا جاهلا او ناسيا ولم  
 يعلم المأموم حتى فرغ فصلاته صحيحة واما قول من قال من الفقهاء ان صلاة  
 المأموم تبطل ببطلان صلاة امامه فمردم كما لو احدث في صلاته فبطلت  
 فتبطل صلاة المأموم اذا علم حدث امامه مع ان كثيرا من العلماء لا يرون  
 بطلان صلاة المأموم اذا بطلت صلاة امامه وهو رواية عن احمد وفاقا  
 لماك والشافعي واما اذا سلم الامام من نقص سهوا ثم تكلم في تلك الحال  
 بكلام لمصلحة الصلاة فالصحيح ان صلاته لا تبطل في رواية مشهورة  
 عن احمد اختارها جماعة من اصحابه وفاقا للشافعي واما شرط المرأة على  
 الزوج طلاق زوجته فاكثر الاصحاب يصححون هذا الشرط بمعنى ان  
 لها الفسخ اذا لم يف واختار المرفق وجماعة من الاصحاب عدم صحة هذا  
 الشرط وانها لا تملك الفسخ اذا لم يف للنهي عنه في الحديث الصحيح وارجو  
 ان هذا القول اقرب

واما مسألة قلب الدين في الصورة التي ذكرتم وهي ما اذا كان له  
 على آخر دراهم وطالب منه الوفاء وادعى العسرة فنال اسلم اليك دراهم

في طعام توفيقي بها فان كان المسلم اليه مفسرا واكرهه غيره على ذلك فهو حرام باتفاق الائمة قاله الشيخ تقي الدين قال لانه مكره بغير حق وان كان المسلم اليه غير مفسر فالذي يظهر لنا عدم الجواز لان ذلك يتخذ حيلة على جعل الدين رأس مال سلم والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد آل عمر بن سليم الى جناب شيخنا المكرم عبد الله بن عبد الرحمن (ابا بطين) سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبمبدأفتنا - عفى الله عنك - هل تعليم شيء من القرآن يجوز ان يكون صداقا أم لا والحديث الذي فيه انه صلى الله عليه وسلم زوج رجلا على سورة من القرآن وقال لا تكون لاحد بعدك مهرا أهل هو صحيح ام لا كذلك - عفى الله عنك - اذا ازرع انسان أرضا منصوبة هل يكون عيشها مكروها ام لا وهل يجوز للانسان أن يشتري منه أم لا؟ أو سلم له في عيشها وعن ولد الزنا اذا صلح هل يجوز له اهداء شيء من القرب مثل الحج والتضحية لو لديه أم لا؟ وهل هو مستنون أو مكروه كذلك الرقيق الذي ما يدري عن والديه اذا عتق وعن قول بعض الناس لبعض في أثناء الكلام يا فخرى كذا وكذا ماذا يكون، وعن ما اذا كان طريق على طرف المقبرة هل يكره للنساء المرور منه أم لا؟ وعن قول بعض الفقهاء وان اجازت المرأة بقبور فسلمت عليه فحين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الجواب وبالله التوفيق

المسئلة الاولى اختاب العلماء في جواز جعل تعاليم القرآن صداقا  
وفي ذلك عن أحمد وروايتان احدهما لا يجوز اختارها أكثر أصحابه  
وفاقا للملك وأبي حنيفة والرواية الثانية يجوز وفاقا للشافعي  
وأما حديث لا تكون لأحد بعدك مهراً فالظاهر عدم صحته والله  
سبحانه وتعالى أعلم

وأما زرع الارض المنصوبة فلا علمت فيه حكماً واضحاً والاولى  
التنزه عنه ولا أحب المعاملة فيه وأهداء ولد الزنا لو الولد المسلم جائز  
حسن إن شاء الله أغنى أهداء جميع القرب والتضحية عنهما والحج وغير  
ذلك وأما الرقيق الذي لا يعلم حال والديه لا بأس بدعائه لها وكذا اهداء  
القرب ، وقول بعض الناس يا عضيدي الظاهر أن المراد بمثل هذا المعاونة  
على ما ينوبه من اموره مثل انتصاره به على عدوه ونحوه لا بأس به  
واذا كان للناس طريق على حد المقبرة ومررت معه امرأة وسلمت  
فلا بأس لانها لا تسمى زائرة والله سبحانه وتعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

من محمد آل عمر بن سليم الي جناب الشيخ المكرم عبدالله ابن  
عبدالرحمن (أبا بطين) سلمه الله تعالى آمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد افتنا أثابك الله وأحسن لك الخاتمة عن ماذا كان لانسان  
على آخر دين والمدين معسر هل يجوز أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك



الدين ويكون ذلك زكاة الدين أم لا؟ وعن ماذا كان مصرف ربيع  
الوقف في أضحية وقربة هل يجوز أن يجمل جلد الأضحية قربة أم لا بد  
أن يشتري جلدًا غير جلد الأضحية وعن قول بعض الناس يحق من الله  
أن يكون كذا إذا كان أمر نعمة، وعن قول بعض الناس وحق الله هل  
هو حلف بغير الله أو لغو، وعن قول بعض الناس بالرحمن تفعل كذا أو  
يكون كذا أو ماصار كذا أو ما فعلت كذا وعن الدعاء عند دخول الامام  
يوم الجمعة وبين الخطبتين وبين الإقامة والصلاة، وعن الدعاء بعد القريضة  
وبعد التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثا وثلاثين هل الدعاء في هذه المواضع  
مستحب أو مكروه أو مباح أو بعضها مستحب وبعضها مكروه، وعن رفع  
اليدين بالدعاء في هذه المواضع هل هو مستحب أو مكروه أو مباح أو ما كان  
مكروها فرغ اليدين فيه مكروه وما كان مستحباً فرغ اليدين فيه مستحب  
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

وبعد فالجواب وبالله التوفيق المعروف المعمول به في المذهب انه  
إذا أسقط عن المسر أو فقير غير معسر زكاة الدين الذي عليه أن ذلك  
لا يجوز ولا يجزي وإذا شرط في غلة الوقف أضحية وقربة فالذي أرى  
انه يلزمه شراء قربة فلا يكتفي بجلد الأضحية والله أعلم  
وأما قول بعض الجهال يحق من الله أن يكون كذا فهذه كلمة  
قبيحة يخاف أن تكون كفرًا فينهى من قال ذلك وينصح

وأما الدعاء عند دخول الامام يوم الجمعة وحال جلوسه بين الخطبتين فلا علمت فيه شيئاً ولا ينكر على فاعله الذي يتحرى الساعة المذكورة في يوم الجمعة وأما الدعاء بعد الاقامة فلم يرد فيه شيء والاولى عدم فعله وأما الدعاء بعد الفرائض فان فعله لإنسان بينه وبين الله فحسن

وأما رفع اليدين في هذه الحال فلم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم وخير الهدي هدي محمد ومثل هذا ما أرى الانكار على فاعله ولو رفع يديه وأما الحلف بحق الله فكثير من أهل العلم يجوزه وبعضهم يمنع منه والمشهور في المذهب جوازه وأما قول بعض الناس لك الله ما فعلت كذا فاذا لم يكن للقائل نية فهو لغو وقول بعض الناس بالرحمن نفعل إن كان مراده الاستعانة فلا بأس والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين) إلى جناب الولد المكرم عبد الرحمن بن محمد بن مانع سلمه الله تعالى سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وموجب الخط ابلاغ السلام والخط الشريف وصل ، ومن حال المسائل المذكورة فيه

فأما مسألة السكة إذا كسدت بنجريم السلطان لها أو بغيره أوردت فلاصحاب انما أوجبوا القيمة إذا حرمها السلطان فنعم المعاملة بها سواء اتفق الناس على ترك المعاملة بها أو لا . وذكر وانص الامام أحمد في القرض وقاسوا عليه النهي المعين في المبيع ونعم المبيع اذا رد بهيب ونحوه

بعد قبض البائع له ونحو ذلك ، وقد ذكر المسئلة ناظم المفردات وهي منها  
فذكر بعض كلامه وكلام شارحها فقال :

والنقد في المبيع حيث عُيِّنَا      وبعده ذا كساده تبينا  
نحو الفلوس ثم لا يعامل      بها فنه عندنا لا تقبل  
بل قيمة الفلوس يوم العقد      والقرض أيضا هكذا في الرد  
أي إذا وقع العقد بنقد معين كدراهم مكسرة أو منقوشة أو بفلوس  
ثم حرّمها السلطان فمنع المعاملة بها مثل قبض البائع لها لم يلزم البائع قبضها  
بل له الطلب بقيمتها يوم العقد ، وكذلك لو أقرضه نقداً أو فلوساً فخرم  
السلطان المعاملة بذلك فردّه المقرض لم يلزم المقرض قبوله ولو كان بافياً  
بعمته لم يتغير وله الطلب بقيمة ذلك يوم القرض وتكون من غير جنس  
النقد ان أفضى الى ربا الفضل فاذا كان دراهم أعطي عنها ثمانين وبالعكس  
لثلا يؤدي الى الربا قال الناظم :

ومثله من رام عود الثمن      من رده المبيع خذ بالاحسن  
قد ذكر الاصحاب ذا في ذا الصور      والنص في القرض عيانا قد ظهر  
أي مثل ما تقدم من اشترى مبيعاً أو نحوه بدراهم مكسرة أو منقوشة  
أو فلوس وأقبضها للبائع فخرّمها السلطان

وأما صورة بيعتين في بيعه فكثيرة جداً وضابطه ان يشترط  
أحد المتعاقدين على صاحبه عقداً آخر ، ونص الامام أحمد على صور :  
من ذلك كان يشترط أحدهما على صاحبه سلماً أو قرضاً أو بيعاً أو شركة  
أو اجارة أو صرفاً للثمن أو غيره

قال الاصحاب : وكذلك كل ما كان في معنى ذلك مثل أن يقول

بعتك كذا بكذا على أن تزوجني ابنتك أو على أن أزوجك بنتي ، وكذا  
 ان تنفق على عبدي أو دابتي أو على حصتي من ذلك قرضا أو مجانا ، فهذه  
 الصور مما نص عليه الاصحاب وغيرهم ، فإذا عرفت ضابط المسئلة تبين  
 لك تفصيلها وأنواعها . فإذا أجره داره بكذا بشرط أن يؤجره داره أو  
 يبيعه كذا بكذا أو ساقاه على نخله أو زارعه على أرضه بشرط أن يبيعه كذا  
 أو يقرضه كذا ونحو ذلك من اشتراط عقد في عقد آخر فهو من نحو بيعتين  
 في بيعة وهو صفتان في صفقة وقد روى الامام احمد عن ابن مسعود  
 مرفوعا انه نهى عن صفتين في صفقة . وقد فسر جماعة من الائمة البيعتين  
 في بيعة بأن يقول بائع السلمة هي بنقد بكذا وبنسيئة بكذا . وحديث «من باع  
 بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا» رواه ابو داود عن ابي هريرة مرفوعا  
 قال الشيخ تقي الدين : للناس في بيعتين في بيعة تفسيران (احدهما) ان  
 يقول هو لك بنقد بكذا وبنسيئة بكذا كما رواه سماك بن حرب عن  
 عبد الرحمن بن مسعود عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عن صفتين في صفقة قال سمائه هو الرجل يبيع البيع فيقول هو  
 بنساء بكذا وهو ينقد بكذا وكذا رواه الامام احمد على هذا فله وجهان  
 أحدهما أن يبيعه بأحدهما مبهما ويتفرقا على ذلك وهذا تفسير جماعة من  
 أهل العلم لسكنه يتعذر من هذا الحديث يعنى حديث من باع بيعتين في  
 بيعة فله أو كسهما أو الربا هذا لفظ الحديث قال فانه لا مدخل للربا هنا  
 ولا صفتين هنا وإنما هي صفقة واحدة بشمن مبهم

والثاني أن يقول هي بنقد بكذا وأبيها بنسيئة بكذا الصورة  
 التي ذكرها ابن عباس رضي الله عنه فيكون قد جمع صفقتي النقد والنسيئة

في صفقة واحدة وجعل النقد معيار النسبته وهذا مطابق لقوله صلى الله عليه وسلم «فله أو كسهما أو الرب» فان مقصوده حينئذ هو بيع دراهم عاجلة بأجلة فلا يستحق الا رأس ماله وهو أو كس الصفقتين وهو مقدار القيمة العالجة فان أخذ الربا فهو مربي

التفسير الثاني أن يبيعه الشيء بشمن على أن يشتري المشتري منه ذلك الثمن ، أولى منه ان يبيعه السلعة على ان يشتريها البائع بمثل ذلك وهذا أولى بلفظ البيعتين في بيعة فانه باع السلعة وابتاعها أو باع الثمن وابتاعه وهذا صفقتان في صفقة وهذا بعينه هو العينة المحرمة وما أشبهها ومثل ان يبيعه نسأثم يشتري بأقل نقداً أو بنقد ثم يشتري بأكثر منه نساء ونحو ذلك فيعود حاصل هاتين الصفقتين الى ان يعطيه دراهم ويأخذ أكثر منها وسلعته عادت اليه فلا يكون له الا أو كس الصفقتين وهو النقد فان ازيدا فقدرابي وأما من مات ولم يحج فان كان قد وجب عليه الحج قبل موته لاستكمال شروط الوجوب في حقه وجب أن يحج عنه من رأس ماله أوصى به أم لا وان كان الميت لم يجب عليه الحج في حياته لعدم تكامل شرائط الوجوب في حقه في حياته لم يجب أن يحج عنه من ماله إن لم يوص به فان أوصى به فمن ثلثه هذا ما ذكره اصحابنا وغيرهم ، وأما ثبوت الجائحة في الارض المستأجرة ونحوها فاختيار الشيخ تقي الدين معلوم لديكم وجهور العلماء على خلافه بل قال في المغني والشرح لا نعلم فيه خلافاً وللفظ الشارح بان استأجر أرضاً فزرعها فتناف الزرع فلا شيء على المؤجر نص عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافاً لان المقود عليه منافع الارض ولم تنلف انما تلف مال المستأجر فيها فصار كدار استأجرها ليقصر فيها ثيابا

فتلقت الثياب فيها انتهى ولم يحسك صاحب الانصاف اثبات الجائحة في الاجارة عن غير الشيخ تقي الدين الا ما حكاه عن أبي الفضل في الحام وقد ذكر الشيخ عن اختياره انه خلاف ما رآه عن أحمد والذي نعتمه في المسئلة الصالح ان تيسر والالم نحكم بوضع شيء من الاجرة كما هو قول جمهور العلماء والفرق بين النمرة والاجرة أن المقود عليه في شراء النمرة هو عين النمرة والمقود عليه في الاجارة منافع الارض ولهذا لو تركها المستأجر معطلة فلم ينتفع بها لزمته الاجرة لتلف المنافع تحت يده فالعقود عليه في الاجارة نفع الارض فالتلف غير المقود عليه قال في الاختيارات لما ذكر إثبات الجائحة في أجرة الارض وبعض الناس يظن أن هذا خلاف ما في المعنى من الاجماع وهو غلط فان الذي في المعنى أن نفس الزرع اذا تلف يكون من ضمان المستأجر صاحب الزرع لا يكون كالنمرة المشترية فهذا ما فيه خلاف وانما الخلاف في نفس أجرة الارض ونقص قيمتها فيكون كما لو انقطع الماء عن الرحي وأما الذي طلق زوجته وأقر انها خرجت من العدة قبل مرضه فانه يعمل بقوله ولا يقبل قولها انه واقمها بهد ذلك الا ببينة والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه مسائل سئل عنها الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن (ابابطين) رحمه الله تعالى (الاولى) رجل دخل اليه مدينان ليدفما اليه ماله عليهما فاخرج احدهما عشرة دراهم وقال : هذه هي التي عندي لك خذها لتحسبها فقال : ضمها

وقال الآخر كذلك وأمر أن يضمها على دراهم الاول أو الى جنبها فأخذها صاحب الحق جميعا وحسبها فوجد نقصا لا يدرى من أيها فما الحكم في ذلك؟  
( فأجاب رحمه الله تعالى ) بأن له على كل منهما اليمين انه دفع اليه حقه تماما وليس له إلا ذلك لانه فرط في خلطها فلم تكن الدعوة على انسان يعينه ، بل عليها جميعا وهي لا تسمع الا على معين

(الثانية) ما معنى قول الحموية : أما الذين وافقوه ببواطئهم وعجزوا عن اقامة الظواهر أو الذين وافقوه بظواهرهم وعجزوا عن تحقيق البواطن أو الذين وافقوه ظاهراً وباطناً بحسب الامكان لا بد للشرفين عن سنته أن يمتدوا فيهم نقصا يذمونهم به ويسمونهم بأسماء مكذوبة وان اعتقدوا صدقها كقول الرافضة : من لم يبعض ابا بكر وعمر فقد ابغض علياً  
( فأجاب رحمه الله تعالى ) لما ذكر قبل ذلك : ان السنة هي ما كان عليه

رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقاداً واقتصاداً وقولاً وعملاً ثم ذكر التابعين له على بصيرة الذين هم اولى الناس به في الحيا والمات باطناً وظاهراً ثم ذكر الفريق الذين وافقوه ببواطئهم وعجزوا عن اقامة الظواهر فهم الذين وافقوه اعتقاداً وعجزوا عن اقامة القول والعمل كالدعوة الى الله سبحانه وطائفة وافقوه في الظواهر وعجزوا عن تحقيق البواطن على ما هي عليه من الفرق بين الحق والباطل بقلوبهم ففهم نقص من هذا الوجه وفريق وافقوه ظاهراً وباطناً بحسب الامكان لكنهم دون الاولين التابعين له على بصيرة اعتقاداً واقتصاداً قولاً وعملاً والله سبحانه وتعالى اعلم

(الثالثة) ان قال بعض الجهال ان من شرط الامام ان يكون قرشياً

ولم يقل عارضياً ، يشير الى انه قد ادعاها من ليس من اهلها - يعني شيخ

الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى ومن قام معه وبعده بما دعى  
اليه وايضا ان البغاة محل دماؤهم دون اموالهم وقد استحل الاموال  
والدماء من العلماء وغيرهم فما الجواب ؟ افذنا وفقك الله للصواب

( الجواب وبالله التوفيق ) اذا قال بعض الجهال ذلك فقل له : ولم  
يقبل تركيا ، فاذا زال هذا الامر عن قريش فلو رجع الى الاختيار لكان  
العرب أولى به من الترك لانهم افضل من الترك ولهذا ليس التركي كفواً  
للعربية فلو تزوج تركي بعربية كان لمن لم يرض من الاولياء فسوخ هذا  
النكاح وهذا الذي يعظمه الناس تركي لا قرشي وهم اخذوها بغير ائمة قريش  
ومحمد بن عبد الوهاب رحمه الله ما دعى امامة الامة وانما هو عالم ودعا الى  
هدى وقاتل عليه ولم يلقب في حياته بالامام ولا عبد العزيز بن محمد ابن  
سعود ما كان أحدهما يسمى اماما في حياته ، وانما حدث تسمية من تولى اماما  
بعد موتهما ، وايضا فالألقاب أمرها سهل وهذا من صار واليا في صنعاء  
سمي اماما وصاحب مقط يسمى اماما وقاتل الشيخ محمد بن عبد الوهاب  
من قاتله ليس لكونهم بغاة وانما قاتلهم على ترك الشرك وازالة المنكرات  
وعلى اقام الصلاة وابتاء الزكاة والذين قاتلهم الصديق والصحابة لاجل منع  
الزكاة لم يفرقوا بينهم وبين المرتدين في القتل وأخذ الاموال

قال شيخ الاسلام أبو العباس أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى : كل  
طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الاسلام الظاهرة المتواترة  
فانه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعهم ، وان كانوا مع ذلك ناطقين  
بالشهادتين وما تزمين بعض شرائعهم ، كما قاتل الصديق والصحابة  
مناعي الزكاة ، وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم الى أن قال :



فاما طائفة امتنعت عن بعض الصلوات المفروضة او الصيام او الحج او عن التزام تحريم الدماء والاموال او الخمر او الزنا والميسر او عن التزام جهاد الكفار وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته التي لا عذر لاحد في جحودها وتركها التي يكفر الجاحد لوجوبها فان الطائفة الممتنعة تقاتل عليها لوجوبها وان كانت مقره بها وهذا مما لا اعلم فيه خلافا بين العلماء الى - ان قال - وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة الخارجين على الامام او الخارجين عن طاعته كاهل الشام مع أمير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه فان اولئك خارجون عن طاعة امام معين او خارجون عليه لازالة ولايته واما المذكورون فهم خارجون عن الاسلام بمنزلة ما نهي الزكاة انتهى وايضا فالشار اليهم في السؤال لا نقول أنهم معصومون بل يقع منهم اشياء تخالف الشرع ولولا ما يحدث من المخالفات لم يسلط عليهم عدوهم لكن عوقبوا بان ساط عليهم من هم خير منهم واحسن «اذا عصاني من يعرفني سلطت عليه من لا يعرفني» والذي ادركنا من سيرة هذه الطائفة المشار اليها ما بقي منها الا الاسم والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم واحتجاج بعض الناس بقول بعض العلماء يباح الدعاء في الخطبة لمعين ولم يقولوا يسن وايضا فالدعاء حسن يدعى له بان الله يصلحه ويسدده ويصلح به وينصره على الكفار واهل الفساد وما في الخطب من الثناء والمدح بالكذب الواجب على ولي الامر اولا البداة رعيته بالزامهم شرائع الاسلام وازالة المنكرات والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود فهذا اهم وأوجب من جهاد العدو الكافر وهذا مما يستعان به على جهاد الكفار للماروي «انما تقاتلون من تقاتلون باعمالكم» وولي

الامر انما يدعى له لا يمدح لاسيما بما ليس فيه وهو لاء الذين يمدحون  
في الخطب هم الذين مانوا الدين فما دحهم مخطيء وليس في الولاية اليوم  
من يستحق المدح ، لا يثنى عليه وانما يدعى لهم بالتوفيق والهداية والله  
سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من جمان بن ناصر الى جناب الشيخ المكرم عبد الله بن عبد الرحمن  
(ابابطين) سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد امتعنا الله بحياتك المرجو من  
احسانك الافادة عن القدرية ومذهبهم وعن المعتزلة ومذهبهم وعن الخوارج  
ومذهبهم انابك الله الجنة بمنه وكرمه

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد فالجواب وبالله التوفيق قد فسر النبي  
صلى الله عليه وسلم الايمان في حديث جبريل بالاعتقاد الباطن فقال «ان  
تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره  
وشره» والاحاديث في اثبات القدر كثيرة جدا والقدر الذي يجب الايمان  
به على درجتين

الدرجة الاولى الايمان بان الله سبق في علمه ما يعمله العباد من خير وشر  
وطاعة ومعصية قبل خلقهم وابعادهم ومن هو منهم من اهل الجنة ومن هو من  
اهل النار واعد لهم الثواب والعقاب جزاء لاعمالهم قبل خلقهم وتكوينهم وانه  
كتب ذلك عنده واحصاه وان أعمال العباد تجري على ما سبق في علمه وكتابه  
والدرجة الثانية الايمان بان الله خلق افعال العباد كلها من الكفر والايمان  
والطاعة والمعصيان وشاءها منهم فهذه الدرجة يشبهها اهل السنة والجماعة

وبنكرها جميع القدرية يقولون: ان الله لم يخلق أفعال العباد ولا شاءها منهم بل هم الذين يخلقون أفعال أنفسهم من خير وشر وطاعة ومفصية والدرجة الاولى نفاها غلاة القدرية كعبد الجني وعمرو بن عبيد ونص أحمد والشافعي على كفر هؤلاء

وأما من قال ان الله لم يخلق أفعال العباد ولم يشأها منهم مع إقرارهم بالعلم في تكفيرهم نزاع مشهور بين أهل العلم، فحقيقة القدر الذي فرض علينا الايمان به ان نعتقد ان الله سبحانه وتعالى علم ما العباد عاملون قبل ان يوجدوا وانه كتب ذلك عنده وان أعمال العباد خيرها وشرها مخلوقة لله واقعة بمشيئته فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن قال الله تعالى ( كذلك يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء ) وقال ( ولو شاء الله ما فعلوه ) ( ولو شاء الله ما اقتتلوا ) ( ولو شاء الله ما أشركوا ) فهذه الآيات ونحوها صريحة في ان أعمال العباد خيرها وشرها وضلالهم واهتدائهم كل ذلك صادر عن مشيئته وقال تعالى ( ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها ) وقال ( ان الانسان لمخلوق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا ) فدل ذلك على ان الله سبحانه هو الذي جعلها فاجرة أو تقية وانه خلق الانسان هلوعا خلقه متصفا بالهيام وقال ( هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن ) ففي هذه الآية بيان ان الله خلق المؤمن وايمانه والكافر وكفره وقد صنف البخاري رحمه الله تعالى كتاب خلق أفعال العباد واستدل بهذه الآيات أو بعضها على ذلك وفي الحديث « ان الله خلق كل صانع وصنعه » أما الادلة على تقدم علم الله سبحانه بجميع الكائنات قبل ايجادها وكتابته ذلك ومنها السعادة والشقاوة وبيان أهل الجنة وأهل النار قبل

أن يوجد لهم فكثيرة جداً كقوله تعالى ( ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم الا في كتاب من قبل أن نبرأها ان ذلك على الله يسير ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم « ان الله كتب مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والأرض بخمسين الف سنة وكان عرشه على الماء » وفي حديث آخر « ان اول ما خلق الله القلم فقال له اكتب جبري القلم بما هو كائن الى يوم القيامة » والاحاديث في هذا كثيرة جداً فهؤلاء الذين وصفنا قولهم بأن الله لم يخلق افعال العباد ولا شاءها منهم هم القدرية الذين هم مجوس هذه الامة وقابلتهم طائفة أخرى غلوا في اثبات القدر وهم يسمون الجبرية فقالوا ان العبد مجبور مقهور على ما يصدر منه لا قدرة له فيه ولا اختيار بل هو كغصن الشجرة الذي تحركه الريح، والذي عليه أهل السنة والجماعة الايمان بأن افعال العباد مخلوقة لله صادرة عن مشيئته وهي افعال لهم وكسب لهم باختيارهم فلذا ترتب عليها الثواب والعقاب ، والسلف يسمون الجبرية قدرية لخوضهم في القدر

ولهذا ترجم الخلال في كتاب السنة فقال : الرد على القدرية وقولهم ان الله جبر العباد على المعاصي ثم روى عن بقره قال سألت الزبيدي والاوزاعي عن الجبر فقال الزبيدي أمر الله أعظم وقدرته أعظم من أن يجبر أو يعضل ولكن يقضي ويقدر ويخلق ويجبل عبده على ما احب

وقال الاوزاعي ما اعرف للجبر اصلا من القرآن ولا السنة فأهاب ان اقول ذلك ، ولكن القضاء والقدر والجبل والخلق ، فهذا يعرف من القرآن والحديث

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فهذان الجوابان اللذان

ذكرهما هذان الامامان في عصر تابعي التابعين من أحسن الاجوبة  
 اما الزبيدي فقال ماتقدم وذلك لان الجبر في اللغة التزام الانسان  
 بغير رضاه كما يقول الفقهاء هل تجبر المرأة على النكاح ام لا وإذا عضها  
 الولي ماذا تصنع؟ فقال الله أعظم من أن يجبر أو يعضل لان الله قادر على  
 أن يجعل العبد مختاراً راضياً لما يمله مبنضاً تاركاً لما يتركه فلا جبر على افعاله  
 الاختيارية ولا عضل عما يتركه لكرهته او عدم إرادته ، وروي  
 عن سفیان الثوري رحمه الله تعالى انه انكر جبر وقال الله سبحانه جميل  
 العباد وقال الرازي عنه أراد قوله صلى الله عليه وسلم لاشيخ عبد القيس  
 « بل جبلت عليها » فقال الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله يعني  
 الحلم والاناة

وقال المروزي للامام أحمد إن رجلاً يقول ان الله جبر العباد فقال  
 لا نقول هكذا وأنكر هذا وقال (يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء)  
 وأما المعتزلة فهم الذين يقولون بالمنزلة بين المنزلتين يعنون أن  
 مرتكب الكبيرة يصير في منزلته بين الكفر والاسلام فليس هو  
 بمسلم ولا كافر ويقولون انه يخلد في النار ومن دخل النار لم يخرج منها  
 بشفاة ولا غيرها ، وأول من اشتهر عنه ذلك عمرو بن عبد وكان  
 هو وأصحابه يجلسون معتزلين الجماعة فيقول قتادة وغيره: أولئك المعتزلة  
 وهم كانوا بالبصرة بدم موت الحسن البصري وضم المعتزلة الى ذلك  
 التكذيب بالقدر ثم ضمو الى ذلك نفي الصفات فيقبتون الاسم دون  
 الصفة فيقولون عايم بلا علم سميع بلا سمع بصير بلا بصر وهكذا سائر الصفات  
 فهم قدرية جهمية وامتازوا بالمنزلة بين المنزلتين وخلو وعصاة الموحدين في النار

وأما الخوارج فهم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه وقبل ذلك قتلوا عثمان وكفروا عثمان وعائياً وطلحة والزبير ومعاوية وطائفتي علي ومعاوية واستحلوا دماءهم وأصل مذهبهم الغلو الذي نهى الله عنه وحذر منه النبي صلى الله عليه وسلم فكفروا من ارتكب كبيرة وبعضهم يكفر بالصغائر وكفروا علياً وأصحابه بغير ذنب فكفروهم بتحكيم الحكيم عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري وقالوا لا حكم إلا لله واستدلوا على قولهم بالتكفير بالذنوب بعمومات أخطأ فيها وذلك كقوله سبحانه وتعالى (ومن يمض الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها) وقوله (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها) الآية وغير ذلك من الآيات وأجمع أهل السنة والجماعة أن أصحاب النار لا يخلدون في النار إذا ماتوا على التوحيد وأن من دخل النار منهم بذنبه يخرج منها كما تواترت بذلك الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وأيضاً فلو كان الزاني وشارب الخمر والقاذف والسارق ونحوهم كفاراً مرتدين لكان حكمهم في الدنيا القتل الذي هو حكم الله في المرتدين فلما حكم الله على الزاني البكر بالجلد وعلى السارق بالقطع وعلى الشارب والقاذف بالجلد قلنا حكم الله فيهم بذلك لأنهم لم يكفروا بهذه الذنوب كما تزعمه الخوارج

فاذا عرفت مذهب الخوارج أن أصله التكفير بالذنوب وكفروا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحلوا قتلهم متقربين بذلك إلى الله فاذا تبين لك ذلك تبين ضلال كثير من أهل هذه الأزمنة في زعمهم أن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى واتباعه خوارج ومذهبهم مخالف

لمذهب الخوارج لانهم يوالون جميع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعتقدون فضلهم على من بعدهم ويوجبون اتباعهم ويدعون لهم ويضللون من قدح فيهم أو تنقص أحداً منهم ولا يكفرون بالذنوب ولا يخرجون اصحابها من الاسلام وانما يكفرون من اشرك بالله وحسن الشرك، والمشرك كافر بالكتاب والسنة والاجماع فكيف يجعل هؤلاء مثل أولئك، وانما يقول ذلك معاند يقصد التنفير للعامة أو يقول ذلك جاهلاً بمذهب الخوارج ويقوله تقليداً ولو قدرنا اني انسانا يقع منه جراءة وجسرة على اطلاق الكفر جهلاً منه فلا يجوز ان ينسب الي جميع الطائفة وانما ينسب اليهم مايقوله شيخهم وعلمائهم بعده وهذا امر ظاهر للنصف وأما المعاند المتمصب فلا حيلة فيه اذا عرفت مذاهب الفرق المسئول عنها فاعلم أن أكثر أهل الامصار اليوم أشعرية ومذهبهم في صفات الرب سبحانه وتعالى موافق لبعض معاني المعتزلة الجهمية فهم يثبتون بعض الصفات دون بعض فيثبتون الحياة والعلم والقدرة والازادة والسمع والبصر والكلام وينفون ما سوى هذه الصفات بالتأويل الباطل مع انهم ولما أثبتوا صفة الكلام موافقة لأهل السنة فهم في الحقيقة نافون لها لان الكلام عندهم هو المعنى فقط ويقولون حروف القرآن مخلوقة لم يتكلم الله بحرف ولا صوت فقالت لهم الجهمية هذا هو نفس قولنا ان كلام الله مخلوق لان المراد الحروف لا المعنى ومذهب السلف قاطبة ان كلام الله غير مخلوق وأن الله تعالى تكلم بالقرآن حروفه ومعانيه وأن الله سبحانه وتعالى يتكلم بصوت يسمعه من يشاء والاشعرية لا يثبتون علو الرب فوق سماواته واستواءه على عرشه

ويسمون من أثبت صفة العلو والاستواء على العرش مجيما مشبها وهذا  
 خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة فانهم يثبتون صفة العلو والاستواء  
 كما أخبر الله سبحانه بذلك عن نفسه ووصفه به رسوله صلى الله عليه  
 وسلم من غير تكليف ولا تعطيل وصرح كثير من السلف بكفر من  
 لم يثبت صفة العلو والاستواء، والاشاعة وافقوا الجهمية في نفي هذه  
 الصفة لكن الجهمية يقولون انه سبحانه وتعالى في كل مكان ويسمون  
 الحلولية والاشعرية، يقولون كان ولا مكان فهو على ما كان قبل أن  
 يخلق المكان، والاشعرية وافقون أهل السنة في رؤية المؤمن ربهم  
 في الجنة ثم يقولون إن معنى الرؤية انما هو زيادة علم يخلق الله في قلب الناظر  
 يبصره لارؤية بالبصر حقيقة عيانا فهم بذلك نافون للرؤية التي دل  
 عليها القرآن وتواترت بها الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ومذهب  
 الاشاعة أن الايمان مجرد التصديق ولا يدخلون فيه أعمال الجوارح  
 قالوا وإن سميت الأعمال في الاحاديث ايمانا فعلى المجاز لا الحقيقة ومذهب  
 أهل السنة والجماعة أن الايمان تصديق بالقلب وقول باللسان وعمل  
 بالجوارح وقد كفر جماعة من العلماء من أخرج العمل عن الايمان فاذا  
 تحققت ما ذكرنا عن مذهب الاشاعة من نفي صفات الله سبحانه  
 وتعالى غير السبع التي ذكرنا ويقولون ان الله لم يتكلم بحرف ولا صوت وان  
 حروف القرآن مخلوقة ويزعمون أن كلام الرب سبحانه وتعالى معنى واحد  
 وأن نفس القرآن هو نفس التوراة والانجيل لكن إن عبر عنه بالعربية  
 فهو قرآن وان عبر عنه بالعبيرية فهو توراة وان عبر عنه بالسريانية فهو  
 انجيل ولا يثبتون رؤية أهل الجنة ربهم بأبصارهم اذا عرفت ذلك عرفت



خطأ من جعل الأشعرية من أهل السنة كما ذكره السفاريني في بعض كلامه  
ويمكن أنه أدخلهم في أهل السنة مداراة لهم لانهم اليوم أكثر النسل والاسر  
لهم والله أعلم مع انه قد دخل بعض المتأخرين من الحنابلة في بعض ما هم عليه  
وأما قوله صلى الله عليه وسلم « إن الشيطان قد أيس من أن يعبد »  
المصلون في جزيرة العرب « فقد يحتاج بهذا الحديث من زعم أن هذه  
الامور الشركية التي تفعل عند القبور ومع الجن مثل سؤا لهم قضاء  
الحاجات وتفريج الكربات والاستعاذة بهم والتقرب اليهم بالذبح لهم  
والنذر وغير ذلك من أنواع العبادات ليست عبادة لهم ولا شركا فيقال  
(أولا) إن النبي صلى الله عليه وسلم نسب الاياس الى الشيطان ولم يقل ان الله  
آيسه فالاياس انصائر من الشيطان لا يلزم تحقيقه واستمراره ولكن  
عدو الله لما رأى ما ساءه من ظهور الاسلام في جزيرة العرب وعلوه ايس  
من ترك المسلمين دينهم الذي أكرمهم الله به ورجوعهم الى الشرك الاكبر  
وهذا كما أخبر الله سبحانه وتعالى عن الكفار في قوله (اليوم يئس الذين  
كفروا من دينكم) قال المفسرون لما رأى الكفار ظهور الاسلام في أرض  
الرب وتمكنه فيها يئسوا من رجوع المسلمين عن الاسلام الى الكفر  
قال ابن عباس وغيره من المفسرين يئسوا أن تراجعوا دينهم قال  
كثير وعلى هذا يرد الحديث الثابت في الصحيح أن رسول الله  
الله عليه قال « ان الشيطان يئس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب ولكنه  
في التحريش بينهم » يعني أن ايأس الشيطان مثل ايأس الكفار وأن الشيطان  
يئس من ارتداد المسلمين وتركهم دينهم ولا يلزم من ذلك امتناع وجود الكفار  
في أرض العرب ولهذا قال ابن رجب على الحديث أن الشيطان يئس أن تج

الامة على أصل الشرك الاكبر يوضح ذلك ما حصل من ارتداد  
أكثر أهل الجزيرة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وقتال الصديق  
والصحابه لهم على اختلاف تنوعهم في الردة وقال أبو هريرة لمات النبي  
صلى الله عليه وسلم : وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب وردة  
بني حنيفة مشهورة

وقول النبي صلى الله عليه وسلم «ان الشيطان يئس أن يعبد المصلون»  
معناه انه يئس أن يطيعه المصلون في الكفر بجميع أنواعه لان طاعته في  
ذلك هي عبادته ، قال الله تعالى ( ألم أعهد اليكم يا بني آدم ان لا تعبدوا الشيطان )  
ومن استدلل بالحديث على امتناع وجود كفر في جزيرة العرب فهو ضال  
مضل فماذا يقول هذا الضال في الذين قاتلهم الصديق والصحابه من العرب  
وسموم مرتدين كفاراً ؟ فلازم دعوى هذا الضال انه لم يكفر أحد من  
العرب بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وان الصحابة أخطأوا في قتالهم  
والحكم عليهم بالردة ، وقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله  
عليه وسلم انه قال « لا تقوم الساعة حتى تمعد اللات والعزى » ومكانها  
معلوم . وقال صلى الله عليه وسلم « لا تقوم الساعة حتى تضرب اليات  
نساء دوس عند ذي الخصلة » وهو صنم لدوس رهط أبي هريرة بعث  
النبي صلى الله عليه وسلم جرير بن عبد الله البجلي وهدمه وفي الحديث  
الصحيح من خبر الدجال « انه لا يدخل المدينة بل ينزل بالسبخة فترجف  
المدينة ثلاث رجفات فيخرج منها على كافر ومنافق » فأخبر ان في المدينة اذ  
ذاك كفارا ومنافقين ،

ويقال أيضا لهذا الجادل بين لنا الشرك الذي حرمه الله وعظم امره

فانه لا يعرفه أو يفسره بالشرك في الربوبية الذي أقر به المشركون ،  
 وحينئذ بينت له ان الشرك في الالهية وهو جعل شيء من العبادة لغير  
 الله كالسجود ودعاء الاموات والناثين والذبح لهم والنذر لهم ، وهذه  
 الامور كانت تفعل عند مشاهد شركية في اليمن والحرمين ومع الجن في  
 نجد وضيها من الجزيرة

أيظن هؤلاء المجادلون بالباطل ان العلماء الذين نصروا على ان هذه  
 الافعال والاقوال من الشرك الاكبر انهم لا يعرفون معنى الحديث الذي  
 أوردتموه ؟ أو لا يعرفون الشرك ؟ وهذا ظاهر والله الحمد ، ونص عليه  
 العلماء وذكروا الاجماع عليه وأقاموا عليه الادلة من الكتاب والسنة ،  
 فان كابر وعاند فانه لا يضرب الا نفسه ، ولا يضرب الله شيئا ، نسأل الله أن  
 لا يزيد قلوبنا بعد إذ هدانا ، وأن يهب لنا من لدنه رحمة انه هو الوهاب  
 والله سبحانه وتعالى أعلم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

\*\*\*

سئل الشيخ العالم العلامة عبد الله بن عبد الرحمن (ابا بطين) رحمه  
 الله تعالى عن كتب اسم الميت على نصيبه القبر فقال داخل في عموم النهي  
 عن الكتابة على القبر ،

وسئل كم نصاب الزكاة في الاريل ؟ فقال احدى وعشرون او اثنان وعشرون  
 وسئل عن الرسم على القبر فقال لا بأس والنبي صلى الله عليه وسلم علم  
 على قبر عثمان بن مظعون بحجر جعله علما عند رأسه

وسئل عن فعل ذوات الاسباب في وقت النهي فقال الذي يظهر لي

أن القول بجوازه اولي

وسئل ايضا عن (العمل لاجل الناس شرك وتركه لاجل الناس رياء)  
فقال هذا من كلام الفضيل بن عياض

وسئل عما يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «من مات بالحرمين  
بعث يوم القيامة آمنا» فقال كذب لا أصل له

وسئل عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد قنوت الوتر ؟  
فقال مستحبة فليل وآله فقال لا بأس كما في التشهد

وسئل عما ذكر من ان الريح اتت سليمان بن داود عليه السلام ،  
فقال لا اصل له

وسئل عما يفعل بالصبي الذي يسمونه التمهيب هل يجوز ام لا فقال  
ما علمت فيه شيئا ولكني اكرهه والله اعلم

وسئل عما يحكي من دم البرزاني انه دواء لعضة الكلب الكلب المسمى  
الآن بالمفلوث فقال لا أصل له، والتداوي بالنجس حرام

وسئل عما يقول بعض الناس اذا سلم عليه احد وسأله عن حاله قال :  
الله يسأل عن حالك فقال هذا كلام قبيح ينصح من تلفظ به

وسئل عن قول الانسان امتعني الله بحياة فلان قال مرادهم ان الله  
يقيه مادته حيا ولا يبين لي فيه بأس والله سبحانه اعلم

وسئل عن الوطاء بعد الحيض قبل الغسل افيه كفارة ام لا فقال  
الظاهر انه مافيه كفارة

وسئل عن ما اذا داوى الانسان عينه ليلا في رمضان فوجد طعمه  
نهارا في حلقه ، هل يضر ذلك على صيامه ؟ فقال : أرجو أنهما يضر والله  
سبحانه وتعالى أعلم

وسئل عن كراهة بعض الناس الاستجار في الارض لانه خُفاق  
منها ، فقال : هذا وسواس شيطاني ما يلتفت اليه

وسئل عما يجري على السنة بعض الناس من قولهم : عليّ الحرام ،  
أو الحُرْمُ ؟ فقال . ان نوى تحريم شيء فعليّ نيته ، وان لم ينو شيئاً فلفو  
وقول : الله يجرم بلفظ المضارع ليس بشيء ، والله سبحانه وتعالى أعلم

وسئل عما يجري على السنة بعض الناس من قولهم : الله يخلي عنا ،  
هل فيها بأس ؟ فقال ما علمت فيها بأساً لان معناها الله يتسامح عنا والله أعلم  
وسئل عن أقسام بعض الناس بقول : الله يعلم ما فعلت كذا ، فقال :

ان كان القائل صادقاً في قوله فلا بأس ، وان كان كاذباً في قوله الله يعلم  
ما فعلت كذا وهو قد فعله أو الله يعلم ما صار كذا وهو قد صار فهذا حرام  
ولو عرف القائل معنى قوله لكان قوله هذا كفراً ، لان مقتضى كلامه ان  
الله يعلم الامر على غير ما هو عليه ، فيكون وصفاً لله بالجهل ، تعالى الله  
عن ذلك علواً كبيراً والله سبحانه وتعالى أعلم

وسئل عما يستعمله كثير من الناس من قولهم في التحية الله بالخير  
فقال هذا كلام فاسد خلاف التحية التي شرعها الله ورضيها وهو السلام  
فقال صبحك الله بخير أو الله يصبحك بالخير بعد السلام فلا ينكروا الله أعلم  
وسئل عن قول بعض الناس تبرك بالله ثم بكم تتبرك بدخولكم  
تبرك بخصرتكم فقال ما علمت فيه شيئاً ولا أحبه خاصة إذا قيل ذلك لمن  
لا يظن به خيراً

وسئل عما يحكى ان صخرة بيت المقدس نزلت من السماء شيئاً  
فشيئاً واذا وصلت الى الارض قامت الساعة فقال هذا كذب باطل

وسئل عما يقول بعض العوام : مالك صفاتي ماذا يترتب عليه ؟  
 فقال هذا اللفظ قبيح ولو قصد به نفي الوصيف مع انه مراده فيما يظهر  
 ولو اعتقد معناه في نفي الصفات كان كفر او الله أعلم  
 وسئل عن الاوراد التي تجزأ أو ورد يوم الجمعة وورد يوم السبت وورد  
 يوم الاحد الخ فقال لا أصل له الورد واحد لكل يوم  
 وسئل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم لما غشيه الكفار يوم  
 حنين « أنا ابن عبد المطلب » فقال هذا إظهار للافتخار والقوة في تلك الحال  
 وسئل عن من مزق من كتب أهل السنة شيئاً ما حكمه فقال إن  
 كان الكتاب مشتملاً على آيات وأحاديث وفعل ذلك امتهاناً له واستهانة  
 فلا يبعد القول بكفره والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على محمد  
 وآله وصحبه وسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه مسائل سئل عنها الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين)

رحمه الله تعالى

(فأجاب) مسألة قص الشارب وحفه سنة مؤكدة ويكره تركه وصرح  
 بعضهم بوجود القص فيكون عدم قصه محرماً لحديث « من لم يأخذ  
 شاربهُ فليس منا »

(مسئلة) اشتراط بعضهم مراعاة الموالاة في الوضوء إذا كان  
 يبيض أعضائه جرح فيلزم من ذلك غسل الصحيح عند كل تيمم وعدم

جواز انطهارة قبل الوقت وفي ذلك مشقة وأي وجه يكون به الخروج  
الجواب اشتراط الترتيب بين الوضوء والتيمم إذا كان في بعض أعضاء  
الوضوء ما يتيمم له فالذي يظهر لي عدم وجوب الترتيب ولا في ذلك  
حرجا وما جعل عليكم في الدين من حرج وكذلك يترجح عندي عدم  
وجوب الموالاة فيعيد التيمم إذا خرج الوقت الذي يتيمم فيه لبعض  
أعضاء الوضوء فقط والله اعلم

(مسألة) الماء إذا تغير وهو قليل فالثابت فيه وهل يفرق بين الجاري  
والراكدام لا؟ (الجواب) أما الماء القليل إذا خالطته نجاسة ولم تغيره فالذي  
يترجح عندنا طهارته وأنه لا ينجس الا بالتغير لكن الاحتياط حسن  
تفعله خروجا من الخلاف

(مسألة) ماء وردت عليه إبل وغنم وهو كثير وتغير بابو الهاهل يسلب  
ذلك طهوريته أم لا

(الجواب) الماء إذا خالطه بول أو روث طاهر فلا يضره إذا كان  
باقيا على إطلاقه وما تلقية الريح والسيول يعني عنه

(مسألة) إذا كان على زيد لعمر دين وله به رهن وأعطاه ديناً أيضاً  
وقال أنا على رهنى السابق هل يجوز ذلك أم لا

(الجواب) وبالله التوفيق ما يفعله بعض الناس اليوم إذا كان عنده  
رهن مئلا في مائة مثلاً ثم استدان أن من المرتهن ديناً آخر وأدخله في الرهن  
فلا كثر من العلماء لا يجوزون ذلك وهو المشهور في المذهب وفيه

تحول آخر بالجواز وعمل الناس عليه ويحكم به والله أعلم  
(مسألة) من كان بعرفة بمن نوى الإقامة بمكة فوق أربعة أيام هل

الاولى له القصر أو الجمع

الجواب أما الحاج الذي نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام بمكة فالجمهور على أنه يجوز له الجمع بعرفة ومزدلفة وأما القصر بعرفة فلا احتياط الاتمام

(مسئلة) اشترط بعضهم أن طهارة المني لا تكون إلا بعد استنجااء أو استجمار وقال قائل وكذا احتج برطوبة فرج المرأة هل طهارتها على الاطلاق أو يتوجه تقييدهم

الجواب أما القول في طهارة المني فهو مذهب أحمد والشافعي لكن الشافعية يشترطون كون خروجه بعد الاستنجااء بالماء والحنايلة يقولون بطهارته ولو كان خروجه بعد استجمار بالحجر ونحوه فإن لم يتقدمه استجمار شرعي ففي النفس منه شيء ولم أر من صرح بحكم والحالة هذه واستدلوا على رطوبة فرج المرأة بدلالة السنة على طهارة المني ولو كان من جماع الحديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابساً وهو صلى الله عليه وسلم لا يحتلم والحديث مطلق ومني الرجل في الجماع يباشر رطوبة فرج المرأة فدل على طهارتها لكن صرح الشافعي بأن رطوبة فرج المرأة إذا انفصلت عن محائها تنجس من أصابته ولم أرى لأصحابنا تصريحاً بذلك والله أعلم (مسئلة) بيع السلم لمن هو عليه بشرط قبضه منه هل يصح أم لا (الجواب) أما دين السلم لمن هو عليه فأكثر أهل العلم لا يجوزونه والشيخ تقي الدين يرى الجواز

(مسئلة) إذا دخل المسبوق مع الامام ولم يدرك الركوع مع الامام



إذا لم يتابع إمامه في السجود هل تبطل صلاته أم لا  
 (الجواب) أما الذي يدخل مع الامام بعد رفعه من الركوع فإنه  
 يجب عليه متابته لكن أرجو أن ذلك يفتقر في حق الجاهل  
 (مسئلة) رهن الضامن في الدين الذي ضمن يصح ذلك أم لا  
 (الجواب) أما رهن الضامن فلا يصح لانه لم يثبت له حق  
 عند المضمون عنه ولا يعلم انه يؤل الى الثبوت

(مسئلة) اذا دخل المأموم مع الامام لظنه انه مسافر لعلامة رآها  
 فأتم إمامه ماذا له

(الجواب) اذا دخل المأموم مع الامام بنية القصر لظنه أن الامام  
 مسافر لعلامة رآها فأتم إمامه نوى الاتمام وأجزأته صلاته والله أعلم  
 (مسئلة) اذا لم يعق الاب عن ابنه هل للابن أن يعق عن نفسه  
 (الجواب) وبالله التوفيق المقيمة مشروعة في حق الاب فقط عند

الجهور واستحب جماعة من الخبالة أن يعق عن نفسه اذا بلغ وهي مشروعة  
 ولو بعد موت المولود والله أعلم وعلى علي محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبدالله بن عبد الرحمن (أباطين) الى جناب الاخ المكرم صالح

ابن عبد الرحمن بن عيسى سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد فموجب لتحريره ابلاغ السلام ومن حال ما سألت عنه

فاذا صار لإنسان يجلس في المسجد فلا بأس كونه يعمل عصاه في مكان

فاضل بحيث أنه ما يخرج من المسجد الا لما لا بد منه من نحو ضوء وكذلك

لفطور وسحور ونحوه فلا بأس بجعله عصاه في مكان فاضل وان كان يحط عصاه في مكان ويخرج لاشغاله لنحو بيع وشراء او كد ونحوه فلا يذنبني لمثل هذا يحط عصاه في مكان يحميه عن غيره وأما الذي ما يخرج الا لنحو أكل وشرب او وضوء فلا بأس بجعله عصاه في مكان فاضل ليجوز فضيلة الصف الاول او وسط الصف وكذلك الجمعة وغيرها

وأما من دخل المسجد ووجد فيه عصي يضعونها اهلها ويخرجون لغرضاتهم فلا بأس بتوخيها والمجيء في موضعها فان حاذرت من شيء يصير في نفس اخ لك اذا اخرجت عصاه وجلست في مكانه فالذي احب تركها والجلوس في مكان آخر ولا تنسنا يا اخي من دعائك في هذا الشهر المبارك وفي الحديث الصحيح « ان الانسان اذا دعا لآخيه بظهر الغيب قال الملك ولك بمثل ذلك »

ومن حال خروج المعتكف لنسل الجمعة فلا يخرج له ولا لتغيره من السنن إلا ان يشترط ذلك في اول اعتكافه فيجوز له الخروج ويصح شرطه وأما السحور وهو مسنون وان قل كما في الحديث « ولو ان يجرع أحدكم جرعة من ماء » والسلام انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين) الى جناب الاخ المكرم الشيخ عثمان بن علي بن عيسى سلمه الله تعالى  
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وموجب الخط ابلاغ السلام وما

ذكرت من حال كتاب الحاكم برؤية الهلال فالذي يظهر لي العمل به والاعتماد عليه في ذلك لان الفقهاء ذكروا أنه اذا رؤي هلال رمضان بمكان لزم جميع الناس الصوم وانما يشمت ذلك غالباً في حق غير أهل موضع الرؤية بأخبار الثقات فرعا عن أصل وخطوط القضاة بل أهل موضع الرؤية ليسوا كلهم يأتون الى الشاهد برؤية الهلال ليسمعوا شهادته بل يعتمدون على أخبار بعضهم بعضاً عن الشاهد كشهادة الفرع على الاصل فاذا تقرر قبول خبر الفرع أو شهادته في ذلك فكذا كتاب القاضي لان الفقهاء ذكروا أنه لا تقبل الشهادة على الشهادة الا فيما يقبل فيه كتاب القاضي الى القاضي وأن كتاب القاضي حكمه كالشهادة على الشهادة وكلامه في الكافي صريح في قبول الشهادة على الشهادة في ذلك لما ذكر وجيهين في قبول قول المرأة في هلال رمضان

قال في تعليل الوجه الثاني ولهذا لا يقبل فيه شهادة الفرع مع إمكان شاهد الاصل فدل كلامه على قبول شهادة الفرع مع الامكان ونظره صاحب الفروع بقوله كذا قال والذي يظهر لي أن تنظيره انما هو لاعتباره لقبول شهادة الفرع عدم امكان شاهد الاصل كما قدمنا أن المسلمين يعتمدون على ذلك مع الامكان وعدمه ولعلك وقفت على قول شارح الاقناع عند قول الماتن في حكم كتاب القاضي لا يقبل في حد لله تعالى كزنا ونحوه قال الشارح وكالعبادات ووجه ذلك لانه لا مدخل لحكمه في عبادة فكذا كتابه قال الشيخ تقي الدين امور الدين والعبادات المشتركة لا يحكم فيها الا الله ورسوله اجماعاً قال في الفروع عقبه فدل ان اثبات سبب الحكم كرؤية الهلال والزوال ليس يحكم الخ فدل ذلك ان كتاب

القاضي باثبات رؤية الهلال ليس حكما في عبادة ولا اثباتا لها وإنما هو لا ثبات سببها فلا يتنافى كونه لا يقبل في عبادة وكونه لا يحكم فيها وقد صرحوا بأنه لا مدخل لحكمه في عبادة ووقت وإنما هو فتوى فدل كلامهم على أن اثباته لرؤية الهلال مثلا فتوى والفتوى يعمل فيها بالخط وإن كان كتابه شهد عندي فلان وفلان مثلا بروية الهلال ففرع على اصل لا فتوى والله سبحانه اعلم

ومن طرف هلال رمضان شهد على رؤيته رجلان من اهل الرس شهدا برويته ليلة الجمعة وجماعتهم يزكونهم ونحن نعمل بشهادتهما عند ظهوره انشاء الله تعالى احببنا اخباركم

وما ذكرت من حال المرأة التي استدخلت ذكر زوجها وهما محرمان مرادكم وهو نائم هل يجب عليه كفارة ام لا وهل تحملها عنه الزوجة كالنفقة ام لا فالظاهر وجوب الفدية عليه لان هذا نوع اكراه والمكروه تجب عليه الفدية على الصحيح من المذهب قال في الانصاف في باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة عند قول المصنف واذا جامع في نهار رمضان الخ شمل كلام المصنف المكروه وهو الصحيح من المذهب نص عليه وعاليه اكثر الاصحاب وسواء اكره حتى فعله او فعل به من نائم وغيره الى ان قال وحيث فسد الصوم بالاكره فهو في الكفارة كالناسي على الصحيح من المذهب وقيل يرجع بالكفارة على من اكرهه قلت وهو الصواب انتهى

فتبين بذلك ان المذهب وجوب الكفارة على من استدخلت زوجته ذكره وهو نائم وانها لا تحملها عنه على الصحيح من المذهب كما تعمل نفقة القضاء والله اعلم

وأما من قيل له لم ضربت غلامك ولم ادميته فقال ان كان ظهره  
منه دم فهو حر هل يمتق بذلك التعليق اذا وجد الشرط هو وظهور الدم  
فالظاهر انه يمتق اذا كان قد وجد الشرط وهو ظهور الدم والتعليق على  
الماضي معلوم في الكتاب والسنة والله اعلم

وما سألت عنه هل للاجتماع للصلاة عند نزول الوباء اصل فانا  
معلمت لذلك اصلا من كونه يشرع لذلك صلاة كالاتسقاء والكسوف  
وانما حصل الاختلاف في الفنون لرفعه ولما وقع عندنا في السنة الماضية  
اكثر وا علينا الجماعة وذكرت لهم اني معلمت لهذا اصلا فبالغو اظن انهم  
أن ما بينه وبين رفعه الا الصلاة فوافقناهم وقلنا أتوا صلاة توبة  
وأما ما فعله بعض الناس من ذبح شاة أو غيرها يسمونه فدية فهذا  
لا شك في انه بدعة ما يجوز انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين) الى جناب الولد المكرم سايمان

ابن عبد العزيز سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ومن حال عدد الجمعة واعتبار الاربعين وعدم اعتبار ذلك فالخلاف  
فيه مشهور وأظن عادة جماعتك في السابق انهم يصلون جمعة مع نقصهم  
عن الاربعين وانهم فعلوا ذلك بفتوى مفت فان استمررت ثم على عادتهم  
فأرجو أن ما عليكم خلاف فان احبوا انهم يصلون ظهراً ولا يجمعون فهو فيما  
ارى أحوط والله اعلم انتهى

ومن جواب للشيخ عبد الله ابن عبد الرحمن (أبا بطين) قال وأما

الذي طلق زوجته وأقر أنها خرجت من العدة قبل مرضه فإنه يعمل بقوله ولا يقبل قولها ان واقمها بعد ذلك الابينة والله سبحانه وتعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبدالله بن مانع الى جناب الشيخ المكرم عبدالله بن عبد الرحمن (أبا بطين) سلمه الله تعالى  
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وموجب الخط ابلاغ جنابك الشريف جزيل السلام والسؤال عن الحال لازلت محروسا في خير وعافية وغير ذلك

ما فؤلك رفع الله قدرك في ربيع عمار وقف انتقل من طبقة الى طبقة أرضا أو نمحلا من مزارعة أو مساقاة أو أجرة بمظهر الثمرة ومتى تستحق الطبقة الثانية لذلك وهل بين من كان يستحقها بوصف أو مقابلة عمل فرق ، افتونا مأجورين

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

وبعد فالجواب وبالله التوفيق : الكلام في هذه المسألة كالكلام في الحمل في انه يتجدد حقه من الوقف بوضعه لاقبله من ثمر وزرع كتجدد حق المشتري هذا هو المشهور في المذهب ومن المعلوم انه اذا بيعت أرض وفيها زرع كبر ونحوه انه للبائع مالم يشترطه المشتري فمكذا حكم الحمل المستحق للوقف بعد وضعه

قال في المنعي ومن وقف على اولاده واولاد غيره وفيهم حمل لم يستحق شيئا قبل انفصاله

قال احمد في رواية جعفر بن محمد فيمن وقف بخلاص قوم وما نوالوا ثم ولد مولود فان كان النخل قد ابرت فليس له فيه شيء وهو الاول وان لم تكن قد ابرت فهو معهم وانما قال ذلك لانها قبل التأبير تتبع الاصل في البيع وهذا الموجود يستحق نصيبه فينبغي حصته من الثمر كما لو اشترى ذلك النصيب من الاصل وبعد التأبير لا تتبع الاصل ويستحقها من كان له الاصل فكانت للاول لان الاصل كان كله له فاستحق ثمرته كما لو باع هذا النصيب منها ولم يستحق المولود منها شيئا كالمشترى وهكذا الحكم في سائر ثمر الشجر الظاهر فان المولود لا يستحق منه شيئا ويستحق مما ظهر بعد ولادته وان كان الوقف أرضا فيها زرع يستحقه البائع فهو للاول وان كان مما يستحقه المشتري فللمولود حصته منه لان المولود يتجدد استحقاقه للاصل كتجدد ملك المشتري فيه انتهى كلامه

وهذا التعليل الذي علق به ظاهر في أن حكم الطبقة الثانية حكم الحمل وهذا واضح والله الحمد

قال في الانصاف تجدد حق الحمل بوضعه من ثمر وزرع كاشترى نخله المروذي وجزم به في المنعي والشرح والحارثي وقال ذكره الاصحاب في الاولاد وقدمه في الفروع ونقل جعفر يستحق من زرع قبل بلوغه الحصاد ومن نخل لم يؤبر فان بلغ الزرع الحصاد وأبر النخل لم يستحق شيئا. الى أن قال. قال في الفروع ويشبه الحمل ان قدم الى تغير موقوف عليه في أو خرج منه الى بلد موقوف عليه فيه نقله يعقوب قال وقياسه

من نزل في مدرسة ونحوه قال ابن عبد القوي ولقائل أن يقول ليس كذلك لان واقف المدرسة ونحوها جعل ريع الوقف في السنة كالجمل على اشتغال من هو في المدرسة عاما فينبغي أن يستحق بقدر عمله من السنة من ريع الوقف في السنة لثلا يفضي أن يحضر الانسان شهراً مثلاً فيأخذ من كل ريع الوقف ويحضر غيره باقي السنة بعد ظهور الثمرة فلا يستحق شيئاً وهذا بأباه مقتضى الوقوف ومقاصدها انتهى

قال الشيخ تقي الدين يستحق بحصته من مغله وقال من جمعه كالولد فقد اخطأ وللورثة من المغل بقدر ما يباشر مورثهم انتهى  
قال في القواعد الفقهية واعلم ان ما ذكرناه في استحقاق الموقوف عليه ها هنا انما هو اذا كان استحقاقه بصفة محضة مثل كونه ولداً أو فقيراً ونحوه أما إن كان استحقاقه الوقف عوضاً عن عمل وكان المغل كالاجرة فيسقط على جميع السنة كالمقاسمة القائمة مقام الاجرة حتى من مات في أمثاله استحق بقسطه وان لم يكن الزرع قد وجد ونحو ذلك افق الشيخ تقي الدين انتهى

فظهر من كلامهم ان من كان استحقاقه بصفة ككونه ولداً فقيراً ونحو ذلك ان حكمه في الاستحقاق من زرع الارض الموقوفة وثمر الشجر الموقوف حكم المشتري هذا هو المعمول به في المذهب وأما من كان استحقاقه في مقابلة عمل ففيه الخلاف كما تقدم فصاحب الفروع قاس هذه المسئلة قباها فقال : وقياسه من نزل في مدرسة ونحوه وتبعه في الاتباع وغيره وكلام الشيخ تقي الدين وابن عبد القوي وابن رجب بخلاف ذلك والعمل به اولى إن شاء الله تعالى



وأما أن كان الوقف مؤجرا فالذي ظهر لنا من كلامهم أن الاجرة تقسظ على جميع السنة فن مات من المستحقين في اثناء السنة فله من الاجرة بقدر ماضى من السنة وهو صريح في كلام بعضهم كما قال ابن رجب رحمه الله تعالى في اثناء كلام له قال كما نقول في الوقف اذا انتقل الى البطن الثاني ولم تنفسخ اجارته انهم يستحقون الاجرة من يوم الانتقال انتهى

فهذا على القول بانها لا تنفسخ بموت المؤجر من الطبقة الاولى وعلى القول الثاني الذي هو الصحيح عند ابن رجب وصححه أيضا الشيخ تقي الدين وصوبه في الانصاف انها تنفسخ فان المنافع تنتقل للطبقة الثانية فتكون الاجرة لهم من حين انتقال الوقف اليهم قال ابن رجب أيضا في اثناء كلام له ومن أمثلة ذلك الوقف اذا زرع فيه أهل البطن الاول أو من حين أجروه ثم انتقل الى البطن الثاني والزرع قائم فان قيل ان الاجارة لا تنفسخ وللبطن الثاني حصتهم من الاجرة فالزرع يبقى للمالك بالاجرة السابقة وان قيل بالانفساخ وهو المذهب الصحيح فهو كزرع المستأجر بعد انقضاء المدة اذا كان بقاءه بغير تعريض من المستأجر فيبقى بالاجرة الى أوان أخذه وقد نص عليه الامام احمد رحمه الله تعالى في رواية مهنا في مسألة الاجارة المنقضية وأفتى به في الوقف الشيخ تقي الدين والله سبحانه وتعالى أعلم

وصلى الله على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد الله بن سليم الى جناب شيخنا المكرم عبد الله ابن عبد الرحمن (أبا بطين) سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وموجب الخط ابلاغ السلام وبعد ذلك امتعنا الله بحياتك ما قولك في حديث « ليس في أهل البدع غيبة » رواه البيهقي في الشعب بسند جيد فقل يؤخذ من هذا جواز أهل البدع على الاطلاق وما جنس البدع التي تبيح العرض اثانیه « من التقى جلباب الحياء فلا غيبة له » رواه البيهقي في السنن والشعب عن أنس وقال ليس بالقوي ما معنى هذا الكلام الثالثة حديث « بئس مطية الرجل زعموا » رواه احمد وابو داود عن حذيفه وابن مسعود ما معناه

الرابعة ما يروي عرضنا على رسول صلى الله عليه وسلم رقية الحمد فاذن فيها وقال « انما هي من موثيق الجن وهي هذه بسم الله شجرة قرينة قفطاء » رواه الطبراني في الاوسط هكذا ذكره ابن الجزري في الحصن الحصين وذكر أيضا موقوفا اذا خدرت رجلاه فليذكر أحب الناس اليه الخامسة لما قال الخضر لموسى عليه السلام لما نقر العصفور في البحر ما نقص علي وعلمك من علم الله الا كما نقص هذا العصفور من هذا البحر قال بعضهم فهذا وما شاكله راجع الى المعلومات لان علم الله الذي هو صفة لا يتبعض ما هذا الكلام المنفرع على كلام الخضر وما يروي عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشرب على بطوننا ونهاننا ان نعرف باليد الواحدة كما يشرب القوم الذين سخط الله عليهم ولا

يشرب في الليل في اناء حتى يجره الا أن يكون نحرأ ومن شرب بيد  
 وهو يقدر على اناء يريد التواضع كتب له الله بعدد أصابعه حسنات وهو  
 اناء عيسى ابن مريم عليه السلام  
 وما يروى «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة كان النبي يتولى قبض  
 روحه ذو الجلال والاكرام»

وما يروى عن علي رضي الله عنه قال سمعت نبيكم على أعوراد المنبر  
 وهو يقول «من قرأ آية الكرسي لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ولا  
 يواظب عليها الا صديق أو عابد» الخ  
 واذا رأى هلال شوال عدلان ولم يشهدا عند الحاكم أو شهدا  
 وردت شهادتهما للجهل بمجالهما فهل الاولى لهما أو لمن عرف عدالتهما  
 الفطر أم لا واذا أشهد أحد من الاعراب في دخول رمضان أو غيره  
 من الشهور فهل تقبل شهادته أم لا

وعن قوله صلى الله عليه وسلم «لا تزال الملائكة تصلي على أحدكم  
 مادام في مجلسه الذي صلى فيه ما لم يحدث» فهل اذا تحول الانسان من  
 مجلسه الى موضع آخر في المسجد هل يحصل له ذلك؟ أم لا بد من تخصيص  
 موضع الصلاة نفسه

وعن قول الشيخ عثمان رحمه الله تعالى : والحاصل أن الصفة تعتبر  
 من حيث هي هي وتارة من حيث قيامها به تعالى وتارة من حيث  
 قيامها بغيره وليست الاعتبارات الثلاث متماثلة اذ ليس كمثل شيء لافي  
 ذاته ولا في شيء من صفاته ولا في شيء من أفعاله وهو السميع البصير  
 فاحفظ هذه القاعدة فلها مهمة جداً بل هي التي أغنت السلف الصالح

عن تأويل آيات الصفات وأحاديثها وهي العاصمة لهم من أن يفهموا من الكتاب والسنة مستحيلا عن الله تعالى من تجسيم أو غيره ثم بعد اثباتي لهذه القاعدة رأيتها منصوصة في كلام السيد المعين ثم رأيتها قد سبته إليها العلامة ابن القيم انتهى

يُبين لنا هذه العبارات الثلاث ومن هو السيد الذي ذكر وعن قوله عز وجل (الاله الخلق والامر) قال سفيان: فرق الله بين الخلق والامر فن جمع بينهما فقد كفر، بين لنا قول سفيان وما صفة الجمع وضده في قوله فن جمع بينهما فقد كفر افتنا ائباك الله الجنة والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته  
وبعد فالجواب وبالله التوفيق

اما الاثر المروي عن الحسن رحمه الله تعالى: قوله ليس لاهل البدع غيبة فعناه صحيح نص العلماء على جواز غيبة اهل البدع واطلقوا فيتناول كل مبتدع وبعضهم خص ذلك بالداعي الى البدعة قال الشيخ تقي الدين احمد بن تيمية رحمه الله تعالى بعد ما نجر كلامه في الغيبة فقال لكن يباح من ذلك ما اباحه الله ورسوله وهو ما يكون على وجه القصاص والعند وما يحتاج اليه لمصاححة الدين ونصيحة المسلمين

فالاول كقول المشتكي المظلوم فلان ضربني واخذ مالي ومنعني حقي الى ان قال وكذلك بيان اهل العلم من غايط في امر رآه في امر الدين من المسائل العلمية والعملية فهذا اذا تكلم فيه الانسان بعلم وعدل وقصد

النصيحة فالله يثيبه على ذلك لاسيما اذا كان المتكلم فيه داعيا الى بدعته  
فهذا يجب بيان امره للناس فان دفع شره عنهم أعظم من دفع شر  
قاطع الطريق انتهى

فدل كلامه على جواز ذلك في جميع أهل البدع بل استحبابه بالشرط  
الذي ذكره وان ذلك واجب في حق الداعي الى بدعته وذكر النووي  
في رياض الصالحين ستة أسباب تباح فيها الغيبة ذكرها عن العلماء قال ومنها  
اذا رأى متفقا يتردد الى مبتدع أو فاسق يأخذ عند العلم وخاف أن يتضرر  
المتفقه بذلك فعليه نصيحته ببيان حاله بشرط أن يقصد النصيحة الى أن قال  
(الخامس) أن يكون مجاهراً بفسقه وبدعته الى آخر كلامه رحمه

الله تعالى واستدل لذلك بأحاديث منها حديث عائشة رضي الله عنها  
أن رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال «أئذنوا له بنس  
أخو المشيرة» قال واحتج به البخاري في جواز غيبة أهل الريب والفساد  
وقال الحافظ ابن حجر المسقلاني رحمه الله تعالى في شرح هذا الحديث  
بعد كلام سبق بل كل من اطلع من حال شخص على شيء وخشي أن  
غيره يغتر بجميل ظاهره فيقع في محذور ما فعليه أن يطلعه على ما يحذر  
من ذلك قاصداً نصيحته والامام أحمد رحمه الله تعالى مع ورعه قد تكلم في  
أنك بأعيانهم وحذر منهم ومنهم من ليس معروفاً بالبدعة مثل كلامه في  
الحارث المحاسبي وقال لا يغر نك لينه وخشوعه فانه رجل سوء لا يعرفه الا  
من خبره وكلامه رحمه الله تعالى في أهل البدع والتحذير منهم كثير

وأما ما روي «من التي جلباب الحياء فلا غيبة له» فالمراد به المجاهر

بالمصية فانه يجوز ذكره بما يجاهر به كما تقدم من كلام الثوري ونقله ذلك عن العلماء

واما قوله صلى الله عليه وسلم «بئس مطية الرجل زعموا» فهذا مثل ما في الحديث الصحيح «ان الله كره لكم قيل وقال ومعناه ان يحدث الانسان بكل ما سمع فيقول قيل كذا وقال فلان كذا مما لا يعلم صحته ولا يظنها وهو معنى الحديث الاخر «كفي بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع» وشبه حديث الانسان الذي يحدث به ويخبر به بالمطية التي يركبها والله اعلم والحديث الذي فيه الرقية التي قال فيها انها من موثيق الجن ما اعرف معنى هذه الالفاظ ولعلمها الفاظ ليست عربية والله اعلم

واما الاثر الذي فيه ان من خدرت رجلاه فليذكر احب الناس اليه فهذا الاثر مروى عن ابن عمر او ابن عباس من قوله ليس صرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي الاثر ان المقول له قال محمد يعني ان احب الناس اليه محمد صلى الله عليه وسلم فلما قال ذلك زال خدره فان صح فلعل الله سبحانه وتعالى جعل في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عند هذا الامر خاصية والله اعلم ولم يقل يا محمد ازل خدرى او اشكوا اليك خدر رجلى كما قد احتج بهذا من يجوز دعاء النبي صلى الله عليه وسلم والاستغاثة به وسؤاله قضاء الحاجات وتفريج الكربات

واما قول من قال في تول الخضر لموسى ما تنص علمى وعلمك من علم الله الا كما نقص هذا العصفور من البحر وقال ان المراد بعلم الله معلومه فهذا على طريقة اهل التاويل في صفات الرب سبحانه كما يقوله البيضاوي

وامثاله في قوله سبحانه (ولا يحيطون بشيء من علمه) أي من معلومه  
واما مفسرو اهل السنة كان جرير والبقوي وابن كثير فأقروه  
على ظاهره فقالوا (ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء) أي لا يطلع أحد  
من علم الله على شيء الا بما علمه الله سبحانه وأطلعه الله عليه

وقول الخضر يشهد له قول الله عز وجل (وما أوتيتم من العلم الا  
قليلًا) هل يسوغ ان يقال : وما أوتيتم من المعلوم الا قليلا ، وقال تعالى  
(لكن الله يشهد بما أنزل اليك أنزله بعلمه) قال ابن كثير : أنزله بعلمه أي فيه  
علمه الذي أراد أن يطلع اليباد عليه من البيئات والهمدى والقرقان وما  
يحببه الله وما يكرهه وما فيه من العلم بالغيب وما فيه من ذكر صفاته المقدسة  
كما قال تعالى (ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء)

وقال الخضر لموسى : اني على علم من علم الله لا تعلمه أنت ، وأنت  
على علم من علم الله علمك اياه لا أعلمه ، فهذا كله يبطل قول من تأول  
العلم بالمعلوم وأي محذور في اجرائه على ظاهره والله أعلم  
وما ذكرت من النهي عن الشرب باليد الواحدة وحديث الترتيب  
في الشرب باليد فلا أظن لذلك أصلا والله أعلم

وأما الشرب على البطن يراد به الكرع في الماء فقد ورد حديث يدل  
على جواز الكرع ففي البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على  
رجل من الانصار فقال له « ان كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة  
والا كرعنا » والكرع هو الشرب من النهر ونحوه بالقم من غير اناء ولا  
يد ، وورد حديث رواه ابن ماجه بالنهي عن الشرب كذلك فيحمل هذا  
بان صح على ما اذا انبطح الشارب على بطنه وحديث البخاري اذا لم ينبطح ،

أو يحمل النهي على التنزيه وحديث البخاري على الجواز والله أعلم  
وأما الاحاديث الواردة في فضل آية الكرسي فمنها ما هو صحيح  
ثابت ومنها ما ليس بصحيح والظاهر ان الحديث الذي فيه « ان الله يتولى  
قبض روح من قرأها دبر كل صلاة » لا يصح وكذلك الحديث المروي  
عن علي رضي الله عنه الظاهر عدم صحته والله سبحانه وتعالى أعلم  
وروى النسائي وابن حبان عن أبي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال « من قرأ دبر كل صلاة مكتوبة آية الكرسي لم يمنعه  
من دخول الجنة الا أن يموت » قال ابن القيم : بلغني عن شيخ الاسلام  
ابن تيمية رحمه الله انه قال : ما تركتها بعد كل صلاة الا نسيانا أو نحوه  
وقال شيخنا ابو الحجاج المزي اسناده علي شرط البخاري  
قال ابن كثير وروى ابن مردويه من حديث علي وجابر والمغيرة نحو  
ذلك وفي أسانيدها ضعف

وأما حديث صلاة الملائكة على المصلي مادام في مجلسه الذي صلى فيه  
فالذي يظهر ان حكم المسجد الذي صلى فيه حكم موضع صلاته والله اعلم  
وأما قبول شهادة الاعراب بالهلال فحكمهم حكم الحضرة لا يحكم بشهادة  
مجهول الحال ، والاعرابي الذي عمل النبي صلى الله عليه وسلم بشهادته  
يحتمل انه يعرف حاله ، والعلماء لم يفرقوا في هذه المسئلة بين البادية والحاضرة  
وأما مسئلة الرؤية لهلال شوال اذا شهد به شاهدان ولم يشهدا عند  
الحاكم او شهدا عنده ولم يحكم بشهادتهما فهل لهما ولمن عرف عدتهما الفطر  
ام لا ؟ أما اذا انقرد واحد بالرؤية فنص احمد انه لا يفطر وهو قول مالك  
وأبي حنيفة وهو مروية عن عمرو عأشة لحديث « صومكم يوم تصومون



وفطرتم يوم تقطرون» وقيل يفطر سرا وهو قول الشافعي . قال المجد :  
ولا يجوز اظهاره بالاجماع ، وكذا الحكم اذا رآه عدلان ولم يشهدا عند  
الحاكم أو شهدا عنده ورد شهادتهما لجهله بهما فالذهب انه لا يجوز لهما  
ولا لمن عرف عدائهما الفطر للحديث السابق ، ولما فيه من الاختلاف  
وتشيت الكامة وجعل مرتبة الحكم لكل احد ، وهذا القول اختيار الشيخ  
تقي الدين واختار الموفق انه يجوز له الفطر لحديث « وان شهد شاهدان  
فصوموا وافطروا » رواه أحمد وغيره

وقول الشيخ عثمان ان الصفة تعتبر من حيث هي هي الخ يعني لها  
ثلاث اعتبارات تارة تعتبر من حيث هي أي تعتبر منفردة من غير تعلقها  
بمحل ، مثال ذلك البصر ، فيقال : البصر من حيث هو هو ما تدرك به  
المبصرات ومن حيث تعلقه بخلق فيقال هو نور في شحمة تسمى انسان  
العين تحت سبع طبقات في حدقة ينطبق عليها جفنان

وأما بالنسبة الى الرب سبحانه فنقول : هو سبحانه سميع يسمع  
بصير يبصر ليس كسمع المخلوق ولا كبصر المخلوق وهكذا سائر الصفات  
والله سبحانه أعلم

ومراده بالسيد معين الدين هو أبو المعالي محمد بن صفى الدين  
وأما قول سفيان في قوله (الاله الخلق والامر) فمراده بذلك الورد على  
من يقول ان كلام الله مخلوق يقول : ان الله سبحانه عطف الامر على الخلق  
وامره هو كلامه فن قال ان كلام الله مخلوق فقد جعل امره مخلوقا فجمع  
بين الخلق والامر والله سبحانه قد فرق بينهما بعطفه الامر على الخلق ،  
فالمعطوف غير المعطوف عليه

والمراد بسفيان هو سفيان بن عيينة الامام المعروف رحمه الله تعالى  
 هذا ما ظهر لي والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم ، وصلى الله على محمد  
 وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين) الى جناب الاخ المكرم  
 علي بن سليم سلمه الله تعالى وعافاه آمين  
 سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد من حال ما سألت عنه (فلاولى) البلد التي فيها شيء من مشاهد  
 الشرك والشرك فيها ظاهر مع كونهم يشهدون ان لا اله الا الله وان  
 محمداً رسول الله مع عدم القيام بحقيقتيهما ويؤذنون ويصلون الجمعة الجماعة  
 مع التقصير في ذلك هل تسمى دار كفر أو دار اسلام؟ فهذه المسئلة  
 يؤخذ جوابها مما ذكره الفقهاء في بلدة كل أهلها يهود أو نصارى انهم  
 اذا بذلوا الجزية صارت بلادهم بلد اسلام وتسمى دار اسلام فاذا كان  
 أهل بلده نصارى يقولون في المسيح انه ابن الله أو ثلاث ثلاثة انهم اذا  
 بذلوا الجزية سميت بلادهم بلد اسلام فبالاولى فيما أرى أن البلد التي  
 سألت عنها وذكرتم حال أهلها أولى بهذا الاسم ومع هذا يقاتلون  
 لازالة مشاهد الشرك والاقرار بالتوحيد والعمل به بل لو أن طائفة  
 امتنعت من شريعة من شرائع الاسلام قوتلوا وإن لم يكونوا كفارا  
 ولا مشركين ودارهم دار اسلام

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى أجمع العلماء على ان كل طائفة

امتنتعت من شريعة من شرائع الاسلام انها تقاتل حتى يكون الدين كله  
لله كالمحاربين وأولى انتهى

وما ذكرناه عن العلماء من انهم يسمون البلد التي أهلها يهود  
او نصارى دار إسلام يذكرونه في باب اللقيط وفي غيره والله  
سبحانه وتعالى أعلم

المسئلة الثانية فيمن دفع أرضه للانسان ليفرسها بما اتفقا عليه من  
نصيب كل منهما فهل يجوز لصاحب الارض بيع نصيبه من الفرس  
ولو لم تتم المدة التي بينه وبين المغارس

(الجواب) وبالله التوفيق يجوز لصاحب الارض بيع نصيبه من  
الفرس ولو لم تتم المدة التي بينه وبين المغارس لان بيع المشاع صحيح  
والمشتري يقوم مقام البائع في الزام العامل باتمام العمل الذي شرط عليه  
في العقد واذا تلف نصيب المغارس من النخل رقع يده عن الارض ليس  
له فيها حق بل لو شرط في ابتداء العقد ان له شيئاً من الارض فسد  
العقد بلا خلاف بين العلماء والمشتري من مالك الارض ان كان انما  
اشترى نصيبه من الفرس فهو صحيح كما ذكرنا وان كان للشراء نصيبه  
من الفرس وجميع الارض فالذي ارى انه ما يصح لانه ما يمكنه تسليم  
الارض والحالة هذه والله سبحانه وتعالى أعلم

الثالثة فيمن وقف وقفاً وجعل للناظر وضعه فيما يراه أتقم والمراد  
فيما يراه أكثر ثوباً هل يجوز للناظر ويجب أو يستحب له صرف شيء  
من منافع الوقف في قضاء دين الواقف بعد موته فنقول لا يجب صرف  
شيء من غلة الوقف في قضاء دين الواقف حياً كان أو ميتاً بل لا يستحب

بل لا يجوز قال الخرقى رحمه الله تعالى ولا يجوز ان يرجع اليه اى الواقف  
 شىء من منافعه قال فى المعنى بعد ذكره كلام الخرقى وجملة ذلك ان من وقف  
 وقفا صحيحا فقد صارت منافعه للموقوف عليه وزال عن الواقف ملكه  
 وملك منافعه فلم يجوز ان ينتفع بشىء منها الا ان يكون وقف شيئا  
 للمسلمين فيدخل فى جملتهم مثل ان يقف مسجداً فله ان يصلى فيه أو شيئا يعم  
 المسلمين فيكون كأحدكم لانعلم فى هذا كله خلافاً قال الخرقى بعد  
 كلامه الا ان يأكل منه فيكون له ما شرط وصحة هذا الشرط من مفردات  
 المذهب وأكثر العلماء يقولون بفساد الوقف المشروط فيه ذلك وقولهم  
 لا يجوز الواقف الانتفاع بشىء منه عام وقضاء دين الميت بعد موته فيه  
 نفع له وأظنه لو كان حياً واستفتاكم لم تجوزوا له ذلك فما الفرق بين الحياة  
 والموت وما الفرق بينه وبين الناظر والله سبحانه وتعالى أعلم

وأما مجيب المؤذن هل يجوز له الكلام بين كلمات الاجابة أو يكره  
 فلم أر فى ذلك كلاماً واحداً والظاهر عدم الكراهة مع أن الاولى عندي  
 أن لا يشوبه بنيره من الكلام بخلاف تالى القرآن فالذي أرى كراهة  
 الاجابة بين الكلمات أو الآيات فلا يدخل بين اباضه ذكر غير متعلق  
 بالقراءة كسؤال عند آية رحمة واستعاذة عند آية عذاب يدل لذلك قول  
 من قال من العلماء إن القارى إذا سمع الاذان يقدم اجابة المؤذن على  
 القراءة لان ذلك يفوت والقراءة لا تفوت ولم يقولوا يجمع بينهما والله  
 أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

بسم الله الرحمن الرحيم

من الولد علي ال محمد الى جناب شيخنا المكرم الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن ( ابا بطين ) لازل علمه منتشرآ في جميع البلاد منتفما به كافة العباد الحاضر منهم والباد امين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته رازكي واشرف تحياتاه وبعد فوجب الخط لإبلاغ جنابك الشريف جزيل السلام والسؤال عن حالك لازلت محروسا في خير وعافية وغير ذلك متمنا الله بحياتك من حال المغارسة في الوادي او غيره اذا افطم هل ترجع الارض لاهلها او تكون في يد المغارس وهل الحكم واحد اذا بقي فيها شيء أو لم يبق فيها شيء من النرس الاول اثمانية اذا اشترى انسان بخلاف الوادي والخيار له شترى وبعد ما نزل محمد آل فيصل الوادي وبدؤا يقطمون في النخل فسخ خياره هل له ذلك ام لا كذلك انسان طلق زوجته ومات والشهود ما عندهم علم من وقت طلاقه ولا يعلم هل خرجت من العدة ام لا هل تقول ان الاصل عدم خروجها من العدة وترث ام لا كذلك المرأة التي فيها عوار ولا تحققت خروج الولد هل تبقى في عدة ولو اكثر من اربع سنين وهل اذا كان في كل شهر ياتيها الحيض وهي ما تحققت سقوطه فالحكم فيها واحد تبقى في عدة ولو تكرر ولو طالت كذلك

(مسئلة الوقف) اذا قال وقفت على اولادي أو ذريتي فالحكم فيها واحد هل يستحقون مرتبا وهل اذا قال على اولادي كل على قدر ميراثه ثم بعد ذلك لم يكن له الابنت أو بنات واولاد بنين هل يستحقون اولاد البنين شيئا وحتى ينقرض البنات جميعهن اقتننا ثابك الله الجنة بمنه وكرمه والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب وبالله التوفيق

أما اذا قطع الغراس فالذي أرى أن الارض ترجع الى صاحبها وليس للعامل أحداث غرس الا بمقد جديد بتراضيهما  
وأما اذا بقي شيء من الغرس قليل أو كثير ففيه إشكال والذي أرى انه يشبه

(مسئلة) من اشترى أرضا وغرس فيها ثم أخذت بالشفعة أن الشفيع يدفع قيمة الغراس ان لم يختر صاحبه قلعه وكذا ان انقضت مدة الاجارة وغرسه باق مع ان التالف في هذه الحادثة يقل ويكثر فيحتاج أن ينظر فيها الاضر فيه على صاحب الارض والغراس والصلح جائز بين المسلمين (وأما المسئلة الثانية) فاذا فسخ المشتري قبل قطع النخل صح الفسخ فاذا ثبت قطع شيء منه قبل الفسخ فعلى المشتري لان الملك للمشتري فضمانه عليه

(وأما المسئلة الثالثة) فيحكم للمرأة بالارث ما لم يعلم انقضاء عدتها قبل موته  
(وأما المسئلة الرابعة) فالذي أرى انها باقية في العدة ما لم تتحقق سقوطه والتحديد بأربع سنين الظاهر انه اعتبار بالغالب والافقد يبقى أكثر من ذلك كما حققه ابن القيم وهو مشاهد اليوم  
وأما تكرر الدم عليها في كل شهر فيحتمل انه دم فساد وأيضا فعند الشافعي ورواية عن أحمد أن الحامل تحيض والله أعلم

(وأما مسألة الوقف) فالحكيمة فيما اذا قال على اولادى أو على ذريتي  
مختلف اما اذا قال على اولادى فما دام باقيا من اولاده أحد ذكر أو انثى  
استحق جميع الوقف فاذا انقرض البطن الاول صار لولدهم وفي دخول  
أولاد البنات خلاف مشهور كذا اذا قال على اولادى كل على قدر ميراثه  
فلا يستحق البطن الثاني شيئا حتى ينقرض الاول  
وأما الوقف على الذرية فيتناول قريبهم وبميسدهم ذكورهم وانثاهم  
سواء وفي دخول اولاد البنات أيضا الخلاف المشهور والله سبحانه  
وتعالى أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين) الى الاخ المكرم جمان  
ابن ناصر سلمه الله تعالى أمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وموجب الخط ابلاغ السلام وما  
سألت عنه في دعوى عيب المبيع اذا علمه انشترى وأمسكه ليرجع بالارش  
فهل يقبل قوله بلا بينة أم لا فاختلف في هذه المسألة فقهاء نجد فبعضهم  
يقول يقبل قوله بيمينه وبعضهم يقول لا يقبل قوله الا بينة اشدها  
حين بان له العيب وهذا هو الذى يترجع عندي

وأما قولهم من اشترى متاعا فوجده خيرا مما اشترى فعليه رده  
فهذا كما لو اشترى عباة يقول صاحبها انها صوف أو قز فوجدها المشتري  
قبيلان والبائع جاهل الحال كما لو اشترىها على أنها قبيلان فوجدها  
المشتري صوفا ونحوه فله ردها وكالو اشترى غازيا على انه ناقص فوجده

وأفيا فله رده والظاهر انه اذا أخبر صاحبه بالحال فسمحت به نفسه جاز  
وأما قولهم في الاجير المشترك لا اجرة له فيما عمل فيه حتى يسلمه  
لربه معمولا فالذي نرى ونعمل به في حال رعاة الابل كعمالة الحضرة  
مع البدو واليوم في الذي يأخذ ابل الناس ليرعاها ويقوم عليه انه لا يستحق  
شيئا ما لم يسلمها لربها لانه مشترك فلو هلكت قبل تسليمها لربها لم  
يستحق شيئا والله أعلم

وأما قولهم أن من خلص متاع غيره من هلكة استحق اجرة المثل  
قالوا كما لو أخرجه من بحر أو خلصه من فم سبع أو وجدته بمهلكة  
بحيث يظن هلاكه في تركه لانه يخشى هلاكه وتلفه على مالكه بخلاف اللقطة  
وفيه حث وترغيب في انقاذ الاموال من الهلكة لكن لو قيل في هذه  
الازمنة أن من وجد حيوان غيره بمهلكة بحيث يظن هلاكه بتركه فانقذه  
بذية الرجوع على ربه بما غرمه أو بأجرة عمله والحال ان لم يكتفه لم يكن  
بמידا رجوعه ولا يفهم من قولهم هذا أن المشتري من الغاصب ونحوه  
يرجع بشئنه على المقصوب منه اذا أخذ سلعة لانهم ذكروا هذه المسألة  
وفسروها بما ذكرنا وذكروا أن المشتري من الغاصب يرجع بشئنه على  
من اشترى منه لاعلى من عرف سلعته وأخذها وهذا ظاهر وقولهم من  
خلص متاع غيره الخ من جملة ما تضمنه كلام الشيخ في قوله ومن لم  
يخلص مال غيره من القلق الا بما ادى رجوع به في اظهر قولي العلماء  
لانه محسن فقوله لانه محسن مشعر بأن ذلك فيمن خلص مال غيره  
استفاد لصاحبه لا لئتملكه لانه الذي يوصف بالاحسان

وأما الذي يشترى من الغاصب ونحوه للتملك ويستعمل المبيع



ويجفه ان كان حيوانا فهذا لا يوصف بأنه محسن وايضا الحديث المرفوع  
الذي احتج به الائمة احمد وغيره من وجد متاعه عند انسان فهو أحق  
به ويتبع المتاع من باعه لا يجوز أن يعارض بقول أحد كائنا من كان  
وأما الخلع على نفقة الحامل ورضاع الولد ثم تبين عدمه فلموافق  
لقاعدة المشهور من المذهب صحة الخلع ويرجع عليها بقدر النفقة  
المشترطة وهي نفقة الحامل وقدر أجرة المرتضع حولين اذا كان الخلع  
على نفقتها ورضاع ولدها

ومن قال لزوجته أنت طالق بالثلاث ان لم تعطى كذا فان كانت  
نيته الفورية أو مع قرينة تقضي الفورية وقع الطلاق بنوات الفورية  
ان لم ينو الفورية ولا قرينة تدل على الفورية فهو للتراخي لكن لو تلاف  
الشيء المعلق عليه الطلاق والحالة هذه وقع الطلاق والله سبحانه وتعالى  
أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين) الى الاخ المكرم محمد بن  
عبد الله سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وما ذكرت من صورة الخلع فان  
كانت الزوجة قالت اني حامل وطلبت من الزوج يطلقها على البراءة من  
الحمل وتوابه وصار ما فيها حمل فالذي بين لي من كلام العلماء ان الزوج  
يرجع عليها بقيمة ما غرت به فان كانت المرأة ما ادعت الحمل لكن الزوج  
خاف انها حامل وطلب البراءة فلا ارى له عليها شيئا واما الطلاق فيقع

بكل حال وليس له منعها من نكاح غيره اذا كانت قد انقضت عدتها وهو يطالبها بالفرامة في صورة الغرور منها والله سبحانه وتعالى أعلم ومن خطه نقلت

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن ( ابا بطين ) الى الولد المكرم عبد الرحمن ابن محمد بن مانع زاده الله علما ووهب لنا وله حكما امين سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فموجب الخط ابلاغ السلام والخط وصل أوصلك الله لى مانح وسرنا ما ذكرت أتم الله على الجميع نعمته وما ذكرت من نكاح المسلم الكتانية فأهل الكتاب هم أهل التوراة والانجيل وأما الانكيز فالظاهر انهم نصارى فان كانوا ينتسبون الى عيسى واتباع الانجيل فهم كذلك

وأما حكم من مات في زمان الفترات ولم تبلفه دعوة رسول فالله سبحانه أعلم بهم واسم الفترة لا يختص بأمة دون أمة كما قال الامام أحمد في خطبة على الزنادقة والجهمية الحمد الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم ويروي هذا اللفظ عن عمر رضي الله عنه والكلام في حكم أهل الفترة لسنا مكلفين به والخلاف في المسئلة معروف لما تكلم في الفروع على حكم أطمال المشركين وكذا من بلغ منهم مجنوناً قال ويتوجه بهما من لم تبلفه الدعوة وقاله شيخنا

وفي الفنون عن أصحابنا لا يعاقب وذكر عن ابن حامد يعاقب مطلقاً الى أن قال القاضي أبو يعلى في قوله تعالى ( وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ) في هذا دليل أن معرفة الله لا تحب عقلا وانما يجب

بالشرع وهو بمثابة الرسل وانه لو مات الانسان قبل ذلك لم يقطع عليه بالنار انتهى

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في طبقات المكافين

الطبقة الرابعة عشر قوم لا طاعة لهم ولا معصية ولا كفر ولا إيمان قال وهوؤلاء أصناف منهم من لم تبلغه الدعوة بحال ولا سمع لها بخبر ومنهم المجنون الذي لا يعقل شيئاً ومنهم الأصم الذي لا يسمع شيئاً أبداً ومنهم أطفال المشركين الذين ماتوا قبل أن يميزوا شيئاً فاختلقت الأمة في حكم هذه الطبقة اختلافاً كثيراً وذكر الأقوال واختار ما اختاره شيخه أنهم يكافون يوم القيامة واحتج بما رواه الإمام أحمد في مسنده عن الأسود بن سريع صرفوا قال «أربعة يمتحنون يوم القيامة: رجل أصم لا يسمع، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في الفترة، أما الأصم فيقول رب لقد جاء الإسلام وأنا ما أسمع شيئاً وأما الأحمق فيقول رب لقد جاء الإسلام والصبيان يرمونني بالبعر وأما الهرم فيقول رب لقد جاء الإسلام وما أعقل وأما الذي مات في الفترة فيقول رب ما أتانا من رسول. فبأخذموا ثيابهم ليطيئنه فيرسل إليهم رسولا إن ادخلوا النار هو الذي نفسى ييده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً» ثم رواه من حديث أبي هريرة بمثله وزاد في آخره ومن لم يدخلها ردد إليها انتهى

وذكر ابن كثير عند تفسير قوله تعالى (وما كنا بمعذبين حتى نبعث رسولا) قال وهنا مشكلة اختلاف الأئمة فيها وهي مشكلة الولدان الذين ماتوا وهم صغار وآباءهم كفار وكذا المجنون والأصم والمخرف ومن مات في الفترة وقد روي في شأنهم أحاديث أنا ذاكرها بعون الله وتوفيقه،

ثم ذكر في المسئلة عشرة أحاديث افتتحها بالحديث الذي ذكرناه  
ثم أشار الى الخلاف

ثم قال ومن العلماء من ذهب الى انهم يمتحنون يوم القيامة فمن  
أطاع دخل الجنة وانكشف علم الله فيه ومن عصى دخل النار وانكشف  
علم الله فيه وهذا القول يجمع بين الأدلة

وقد صرحت به الأحاديث المتقدمة المتعاضدة الشاهد بعضها ببعض  
وهذا قول حكاة الأشعري عن أهل السنة ثم رد قول من عارض  
ذلك بأن الآخرة ليست بدار تكليف الى أن قال ولما كان الكلام في  
هذه المسئلة يحتاج الى دلائل صحيحة وقد يتكلم فيها من لا علم عنده  
ذكر جماعة من العلماء الكلام فيها روي ذلك عن ابن عباس وابن  
الحنفية والقاسم بن محمد وغيرهم قال وليعلم أن الخلاف في الولدان مخصوص  
بأولاد المشركين

فأما ولدان المؤمنين فلا خلاف بين العلماء حكاة القاضي أبو يعلى  
الحنبلي عن الامام أحمد انه قال لا يختلف فيهم انهم من أهل الجنة  
فأما ما ذكره ابن عبد البر انهم توقفوا في ذلك وان الولدان كلهم  
تحت المشيئة وهو يشبه مارسم مالك في موطأه في أبواب القدر فهذا  
غريب جداً وذكر القرطبي في التذكرة نحوه

وما ذكرت من قول الامام اذا نوى الجمع بين الصلاتين فأرجو  
انه لا بأس به أن يعلمهم انه ناو الجمع لان المشهور في المذهب وفاقا لمالك  
والشافعي اشتراط نية الجمع ولم أسمع في ذلك شيئاً عن الصحابة كما هو  
حجة من لم يشترط النية للجمع وهو اختيار الشيخ تقي الدين لكن الخروج

من الخلاف لأبأس به والله سبحانه وتعالى أعلم وسلم لنا على الوالد  
والاخوان ومن لدينا العيال والطلبة يسلمون فأنتم سالم والسلام .  
ومن خطه نقلت

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن (أبأبطين) عن ما إذا كان لرجل  
على آخر ريبالات وأراد أن يمطيه عنها نوعاً آخر من الفضة مثل هذه التي  
يسمونها المجيديات أو غيرها  
(فأجاب) هذا حرام بلا شك لأن النبي صلى الله عليه وسلم في  
أحاديث كثيرة اشترط المماثلة في بيع الفضة بالفضة كما في الصحيحين من  
حديث أبي سعيد مرفوعاً « لا تبمعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل ، ولا  
تبمعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بمضها على بعض » والاحاديث  
في هذا كثيرة ولم يستثن صورة من ذلك كما استثنى الرايا من المزاينة  
بشروطها ، فمن الذي يجتريء على تخصيص هذه العمومات بالرأي ،  
والنبي صلى الله عليه وسلم سمي بمبادلة الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة  
بيعا ولا فرق بين كون الموضين عينين أو أحدهما في الذمة لوجود المبادلة  
فيها التي عرّف بها الفقهاء البيع فقالوا في حده هو مبادلة مال بمال ، وقالوا  
بيع الدين المستقر لمن هو في ذمته فسموا المبادلة بما في الذمة بيعا ، والفقهاء  
يسمون الاعتياض عن ما في الذمة من أحد النقدين بجذسه صرفاً  
كما قالوا فيما إذا انفسخ عقد السلم أنه يرد رأس ماله ان كان موجوداً أو  
يرد عوضه ان لم يوجد فان كان رأس مال السلم نقداً وأخذ عينه نقداً من

جنسه فصرف له حكمه ، وقالوا فيما اذا افترض دراهم مكسرة وجرمها  
السلطان ورد المقترض فضة فصرف نعتبر له شروطه

وقال في الشرح الكبير في مسألة اقتضاء أحد النكدين من الآخر  
انه يشترط لجواز ذلك أن يكون بالسعر ، وانه قول الجمهور خلافا لاصحاب  
الرأي واستدل لقول الجمهور بحديث ابن عمر وعلمه بأن هذا جرى مجرى  
القضاء ، فتقيد بالمثل كالقضاء من الجنس قال : والتماثل هنا بالقيمة لتعذر  
التماثل بالصورة انتهى

فكلامه صريح في انه اذا كان القضاء من الجنس فلا بد من التماثل  
بالصورة وجعل ذلك أصلا لمسئلة الخلاف ، فدل انه لا بد من التماثل في  
الصورة اذا كان القضاء من الجنس بلا خلاف وهذا أمر ظاهر

وقد علمتم كلام الفقهاء ان من اشترى طعاما بكيل لا يصح قبضه جزافا  
لحديث « إذا سميت الكيل فكل » وغير ذلك وليس في حديث جابر ما يستدل  
به للجواز ، وقد استدل به ابن عبد البر وجماعة على جواز أخذ النمر على  
الشجر عن ما في الذمة اذا علم انه دون حقه إرفاقا بالمدين وإحسانا اليه ،  
وهذا يشبه مسألة ذكرها الفقهاء في الصلح فيما إذا أقر إنسان لآخر بدين  
في ذمته فصالحه بجنسها قل أو أكثر على سبيل المعاوضة لم يجوز وان صالحه  
بأقل على سبيل الإبراء والهبه لا بلفظ الصلح فهو جائز ، وقولهم ان الناس  
لا مهلك لهم عن ذلك فهذه حجة فاسدة وللناس عن ذلك مندوحة بأن يشتري  
بالحديدات أو القطع ولا يسمى الريالات ، لكن الشيطان يضيق طرق  
الحلال ويفسح طرق الحرام نسأل الله لنا ولكم الهدى والسداد والله سبحانه  
وتعالى أعلم ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد الله بن مانع الى جناب شيخنا المكرم عبد الله بن الرحمن  
 (أبا بطين) وفقه الله لا يوضح المشكلات ، وكشف المضلات آمين  
 سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد أمتعنا الله بحياته : إذا اشترى  
 لئسان قهوة من آخر مثلاً واكتالها كيلاً جيداً أو اشترط انه يكيلها فلان  
 مثلاً وأراد بعد ذلك بيعها فلما باعها قال المشتري أكيلها أنا أو فلان ، والحالة  
 انه هو أو فلان كيلاً أنقص من ذلك الكيل الاول هل يكون ذلك ممنوعاً  
 في الشرع المطهر أم لا ؟

أيضاً سلمك الله : إذا اشترط البائع على المشتري انه لا يكيلها الا أنت  
 أو فلان والحالة انه هو أو فلان لا يحسنون الكيل الذي يساوي كيله أو لا  
 والتزم له المشتري بذلك هل يسوغ هذا الشرط ام لا ؟ نلتمس من فيض  
 افضالكم تحوير الجواب باختصار وایجاز ، ولكم بذلك من الله تعالى الثواب  
 الجزيل والمفاز ، سلمك الله حصل زيادة بين كيل البائع و كيل المشتري  
 بلا شرط على المشتري والحال ان المشتري الاول مشروط على البائع الاول  
 أن يكيلها فلان والمشتري الثاني لم يشترط كيل أحد ، وأنت في أمان الله  
 وحفظه ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
 الجواب وبالله التوفيق :

الذي ارى والله اعلم انه اذا قال المشتري أكيلها أنا أو فلان والحالة  
 ان كيله أو كيل فلان أنقص من الكيل الاول الذي اكتاله البائع ان ذلك  
 لا يمتنع ، وأما اذا اشترط البائع على المشتري انه لا يكيلها إلا أنت أو فلان

فهذا الشرط غير صحيح ، ويجوز أن يتولى الكيل غير المعين المشروط كما قالوا اذا شرط في السلم مكيالا معين لنا عرف انه لا يصح هذا الشرط ولا يلزم التعيين والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى ومن خطه نقلت

بسم الله الرحمن الرحيم

ماقولكم ادام الله النعم بملومكم في قول بعض شراح عقيدة الشيباني رحمه الله على قول الناظم  
 وخصص موسى ربنا بكلامه على الطور ناداه واسمعه النداء  
 قال الشارح خص الله موسى بتكليمه على الطور واسمعه نداء اذ لم تكن لموسى جهة يسمع منها الكلام ولا يرى منها النار او سمع في الوادي المقدس كلاما بلا حرف ولا صوت وناراً الا في جهة محدودة وانما يعرف ذلك أهله وأما غير أهله فلا يدري كيف ذلك

وقال على قول الناظم: ومنه بدا قولاً قديماً وأنه الخ اي وهو منه أي من الرحمن بدا قولاً اي قاله في التقدّم حيث لا أكران ولا ازمان ويعود اليه كما بدا منه وهذه الحروف والاصوات التي تمير عن القرآن ليس هي القرآن لان القرآن صفة الحق والصفة لا تنفصل عن موصوفها والحروف والاصوات تتصل وتنفصل فهي صفات لا صفاته لانه باين أي منفرد عن خلقه بذاته وصفاته وبذلك اغتر من اغتر افتونا اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه ما معنى قوله هذا

اجاب الشيخ الامام العالم العلامة عبدالله بن عبد الرحمن (ابا بطين)

اثابه الله العرف العلية فقال



بسم الله الرحمن الرحيم

ما ذكره هذا الشارح بناء على اصليين فاسدين للاشعرية :  
 (احدهما) انكار علو الرب سبحانه فوق سماواته واستوائه على عرشه .  
 (والثاني) انكارهم تكلم الرب سبحانه بالحرف والصوت والكلام عندهم  
 هو المعنى النفسي القائم بذات الرب سبحانه وتعالى فلما رأى الشارح كلام  
 المفسرين وقولهم ان النار التي رأى موسى هو نور الرب تبارك وتعالى  
 وأن القرآن يدل على ان ذلك النور في مكان قالوا يلزم من كون نور الرب  
 في مكان جواز كون الله سبحانه في مكان فيلزم اثبات علوه سبحانه  
 فوق السماء واستوائه على العرش فقال لم يكن لموسى جهديسمع منها ولا  
 يرى منها النار وسمع كلاما بلا حرف ولا صوت ونارا لا في جهة  
 محدودة قلت القرآن صريح في ان موسى عليه السلام رأى نارا في موضع  
 معين قال تعالى ( فلما جاءها نودي ) وقال تعالى فلما ( اناها نودي ) فدل قوله  
 اناها وجاءها انها في موضع مخصوص قال تعالى ( وناديناه من جانب الطور  
 الايمن وقربناه نجيا ) وقال تعالى ( فلما اناها نودي من شاطيء الوادي الايمن )  
 في البقعة المباركة من الشجرة

قال شيخ الاسلام تقي الدين رحمه الله وقوله من الشجرة هو بدل  
 من قوله من شاطيء الوادي الايمن فالشجرة كانت فيه فالنداء كان من  
 الجانب الايمن من الطور ومن الوادي فان شاطيء الوادي جانبه فذكر  
 ان النداء كان من موضع معين وهو الوادي المقدس طوي من شاطئه  
 الايمن من جانب الطور الايمن من الشجرة انتهى

فالايات تدل على ان النور كان في موضع معين وان النسباء كان

من موضع معين

قال ابن عباس في قوله تعالى ( فلما جاءها نودي ان بورك من في النار )

قال الله في النور ونودي من النور

وروي عطية عن ابن عباس ( فلما جاءها نودي ان بورك من في النار ) يعني

نفسه قال كان نور رب العالمين قال في الشجرة ومن حولها وقال عكرمة

( ان بورك من في النار ) قال كان الله في نوره وقال سعيد بن جبير ( ان

بورك من في النار ) قال ناداه وهو في النور

وقال ابن ضمرة ( ان بورك من في النار ) قال انها لم تكن ناراً ولكنه

كان نور الله وهو الذي كان في ذلك النور وانما كان ذلك النور منه

وموسى حوله

وقال ابن عباس في قوله ( ومن حولها ) الملائكة وروي عن عكرمة

والحسن وسعيد بن جبير وقتادة مثل ذلك وقول الشارح وانما يعرف

ذلك اهله لما كان قولهم هذا ظاهر البطلان وانه ليس لهم حجة على صحته اراد

التمويه بقوله ذلك الى ان لقولهم هذا وجه اصحها ومحملاً يخفى على من لم يقرأ بهم

واما قوله ومنه بدا قولاً قديماً وانه الخ فهذا ما عليه الاشاعرة

المخالفون للكتاب والسنة وسلف الامة فقد اجمعت اهل السنة والجماعة على

مادل عليه كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم من ان الله يتكلم

بحرف وصوت وان القرآن كلام الله حروفه ومعانيه وعند الاشعرية ان

الكلام هو المعنى النفسي وان الله لا يتكلم بحرف ولا صوت وقد صنّف

شيخ الاسلام تقي الدين رحمه الله تعالى مصنفاً ذكر فيه تسمين وجهها في

بيان بطلان هذا القول (منها) ان الله سبحانه وتعالى قال كذا ويقول كذا ونادى وينادى والقول انما يكون حرفا والنداء انما هو بحرف وصوت وكذلك الكلام لا يكون الا قولا لاحديث نفس قال النبي صلى الله عليه وسلم « ان الله عفى لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم » فجعل الكلام غير حديث النفس واجمع العلماء على ان المصلي اذا تكلم في صلاته عالما عامدا لغير مصاحتها ان صلاته فاسدة مع اجماعهم ان حديث النفس لا يبطلها في ذلك وما اشبهه دلالة صريحة على ان المعنى الذي يكون في النفس ليس بكلام وعند الاشاعرة ان الله لم يكلم موسى وانما اضطره الى معرفة المعنى القائم بالنفس من غير ان يسمع منه كلمة وما يقرؤه الفارون ويتلوه التالون فهو عبارة عن ذلك المعنى وان الحروف مخلوقة وفي حديث عبد الله بن انيس المشهور « فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان » الحديث

وقال عبد الله بن الامام احمد سألت ابي فقلت ابي الجمية يزعمون ان الله لا يتكلم بصوت فقال كذبوا انما يدورون على التعميل ثم قال حدثنا عبد الله بن محمد المحاربي قال حدثني الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال اذا تكلم الله بالوحي سمع صوته أهل السماء، وعند الاشاعرة ان المعنى النفسي القائم بذات الرب الذي يسمونه كلاما شيا، واحدا لا يتبعض وان معنى الامر والنهي والخبر واحد وان معنى القرآن والتوراة والانجيل واحد ان عبر عنه بالعربية فهو القرآن وان عبر عنه بالبرانية فهو التوراة وان عبر عنه بالسريانية فهو انجيل وهذا مما يقطع ببطلانه

وقول الشارح وبذلك اغتر من اغتر فقد قال تعالى ( أفن زين له  
سوء عمله فرآه حسنا ) (وزين لهم الشيطان أعمالهم ) فنسأل الله ان يهدينا  
صراطه المستقيم امين وصلى الله على ائمة المرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه  
وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

مايقول العلماء ائمة الدين رضي الله عنهم اجمعين في حديث « خلق  
الله آدم بيده على صورته » هل الكناية في قوله على صورته راجعة الى آدم  
وان الله خلقه على الصورة التي خلقه عليها ام لها معنى وتأويل غير ذلك  
واجيبوا ادام الله النعم بعلومكم وابسطوا الجواب انا بكم الله الجنة عنه وكرمه  
الجواب للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن ( ابا بطين ) رحمه الله تعالى  
قال: هذا الحديث المسؤول عنه ثابت في صحيحي البخاري ومسلم عن النبي  
صلى الله عليه وسلم « قال خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا »  
وفي بعض ألفاظ الحديث « اذا قاتل أحدكم فليق الوجه فان الله خلق  
آدم على صورته »

قال النووي هذا من أحاديث انصاف ومذهب السلف انه لا يتكلم  
في معناه بل يقولون يجب علينا أن نؤمن بها ونعتقد لها معنى يليق  
بجلال الله تعالى مع اعتقادنا أن ليس كمثل شيء انتهى

وقال بعض أهل التأويل الضمير في قوله صورته راجع الى آدم  
وقال بعضهم الضمير راجع على صورة الرجل المضروب ورد هذا  
التأويل بأنه اذا كان الضمير عائداً على آدم فأى فائدة في ذلك اذ ليس

يشك أحد أن الله خالق كل شيء على صورته وانه خلق الانعام والسباع على صورها فأى فائدة في الحمل على ذلك

ورد تأويله بأن الضمير عائد على ابن آدم المضروب بأنه لا فائدة فيه إذ الخلق عالمون بأن آدم خلق على خلق ولده وأن وجهه كوجوههم ويرد هذا التأويل كله بالرواية المشهورة «لا تقبحوا الوجه فان ابن آدم خلق على صورة الرحمن» وقد نص الامام أحمد على صحة الحديث وابطال هذه التأويلات فقال في رواية إسحاق بن منصور «لا تقبحوا لوجه فان الله خلق آدم على صورته» صحيح

وقال في رواية أبي طالب من قال إن الله خلق آدم على صورة آدم فهو جهمي وأى صورة كانت لآدم قبل أن يخلقه؟ وعن عبد الله بن الامام أحمد قال: قال رجل لابي إن فلانا يقول في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله خلق آدم على صورته» فقال على صورة الرجل فقال ابي كذب، هذا قول الجهمية وأى فائدة في هذا

وقال أحمد في رواية أخرى فأين الذي يروي «أن الله خلق آدم على صورة الرحمن» وقيل لأحمد عن رجل إنه يقول على صورة الطين فقال هذا جهمي وهذا كلام الجهمية. واللفظ الذي فيه على صورة الرحمن رواه الدار قطنى والطبراني وغيرهما باسناد رجاله ثقات قاله ابن حجر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجها ابن أبي عاصم عن أبي هريرة مرفوعا قال «من قاتل فليجتنب الوجه فان صورة وجه الانسان على صورة وجه الرحمن» وصحح إسحاق بن راهويه اللفظ فيه على صورة الرحمن وأما أحمد فذكر أن بعض الرواة وقفه على ابن عمر وكلاهما حجة

وروى ابن مندّة عن ابن راهويه قال قد صحح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال « ان آدم خلق على صورة الرحمن » وانما علينا أن ننطق به قال القاضي أبو يعلى والوجه فيه أنه ليس في جملة على ظاهره ما يزيل صفاته ولا يخرجها عن ما تستحقه لاننا نطلق تسمية الصورة عليه لا كالصور كما أطلقنا تسمية ذات ونفس لا كالذوات والا نفس

وقد نص أحمد في رواية يعقوب بن يحنان قال خلق آدم على صورته لا تقسره كما جاء الحديث وقال الحميدي لما حدث بحديث « إن الله خلق آدم على صورته » قال لا نقول غير هذا على التسليم والرضي بما جاء به القرآن والحديث ولا نستوحش أن نقول كما قال القرآن والحديث وقال ابن قتيبة الذي عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الصورة ليست بأعجب من اليبس والاصابع والعين

وانما وقع الالاب لمجيئها في القرآن ووقعت الوحشة من هذه لانها لم تأت في القرآن ونحن نؤمن بالجميع هذا كلام ابن قتيبة وقد ثبت في الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم « فيأتيهم الله في صورة غير الصورة التي يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا أتانا ربنا عرفناه فيأتيهم الله في الصورة التي يعرفون - وفي لفظ آخر صورته التي يعرفون - فيقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيعرفونه » الحديث فالذي ينبغي في هذا ونحوه امرار الحديث كما جاء على الرضا والتسليم مع اعتقاد انه ليس كمثل شيء وهو السميع البصير والله سبحانه أعلم وما ذكرت من السؤال فالمسئلة الاولى وهي نهب اليبس بعضهم

بعضا فالذي اري عدم الشراء منهم مطلقا اذا تحقق انه نهب بعينه لاشتباه أمرهم وأما اذا عرف احدهم ماله عند حضري وثبت انه منسوب منه بالبيئنة فالذي تقى به في ازمئة هذا الاختلاف انه يعطي المشتري ثمنه الذي دفع اليه ويأخذ ماله ان لم يكونوا حربا للحضر وقد افتي بذلك غير واحد من متأخري الاصحاب وأما مسألة الجائحة في الاجارة قال الشيخ تقي الدين رحمه الله يقول بثبوت الجائحة في الاجارة للارض ونحوها كما ثبتت في الثمرة المشتراة بنص الحديث واكثر العلماء يفرقون بين الصورتين على خلاف ما قاله الشيخ وهو الذي تقى به اعني بقول اكثر العلماء والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن الي الولد المحب علي بن عبد الله القاضي  
الهمة الله رشده وهداه ووفقه لما يحبه ويرضاه  
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد موجب الخط ابلاذك السلام والخط وصل أوصلك الله الي  
ما تحب ومن حال ما ذكرت من أخذ الرجل من طول لحيته اذا كانت  
دون القبضة فالظاهر الكراهة لقول النبي صلى الله عليه وسلم «اعفوا  
اللحي» وفي حديث آخر «ارخوا اللحي» والسنة عدم الاخذ من طولها  
مطلقا وانما رخص بعض العلماء في أخذ ما زاد على القبضة لقول ابن عمر  
رضي الله عنه وبعض العلماء يكره ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم  
«اعفوا اللحي» وأما حلق ما على الخدين من الشعر فلا شك في كراهته  
لمخالفته قوله صلى الله عليه وسلم «اعفوا اللحي» واللحية في اللغة اسم للشعر

النابت على الخدين والذقن ومعنى قوله «اعفوا للحي» اي وفروها واتركوها على حالها مع انه ورد حديث في النهي عن ذلك

فروى الطبراني عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من مثل بالشعر ليس له عند الله خلاق» قال الزمخشري معناه صيره مثله بان تنفه او حلقة من الحدود أو غيره بسواد وقال في النهاية مثل بالشعر حلقة من الحدود وقيل تنفه أو تعيره بسواد فهذا الحديث ظاهره تحريم هذا الفعل والله سبحانه اعلم

وقال اصحابنا يباح للمرأة حلق وجهها وحفه ونص الامام احمد على كراهة حف الرجل شعر وجهه والحف أخذه بالمقراض والحلق بالموسى فاذا كره الحف فالخلق أولى بالكراهة ويكفي في ذلك انه مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم في قوله «اعفوا للحي» وفي الحديث الآخر «وفروا للحي خالفوا المشركين»

بسم الله والحمد لله وصل الله على نبينا محمد

سئل شيخنا عبد الله (ابابطين) عن قول السيوطي على قوله تعالى في آخر سورة المائدة من الجلايين (وهو على كل شيء قدير) قال وخص العقل ذاته فليس عليها بقادر فاجاب الظاهر ان مراده ان الرب سبحانه يستحيل عليه ما يجوز على المخلوق من العدم والعيب والنقص وغير ذلك من خصائص المخلوقين فلكون ذلك يستحيل على ذات الرب سبحانه عبر عنه بأنه لا يدخل تحت القدرة وأنا ما رأيت هذه الكلمة تغيره والنفس تنفر منها وقد روي عن ابن عباس حكاية على غير هذا الوجه وهو ان الشياطين قالوا لا بليل يا سيدنا مالنا



تراك تفرح بموت العالم مالا تفرح بموت العابد والعالم لا نصيب منه والعابد نصيب منه قال انطلقوا فانطلقوا الى عابد فاتوه في عبادته فقالوا انا نريد ان نسألك فانصرف فقال ابليس هل يقدر ربك ان يخلق مثل نفسه فقال لا ادري فقال اترونه لم تنفعه عبادته مع جهله فسألوا عما من ذلك فقال هذه المسئلة مجال لانه لو كان مثله لم يكن مخلوقا فكونه مخلوقا وهو مثل نفسه مستحيل فاذا كان مخلوقا لم يكن مثله بل كان عبدا من عبدهم فقال اترون هذا يهضم في ساعة ما ابنيه في سنين والله اعلم وقال ايضا والذي ذكره السيوطي لفظ لم يأت في الكتاب ولا في السنة ولا رأينا أحدا من اهل السنة ذكرها في عقائدهم ولا يرب أن ترك فضول الكلام من حسن الاسلام وهذه كلمة مانعه مراد قائمها يحتمل أنه أراد بها معنى صحيحا ويحتمل أن يراد بها باطل فالواجب اعتقاد مناطق به القرآن من أن الله على كل شيء قدير وأنه اذا اراد شيئا قال له كن فيكون كما أراد والله ليس كمثل شيء فلا يكون شيء مثله سبحانه وتعالى وتقدس وجواب العالم الذي قال لا يكون المخلوق مثل الخالق جواب صحيح لانه الذي غاظ الشيطان وهو نتيجة العلم وبطل على انه لو قال قادر أو غير قادر لم يكن جوابا صحيحا وما ذكرنا من جواب هذا العالم فيه مشابهة لكلام السيوطي من بعض الوجوه

واعلم أن طريقة أهل السنة ان كل لفظ لا يوجد في الكتاب ولا في السنة ولا في كلام احمد من الصحابة والتابعين لهم بأحسن وسائر أئمة المسلمين لا تقبله ولا اثباته لا يثبت ولا ينفي الا بعد الاستفسار عن معناه فان وجد معناه ما أثبتته الرب لنفسه اثبت وان وجد مما تفاه

الرب عن نفسه نفي وان وجد اللفظ اثبت به حق وباطل وكان مجملا  
يراد به حق وباطل فهذا اللفظ لا يطلق نفيه ولا اثباته وذلك كلفظ  
الجسم والجوهر والجهة ونحوها وكره السلف والائمة الكلام المحدث  
لاشتماله على كذب وباطل وقول على الله بلا علم وما ذكره السيوطي من  
هذا النوع وضد القدرة المعجز وهل يسوغ أن يقال أن الله عاجز عن  
كذا وإنما يقال انه سبحانه يستحيل وصفه بما يتضمن النقص والعيب  
تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا اهـ

نقلته من قلم تلميذ الشيخ عبد الرحمن بن مانع

بسم الله الرحمن الرحيم

من جري بن فهد الصميت الى الاخ في الله والمحب فيه الشيخ  
المكرم عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين) سلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
وبعد من الله عليك أسألك عما يوجد على هذه الاماكن التي ينتابها  
الاعراب ونحوهم يزعمون انها تعافي المريض والمبتلى ونحوهم مما سول لهم  
الشيطان مثل عبل الرياش بأعلى شعيب الشعرا أو مثل شجرة خنوقه  
وغار في حرة حرب ينتابها الاعراب بالمرضى حتى ربما قربوا لها شيئا  
من دم ، أو ، طعام ، أو شراب ، أو متاع

أما اللحم تبيننا أنه يحرم أكله لانه أهل به لغير الله لكن الطعام  
الذي غير اللحم المبتاع والشراب من لبن ونحوه هل يحل تناوله أم لا  
وأكله وأخذ ما عليه وأخبرني عن رجل حرم امرأته ورجل حرم أمته  
هل حكم التحريمين واحده متفرق لان الله تعالى قال لنبيه في سورة التحريم

(قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) في شأن أمته وفي المنتقي في الرجل الذي قال يا رسول الله أتني حرمات امرأتي فقال صلى الله عليه وسلم « كذبت أنها لم تحرم ولكن عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة » أم هذه الكفارة مخصوص بها نبينا صلى الله عليه وسلم كذلك في حديث ابن عباس في المنتقي قال إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها وقال اسم في رسول الله (أسوة حسنة) متفق عليه بين لنا صفة الامر - من الله عليك - ، كذلك ذكر لنا بعض العوام ينسبه عن بعض العلماء قال إذا بدأك رجل بتحية قبل السلام فرد عليه أنت وعليكم السلام هل كان صحيح قوله أم لا ، وأخبرني - بارك الله فيك - عن الجعل على عقد النكاح هل يجل أم لا يجل قليل دون كثير بين لنا أنابك الله الجنة ، كذلك رجل أوصى أخاه حين أراد الحج أن يهدي له سبعا من طوافه ونحوه هل يصح له ذلك ، وإذا ذكرت أمواتي فدعوت لهم أو أهديت لهم ركعتين نفلا أو شيئا من تلاوة قرآن ونحو ذلك وسلم لي على العيال والاخوان ومن لدينا الجماعة يسلمون والسلام

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

وبعد ما ذكرت مما يطلبه الاعراب عندهذه المواضع التي يعظمونها فما سوى الذبيحة أرجو انه لا بأس به

وأما تحريم الانسان أمته أو الطعام والشراب أو اللباس ونحو ذلك ففيه كفارة يمين

أما تحريم الزوجة ففيه خلاف مشهور وأقول العلماء كثيرة ، قيل طلاق ثلاث وقيل طلقة بائنة وقيل يمين فيه كفارة وقيل ظهر فيه كفارة

الظهار وهذا القول هو المشهور عند الحنابلة والله أعلم  
وأما أخذ الجمل على عقد النكاح فلا بأس به إذا أعطى بغيره شرط  
فإن كان بشرط فلا أدري وأنا أكرهه وأما من بدأ بتحية قبل السلام  
فلا يرد عليه إلا مثل تحيته أو يترك الحديث « من بدأ بالكلام قبل السلام  
فلا تجيبوه » وأما بيع الخيل بالثاني<sup>(١)</sup> فهو حرام لا تجوز الشهادة عليه ولا  
الكتابة بينهم وأما كون الانسان يطوف ما حب ويهدى ثوابه لحي  
أو ميت فهو جائز وكذلك لو صلى ركعتين أو صام وجعل ثوابه لغيره  
جاز عند كثير من العلماء وكذلك اهداء ثواب القراءة لميت أو حي  
وأفضل من ذلك الدعاء لهم والصدقة

وأما الذي له غنم ويفرقها فرارا من الزكاة فلا تسقط الزكاة عنه  
بل يجب عليه زكاة جميع ماله ولا ينفعه فراره من الزكاة فإن كان ماله  
متفرقا من غير قصد الفرار وإن الذي هو معه يزكيه مع ماله فلا بأس  
والله سبحانه وتعالى اعلم وسلم لنا على جميع من ذكرت ومن لدينا العيال  
والاخوان يسلمون وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين) الي صالح العثمان سلمه الله  
تعالى وما ذكرت من حال المسألتين اللتين ذكرت ملاقب الدين فشيخ  
الاسلام رحمه الله ذكر حكم القلب على المعسر في الصورة التي لا خلاف  
فيها أي عدم جوازها وعمله بالاكراه وأما غيرها من صور انقلب التي

(١) كذا في الأصل ولم يسبق سؤال عنه

لا إكراه فيها وربما يجوزها من لا يمنع بعض الحيل من الخفية والشافعية فلم  
يصرح بها في هذا الموضع وكلامه معروف في ابطال الحيل وصنف في  
ذلك كتابه المعروف وهو قول الامام مالك والامام احمد وأصحابهما  
وقول أئمة الحديث وبعض أهل زماننا أخذ من قول الشيخ في المسألة  
انه اذا كان ذلك برضاء الغريم فلا بأس به والذي نرى وتفتي به المنع في  
الصورة التي يسميها العامة التصحيح فيما اذا كان لانسان على آخر عشرة  
مثلا فقال ما عندي ما أعطيك ولكن يقول في لفظ العامة اما اكتبها على  
فيقول كتب الذي في الذمة لا يجوز ولكن نصح اكتب عليك عشرة  
توفيني بها اذا قبضتها او يقول ذلك في العادة المستمرة والعرف المطرد كالتواطؤ  
انه يرد عليه دراهمه في المجلس غالباً فيكون ذلك في العادة موافقة والقابض  
للدراهم لا يتصرف فيها فلا يصير ملكاً تاماً عليها بل يرد عليها بمديتها في  
الحال فدراهمه رجعت اليه ويصير رأس مال السلم الذي في الذمة ورابعاً يكون  
اصل الدين عشرة فيصير بالقلب مرة بعد مرة الى مئة او أكثر وذكر  
الامام مالك رحمه الله في الموطأ مسألة تشبه هذه المسئلة فقال من اشترى  
طعاماً بشمن معلوم الى اجل مسمى فلما دخل الاجل قال الذي عليه الطعام  
لصاحبه ليس عندي طعام فبمضى الطعام الذي علي الى اجل فيقول صاحب  
الطعام هذا لا يصلح لانه قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع  
الطعام حتى يستوفى فيقول الذي عليه الطعام تعريمه فبمضى طعاماً الى اجل  
حتى أقضيتك فهذا لا يصلح لانه انما يمطيه طعاماً ثم يرد اليه فيصير الذهب  
الذي اعطاه ثمن الطعام الذي كان عليه ويصير الطعام الذي اعطاه محلاً  
فيما بينهما ويكون ذلك اذا فعلاه بيع الطعام قبل أن يستوفى انتهى ، وفي

مستلنا تكون الدراهم الذي يعطيه ثم يردّها اليه وفاء محلا وبكون رأس مال السلم في ذمة غريمه هذا الذي يظهر لي والله أعلم

وإن رأيت ذلك فتذكر لمن استنصحك ولا تجادل ولا تنازع ثم ذكر الشيخ المسئلة الثانية والجواب وقد تقدمت مفردة وهي ما إذا كان لرجل على آخر ريالان وأراد أن يعطيه عنها فضة مثل الذي يسمى المجسديات الى آخره ثم قال رحمه الله ونذكر لكم صورة من صور قلب الدين ذكرها مالك في الموطأ يفعلها بعض الناس اذا صار له على آخر مئة مثلاً وطلبها منه قال ما عندي فقد لكن بعني سلعة بشمن مؤجل كما يقول بعضهم العشر لائنا عشر فيبيعه سلعة بمئة وعشرين مؤجلة تساوي مئة نقداً ثم يبيعهما المشتري ويعطيه ثمنها مئة قال مالك رحمه الله في الرجل يكون له على الرجل مئة دينار الى أجل فاذا حلت قال الذي عليه الدين بعني سلعة يكون ثمنها مئة دينار نقداً بمئة وخمسين الى أجل قال مالك هذا بيع لا يصالح ولم يزل أهل العلم ينهون عنه قال انما كره ذلك لانه انما يعطيه ثمن ماباعه بعينه ويؤخر عنه المئة الاولى الى الاجل الذي ذكره له آخر مرة ويزداد عليه خمسين ديناراً في تأخيره عنه فهذا مكروه لا يصح وهو يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية انهم كانوا اذا حلت ديونهم قالوا للذي حل عليه الدين اما أن تقضي واما أن ترابي فان قضي أخذوا واما زادوم في حقوقهم وزادوم في الاجل انتهى والسلف يعبرون كثيراً بالكراهة فيما هو محرم عندهم وقوله انما يعطيه ثمن ماباعه يعني أن مشتري السلعة يبيعه على غيره ويعطيه ثمنها

مئة وأخبر رحمه الله تعالى أن أهل العلم لم يزالوا ينهون عن ذلك والله أعلم  
وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة سئل عنها الشيخ عبد الله (ابا بطين) فوجدت ماهذه صورته  
بخطه ولم أجد غيره من كلام السائل

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد الذي ذكرت وصل ومن جهة  
الحجة فالذي بان لي من كلام العلماء رحمه الله تعالى أن هالنخل وما حصل  
منه يصرف كله في حجج عن الموصي والله سبحانه اعلم ونص الامام احمد  
رحمه الله فيمن اوصى بدرهم في وجه البر او ليشتري بها ما يوقف فاتجر بها  
الموصي فربحه مع اصل المال فيما اوصى فيه ولا زكاة فيه وإن خسر ضمن  
النقص هكذا نص احمد رحمه الله نقله عنه جماعة من اصحابه وذكر الشيخ  
تقي الدين رحمه الله غيره في الموصي بوقفه أنه إذا نما بعد الموت وقبل  
إيقافه أن نماه يصرف مصرف الوقف والله سبحانه وتعالى أعلم هكذا  
كلام السائل وجدناه

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد العزيز ابن عبد الله ابن مفدا إلى الاخ الشيخ عبد الله  
ابن عبد الرحمن رحمه الله سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ذلك متبع  
الله بك أوصت امي بستة وعشرين ريالاً ثلاثة عشر لها حجة وحجها  
خالي في حياتها وأوصت لامها بثلاثة عشر ولا توفيق لها حجة زمان توصي  
بها وشريئناهن نخلا وجمعنا من غلته ما يرهى على الحجة افتنى عنى الله

عنك وثبتك بالقول الثابت اخبرنا وايش نصنع بما فضل عقب الحجة والسلام . أجابه الشيخ بما قدمنا أعلام والله أعلم

قال شيخنا عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى ما قولكم دام فضلكم في رجل مسلم له ثمرة نخل أخذها جيرانه بدعوى أنهم اشتروها من رجل آخر اشتراها من ابراهيم باشا وأقام صاحب الثمرة بيته أن هذا الرجل الذي باعها على جيرانه أنه استوهبها من الباشا فوهبها له والبينة تشهد باقرار البائع لها وكذلك تشهد البينة على اقرار المشتريين الذين باسروا أخذها من رؤس النخل فما حكم ذلك هل يرجع صاحب الثمرة على من أخذها وحدها وهل تقبل بيمينهم على الشراء من الباشة مع بيته الاقرار بالهبة أم لا؟ حققوا لنا الجواب أثابكم الله تعالى

فأجاب شيخنا عبد الله بن عبد الرحمن ( ابا بطين ) أناه الله الاجر مرتين وكبت شائته في الدارين الحمد لله رب العالمين

لا بد من الكلام على اصل المسئلة وهو ما حكم مال المسلم إذا استولى عليه الكفار هل يملكونه بذلك أم لا وفي المسئلة قولان مشهوران للعلماء هما روايتان عن الامام احمد حكاهما اكثر الاصحاب ( أحدهما ) لا يملكونه بذلك اختارها جماعة من الاصحاب وهذا مذهب الشافعي والرواية الاخرى يملكونه وهو قول مالك وأبي حنيفة وعلى هذا فهل يملكونه بمجرد الاستيلاء أو بالحيازة إلى دارهم (الثاني) قول أبي حنيفة قال في القواعد الفقهية وهو المنصوص عن احمد قال في الفروع نص عليه فيما بلغ به قبرس يرد إلى اصحابه ليس غنيمه ولا يؤكل لانهم لم يجوزه إلى بلادهم ولا إلى أرضهم اغلب عليها ولهذا قيل له اصبتنا في قبرس من متاع



المسلمين قال يعرف وقال ابو العباس رحمه الله تعالى لم ينص احمد على الملك ولا على عدمه وإنما نص على احكام اخذ منها ذلك قال والصواب انهم يملكونها ملكا مقيدا لا يساوي املاك المسلمين من كل وجه انتهى ولهذا إذا وجدها صاحبها قبل القسمة أخذها مجانا ومن فوائد الخلاف في المسئلة ان من اثبت الملك للكفار في أموال المسلمين أباغ للمسلمين إذا ظهورا عليها قسمتها والتصرف فيها ما لم يعلموا أصحابها وأن الكفار إذا أسلم وهي في يده فهو أحق بها ومن لم يثبت الملك لم يجوز قسمتها وتوقف إذا جهل ربها ولربها أخذه بغير شيء حيث وجدته ولو بعد القسمة أو الشراء منهم أو اسلام أخذه وهو معه فيأخذه من مشتربه مجانا فلي القول بعدم الملك ومقتضى اختيار أبي العباس أن الثمرة المذكورة باقية على ملك صاحبها يرجع مجانا على من هي بيده ومقتضى هذا القول أيضا أن صاحبها يضمنها من انتفع بها إذا كانت تامة وعلى القول الثاني يأخذها صاحبها فمن هي في يده مجانا ان كان منها وان كان مشتريا أعطاه الثمن الذي اشتراها به وإذا اختلفا في كونه مشتريا أو متبها وأقام من هي في يده بينة أنه مشتر وأقام صاحب الثمرة بينة أنه أقر أنه متب فالظاهر تعارض البيهتين ويصيران كمن لا بينة لهما ويكون القول قول صاحب الثمرة يمينه أن من هي في يده متب لانه غارم كالمنهيب فيمن اشترى اسيرا مسلما من الكفار بينة الرجوع وتنازعا في قدر مادفع فيه أن القول قول الاسير لانه منكر للزيادة ولانه غارم وكلامهم هذا واختلافهم انما هو في الكفار الاصليين وأما المرتدون فكلامهم رحمهم الله حريج في أن حكمهم ليس كذلك وانهم لا يملكون ما استولوا عليه من اموال المسلمين لانهم صرحوا

إن المرتد إذا أسلم وفي يده مال مسلم إن صاحبه يأخذه مطلقاً ولم نرهم ذكروا في ذلك خلافاً وإنما تنازعوا في تضمينه ما أتفه حال رده وفي تضمينه ذلك قولان هما روايتان عن الإمام أحمد والمذهب منهما عند أصحابه الضمان ومن لم يضمه علل ذلك بأن في تضمينه تقييداً له عن الإسلام لم يملوه بأنه ملكه وقد اجمعوا أن الكافر الأصلي لا يضم ما أتفه حال كفره على القولين جميعاً أعني ملكه حال المسلم وعدمه ولم نعلم بينهم نزاعاً في أن المرتد إذا أسلم يرد ما في يده من أحوال المسلمين واختلفوا في الأصل إذا أسلم هل ينزع ما في يده من أموال المسلمين فظهر من كلامهم الفرق بين الأصلي والمرتد، وإن المرتد لا يملك مال المسلم بالاستيلاء، وعلى هذا فمن انتقل إليه مال مسلم من مرتد بقهر أو هبة أو شراء فصاحبه أحق به إذا وجدته بغير شيء إذا ثبت ذلك فهو لأهل المدينة الذين استولوا على نجد وأهلها من حكمنا بكفره منهم فحكمه حكم المرتدين لا الأصليين لأن دراهم دار الإسلام وحكم الإسلام غالب عليها وإن كان الشرك موجوداً فيه كثير فهذا الذي نراه ونتمتده والله سبحانه وتعالى أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

منقول من السبورة للبوصيري وتشطيرها لداود بن سليمان بن جرجيس البغدادي الداعي إلى الشرك عافانا الله والمسلمين مما ابتلاه به وعصمنا من متابعة الهوى والشيطان قال في حق الرسول صلى الله عليه وسلم

ياخير من يم العافون ساجته  
ومن رجاء فما ان خاب حيث أتى  
فصلوا من نداء اوفر القسم  
سعيافوق متون الايتق الرسم

ومنها ايضا وتشطيرها لداود المذكور

فان لي ذمة منه بتسميتي  
شاركنه بحروف الاسم حيث غدا  
كاسمه ذا مقام بالسمود سمي  
محمدًا وهو اوفى الخلق بالذم  
ان لم تكن في معادى اخذًا بيدي  
او شافعا لي مما قد جنيت غدا  
فيرجعن منه صفر الكف ذا عدم  
او يرجع الجار منه خير محترم  
حاشاه أن يجرم الراجي مكارمه  
فلا يظن به تخيب ذا امل

ومنها ايضا وتشطيرها لداود المذكور

يا اكرم الخلق مالي من الود به  
ان لم تكن لي فمن ارجوه يشفع لي  
عند الزحام اذا ما اشتد بي ندمي  
سواك عند حلول الحادث العموم  
ولن يضيق رسول الله جاهك بي  
وقد وسعت به للرسول والامم  
فانظر الي بعين اللطف لاسيما  
اذا الكريم تحلى باسم منتقم  
فان من جودك الدنيا وضرتها  
حاشاك تبخل عني معدن الكرم  
وكيف تغفل عن مثلي وتهمله  
ومن علومك علم اللوح والقلم

ونقلنا هذه الايات التي فيها من الشرك ما لا يخفى الاعلى من  
أعمى الله بصيرته وطبع الله على قلبه وأركسه بكسبه وأرسلتها الى  
شيخنا ناصر الكتاب والسنة وقامع الشرك والبدعة عبد الله بن عبد الرحمن  
(أبا بطين) نصر الله به الوحيين وجمله ممن يؤتي أجره مرتين  
وسألناه أيتعين علينا نصح مستصحبها أم هجره والتعذير عنه بحسب

الامكان وكتب تحتها ما يكفي أقل منه لمن بصره الله وعافاه من الهوى  
والتعصب فجزاه الله عن المسلمين خيرا وجملة ممن يدعوا الى سبيل ربه  
بالحكمة والموعظة الحسنة آمين

أجاب عنى الله عنه وايده آمين

هذه الايات تتضمن تنزيل الرسول صلوات الله وسلامه عليه  
بمنزلة قرب العالمين إذ مضمونها ان الرسول هو المسئول المرجو لكشف أعظم  
الشدائد وهو عذاب الآخرة وان الدنيا والآخرة من جوده وافضاله وانه  
يعلم الغيب وهذه هي خصائص الربوبية والالوهية التي جعلتها النصراني  
للمسيح ابن مريم ففيه مصداق قول النبي صلى الله عليه وسلم « لتتبعن  
سنن من كان قبلكم » وهؤلاء وإن لم يقولوا إن محمدا هو الله لكن  
اثبتوا له خصائص الرب الاله تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا فانظر قوله  
ان لم تكن في معادي اخذا بيدي ومنقذى من عذاب الله والام  
وانظر قول الله سبحانه لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم - قل يا محمد - ( اني  
اخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم ) وهذا الضال يزعم ان محمدا ينقذ من  
شاء من عذاب الله وقال تعالى عن صاحب يس ( ان يردن الرحمن بضر  
لا تنن عني شفاعتهم شيئا ولا ينجذون ) ووازن بينه وبين البيت المذكور  
وقوله أو شافعا لي الخ فالقرآن يخبر أن من أراد الله بضر فلا منقذ  
له ولا شافع وهذا يزعم ان الرسول ينقذ من عذاب الله ويشفع فيمن  
عذبه الله فأثبت هذين الامرين الذين نقاهما القرآن فأبي نجادة للقرآن  
أعظم من ذلك وقال تعالى ( يوم لا تملك نفس لنفس شيئا والامر  
يومئذ لله ) ونحو ذلك في القرآن كثير وقال النبي صلى الله عليه وسلم

«يا بني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار - إلى أن قال - يا بني دبدب  
المطلب انقذوا أنفسكم من النار يا فاطمة بنت محمد أنقذي نفسك من  
النار فإني لأملك لكم من الله شيئاً» وهذا المفتري يزعم أن النبي  
ينقذ من عذاب الله من شاء فأى مشاققة لله ورسوله أعظم من هذا وقال  
سبحانه (قل إني لأملك لكم ضرا ولا رشداً) وقال (قل لأملك  
لنفسى نفعاً ولا ضراً إلا ما شاء الله) أى أنا عبد ضعيف لأملك لنفسي  
اجتلاب نفع ولا دفع ضرر كالمملوك إلا ما شاء الله مالكي من النفع لي والدفع  
عني فكيف يجتمع في قلب عبد الايمان بما ذكرنا من الآيات ونحوها  
من اى القرآن

وقوله صلى الله عليه وسلم لا يئته «أنقذي نفسك من النار فإني  
لأملك لك من الله شيئاً» كيف يجتمع الايمان بذلك والايمان بقول الضال  
ان لم تكن في معادي أخذاً بيدي ومنقذي من عذاب الله والام  
ويزعم بعض المتعصبين لهم أن مرادهم بذلك طلب الشفاعة فيقال  
أولاً، طلب الشفاعة من النبي صلى الله عليه وسلم بهدموته بممتنع شرعاً وعقلاً  
وأيضاً المستشفع يقول للمستشفع به أشفع لي ادع الله لي لا يقول أعطني كما  
كان الصحابة يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته استسقى لنا استنصر  
لنا لا يقولون أسقنا أو اغثنا أو انصرنا على عدونا فن استشفع بالنبي أو  
غيره الى الله في جلب رزق أو دفع ضرر أو دفعه لا يقول ارزقني أو اكشف  
حزري بل يقول ادع الله لي وايضاً فتقول الناظم ولا

ان لم تكن في معادي أخذاً بيدي ومنقذي من عذاب الله والام  
ثم قال أو شافعاً لي الخ فمطف الشفاعة على الاخذ باليد والاقاذا

فالمعطوف غير المعطوف عليه فهو يقول ان لم يحصل منك انقاذ بالفعل فانزل إلى مرتبة الشفاعة وحاشاك ان تخيب رجائي فيك وقد ابطل سبحانه هذين الامرين الذين تعلق بهما المشركون كما في قوله (مالكم من دونه من ولي ولا شفيع) فالولي هو الناصر المعين بالقول وهذا كثير في القرآن يقرر انه لا ولي من دونه ولا شفيع من دونه واما قوله .

فان من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم جعل الدنيا والاخرة من عطاء النبي وافضاله والوجود هو العطاء والافضال ، فعنى الكلام ان الدنيا والاخرة له صلى الله عليه وسلم والله سبحانه وتعالى يقول (وان لنا للاخرة والاولى) (فله الاخرة والاولى) وأي غلو أكبر من هذا وكذا قوله \* ومن علومك علم اللوح والقلم \* جعل ماجرى بالقلم السابق في اللوح المحفوظ بعض علوم محمد صلى الله عليه وسلم والله سبحانه يقول (وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين) ومقتضى قوله بل صريح قوله ومن علومك علم اللوح والقلم أنه يجوز أن يقال ومحمد يعلم ذلك وأنه يجوز أن يقال مفاتيح الغيب لا يعلمها الا الله ومحمد وقال سبحانه (قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله) فيجوز عند الناظم أن يقال لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله ومحمد صلى الله عليه وسلم وهذا صريح كلامه وان تأوله بهض المتعصبين بتأويلات بعيدة لا يحتملها اللفظ وقد قال سبحانه لنبيه (قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم

الغيب) وأن يقول (ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير) فقال صلى الله عليه وسلم «انما أنا بشر وأنكم تختصمون الي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فاقضى له على نحو ما أسمع» والآيات والاحاديث في هذا كثيرة مع أن هذا لا يحتاج الى اقامة الأدلة على بطلانه لانه معلوم بالاضطرار من دين الرسل كلهم أن الدنيا والآخرة لله وحده وانه لا يعلم الغيب إلا هو ولقد أحسن القائل

الحق شمس والعيون نواظر ولا يخفى الا على العبيان  
ويشبه قوله هذا قوله في الحمزية في مخاطبته للنبي صلى الله عليه وسلم الى ان قال .

الامان الامان ان فؤادي من ذنوب اتينن هوا

فهنه علتى وانت طيبي وليس يخفى عليك في القلب داء

فانظر الى طلبه الامان من النبي صلى الله عليه وسلم وقوله \* وليس يخفى عليك في القلب داء \* يزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم علل القلوب وأدواءها وانه لا يخفى عليه مافي القلوب وقد قال الله سبحانه وتعالى (ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم) وغير ذلك من أدلة الكتاب والسنة التي تدل على انه صلى الله عليه وسلم لا يعلم مافي القلوب إلا بما أطلعه الله عليه قال تعالى (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول) أي فانه يطلعه على ما يشاء من غيبه والله المستول المرجو أن يهدينا الى صراطه المستقيم ويتوفانا مسلمين غير مغيرين ولا مبدلين وهو أرحم الراحمين

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن (ابا بطين) الى الولدين المكرمين محمد  
 آل عبد الله ومحمد آل عمر آل سايم زادها الله علما وفهما ووهب لنا ولها  
 حكما الى ان قال وكذلك الايات التي نقلتم كتبنا عليها ما تسمع له المحل  
 وبطلان ما تضمنته ظاهر والله الحمد ما يخفي الا على من اعشى الله بصيرته  
 ولكن اذا تحققتم بقول الصادق المصدوق « ان هذه الامة تتبع اليهود  
 والنصارى فيما احدثوا احدثوا القذة بالقذة » مع قوله صلى الله عليه وسلم  
 « بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ » فاذا صدق الانسان بذلك لم  
 يستنكر ما حدث من الشرك والبدع وظهور المنكرات وتضييع شرائع  
 الاسلام وتعطيل حدود الله فاذا عرف الانسان ذلك وعلم انه لم يضل اليهود  
 والنصارى الا لعلوا وهم علم ان سبب ضلال هذه الامة علماءهم كما في الحديث  
 المشهور « علماءهم شر من تحت اديم السماء منهم خرجت الفتنة وفيهم تعود »  
 وقول القائل لو أن هذا ما يجوز ما خفي على فلان وفلان فهذه شبهة باطلة  
 وقد روى ابن وضاح عن عمر رضى الله عنه قال اخذ رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم بلحيتي وانا اعرف الحزن في وجهه فقال « انا لله وانا اليه  
 راجعون » فقلت أجل انا لله وانا اليه راجعون فما ذلك يا رسول الله  
 قال « أتاني جبريل فقال ان أمتك مفتتنة بعد قليل من الدهر غير كثير »  
 قلت فقيه كافر أم فتنه ضلالة ؟ قال كل سيكون قلت وأين يأتيهم ذلك وأنا  
 تارك فيهم كتاب الله ؟ قال بكتاب الله يضلون ، أي يتاولونه على غير تأويله  
 وزاد « من قبل قرائهم وأمرائهم » قال محمد بن وضاح الخير بعد الانبياء ينقص



والشر يزاد؛ قال انما هلك بنوا اسرائيل على يد قرائتهم وفقهائهم وستهلك هذه الامة على ايدي قرائتهم وفقهائهم قال ابن المبارك وهل أفسد الدين إلا المملوك وأخبار سوء ورهبانها وقد أخبر الله سبحانه عن اليهود انهم يحرفون بالكلم عن مواضعه أي يتاولون كتاب الله على غير ما أراد الله وقال (وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون) وأخبر عنهم انهم (يؤمنون بالجبوت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا) ولا بد ان يوجد في هذه الامة من يتابعهم على مآذمهم بالله به والانسان اذا عرف الحق من ضده لم يبال بمخالفة من خالف كائنا من كان ولا يكبر في صدره مخالفة عالم ولا عابد لان هذا أمر لا بد منه وما أخوفني على من حاش أن يرى امورا عظيمة لا منكر لها والله المستعان

والاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم صدرت من كثير من المتأخرين ممن يشار اليه بالعلم وقد صنف رجل يقال له ابن البكري كتابا في الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم ورد عليه شيخ الاسلام ابن تيمية في مجلد بين فيه بطلان ما ذهب اليه وبين انه من الشرك قال الشيخ رحمه الله وقد طاف هذا - يعني ابن البكري - على علماء مصر فلم يوافقهم أحد وطاف عليهم بجوابي الذي كتبته وطلب منهم معارضته فلم يعارضه أحد منهم مع أن عند بعضهم من التعصب مالا يخفى ومع أن قوما كان لهم غرض وجهل بالشرع قاموا في ذلك قياما عظيما واستعانوا بمن له غرض من ذي سلطان مع فرط عصيتهم وكثرة جمعهم وقوة سلطانهم ومكابدة شيطانهم قال رحمه الله تعالى والاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد

موته موجودة في كلام بعض الناس مثل يحيى الصرصري ومحمد بن  
النعمان وهؤلاء لهم صلاح لكن ليسوا من أهل العلم بل جروا على عادة  
كعادة من يستغيث بشيخه في الشدائد ويدعوه انتهى

والمقصود ان نوع الشرك من الاستغاثة بالنبي وغيره جرى في  
زمان الشيخ والشر يزيد لا يأتي عام الا والذي بعده شر منه والله  
المستعان وفي هذه الازمنة يقال العجب لمن نجى كيف نجى ليس  
العجب لمن هلك كيف هلك وقول من يقول استعملها من هو أعلم  
منا وأعرف بكلام العرب فبئس الحجة الواهية والله سبحانه لم يأمرنا  
باتباع من رأيناه أعلم منا وانما أوجب علينا عند التنازع الرد الى كتابه  
وسنة نبيه قال تعالى ( فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان  
كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ) خاصة في أصول الدين بانه لا يجوز  
التقليد فيها باجماع العلماء ولان أدلتيه والله الحمد ظاهرة ولم يقل الله  
سبحانه اذا تنازعتم فاتبعوا ما عليه أكثر الناس ولا ما عليه بلد من  
البلدان وأكثر الناس اليوم خصوصا طلبة العلم خفي عليهم الشرك وشيخ  
الرجل المذكور يجوز الاستغاثة بالاموات فكيف بالنبي صلى الله عليه  
وسلم وكلامه صريح ما يحتمل تأويلا كقوله ومنقذى من عذاب الله والالم  
نسأل الله السلامة وابن عجلان أقل الاحوال هجره

وأما النصيحة فلا تفيد في مثله وامره هذا ان وصل الشيخ  
عبد الرحمن بن حسن او فيصلا أو ابن سعود الادنى فأخاف على نفسه ولوله  
عقل ما اظهر مثل هذا الامر الذي يجر عليه شرآ: وصلى الله على محمد  
 وآله وصحبه وسلم

مسائل سئل عنها الشيخ عبدالله (أبا بطين) فأجاب :  
 (مسألة) . اذا ترك الساعي في الخرص لرب المال أشياء من كمال النصاب  
 كما اذا كان عنده خمسة أوسق فترك منها وسقا ، فقد ذكروا إن كان رب  
 المال أكل هذا الوسق المتروك - فلا يجب عليه شيء في الأربعة الأوسق  
 الباقية وإن لم يأكل هذا الوسق المتروك زكي الأربعة الأوسق فقط  
 (الثانية) وجوب الزكاة في غلة الوقف فان كان الوقف على معين واحد  
 أو جماعة وحصل لكل واحدة نصاب زكاة وإن كان الوقف على غير معين  
 لم يجب فيه شيء .

(الثالثة) إذا كان عند انسان نصاب في الشتاء وبعض نصاب في القيظ  
 أخرج زكاة نصاب الشتاء ولم يجب عليه شيء في زرع القيظ اذا لم  
 يبلغ نصابا

(الرابعة) اذا دبر عبده وأوصى بثلث ماله في جهة بر كان الجميع يخرج  
 من الثلث لان التدبير وصية على المشهور وله الرجوع في الوصية وبيع  
 المدبر على اختلاف في ذلك .

(الخامسة) السلم فلا يباع قبل قبضه ولا يؤخذ ممن هو عليه عوض  
 عن دين السلم في قول اكثر العلماء .

(السادسة) اذا مات الوصي أقام الحاكم عدلا في ذلك من النصب أو  
 غيرهم وليس للعصبة ولاية الا مع عدم حاكم ووصي على قول غير مشهور  
 لكنه متوجه مع عدم الحاكم .

(السابعة) اذا طلق الرجل زوجته فانها تقع الثلاث ولو كان على عوض  
 (الثامنة) اذا قال الزوج لامرأته ان خرجت فانك طالق وكرره

ثلاثاً ثم خرجت فانها تطلق ثلاثاً ولو لم ينوي شيئاً وان ادعى ارادة الافهام بالتكرير قبل منه .

(التاسعة) اذا قال الرجل لامرأته أمرك بيدك فانها تملك ثلاثاً ولو قال طلقتي نفسك لم تملك الا واحدة .

(العاشر) اذا وقف نخلة معينة فالذي نرى أن موضعها لا يكون وقفاً بذلك فاذا سقطت النخلة زال حق أهل الوقف وقد صرح بذلك الفقهاء فيما اذا أقر له بنخلة أو باعه اياها تناول ذلك الجذع فقط فاذا سقطت لم يكن له اعادتها كما نص عليه الامام أحمد فيما اذا أقر له بنخلة والله سبحانه وتعالى أعلم .

(مسئلة) ما حكم ما يغرس أو يذبت من النخل ونحوه على ماء الشريك في المشاع اذا أراد الشركاء القسمة

الجواب : الحمد لله أما ما غرسه الشريك في الارض المشاعة بغير اذن شريكه فقد صرح الاصحاب بان حكمه حكم غرس الغاصب ونص على ذلك الامام أحمد رحمه الله فانه سئل عن غرس نخلا في أرض يديه وبين قوم مشاعاً قال ان كان بغير اذنه قلع نخله قال في الانصاف ...

قلت وهذا مما لا شك فيه قالوا وكذا لو غرس نوى فصار شجراً فحكمه كحكم الغرس لا كالزرع على الصحيح من المذهب

وأما قول الشيخ رحمه الله تعالى من زرع بلا اذن شريكه والمادة بان من زرع فيها له نصيب معلوم وله بها نصيب قسم ما زرعه في نصيب شريكه كذلك .

فالظاهر أن هذا في الزرع خاصة دون الغرس ولجريان المادة بذلك

وأما اذا نبت في الارض المشاعة شجر بغير فعل صاحب الماء وانما نبت على مائه بغير فعل منه فلم أر في كتب الاصحاب ذكرا لهذه المسئلة بعينها ورأيت جوابا للشيخ عبد الله بن محمد بن ذهلان النجدي في هذه المسئلة اعلم أن الغرس النابت في الارض المأجورة أو الموقوفة لم نظفر فيه بنص وتعبنا من زمن وجاءنا فيه جواب للبلباني أظنه غير محرر وأرسلنا من زمن طويل للشيخ عبد الرحمن بن عبد الله الشافعي المفتي بالاحساء فيمن استأجر أرضا مدة طويلة فنبت فيها غراس الظاهر سقوطه في مدة الاجارة ونما بعمل المستأجر ما حكمه .

فأجاب اذا استأجر شخص أرضا مدة طويلة ووقع منه نوى في الارض المذكورة ولم يعرض عنه كان النابت ملكا للمستأجر ان تحقق أن النوى ملكه وان لم يتحقق أنه ملكه أو أعرض عنه وهو بمنزلة يصح اعراضه فهو ملك لصاحب الارض وان نما بعمل المستأجر هذا جوابه ومن جواب محمد بن عثمان الشافعي : الودي النابت في الارض لملكها للمستأجر وان حصل نموه بفعل المستأجر من سقيه ومعاهدته انتهى وقال في الشرح وان رهن أرضا فنبت فيها شجر فهو رهن لانه من نماء الارض سواء نبت بفعل الرهن أو بغيره وكذا قال في المغني وغيره فتعليهم أن النابت من نماء الارض ربما يلحظ منه شيء والله سبحانه وتعالى أعلم

(١)

وأما حديث الخراج بالضمان وفي لفظ الغلة بالضمان فهذا الحديث وإن كان وارداً في صورة د المبيع المغيب فيتناول بمومه صوراً كثيرة غير صورة الرد بالمغيب كالتماء الحاصل في مدة الخيار وفيما أذرد المبيع بالاقالة وقد نى عند المشتري وفي الشقص المشفوع إذا أخذته الشفيع وقد نى عند المشتري وفي العين عند المقاس إذا أخذها بأئمةا وقد نمت عند المقاس وفي هبة الاب لولده إذا رجع فيها وقد نمت عند الولد ، وفي الصداق إذا نى بيد الزوجة ثم رجع نصفه إلى الزوج بنحو طلاق قبل الدخول ونحوه وغير ذلك فالتماء المنفصل <sup>(١)</sup>

وأما تأثير الخلطة في غير الماشية في باب الزكاة فالخلاف في ذلك مشهور بين القائل بتأثير الخلطة في الماشية فالمشهور في مذهب احمد ، وهو مذهب مالك عدم تأثير الخلطة في الجملة ، وعن احمد رواية بتأثير خلطة الاعيان في غير السائمة وهو مذهب الشافعي ، وعلى هذا فمل تؤثر خلطة الاوصاف فيه وجهان للاصحاب ودليل كل من القولين مذكور في محله وإن كانت حجة القول الاول أظهر والقائلون به اكثر والله أعلم . وأما ضم ثمرة العام وزرعه بعض إلى بعض في تكميل النصاب ، فأما الثمار فلا يضم جنس إلى آخر كالتمر إلى الزبيب اجماعاً ، وتضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض ، وأما الزرع فالمشهور في مذهب احمد أنه لا يضم جنس منه إلى آخر وهو مذهب الشافعي والحنفية ، وعن احمد رواية بضم الخنطة إلى الشعير والقطاني بعضها إلى بعض واختار هذه الرواية الخري وأبو بكر وهو مذهب

(١) في الاصل بياض وفي هامشه هكذا : بياض لكمة مختلطة

مالك ، وعن احمد رواية ثالثة بضم الجبوب بمضها الى بعض مطلقا واليهطاني  
اسم لحبوب كثيرة منها الحمص والعدس واللوبيا والدخن والرز والباقل  
وأما اذا بذلت المرأة العوض للزوج في حال طلب الخلع وقبلة الزوج وقال  
الله يرزقك ومحو ذلك من ألفاظ العامة التي يعتمدها الالفاظ بها طلاقا  
ولهذا يقول : اذا صدر منه نحو هذا اللفظ طلقت اسرا في الامور في هذه  
المسئلة مشكل جداً . قال ابو العباس : المنقول عن احمد وقدماء أصحابه ألفاظهم  
كلها صريحة في أن الخلع بلفظ البيع فسخ وبأي لفظ كان ، وأفتى بعض  
متأخري الاصحاب بأن الزوجة اذا طلبت التخلية على عوض بدائه لزوجها  
فقال : خامت جوازك صح وبانت ، قال لان ذلك لغة أهل البداء ، قال  
والعبرة في ذلك ومثله بلغة المتكلمين به . وقال الشيخ تقي الدين يمد أن  
ذكر ألفاظ المقود في الماضي والمضارع واسم الفاعل واسم المفعول وأنها  
لا تنعقد بالمضارع وما كان من هذه الالفاظ محتملا فإنه يكون كناية حيث  
تصح الكناية له كالطلاق ونحوه ويعتبر دلالات الاحوال وهذا الباب  
عظيم المنفعة خصوصا في الخلع وبابه ، وقد ذكرنا من ألفاظ الكناية أغنيك  
الله ، وقول القائل الله يرزقك دعاء منه لها ، ويظهر أن مراده بهذا اللفظ  
في حال سؤالها الطلاق وبذلها العوض الطلاق

(١)

ما قولكم ، رفع الله قدركم ، وأدام فضلكم ، فيما اذا غلت أو رخصت  
الدرهم المتعامل بها بين الناس ، فما قولكم فيمن باع الى أجل بعشرة دراهم  
وهي قيمة الدينار وقت العقد ، فلما حل الاجل واذا الدرهم المذكورة  
بمد ما هي قيمة الدينار صارت نصف قيمته أو عكسه هل للبائع على المشتري  
دراهمه للمساواة أو قيمتهن وقت العقد أو قيمتهن وقت حلول الاجل فيما  
لذا آخر المطالبة لغيبة أو مظل أو غير ذلك وهل حكم القرض حكم ثمن  
المبيع الذي في الذمة أم لا ؟ وما معنى كلام الناظم في قوله :

والنص بالقيمة في بطلانها لاني ازيد القدر أو نقصانها

بل ان غلت فالمثل فيها أخرى كذا عشرين صار عشرين

ما الحكم في ذلك ؟ افتونا ما جوربن أنابكم الله الجنة بمنه وكرمه آمين .

الحمد لله

﴿ الجواب ، والله أعلم بالصواب ﴾ قد ذكر الاصحاب رحمهم الله  
تعالى انه اذا وقع البيع بنقد معين كدراهم مكسرة أو مغشوشة أو فلوس  
ثم حررها السلطان فنعم المعاملة بها قبل قبض البائع لها لم يلزم البائع قبضها  
بل له الطلب بقيمتها يوم العقد ، وكذا لو أقرضه نقداً أو فلوساً فخرم  
السلطان المعاملة بذلك فرد المقترض لم يلزم المقرض قبوله ولو كان باقياً  
بمينه لم يتغير وله الطلب بقيمة ذلك يوم القرض وتكون من غير جنس  
النقد ان أفضى الى ربا الفضل ، ووجه رد القيمة فيما ذكرنا ، اما في مسألة  
البيع فلائها من ضمان المشتري حتى يقبضها البائع ، وقد بقيت بيد المشتري  
فلم يلزم البائع قبولها



وأما في مسألة القرض فلائها بقيت في ملك المقترض فلم يملك ردها  
وانما يملك القيمة

والحالة هذه على المذهب فيما اذا منع السلطان المعاملة بها خاصة ،  
أما اذا زادت قيمتها او نقصت مع بقاء التعامل بها وعدم تحريم السلطان  
لها فيرد مثلها سواء غلت او رخصت او كسدت ، هذا حاصل المذهب  
في المسئلة عند اكثر الاصحاب

وقال شيخ الاسلام تقي الدين رحمه الله : قياس القرض فيما تقدم جميع  
الديون من بدل المتلف والمنصوب والصدوق والصلح عن القصاص والكتابة  
قال : وكذا نص احمد في جميع الديون . قال الاثرم : سمعت ابا عبد الله سئل  
عن رجل له على رجل دراهم مكسرة فسهقت المكسرة او فلوس ؟ قال :  
يكون له عليه قيمتها من الذهب انتهى

وقال الشيخ ايضا وقد نصوا في القرض على ان الدراهم المكسرة اذا  
منع التعامل بها فالواجب القيمة فيخرج في سائر المتلفات كذلك في النصب  
والقرض فانه معلوم انه ليس المراد عيب الشيء المعين فانه ليس هو المستحق  
وانما المراد عيب النوع ، والانواع لا يعقل عيبها الا نقصان قيمتها فاذا  
قرضه او غصبه طاماما فنقصت قيمته فهو نقص النوع فلا يجبر على اخذه  
ناقصا فيرجع الى القيمة وهذا هو المدلل فان المائلين انما يتماثلان اذا استوت  
قيمتها ، واما مع اختلاف القيمة فلا تماثل ، فميب الدين اقل من الدين ،  
وعيب العين المعينة خروجها عن الكمال بالنقص ، واما الانواع فلا عيب  
فيها بالحقيقة ، وانما نقصانها كعيبها انتهى

فالخاصل ان الاصحاب انما اوجبوا رد قيمة ما ذكر في القرض والتمن

للمعين خاصة فيما اذا منع السلطان التعامل بها فقط ولم يروا رد القيمة في غير  
 القرض والتمن المعين ، وكذا لم يوجبوا رد القيمة ، والحالة هذه فيما اذا  
 كسدت بغير تحريم السلطان لها ولا فيما اذا غلت او رخصت  
 واما الشيخ تقي الدين فاجب رد القيمة في القرض والتمن المعين  
 وكذلك سائر الديون فيما اذا كسدت مطلقا وكذلك اذا نقصت القيمة  
 فيما ذكر وفي جميع المثليات والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

سلمكم الله وعافاكم ، ووفقكم وحمامكم <sup>(١)</sup> ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم  
 وأنا الحاشر يحشر الناس على قدمي وفي لفظ على عقبي وما يظهر لكم في  
 رجل أخذ من آخر مجيديات فضة مضاربة واشترى بها عروض وبهائم  
 وباعها بريالات النقد الراجح اليوم ، وظهر ربح بينهما هل يدفع المضارب  
 إلى الدافع بريالات بتمن المجيديات أم لا يدفع له إلا مجيديات أو ذهب مما  
 لا يجري فيه الربا أفوتونا ماجورين أنا بكم الله جزيل الثواب بمنه وكرمه آمين

\* \*

أجاب شيخنا مفتي الديار النجدية الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين)  
 أمتعنا الله به وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته قوله صلى الله عليه وسلم  
 «لي خمسة أسماء وذكر منها الحاشر <sup>(٢)</sup> الذي يحشر الناس على قدمي» قوله قدمي  
 روي بتخفيف الياء على الافراد وتشديدها على التثنية ، وفي رواية على عقبي

(١) في هامش الاصل: السؤال بخط محمد بن مانع (٢) في هامش الاصل : قال  
 وفي النهاية في أسماء النبي صلى الله عليه وسلم : وأنا الحاشر الذي يحشر الناس خلقه  
 وعلى مائة دون مائة غيره

أي على أري ، وزمان نبوتي ورسالتي اذ لا نبى بعده ، وقيل معناه يقدمهم  
وعم خلفه أو على أثره في الحشر لانه أول من تنشق عنه الارض والعاقب  
هو الذي يخلف من كان قبله في الخير ، ومنه عقب الرجل لولده وقيل  
معناه لانه ليس بعده نبى لان العاقب هو الآخر فهو عقب الانبياء أي آخرهم  
وأما مسألة المضاربة فان طلب المالك من العامل أن يرد رأس  
ماله كما أخذه لزمه ذلك بطريق مباح ، وأما اذا رضي رب المال بقبض  
الريالات الواجبة فالذي أرى أن هذا جائز لا محذور فيه لانه عين ماله  
انقلب بالتجارة فيه من نوع إلى نوع آخر لم يكن في ذمة العامل ، بل  
أس المال والمنضوض ملك لرب المال والله سبحانه وتعالى أعلم  
فان كان قد ظهر ربح قوم وأعطى العامل حصته من الربح من الناض  
لامن رأس المال انتهى جواب الشيخ من خطه  
(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا العلامة عبد الرحمن بن حسن رحمه الله وكثر فوائده :  
(جواب) في مسائل سئل عنها الفقير الى الله عبد الرحمن بن عدوان  
قال بعد السلام هذا جواب المسائل أما (الاولى) وهي ما اذا قبض دين  
السلم قبضا تاما يتمكن من التصرف فيه جاز له أن يبيعه على من أوفاه به  
مطلقا وليست هذه من صور عكس العينة (الثانية) رجل اشترى تمرا  
نسبته من آخر ثم رده عليه عما في ذمته

(١) حذف مسألة الرهن المعسر داره في دينه لانها تقدمت في صفحة ١٣٣٧

(الجواب) ان كان قبضه قبضا صحيحا جاز ان يوفيه به المشتري اذا كان له قدرة على ان يوفيه دينه من غيره بخلاف ما اذا كان لا يقدر على الوفاء لعسرته واضطره الى ان يستدين له من نفسه ليوفيه فهذا لا يجوز لوجهين احدهما ان العسر يجب انظاره وهذا اضرار به يزيد به عسرته الثاني انه من قلب الدين الذي نص عليه العلماء رحمهم الله كشيخ الاسلام ابن تيمية انه لا يجوز (الثالثة) خرس النخل واعطائه للشريك لياخذ منه وقت الجذاذ فالظاهر ان هذا لا يجوز لانه من صور بيع الجنس بجنسه وشرطه جواز التماثل والتقابل والذي يجوز في ذلك ان يقسماه على رءوس النخل خرصا فيأخذ كل واحد منهما مثل ماأخذه شريكه فيختص كل واحد بما اخذ بالقسمة فلا يكون في ذمة أحدهما للآخر شيء (الرابعة) ملي عليه دين لاخر فاسلم اليه دراهم فقضاه دينه منها

الجواب ان هذه الصورة من صور قلب الدين وقد نصوا على انه يضارع الربا وذكر شيخ الاسلام ابن تيمية ان الساف منعوا منه وافق هو بالمنع وكذا شيخنا الامام أحمد رحمه الله تعالى وذلك لانه تنمية للدين في ذمة المدين بمجرد القلب وهو بمعنى ربا الجاهلية اما ان تقضي وأما ان ترابي (الخامسة) اذا تقابلا دين السلم فهل يجوز التفرق قبل قبض رأس سن المال ام لا

الجواب قال في المنتهى ويجوز اقالة في سلم وبمضه بدون قبض رأس ماله او عوضه ان تعذر في مجلسها لانه اذا حصل الفسخ ثبت الثمن في ذمة البائع فلم يشترط قبض بدله في المجلس كالقرض وفيه وجه يشترط انتهى (السادسة) ماتراه الخائض من النشاف في ايام الحيض

الجواب المذهب ان النقاء طهر وان لم تر معه بياضا فعليها ان تغتسل  
وتصلي وفيه قول لان البياض الذي يأتي المرأة عقب انقطاع الحيض هو  
الطهر الصحيح واليه يعيل شيخنا رحمه الله فيما يرى والله اعلم انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم

وجدت بخط الاشياخ قوله ولا يصح بيع كاليء بكاليء ولها صور  
منها بيع مافي الذمة حال وعروض واثمان بثمان الى اجل ممن هو عليه  
او غيره ومنها جملة رأس مال سلم كما ذكره المصنف رحمه الله ومنها لو كان  
لكل واحد من اثنين ديننا على صاحبه من غير جنسه كالذهب والفضة وتصارفا  
ولم يحضر شيئا فانه لا يجوز سواء كانا حالين او مؤجلين ثم اعلم ان قوى  
المصنف رحمه الله ولا يحل بيع كاليء بكاليء يشمل ثمان صور الاولى بيع  
حال بحال لمن هو عليه السادسة بيع حال بمؤجل لغيره السابعة بيع مؤجل  
لمن هو عليه الثامنة بيع مؤجل بمؤجل لغيره فلا يصح في هذه الصور  
جميعها الا في الاولى والثانية تمت والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم  
على محمد وآله وصحبه

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد فهذه خمس مسائل سئل عنها شيخنا عبدالله بن عبدالرحمن  
(أبا بطين) رحمه الله

الحمد لله وحده

(المسئلة الاولى) عن البلدة التي فيها شيء من مشاهد الشرك والشرك  
فيها ظاهر مع كونهم يشهدون ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله مع  
عدم القيام بحقيقتها ويؤذنون ويصلون الجمعة والجماعة مع التقصير في ذلك

فهذه المسألة يؤخذ جوابها مما ذكره الفقهاء في بلدة كل اهلها يهود او نصارى أنهم اذا كانوا يقولون في المسيح انه الله او ابن الله او ثالث ثلاثة وأنهم إذا بذلوا الجزية سميت بلادهم بلاد اسلام فبالاولى فيما ارى ان البلاد التي سأتم عنها وذكرتم حال اهلها اولى بهذا الاسم ومع هذا يقاتلون لازالة مشاهد الشرك والاقرار بالتوحيد والعمل به. بل لو ان طائفة امتنعت من شريعة من شرائع الاسلام قوتلوا وان لم يكونوا كفاراً ولا مشركين ودارهم دار اسلام.

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: اجمع العلماء ان كل طائفة امتنعت من شريعة من شرائع الاسلام تقاتل حتى يكون الدين كله لله كالمحاربين واولى انتهى.

وما ذكرناه عن العلماء من انهم يسمون البلاد التي اهلها يهوداً او نصارى - انهم يسمونها دار اسلام ويذكرون ذلك في باب الاقيط وفي غيره (المسئلة الثانية) فيمن قصداً انساناً خشبة ونحوها ليضربه بها فلامه قصود دفعه بالاسهل او بالهرب عنه ان امكن فان لم يندفع بذلك فله ضربه بما يندفع به وارجو انه ما يضمن والحالة هذه.

(المسئلة الثالثة) فيمن دفع أرضه لانسان ليفرسها بما اتفقاً عليه من نصيب كل منهما فيجوز لصاحب الارض بيع نصيبه من الفرس ولو لم تتم المدة التي بينه وبين الفارس لان بيع المشاع صحيح والمشتري يقوم مقام البائع في الزام العامل باتمام العمل الذي شرط عليه في العقد، واذا تلف نصيب الفارس من النخل رفع يده عن الارض التي ليس له فيها حق، بل لو اشترط في ابتداء العقد أن له شيئاً من الارض فسد العقد

بلا خلاف بين العلماء والمشتري من مالك الارض ان كان انما اشترى نصيبه من الغرس فهو صحيح كما ذكرنا وان كان اشترى نصيبه من الغرس وجميع الارض ، فللذي أرى انه ما يصح لانه ما يمكنه تسليم الارض والحالة هذه والله اعلم

(المسئلة الرابعة) في وطء الاب مملوكة ولده فهو حرام يوجب


التعزير ، فان حملت من الاب صارت أم ولده وولده حر ، ولا حدودا لمهر عليه ، فان كان الابن قد وطئها ولو لم تلد منه لم يملكها الاب بالا حبال ولم تصر ام ولده وحرمت عليهما هكذا ذكره الفقهاء

(المسئلة الخامسة) في حكم مال الغريم اذا ضاق ماله عن الديون التي

عليه فالمشهور في المذهب فيها معروف وانه يترك له المسكن والخدم اذا كان مثله بخدم مالم يكونا عين مال غريم ويشترى او يكتري له بدلها ويترك له ما يتجر به ان كان تاجراً ويترك له آلة محترف ان كان ذا صنعة ومقتضى قولهم انه اذا كانت حرفته الحراثة ان يترك له ما يجرث عليه من سواني وآلة حراثة . ومقتضى قولهم انه اذا لم يكن له حرفه وله ضرار انه يترك له اذا لم يكن فيه فضل عما يقوم به معاشه والذي ارى انه ما يمكن العمل اليوم بالمذهب في بلدان نجد لقله اموالهم والغالب على الحراث الفقير ويمكن احدهم ان يشتري من الناس اموالهم ويشترى بها داراً او عقارا او يشتري بها سواني فاذا طلب اهل الحقوق حقوقهم لم يجدوا الا هذه التي ذكرنا فيقال تترك له الدار ويترك له العقار يتعيش به اذا لم يكن له ما يعيش به او تترك له السواني؟

وان كان تاجراً وفي يده رأس مال قليل يترك له ما يتجر به وهذا فيه اشكال

وأما ما سوى مذهب أحمد فأبو حنيفة يقول : يترك له المسكن فقط .  
وقال مالك والشافعي تابع ويكثرى له بدلها لحديث « خذوا ما وجدتم »  
والقول بأنه يترك له ما يتجر به ان كان تاجراً ، أو آلة الحرفة ان كان له  
صنعة ، فمن مفردات المذهب

ونقل عبدالله عن ابيه يباع الكل إلا المسكن وما يواريه من ثياب  
وخدم يحتاجه ، وفي رواية اخرى يترك له ما يقوم به معاشه ، قال في الشرح  
الكبير وهذا في حق الشيخ وذوي الهيئات الذين لا يمكنهم التصرف  
بأبدانهم ، ومع ذلك قال اصحابنا : ان كانت امواله كلها اعيان اموال أناس  
افلس بأثمانها اخذوها بشروطها لقوله صلى الله عليه وسلم « من وجد  
متاعه بعينه عند انسان قد افلس فهو احق به » انتهى ، لكن ان كانت الدار  
ونحوها رهنا في حكمها على  ، ولهذا قال صاحب الغاية :  
ان كانت الدار ونحوها رهنا توجه احتمالان والله اعلم وصلى الله على محمد  
 وآله وصحبه وسلم

(تمت)

\*  
\*  
\*

طبعت هذه المجموعة عن الاصل المرسل من نجد بحسب ترتيبه في النسخ بغير  
تصرف ما وقد كتب في آخر النسخة التي طبعنا عنها ما نصه :  
وقع الفراغ من نسخ هذه المسائل الفقهية في آخر اليوم السادس  
والعشرين من شهر جمادى الاولى سنة ١٣٢٩ بمعونة الله الفرد الصمد بقلم  
عبده الفقير اليه الغني به عما سواه ان شاء الله سليمان بن عبد الله بن  
سليمان بن ماجد الحنبلي مذهبا والسلفي معتقدا غفر المولى له ولوالديه  
ولعديده وللمسلمين والمسلمات آمين



# فهرس

## رسائل الشيخ حمد بن ناصر وفتاويه

ص	ص
بشمها - من ضحى عن غيره قبل نفسه	٢ - ٣٠ رسالة الاجتهاد والتقليد
٣٧ التفريق بين الام وولدها الصغير وبين	٢ فريضة طاعة الله وطاعة رسوله
الاخوة في البيع - من أبان زوجا من	٣ نهي الائمة الأربعة عن تقليدهم
أربع لا يتزوج بغيرها حتى تم عدتها	٤ من شرط القاضي الاجتهاد
الرسالة الثانية	٥ فتوى المقلد وحكمها
٣٨ طلب إمام المسجد من النبي أو الزكاة	١٠ وجوب معرفة الدليل ولو للمتعلم
» فروع في العبادات	١٤ تقليد المحدثين في صحة الحديث
الرسالة الثالثة	١٧ ما قيل في تقليد الائمة الاربعة
٤١ كيفية انكار المنكر	٢٤ الانتقال من مذهب الى آخر
٤٢ العدل في عطية الاولاد	﴿ الرسائل الفقهية ﴾
الرسالة الرابعة	﴿ الرسالة الاولى ﴾
٤٢ - ٤٤ في كنيات الطلاق وتكريره	٣٢ اشتراط طلاق الضرة في عقد
وتوقف المفتي في كنيات الطلاق	النكاح
وتزويج اليتيمة ولحن الامام في الفاتحة	٣٣ الشروط الصحيحة في النكاح
الرسالة الخامسة	« تراخي الزوجين على تعليق النكاح
٤٥ إيجار الدابة بجزء من الثمرة وغيرها	على شروط مخصوصة
من مسائل الاجارة	٣٤ طلاق غير البالغ - زيادة الوكيل في
الرسالة السادسة	الطلاق على ما وكل فيه - تكرير لفظ
٤٩ في مسائل في الطلاق والعدد - حدود	الطلاق والخلع
السرقه والتدبف والقصاص	٣٥ أخذ عوض الخلع بدون نطق بلفظه
	تعليق الطلاق - الوصية بالأضحية
	٣٦ التضحية عن الميت أو التصديق عليه

ص	ص
٦٨ تحية المسجد وقت النهي عن الصلاة	الرسالة السابعة
٧٠ بيع الدين بالدين	٥١ - ٥٥ في مسائل من السرقة والتدبير
الرسالة الثانية عشرة	وتصرف الفضولي والشفعة والضيافة
٧١ ما أدركه المسبوق من صلاة امامه	وبراءة الغريم
٧٤ من فقد الماء ثم وجده ثم فقد في سفر	الرسالة الثامنة
٧٥ مسائل في البيع والشراء والرهن والاجارة .	٥٦ - ٥٩ في مسائل من الطلاق والاجارة
٨٠ هل كل تحريم ظاهر؟	وحرز المثل في السرقة والجماع في
٨٢ من وقف على شخص فمات الموقوف عليه قبل الواقف	رمضان جاهلا والتذف وأخذ الاب
٨٦ الخااعة على نفقة الولد	من صداق ابنته وعصبة الميت وتغريب
٨٦ مسائل في الوقف والبيع وتطهير الماء المتنجس بتصفيته	البكر إذا ذنت
٨٨ - ٨٩ اتمام مسبوق بمسبوق	الرسالة التاسعة
٩٠ الرسالة الثالثة عشرة	٦٠ - ٦٣ هليلجات العشر بعد الفجر
٩١ في أحكام في الدماء والديات	والمغرب والمأثور من الذكر عقب
٩٣ « « إرضاع المطلقة	الصلاة - حكم التاميح للوقاية من
٩٤ « « المنيحة	الجدري
انتهى	٦٣ التوسل إلى الخالق بالخلوقين
	الرسالة العاشرة
	٦٤ فيما تضمنته سورة الاخلاص من
	التوحيد
	٦٥ في الشفاعة المشبهة والمنفية في القرآن
	الرسالة الحادية عشرة
	٦٧ تعريف الواجب والمسنون والمكروه
	والحرام

( فهرس رسائل وفتاوى الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين )

صفحة	صفحة
الغائب حتى يحضر، وفي ماء خالطه بول أو روث ص ١٣١ - ١٣٣	( الرسالة الاولى ) ٩٦-١١٤ في أن القرآن كلام غير مخلوق
( الرسالة السادسة ) ١٣٣ في بيع عمل المساقاة	٩٦ مذهب أهل السنة في كلام الله تعالى
( الرسالة السابعة ) ١٣٤ في رهن الثمرة قبل ظهورها أو بدو صلاحها	٩٧ الآيات والاحاديث في أن القرآن كلام الله
( الرسالة الثامنة ) ١٣٥ و ١٣٦ في شراء طعام بضمن روي نسبته وفي الصلاة في ثوب نجس لا يجده غيره وفي رمي البعير الذي لا يقدر على تذيته	٩٨ وقوع المجاز في كلام الله تعالى
( الرسالة التاسعة ) ١٣٧ - ١٣٩ في بيع الرهن لسداد الدين وفي السلم في المجهول وفي التصرف في من البيع الفاسد وفيمن سبب لميره خسارة	١٠٠ تكلم الله تعالى حقيقة لا مجاز
( الرسالة العاشرة ) ١٣٩ و ١٤٠ في شراء عرض بدين السلم وفي السلم بالعروض وفي بيع اللحم بمطوم نسبته	١٠١ شبهة المعتزلة في نفي كلام الله تعالى
( الرسالة ١١ ) ١٤٠ و ١٤١ في صحة الخيار في السلم وفي الرهن والضمين فيه وهل يشترط القبض واستدامته للزوم الرهن وفي كيفية القبض في غير المتقولات	١٠٢ مذهب السلف الصالح في القرآن
( الرسالة ١٢ ) ١٤٢ في حرق ورق المصحف أو دفنه واشتراك سبع في بدنة أو بقرة في الاضحية	١٠٤ محنة السلف في مسألة خلق القرآن ١٠٦ من توقف في القول بخلق ١٠٨ ليس اللسان والقلم شرطا في الكلام ١١٠ رد الامام أحمد على الجمهورية ١١٢ أدلة كون كلام الله بصوت وحرف ١١٤ العمدة على الكتاب والسنة
	( الرسالة الثانية ) في مسائل من البيوع المنهى عنها والربا والسلم والرهن ص ١١٥ - ١٢١
	( الرسالة الثالثة ) في العمل بالكتاب والسنة وفيما يسوغ وما لا يسوغ من التقليد ص ١٢٢ - ١٢٧
	( الرسالة الرابعة ) في حياة الرسول (ص) في قبره ومعرفة الميت بزائره ورد سلامه ومنزلة علي من الرسول وشبهات القبور بين ص ١٢٧ - ١٣٠
	( الرسالة الخامسة ) في صوم يوم الشك وفي الخط من الاجارة للجانحة وفي ابداع الزكاة عند جرم مستحقها

صفحة	صفحة
١٧٦	وفيما يعمل من تصدق عليه بجلد أضحية
١٧٨	وفي المقاصة
جزيرة العرب	
١٨٠	﴿ الرسالة ١٣ ﴾
١٨٢	١٤٣ الصدقة على الميت يدفعها القريبه الحي
١٨٣	﴿ الرسالة ١٤ ﴾
١٨٤	١٤٤ مسائل متفرقة في الزكاة
١٧٦	١٤٥ القيلولة في المسجد واتخاذ السترة
١٨٨	والتضحية ممن لم يصل العيد
١٨٩	١٤٦ الزيادة في ركعات التراويح والنقص
١٩٠	منها وضمان ما تلف من ممن البيع
١٩٢	١٤٨ مسائل في الدين والزهن
١٩٤	١٥٠ نحلة الابوين لبنتهما وبيع الثرة بعد
١٩٦	بدو صلاحها وقبله
١٩٧	١٥٤ رهن المجهول
١٩٩	١٥٥ الوقف على شيء معين
٢٠٠	١٥٦ تغيير شرط الواقف . النذر المعين
٢٠١	لشخص معين
٢٠٢	١٥٨ معنى قولهم لا يزال الضرر بالضرر
٢٠٤	١٦٠ الاصداق بالقرآن
٢٠٥	١٦٢ اعتبار جزء من الدين زكاة
٢٠٦	١٦٣ الدعاء عند الخطبة وبعد الاقامة وبعد
٢٠٨	الفرائض ورفع اليدين والحلف بحق الله
٢١٠	١٦٤ فروع في البيوع
٢١١	١٦٦ الحسط من اجرة الارض اذا
٢١١	أصبحت بجائحة
٢١٠	١٦٨ اطلاق الامامة على من ليس قرشيا
٢١١	١٧١ القدرية والمعتزلة والخوارج ومداهبهم
٢١١	١٧٢ الايمان بالقدر ومعناه
٢١١	١٧٤ عقائد المعتزلة والخوارج

صفحة	صفحة
٢٣٥	٢١٢
سؤال عن أبيات في البردة تدعو الى	من لم تباغته دعوة الرسل
الشرك	بيع الفضة بالفضة
٢٤٠	٢١٤
ومثلها أبيات في الهمزية داعية للكفر	اشتراط الكيل في القهوة
٢٣٢	٢١٨
وقوع الشرك من بعض المعظمين	الطور الذي كرم الله موسى منه
٢٤٣	٢٢١
الاستغاثة بالنبي شرك	حديث خلق الله آدم على صورته
٢٤٤	٢٢٤
فروع في المزارعة والمساقاة	نهب البدو بعضهم بعضا
٢٤٦	»
حكم ما ينبت في الارض وقت	سؤال في اللحية والشاربين
استنساخها	ضمايع العبادة مع الجهل
٢٤٨	»
كنايات الخلع والطلاق	أماكن تقصد للاستشفاء
٢٤٩	٢٢٩
السؤال عن غلاء الدراهم ورخصها	أخذ الجمل على عقد النكاح
٢٥١	٢٣٠
» » معنى قول الرسول أنا الحاشر	قلب الدين على المعسر
٢٥٢	٢٣٢
فروع في السلم والبيع	وصية الميت بالحج من ماله
٢٥٤	٢٣٣
بيع الكالي بالكالي	حكم مال المسلم اذا استولى عليه الكفار

بيان الخطأ والصواب الواقع في كتاب الشيخ حمد بن ناصر بن معمر وفتاويه

صفحة	سطر	خطأ	صواب	صفحة	سطر	خطأ	صواب
١	٧	انه	في أنه	١٧	١	نقليد	تقليد
٥	١٤	أذا كان	اذا كانت	١٨	٩	أخذ	أخذ
٧	٢١	بغير	لغير	١٩	١٢	عليه	عليها
٨	١٥	سرج	سرج	»	٢٠	التسيه	التنبيه
٥١	١٨	أخذها	أخذها	٢١	٢	مخالفة	مخالفا
١١٣	١٠	إنه	أنه	٢٦	١	تباع	أتباع
٢	١٢	من سممه	أومن سممه	٢٩	١٧	وثبت	وهب
»	١٧	آخر	آخر	٣١	٤	ومن	ومنه
١٤	٨	يشيد	يشبه	٣٥	٨	أقبل	اقبل
»	١١	يبحث	بحث	٣٦	٦	يكن معروفا	تكن معروفة
١٦	١٦	الوم	العلوم	٣٧	٤	يوز	يجوز
»	»	تشرط	يشترط	٤٠	٣	الوفاه	الوفاة

صواب	خطأ	سطر	صفحة	صواب	خطأ	سطر	صفحة
المجيب	المجيب	٣	٦٧	يحبس	مطلب	١٢	٤٠
والنميمة	والنميمة	١٤	٦٨	فيه	فيها	١٦	»
نفسنا	أنسنا	١٢	٧١	بقراءة	بقرآة	٢٠	»
مغابرة	مغابره	١٧	٧٣	أقرؤم	أقرأم	١٠	٤٤
فأفضوا	فأفضوا	٢١	»	تمجف	نمجز	٨	٤٥
فأتوا	فأتوا	١	٧٤	المستول	المستول	١٦	٤٦
فأفضوا	فأفضوا	»	»	وعشر	وعشرا	١٨	٤٧
دليل	دليل	٤	»	أحب إليّ	أبلي	٤	٤٨
أن	أر	٧	»	بينهم	بينهما	١٢	٤٨
قصداً	قصداً	٨	٧٦	حداد	إحداد	٨	٤٩
القبض	القبض	١	٧٨	»	»	٩	»
بيمه	بيمه	٥	»	تحرم	تحزم	١٣	»
وغيره	وغيره	١٧	٧٨	القطع بشروطه	القطع بشروطه	١٢	٥١
الاقناع	الاقناع	٦	٧٩	الثناء	الثناء	١	٥٤
فالقول	فالقول	٨	»	البراءة	البراءة	١٧	٥٥
لعمل	لعمل	٢	٨٠	أحد	أحدأ	١١	٥٩
غرارة	غراره	١٣	»	المفتي	المفتي	٢١	٦٢
يفعله	يفعله	١٩	»	الداع	الداعي	٧	٦٣
أن مفتياً	أن مفتاً	٩	٨٧	(كذلك حقاً)	(وكان حقاً)	٨	»
لقصد	لقصد	١١	٨٨	كثير	كثيره	١٣	»
ياتم	بأتم	١	٨٩	(وقل بأبها)	وقل بأبها	٧	٦٤
بصاحبه	لصاحبه	»	»	الكفو	الكفر	١١	»
لا ترد	ترد	١٥	٩٢	الشفاعة	الشفاعة	٩	٦٥
بليتها	بليتها	»	٩٤	من	ن	١٠	»
(٣)				من أذن	لمن أذن	١٦	»